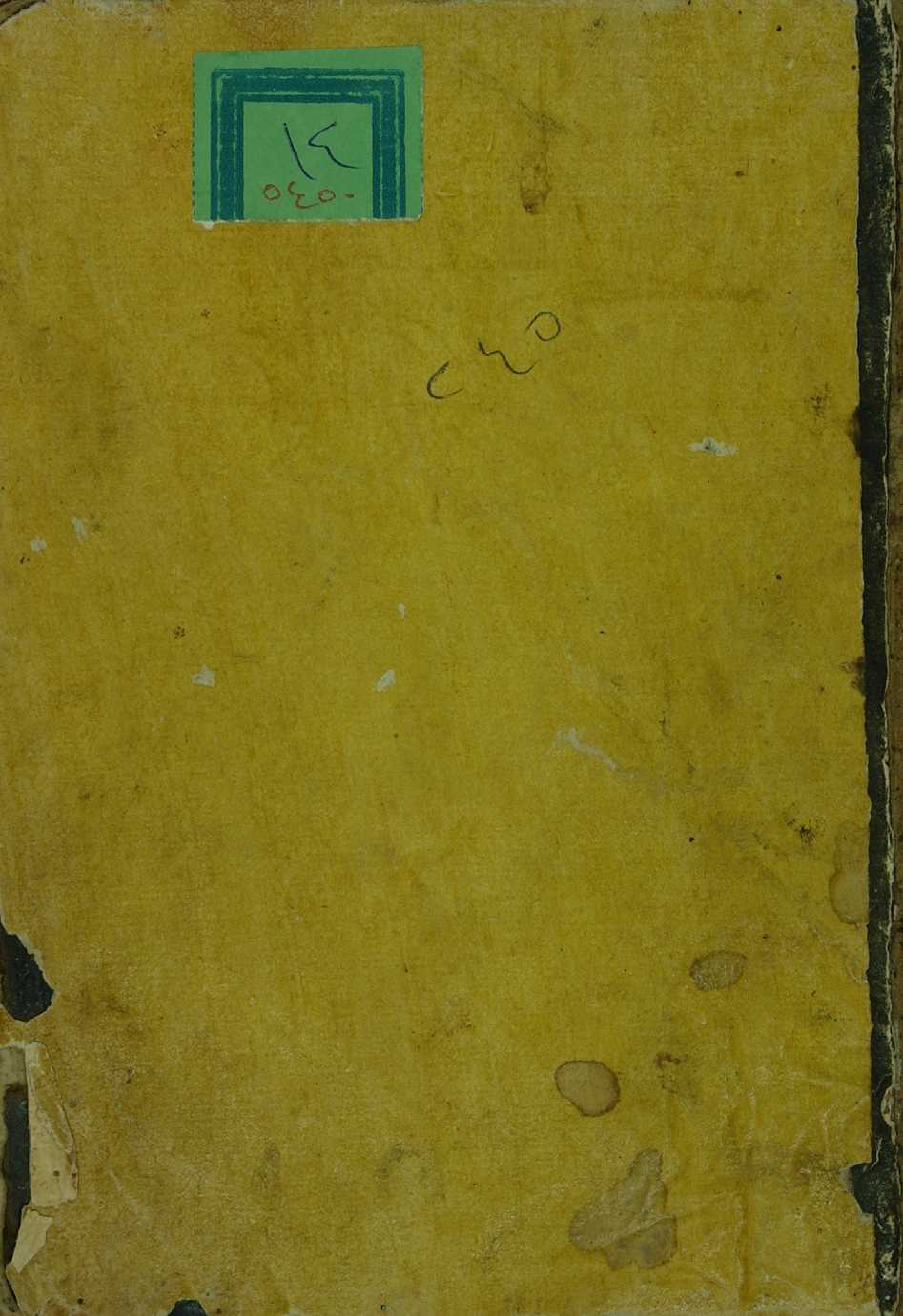


نشر الفرايد وجمع الشوارد لايضاح تقريب الفوايد وتسهيل المقاصد، للشريباتي، محمد الصغير بن علي- كان حيا قبل سنة ١٠٩٠هـ. كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

 ج٢ (٣٥٦ق) ٢١ س ٥ر٢٠×١٥ سم

نسخة جيدة، بأثنائها نقص ثلاث كراسات. خطها نسخ معتاد، بآخرها نقص قليل.

ايضاح المكنون ١: ٣١٣، دار الكتب المصرية ١: ٥٤٤

أ- العبادات (الفقه الاسلامي واصوله) أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح مختصر الشيخ علوان د- شرح تقريب الفوائد وتسهيل المقاصد.

بعد التحية والسلام بالعزو الاكرام ازها جنابنه بو وربلر اگر بو جانب احوالمزدن

حمد لله وجودیمز صحت وسلامتده اوزره اولوب روز وشبی اوقات خمسه ده ارقلقمز سعدیه

ذکر بالجهر ایکر اوغلیه سنده مشغول و دیدارلریکزه عظیم اشتیاق اوزره اولدیغمز خفی بیورلمیه

ودخی بعده اوزره بزم قیو بولدلو سلوکمزده بو کمسنه افندی حضرتلرینه طعام کوتورسن ایدیه اول

محل بزه سزه انلمه زبلدیکز دیده مکتوب کوندرمدیکز سو واوعتمات اولدیکی سنز انفا احمد بوقعه

زمانه بر روسنه کوردیکم بزه بو مکتوب کوندرسکز ادبرمیدیکز [illegible] مکتوبلر کوندردم

اصلا سزه بزه بو قدر سنین ده بو مکتوب کلمدی نه غرضلو ایدکز اشبو سنین الله ده استرده کیدر

دنیاده کوردیم حسرت قیامته قالمیه جق دعا ایدرم بنم سنک خبرکی الدیغم کبی ایته [illegible]

اوچ منزل یره واردم بیا مادام ذلکی ابن بو سلام قبله شام شریفده واردیکی

جواب کوندر اگر مصره دوغری توجه ایدرسکز یا کعبه یه حق توجه ایدرسکز بو مکتوبکیده بو اعلام

زیرا بن سکا زیاده سیله اشتیاق اوزره یوم کلورسنی بیلورم

[illegible]



عند السيد محمد ابن شارف
شرح مختصر الشيخ علوان
في جلد واحد بالقطع الكامل
جاء به من عنتاب وقد استعرته
منه ...

النصف الثاني من شرح مختصر الشيخ علوان
رحمه الله تعالى للعالم العلامة والبحر
الفهامة الشربيني(?) نفعنا
الله تعالى بعلومه واعاد
علينا والمسلمين
من بركاته
امين

١
٧٠
٨٤
٤٥
١٩٩

ملكه من فضل الله
تعالى بالاشتراء الشرعي
خادم نعال الطلبة العلم
الشيخ ... الجميلة(?) محمد
ابن ابراهيم الكردي اصلا
الحلبي موطنا الاحمدي
الشافعي مذهبا القادري
طريقة وذلك في سنة ...
وعشرين ومائة والف

ثم آل بالشراء الشرعي كاتب هذا الخط
الى نوبة العبد الفقير عبد الكريم ابن ابن
ابن الشارح المحقق الشيخ محمد
الشربيني رحمه الله تعالى
رحمة واسعة واعاد علينا
من بركاته امين
والحمد لله ...

هذه فهرست هذا الكتاب

تم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

مطلب ما يقال في دخول المسجد وعند الخروج منه

والعاشر ان يصلي ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم
فيقول اللهم صل وسلم علي سيدنا محمد لقول انس رضي الله
عنه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال
بسم الله اللهم صل علي محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم صل
علي محمد والحادي عشر ان يدعوا بعدما تقدم بقوله رب
اغفرلي ذنوبي جمع ذنب بفتح الذال وسكون النون وهو
كل ما يبعد عن الله تعالي وافتح لي ابواب رحمتك والثاني
عشر ان يقول في خروجه منه اي المسجد كذلك ولكن يبدل
قوله ابواب رحمتك بقوله افتح لي ابواب فضلك لانه اذا
خرج فانما يطلب المعيشة والكسب لعياله فناسب ان يطلب من
الله تعالي التيسير لذلك والثالث عشر ان يقصد الهجرة الي الله
تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم اذا خرج من منزله واغتنام
الاجر بتكثير سواد المسلمين واقامة الجماعة وامتثال الامر
فالطاعة لله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم وغير ذلك من
اجابة الدعوة والنفع له ولاخوانه بالتعلم والتذكر واستفادة
اخ ونحوه وعمارة بيت ربه وارغام الشيطان واوليائه ومجاهدة
نفسه وهواه واكتفاء شر الاشرار واغتنام السلامة بمجالسة
الاخيار وجميع ما تقدم لا تختص بالمأموم بل يعم الامام وغيره الا

مطلب ما يقال في الخروج من المسجد

الادب

مطلب في الحث في الصف الاول

الادب الاول والرابع عشر ان يحرص علي الصلاة في الصف
الاول لخبر الشيخين لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
اي من الرفد العظيم والثواب الجسيم ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا وقد صار الناس علي العكس من ذلك يسابقون
الي الصف الاخر ويتركون الاول لا يلتفتون اليه فلما كانوا
شر القرون ومن شر البشر نافسوا في الشر لا الخير وغفلوا عن
خبر مسلم رحمه الله خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
اي اقلها ثوابا الا لعارض كزحمة تمنع الخشوع او ضعف فالبعد
عنه اولي والخامس عشر ان يصف اذا ظفر بالاول عن يمين
الامام لخبر ان الله وملائكته يصلون علي ميامن الصفوف رواه
ابو داود رضي الله تعالي عنه عن عايشه وخبر مسلم عن البرا
رضي الله تعالي عنهما كنا اذا صلينا خلف النبي صلي الله عليه
وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه صلي الله
عليه وسلم وروي ابو الحجاج ابن دينار انه قال صلي الله عليه
وسلم فضل ميامن الامام علي مياسره بخمسة وعشرين درجة وروي
عنه يكتب للذي خلف الامام مائة صلاة والذي في الجانب الايمن
خمس وسبعون والايسر خمسون والذي في سائر الصفوف خمس
وعشرون قال الحكيم الترمذي اذا نزلت الرحمة فاولا علي الامام
ثم تتجاوز الي محاذيه في الاول ثم الميامن ثم المياسر ثم الثاني الخ
ان تيسر ذلك فان لم يتيسر ففي اي موضع اراد والسادس

والذي يقف تجاه العضادة المعروفة محسوب من الصف الاول

مطلب في ميمنة الامام في الصف الاول ان امكن وتيسر و[illegible]

عشران ينوي الاعتكاف لاغتنام الاجر كما سيجي في بابه
والسابع عشران يجدد الطهر عند او بعد الحدث
لقوله تعالي في الحديث القدسي من احدث ولم يتوضا
فقد جفاني وفي نسخة او اذا شرع التجديد وذلك
اذا صلي بالاول صلاة ما كما تقدم في فصل الوضوء المسنون
وهذان ايضا يعمان الماموم وغيره والثامن عشران
لا يضجر اي يمل ويزعل ببطوء الامام الراتب اي
زيادة تاخره عن الحضور لان في ذلك فوايد من جملتها
انه في صلاة ما دام منتظرها كما في الصحيح وتكره اقامة
الجماعة من غير اذنه ح نعم لاباس باعلام الحضور
الجماعة ليحضروا وليتخلف من يصلي بهم فان لم يصادفوه
وارادوا فضل اول الوقت ام غيره والا فلا الا ان
خافوا فوت كل الوقت ومحل ذلك حيث لا فتنة والا
صلوا فرادي مطلقا هذا كله في مسجد غير مطروق
له امام راتب ووقعت جماعتان معا كما افتي به شيخنا
الرملي والتاسع عشران لا يقع في جنابة اي الامام
بغيبة ونحوها كالتجسس والاذاية له بقوله وفي
نسخة لا بغيبة بقوله هذا متساهل هذا اكل للوقف
بغير استحقاق ونحو ذلك كما يتفق للكثير والعشرون
ان يبادر بالاحرام عقب تحرم الامام اذا حضر
تكبيرة لخبر الترمذي من صلي لله اربعين يوما في جماعة

تدرك

مطلب في بطوء الامام الراتب

صلوا صح

بغيبة

ادرك التكبيرة الاولي مع الامام كتب له براتان براءة من
النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث منقطع كما قاله
شيخنا الرملي لكنه من الفضائل التي يتسامح فيها فان لم يحضره
او تراخي عنه فاتته الفضيلة كما سيجي بعد هذا والحادي
والعشرون ان لا يوسوس في النية اي وسوسة ظاهرة
فتفوته فضيلة التحرم معه اي الامام اما الخفيفة فتغتفر
كما قاله شيخنا الرملي قال ولا يشكل ذلك بعدم اغتفارهم
الوسوسة في التخلف بتمام ركنين لان المنهاج لا تكون الا
ظاهرة فلا تنافي ح والثاني والعشرون ان لا يركض ركضا
اي يعدو ولو خاف فوت الجماعة كلها كما في المجموع
وغيره لقوله صلي الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار
نعم لو ضاق الوقت وخشي فوته او فحش التاخير لخروج
وقت الاختيار اسرع ح كما تقدم في فصل المندوبات
والثالث والعشرون ان لا يبادر امامه في الافعال
والاقوال بل يتخلف بحيث يتاخر ابتداء فعله عن ابتداء
الامام ويتقدم انتهاء فعل الامام علي فراغ الماموم منه فلو
قارنه لم يضر لكون القدوة منتظمة نعم لكنها مكروهة
مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما افتي به شيخنا
الرملي وقال ان الاقرب الي المقارنة في تكبيرة الاحرام
الا

مطلب في هذا الحديث
في خصوص تبادر الماموم
تكبيرة الاحرام بتكبيرة الامام

مطلب

مطلب في عدم
الركض للصلاة

مطلب في تاخر الماموم
عن الامام في الافعال

فيصير كالتقدم ولا يتأخر عنه ايضا في الموقف فتكره وتفوته
فضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة
وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وتجري ذلك في
مكروه من حيث الجماعة بل يتأخر عنه قليلا استعمالا
للادب واظهارا لرتبة الامام عليه ولا يزيد على
ثلاثة اذرع وقد تسن المساواة كما تسن في العراة
والمراة والتأخر كثيرا كما في امراة خلف رجل والرابع
والعشرون ان يحرم ان كان ذكرا عن يمينه اي
الامام ولو صبيا اذا لم يحضر غيره لما صح عن ابن عباس
بت عند خالتي ميمونة فقام صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه
ومن فوائد هذا الحديث جواز الجماعة في النافلة وان
العمل القليل لا يبطلها وان لا يتقدم المأموم على امامه
لانه صلى الله عليه وسلم اداره من ورائه وهو اشق
من بين يديه ومع ذلك عدل اليه فدل على انه لا يجوز
وانه يجوز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وتعبيره يحرم
احسن من تعبير غيره بيقف لانه ان صلى غير قائم كان
الحكم كذلك او كان ~~ذكران فكذلك اي خلفه وان~~
~~حضر ذكر او امراة~~ انثى ولو محرما او زوجة او اناث
او خنثى فقط فيحرمان خلف او كان ذكران فكذلك
اي خلفه فلو حضر ذكر وامراة وقف عن يمينه والمراة
خلف الذكر او امراة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما

اوذكر

مطلب في التخلف عن الامام

مطلب في تحريم المأموم عن يمين الامام ان كان واحدا ذكرا

مطلب في ترتيب الانثى والخنثى ولو محرما خلف الامام

او ذكر وامراة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما
لاحتمال انوثته والمراة خلفه لاحتمال ذكورته ويليه اي
الامام اذا كان من كل جنس جماعة الرجال البالغون
العقلاء فمن دونهم لفضلهم ثم ان تم صفهم وقف
خلفهم الصبيان وان فضلوا الرجال لعلم ونحوه خلافا
لبعضهم فان لم يتم صف الرجال كمل بالصبيان لانهم من
الجنس وان لم يكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه
لوسعهم فالاوجه عند شيخنا الرملي تأخرهم عنهم كما
اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعي وبذا علم ان
كلا منا الاول غير فرض الاذرعي ولو حضر الصبيان اولا
لم ينحوا للبالغين لانهم من الجنس بخلاف الخناثا والنساء
ثم الخناثا لخبر مسلم ليلني بتشديد النون بجلاء الياء وبحذفها
وتخفيف النون منكم اولو الاحلام والنهى اي البالغون
العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا هذا التفسير يقتضي ان يكون
الاحلام جمع الحلم بالضم وهو ما يرى في النوم وبعضهم جعله
جمع الحلم بالكسر وهو الرفق والثاني في الامر والنهي جمع
نهية بضم النون وهي العقل لانه ينتهي عن القبيح وانما امر
صلى الله عليه وسلم بذلك ليعقلوا عنه صلاته واذا احتاج
الى الاستخلاف استخلفهم وان اصابه سهو ينبهوا وان امت
النساء امراة وقفت وسطهن لوروده عن عائشة رضي الله
تعالى عنها وح يكون صفوفهن كالرجال افضلها الاول واما
فالاول

مطلب في الصف خلف الامام وتقدم البالغين العقلاء ثم من دونهم ثم الصبيان

مطلب في امامة العراة

بخبر مسلم رحمه الله خير صفوف النساء آخرها واشرها اولها فالمراد بهن اللاتي يصلين مع الرجال او خنثى يتقدم كالذكر وربما يغالط هنا بان يقال جماعة من الخناثا ان يقف امامهم وهذا محال لانه يتقدم انه لا يصح اقتداء بعضهم ببعض فتنبه له وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كامامة النساء والا يتقدم عليهم ومخالفة ما ذكر مكروهة مفوتة للفضيلة ومحله اذا امكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر **ولو حضر ذكر فعن يمينه ثم اخر فعن شماله** فان لم يكن بشماله محل احرم خلفه ثم تاخر اليه من على اليمين **ثم يتاخران بعد الاحرام** لا قبله في القيام ويلحق به الركوع كما في شرح الروض **او يتقدم الامام وتاخرها افضل** من تقدمه لخبر مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنهما قمت عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني عن يمينه ثم جاء جبار ابن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا يليق به الانتقال هذا اذا امكن التقدم والتاخر فان لم يمكن الا احدها لضيق مكان فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة اما في غير القيام ما يلحقه فلا يبين وان اوهم كلام الروضة خلافه لانه لا يتاتى الا بعمل كثير او مشقة غالبا الخامس والعشرون ان **لا يقف فردا** فيكره لخبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى

رجلا

الله

مطلب في الحديثين

الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري اي الى الاحرام خارج الصف او الى التاخر عن الصلاة الى هذا الوقت او الى اتيان الصلاة مسرعا ويوخذ منه عدم لزوم الاعادة لعدم امره بها وما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة محمول على الندب جمعا بين الادلة على ان الشافعي رضي الله عنه تبارك وتعالى عنه ضعفه وقال لو ثبت لقلت به ومحل الكراهة عند اتحاد الجنس فان اختلف كامراة ولا نساء او خنثى ولا خناثا فلا يكره بل يندب وكذلك الرجل مع صف النساء ويوخذ منها فوات الفضيلة **بل يدخل الصف** ان كان لو دخل فيه لوسعه وان لم يكن فرجة او كانت بينه وبينها صفوف كثيرة ليسد تلك الفرجة لانهم مقصرون بتركها ولا يتقيد ذلك بصف او بصفين كما زعمه الاسنوي ونقله عن جمع عن النص فانه التبس عليه مسئلة باخرى فان فرض المسئلة التي نقل عنهم فيها ذلك في التخطي يوم الجمعة وهو المشي بين القاعدين وكلامنا هنا في شق الصفوف وهم قايمون في الصلاة وقد صرح المتولي بانهما مسئلتان وسياتي الفرق بينهما في اداب المسجد **فان تعذر** الدخول **جر شخصا** من الصف اليه **بعد احرامه** ليصطف لبصطف معه خروجا من الخلاف **ان امكن** بان جوز موافقته

لم يدالا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وكان حرا اما لو كان
رقيقا فيضمنه حتى لو ظن حريته فلما جره تبين كونه رقيقا
ضمن وكان الصف اكثر من اثنين لئلا يصير الاخر منفردا
ولو كان الجر بعد الاحرام اما قبله فيكره وان امكنه الخرق
ليصف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فيخرق
او يجرهما معا والسادس والعشرون ان لا يجهر بتكبير ولا
غيره من الاذكار والقراءة ولو في الجهرية بل يسمع نفسه
فقط ان لم يكن مبلغا اما المبلغ فيجهر به نعم يجهر بامين
في الجهرية كالامام والمنفرد ونحوه اي امين كالدعاء في
قنوت الصبح او الوتر او النازلة واذا فتح على امام والسابع
والعشرون ان يستمع القراءة للامام لقوله تبارك وتعالى
واذا قرئ القران الاية والثامن والعشرون ان يقول
دعاء الافتتاح في السكتة الاولى وتسميتها سكتة مجاز
لما تقرر ويقرا الفاتحة في الثانية وهي سكتة للامام بين
التامين في الجهرية والسورة لتقدر قراءة المأموم الفاتحة
ويشتغل هو بدعاء او ذكر او قراءة سرا وتسميتها ايضا
سكتة مجاز وعلم ان غير الامام لا تستحب له هذه السكتة
ويستحب سكتة بين ولا الضالين وامين وسكتة قبل
تكبيرة الركوع فعلم ان السكتات اربع وعدها الزركشي
خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح
واخرى بين الافتتاح والقراءة لا مجاز الا في سكتة الامام
وزاد ابن العماد رحمه الله سادسة بين الاستعاذة والبسملة

مطلب في السكتات التي في الصلاة

لا بين

لا بين البسملة والحمدلة فتستحب وصلها كما صرح به غير واحد
من الفقهاء وهي مسئلة لطيفة تفطن لها فان لم يمكنه
بان لم يسكت الامام بعد الفاتحة قراها معه والتاسع و
العشرون لا يندب له سورة في الجهرية الا اذا لم يسمع
كما تقدم والثلاثون ان يفتح على الامام اذا ارتج بتخفيف
الجيم اي اغلق عليه لا بتشديدها لان معناه اهتز ومن
قراه مشددا فهو غالط لا محالة كما قال الجوهري وسكت
بقصد القراءة ولو مع الفتح لا الفتح فقط او اطلق فتبطل
صلاته اذ الفتح تلقين لامامه الاية اما اذا لم يسكت
بل رددها لم يفتح عليه والحادي والثلثون ان يسبح اذا
نابه شيء من سهو ونحوه كما تقدم والثاني والثلثون
اذا سمع اية رحمة كقوله ويغفر لكم والله غفور رحيم
سالها فيقول رب اغفر لي وارحمني او عذاب او ظلم
استعاذ بالله منه كقوله تعالى يدخل من يشاء في رحمته
فيقول اللهم ادخلنا في رحمتك فاذا سمع والظالمين
اجرنا من الظلم ومن عذابك او ما يؤذن بالتعظيم اي
يعلم به كقوله ويسبح الرعد بحمده الخ سبح او هلل اي
قال سبحان الله او لا اله الا الله او نحو اليس الله بكاف
عبده او باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلكم من الشاهدين
او فباي حديث بعده يؤمنون قال امنا بالله سبحانه وتعالى
او فمن يأتيكم بماء معين قال الله رب العالمين لما في

مطلب في السؤال اذا مر باية رحمة او عذاب

وسلم عن حذيفة ابن اليمان صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت
يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النسا فقراها
مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال
واذا مر بتعوذ تعوذ وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من قرا والتين والزيتون وقال اليس الله باحكم
الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن
قرا اخر لا اقسم بيوم القيمة اليس ذلك بقادر على ان
يحيي الموتى فليقل بلى اشهد ومن قرا فباي حديث بعده
يومنون فليقل امنت بالله والثالث والثلثون ان يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر ذكره كما في
الانوار عن العجلي ورجحه خلافا للنووي رحمه الله
في فتاويه حيث قال لا يصلي وعلى الاول فيصلي بالضمير كصلى
الله عليه حتى لا يخرج من نقل ركن قولي وهو مبطل للصلاة
على قول هكذا قرره ابن حجر وهذا ان لا يختص بالصلاة
ولا بالماموم كما في الاصل بل يستحب للامام والمنفرد وجها
ايضا لكل قاري وسامع نعم يبقى النظر في
اعادة التعوذ هل يستحب ام لا وظاهر قول ابن حجر
وكسجود التلاوة اي في عدم استحباب اعادة التعوذ
كل ما يتعلق بالقراءة انها لا تستحب هنا اذ هذا من
توابعها بخلاف ما اذا سكت اعراضا او تكلم باجنبي

مطلب في اعادة التعوذ

وان

وان قل والحق بذلك اعادة السوال وليقل سمع الله
لمن حمده جهرا ان كان مبلغا كالامام والا سرا كالمنفرد
عند الاعتدال فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد سرا فقد
كثر التساهل بها من التابعين المبلغين وغيرهم كالايمة
فانهم يقتصرون على ربنا لك الحمد او يجهرون به ويسرون
بسمع الله لمن حمده وهو جهل بل يستحب الجمع بين التسميع
والتحميد للثلاثة وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني
من سمع الله الخ لانه كان يجهر بالتسميع ويسر بربنا لك
الحمد فعلمهم وقاعدة الناس تحملهم على الاتيان بسمع الله
لمن حمده وعدم علمهم بربنا لك الحمد يحملهم على عدم الاتيان
~~بسمع الله لمن حمده~~ به فامرهم به فقط لانه يحتاج للتنبيه
عليه الرابع والثلثون ان يومن اي يقول امين جهرا
في دعاء القنوت والخامس والثلثون ان يوافق الامام
سرا في الثناء واوله انك تقضي وفي الاحيا للغزالي رحمه
الله وتبعه المتولي وغيره رحمهم الله او يقول صدقت
وبررت وهو سهو فانه خطاب ادمي مبطل للصلاة
كتشميت العاطس واولى منه لكن افتى شيخنا الرملي بعدم
البطلان وهو المعتمد وفرق بين بطلانها بصدقت وبررت
في اجابة الموذن وعدمه هنا ان هذا متضمن للثنا فهو
المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ

مطلب في سمع الله لمن حمده

بلاغ

مطلب في الثناء واجابة الموذن في الصلاة

هو بمعني الصلاة خير من النوم وهو مبطل وما هنا بمعني فانك
تقضي ولا يقضى عليك وليس بمبطل ولا اثر للخطاب لانه
بمعنى الثنا والدعا فيفارق الفتح على الامام بقصده حيث
اثر بان اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبي والاصل
في محل القراة عدم تكريرها ولا كذلك الثنا ونحوه وفرق
شيخنا ايضا بان اجابة المصلي للموذن مكروهة بخلاف
موافقة الامام في القنوت في الثناء وما الحق به فانه سنة
فخص البطلان بالاول دون الثاني ولبات بالهيات
كتسبيحات الركوع والسجود وفي نسخة والابعاض ولو اخل
امامه بها وصورته في الابعاض ان لا يكون في اتيانه بها
مخالفة فاحشة كان قعد امامه للتشهد الاول او للصلاة
على الال ولم يات بها مثلا فله الاتيان بها فان
كان فيه مخالفة فاحشة بان لم يقعد فليس له الاتيان
بها للمخالفة المذكورة وكان تخلف المسلم الماموم للقنوت
اذا تركه امامه فيجوز اذا لم يسبقه الامام بركنين فعليين
كما تقدم ذلك والسادس والثلثون ان يسلم مرتين
اذا اقتصر امامه على تسليمة واحده ليحوز الفضيلة في
التسليمتين والسابع والثلثون ان يسجد للسهو اخر صلاة
نفسه ان كان مسبوقا وان سجد مع الامام لانه كان
للمتابعة فلا يحسب فليسجد لانه محله وغير المسبوق
يسجد للسهو لكن بعد سلام امامه وان لم يسجد امامه

لم

له لتطرق الخلل من صلاة امامه الى صلاته والثامن
والثلثون ان ينوي بسلامه الرد على الامام وغيره
من المقتدين كما تقدم في اركان الصلاة والتاسع و
الثلثون ان لا يشتغل ان كان مسبوقا بغير الفاتحة
من الافتتاح والتعوذ حذرا من فواتها الا ان يعلم
ادراكها ثم ان قراتها ولو حرفا فليركع مع امامه وتحسب
له الركعة وكذا لو لم يقرا شيا فلو تخلف ليتم او ليقرا
لم لعذر فان فاته الركوع معه وادركه الامام في الاعتدال
لم تبطل صلاته لكونه لم يتخلف بركنين لكن لا تحسب الركعة
والا بطلت صلاته فان اشتغل بما ذكر او سكت زمنا
بعد تحرمه مع علمه بان واجبه الفاتحة لزمه القراة من
الفاتحة بقدر التقصيره لعدوله عن فرض الى نفل فان
لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه
لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما صرح به
الغزالي الحي رحمه الله تعالى في وسيطه تبعا لامامه
وجزم به في التحقيق وان اراد امامه الهوي ولم
يفرغ هو قال شيخنا ابن الرملي وابن حجر رحمهما الله
تعالى فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان
صلاته بهوي الامام لا تقرر انه متخلف بغير عذر فلا
تخلص له عن هذين الا بنيه المفارقه فتتعين عليه

يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخرى ه بجيرمي على المنهج
لان الفائدة فيها شهادة الطريقين له اكثر

حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ثم نقلا
عن شيخ الاسلام القاضي زكريا رحمه الله انه نقل عن
التحقيق لزوم المتابعة واعتمده ووجهاه بانه لما
لزمته متابعته قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط
موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب
المتابعة وعليه فلا تلزمه المفارقة والاربعون ان يكبر
مرتين ان ادرك الامام راكعا تكبيرة للاحرام وتكبيرة
الركوع وان اقتصر على تكبيرة واحدة بنية الاحرام جاز
ويكون تاركا للسنة لا بنية الركوع اوهما او لم يقصد شيئا
كما تقدم تتمة تدرك الركعة بادراك الركوع المحسوب
للامام وان قصر المأموم فلم يحرم حتى ركع امامه لخبر ابي
بكرة السابق وخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة
قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها فلو كان محدثا او في
ركعة زائدة سهوا او نسي تسبيح الركوع فاعتدل ثم عاد
ظانا جوازه لم تجزه لعدم اهلية الامام للقيام والقراءة
ويشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقله وهو
بلوغ الراحتين الركبتين فلو شك في ادراك حد الاجزاء
لم تحسب ركعته لان الاصل عدم ادراكها وان كان الاصل
ايضا بقاء الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ما
قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليها الا بيقين او غلبة
ظن والحادي والاربعون ان يوافق الامام في

صلبه

التكبيرات

التكبيرات ونحوها كالتشهد والتسبيحات للمتابعة وان لم
تحسب له واعترض ندب الموافقة في التشهد بان فيه تكرير
ركن قولي وفي ابطاله خلاف ويرد بشذوذه او منع جريانه
هنا لانه لصورة المتابعة وبه يتجه موافقته في الصلاة حتى
على الاول ولو في تشهد المأموم الاول ولا نظر لعدم ندبها
فيه اذ الملحظ رعاية المتابعة لا حال المأموم والثاني والاربعون
ان يقوم المسبوق اذا سلم امامه مكبرا ان كان موضع جلوسه
لو كان منفردا كان ادرك الامام في ثالثة الرباعية او ثانية
المغرب وان لم يكن موضع جلوسه فلا يكبر والثالث والاربعون
ان لا يقوم اي المسبوق حتى يسلم امامه التسليمة الثانية والحالة
هذه اي ان كان موضع جلوسه ندبا وله ان يقوم قبلها والا
اي وان لم يكن موضع جلوسه قام عقب الاولى حتما ولا يقعد
فتبطل صلاته ان كان عالما بالتحريم وطال جلوسه ازيد من
جلسة الاستراحة هذا تفصيل ابن الرفعة قال في الاصل وهو
متجه لا سيما والقدوة تنقضي بسلام الامام نعم اذا لم يطل الفصل
بانتظار السلام الثاني فلا وجه للبطلان انتهى ولكن ظاهر
كلام الرملي وشيخ الاسلام رحمهم الله تعالى ان هذا انما هو
اذا مكث بعد تسليمتي الامام لا بعد الاولى فلا بطلان و
الاخير هو المعتمد والرابع والاربعون ان لا يتقدم عليه
بركن اي فعلي او ببعضه عمدا كان ركع قبل الامام ولحقه فيه

مطلب في قيام المسبوق بعد
بعد تسليمة الاولى

مطلب في التقدم على الامام وذمة العظم الذي يحول الاله ... حمار

كما جرى على شيخ الاسلام رحمه الله فانه حرام لما صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي يرفع راسه
قبل الامام ان يحول الله راسه الى راس حمار قيل ان
بعضهم كان يخدم عارفا ففي بعض الايام نسي وسبقه
بالسجود فغضب عليه العارف فحول الله صورته كالحمار
ثم انه بعد ذلك تاب وصار عالما نحريرا وكان يقرئ
الناس من وراء الحجاب فحضر اليه جماعة من بلد بعيد
فقروا عليه ثم ارادوا التوجه الى بلادهم فخطر في نفسهم
انهم زمانا يقال لهم شيخكم شاب ام شيخ كيف صورته فعادوا
اليه وقالوا له فقال خذ من علومي ولا تنظر الى عملي ولا
[illegible] اوزاري ان العلوم كاثمار على شجرة اجن الثمار
وخل العود للنار فخوفا ان يضيع العلم كان يحتجب لانهم
لو راوا صورته لما انتفعوا به وقد قيل ان الناس يخرجون
من الصلاة على ثلثة اقسام طايفة بخمس وعشرين صلاة
وهم الذين يركعون ويرفعون بعد ركوع الامام واخرى
بصلاة وهم الذين يقارنونه وطايفة بلا صلاة وهم الذين
يسبقون الامام قاله في الاحيا و الخامس والاربعون ان
لا يقطع القدوة لغير عذر يرخص في ترك الجماعة فيكره
لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا مؤكدا مجلا كما تقدم
بخلافها بعذر من تطويل على من لا يصبر لضعف او شغل
او اخلال بمقصود كالقنوت والتشهد الاول او عذر
من

ينفعك على مه

يقارنونه

من اعذار الجماعة فلا تكره وعلى كل حال تصح صلاته لان الجماعة
ان كانت سنة فهي لا تلزم بالشروع الا الحج والعمرة او فرض
كفاية فكذلك الا الجهاد وصلاة الجنازة وفي الصحيحين ان
معاذا رضي الله عنه صلى باصحابه العشاء فطول بهم فتنحى رجل
فصلى وحده ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك
فغضب وانكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يامره بالاعادة
قال في شرح مسلم كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف
اذ ليس فيه انه فارقه وبنى بل في رواية انه سلم ثم استانفها
فهو انما يدل على جواز الابطال بعذر واجيب بان ذلك
الرواية شاذة وبتقدير صحتها يجاب بان الخبر يدل على
جواز الابطال اصل العبادة فيدل على ابطال صفتها من
باب اولى واعلم ان القصة جاء في رواية لابي داود و
النسائي رحمهم الله انها كانت في المغرب وفي الصحيحين وغيرها
ان معاذا افتتح سورة البقرة وفي رواية لاحمد انها في المغرب
فقرا اقتربت قال في المجموع فيجمع بين الروايات بانهما
قضيتان لشخص ولعله في ليلة فان معاذا لا يفعله بعد النهي
ويبعد انه نسيه ورجح البيهقي رحمه الله رواية العشاء بانها
اصح وهو كما قال لكن الجمع اولى وجمع بين قراة الرواية بالبقرة
وباقتربت بانه يقرا هذه في ركعة وهذه في اخرى تنبيه قد
تجب المفارقة كان راى على ثوب امامه نجسا لا يعفى عنه او راى

مطلب في قصة معاذ وتطويل القراءة

خمر لحرق او علم القضاء مدته ونحوه السادس والسابع والثامن
والاربعون ان لا يتابع الامام ثم الافعال بغير نيتها اي
المذكورة فتبطل صلاته كما تقدم وان لا يقوم بعد السلام حتى
ينصرف الامام اقتدا بالصحابة رضي الله تبارك وتعالي عنهم
الا ان يطيل المكث او يتضرر فله الانصراف قبله بلا كراهة وان
لا يقوم اي ينوجه فيشمل المصلي قاعدا فيقعد او مضطجعا فيضطجع
للصلاة حتى يري الامام قايما او يطلع من باب المسجد
ونحوه لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وحتى
يفرغ الاقامة لانه مالم يفرغ لم يحضر وقت الصلاة وهو
مشتغل بالاجابة قبل تمامها الا اذا كان لا يدرك تكبيرة
الاحرام الا اذا قام قبل الفراغ اما المقيم فيقوم قايما لانه السنة
كما مر التاسع والاربعون ان لا يفتتح نفلا بعد الاقامة
ولا قرب الشروع فيها اي الاقامة فان احرم قبل ذلك
قطعها ندبا ان خشي فوت الجماعة بسلام الامام نعم ان رجي
جماعة تقام عن قرب والوقت متسع فالاولي تمام النافلة
ثم يفعل الفريضة في جماعة من اولها ذكره الزركشي رحمه
الله والخمسون اذا احرم بفرض اداء وفي نسخة حاضرا وهو
يؤيد كون اداء بالجر صفة فرض وان جاز نصبه حالا
رباعي او غيره حال كونه منفردا ثم اقيمت الصلاة وخشي
فوت الجماعة جعله نفلا وسلم من ركعتين ان لم يجاوزهما
في غير الصبح اما هي فلا تقلب فيها بل يخففها ليدركها اي الجماعة
فان كان جاوزهما بان قام الي الثالثة اتم صلاته ندبا

ثم

مطلب في قيام المأموم للصلاة وقيام المقيم

الاحرام

[illegible] الركعتين

ثم دخل في الجماعة وفي المجموع ان محل ذلك اذا تحقق
اتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين والا حرم السلام
منها لان مراعات الوقت فرض لا الجماعة فلا يجوز
ترك الفرض لمراعاة السنة والتعليل بان الجماعة سنة
جار علي المرجوح فالانسب ان يقال لمراعاة فرض الكفاية
وخرج بقوله بفرض السنة وتقدمت وبقوله اداء القضا
فلا يجوز قلبه نفلا ليصليه جماعة في فائتة اخري او
حاضرة اذ لا تشرع فيه الجماعة ح خروجا من خلاف
العلماء فان كانت في تلك الفائتة بعينها جاز لكن
لا يندب نعم ان كان قضاؤه فوريا فالظاهر المنع
ولحت تلك الفائتة نفلا ان خشي فوت الحاضرة و
الحادي والخمسون اذا احدث المصلي قهرا فيها قليلا اخذ
وفي نسخة قطعها واخذ بانفه ندبا مستترا بابهام
الرعاف وهو الدم الذي يسبق من الانف ليلا يخجل
من الناس ويدعوهم الي الوقيعة فيأثموا ويلحق به
من احدث وهو منتظر اقامتها وكذا يسن لمن ارتكب
ما يدعوا للوقيعة فيه ان يستره كذلك والثاني والخمسون
ان يقتصر من دخل المسجد والامام يخطب على
ركعتين وفي نسخة علي المنبر وهي احسن لافهام هذه
انه اذا قعد علي المنبر ولم يخطب لا يقتصر عليها وليس
مرادا كما سيجي في بحث الجمعة وقد يقال قوله يخطب او جالس

للخطبة ويقصد بها السني اذا قارب السني يعطي حكمه
او يكونان تحية التحية وسنة الجمعة التي قبلها والله
اعلم تتمة لبحث الامام والماموم السابق كا ينبغي
في اداب المسجد بفتح الميم وكسر الجيم علي خلاف
القياس اسم للمكان المبني للعبادة وفي بضع بكسر
الباء وضمها اسم لعدد مبهم من الثلثة الي التسعة
يعني يقال للثلثة بضع وللاربعة بضع الي التسعة
وسبعون ادبا اعلم ان ابن عاتي المالكي نقل في
كتابه الطهور وهو مشهور عندهم احاديث كثيرة
في فضل المساجد واهلها المعظمين لها والحرمين لها
منها ما رواه ابو امامة الباهلي قال كان من اشد
الناس تكذيبا له صلي الله عليه وسلم اليهود واكثرهم
ردا عليه واتاه ناس من احبارهم فقالوا يا محمد
انك تزعم ان الله بعثك فاخبرنا عن شيء نسئلك
عنه فان موسي عليه السلام لم يكن يسال عن شيء
الا حدثه فان كنت نبيا فاخبرنا قال صلي الله عليه
وسلم فالله سبحانه وتعالي عليكم شهيد وكفيل ان
اخبرتكم لتسلمن قالوا نعم قال فاسئلوني عما شئتم قالوا
اي البقاع شروا يها خير فنكت وقال اسال صاحبي
جبريل فمكث ثلثا ثم جاءه جبريل وساله فقال ما المسؤل
عنها باعلم من السائل ولكن اسال ربي فسال ربه

الطهور

مطلب في فضل المساجد

تعالى

ثم قال ان شر البقاع اسواقها وخيرها مساجدها ثم هبط
جبريل عليه السلام وقال يا محمد لقد دنوت من ربي دنوا
ما دنوت مثله قط فكان بيني وبينه سبعون الف حجاب من
نور فقال ان شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها
ثم قال جبريل يا محمد ان لله تبارك وتعالي ملئكة سياحين في
الارض ليسوا بالحفظة الذين وكلوا باعمالكم يغدون
باللواء والرايات فيركزونها علي ابواب المساجد فيكتبون
الناس علي قدر منازلهم واول داخل واول خارج من
المسجد فاذا كان عبد من اهل الدرج والمساجد عرض له
بلاء او مرض حبسه تلك الغداة تقول الملائكة اللهم اغفر
لعبدك فلان ويستغفرون للذين امنوا قال ويدخلون
راياتهم والويتهم المسجد يمكثون فيه حتي يصلون العشاء
الاخير ثم يخرجون بها مع اخر خارج منه ثم يسيرون
بها بين يديه حتي يدخل بيته فيدخلون بها معه حتي
يكون من السحر ثم يعودون بها مع اول غاد الي المسجد
بين يديه حتي يركزونها علي باب المسجد يكتبون الناس
كنحو ما فعلوا قال فيغدوا الملعون ابليس بكرة فيصيح
باعلا صوته يا ويلاه فيفزع له مرادُ ذريته فيقولون
يا سيدنا ما افزعك فيقول انطلقوا بهذا اللواء والرايات
حتي تركزونها في الاسواق ومجامع الطرق ثم البسوا
بين الناس وانزعوهم والقوا بينهم بالفواحش فينطلقون

باللواء

بيان يصلون

حتي يذكرونها كذلك ويقولون كذلك حتي يمسون فلا
يذكي في الاسواق الا النكدات ولا يسمع الا الفواحش
ثم يروحون مع اخر منقلب من السوق يسيرون بها بين
يديه بلوايتهم ورايتهم حتي يدخلونها بيته فيبيتونها
معه حتي يغدوا بها مع اول غاد الي السوق يسيرون بها
بين يديه حتي يذكرونها في مجامع الطرق والاسواق ومنها
ما رواه انس بن مالك رضي الله تعالي عنه عنه صلي الله
عليه وسلم انه قال ما من بقعة يصلي فيها صلاة او يذكر الله
عليها الا استبشرت بذلك الي سبع ارضين وفخرت علي ما
حولها من البقاع وما من عبد يقوم بفلاة من الارض
يصلي الا تزخرفت له الارض ومنها ما رواه ابو هريرة
رضي الله سبحانه وتعالي عنه انه قال صلي الله عليه وسلم
لا يوطن رجل المساجد للصلاة والذكر الا تبشبش به
كما يتبشر اهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم ومنها ما
رواه يحيي ابن ابي غسان قال كتب ابو الدرداء الي
سلمان رضي الله عنهم يا اخي اتخذ المسجد بيتا فاني سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول تكفل الله لاهل
المساجد بالروح والراحة والجواز ومنها ما رواه ابو
هريرة رضي الله تعالي عنه انه قال صلي الله عليه وسلم
ما من احد يغدو ويروح الي المسجد يؤثره علي ما سواه
الا وله عند الله نزل يعتده له في الجنة كلما غدا او راح له
كما لو ان احدكم زاره من يحب زيارته فاجتهد له في

تبشبش الله به كما يتبشبش الخ

يعتده له

كرامة

كرامته ومنها ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
صلي الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه يوم القيمة سيعلم اهل
الجمع اليوم من اهل الكرم فقيل ومن اهل الكرم يا رسول الله
قال اهل مجالس الذكر والفقه في المساجد ومنها ما روي
انه قال صلي الله عليه وسلم من كان المسجد بيته والقران حديثه واضحت
والخراب نياته لا حرثه تكفل له بالجنة الفردوس يوم القيمة ومنها
ما رواه ابن المنكدر رضي الله تعالي عنه عن الله سبحانه وتعالي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان لله عز وجل مائة
رحمة يبثها كل يوم في عباده منها خمسون للمجاهدين في
سبيل الله واربعون للطائفين وعشرة للذين يعمرون
مساجد الله ومنها ما رواه معاذ ابن جبل رضي الله تعالي
عنه عنه صلي الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالي
حقت محبتي لعبادي الذين يعمرون مساجدي ويكبرون
ويذكرون ويستغفرون بالاسحار اوليك الذين اذا اردت
نقمة لعبادي كففت بهم نقمتي عن عبادي ومنها ما رواه عمر
بن ذر عن ابيه تعالي وعن عطا ومجاهد رضي الله تعالي
عنهم قالوا دفع صلي الله عليه وسلم الي نفر من اصحابه وفيهم
عبد الله ابن رواحة يذكرهم بالله فلما اتي صلي الله عليه وسلم
سكت عبد الله فقال ذكر اصحابك فقال يا رسول الله انت
احق مني قال اما انكم الملا الذين امرني ربي ان اصبر
نفسي معهم ثم تلا واصبر نفسك الي قوله فرطا وغير ذلك
من الاخبار لخبر المساجد سوق من اسواق الاخرة من

اشتغل

بان المكندر

ابيه صح

دخلها كان ضيف الله تعالى وجزاؤه المغفرة وتحيته الكرامة
عليكم بالارتاع فيها قالوا وما الارتاع قال الدعاء والرغبة
الى الله وخبر مظعون رضي الله عنه يا رسول الله ايذن
لنا في الاختصاء قال ليس منا من خصى ولا اختصى ان
خصاء امتي الصيام قال ايذن لنا في السياحة قال ان سياحة
امتي الجهاد في سبيل الله قال ايذن لنا في الترهب قال
ان ترهب امتي الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة وقد
اطلنا الكلام في هذا المقام لكن لا يخلوا من فوائد وشواهد
والله اعلم الادب الاول انه يندب عمارته اي المسجد
لوجه الله تعالى لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية
ولخبر مسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة قال
النووي رحمه الله يحتمل قوله مثله امرين الاول ان
يكون معناه مثله في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها
مما لا عين رات ولا اذن سمعت الثاني ان فضله على
بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وخرج الترمذي
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعته صلى الله
عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى
الله له بيتا في الجنة وفي حديث اخر من بنى لله مسجدا
صغيرا او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة وفي اخر اذا كان
يوم القيمة يقول الله تبارك وتعالى اين جيراني فتقول
الملائكة سبحانك ومن ينبغي ان يجاورك فيقول اين عمار
ينبغي

ساجدي

ام احجو خوفا من الزنا

مطلب في بناء المساجد

في مسمى البيت واما صفته صح

مساجدي وغير ذلك من الاخبار الاتي والثالث ان تكون
من مال حلال لان الله سبحانه طيب لا يقبل الا الطيب او ما
يقرب منه اي الحلال لقلة الحلال الخالص في زماننا هذا
مع انصاف البنايين بفتح الباء والنون المشددة جمع بنا
لا باني لا يجمع بالنون وهو واضع الحجارة او اللبن فوق
بعضها بعض على صفة يراد بها الثبوت ونحوهم من العمال
في الاجرة فلا ينقص ولا يبخس احدا من اجرته شيئا وان
كان هذا حراما في غير المسجد ايضا ففيه اولى واولي ومن
فعل ذلك فالله خصمه يوم القيمة فويل للظلمة الذين يعمرون
المساجد بالحرام والمصادرة والتسخير وبخس الاجرة ونحوه
فهم الاخسرون اعمالا الذين ضل سعيهم الاية الرابع والخامس
والسادس ان تكون عمارته بغير زخرفة اي تزويق في
العمارة والنجارة في الجدران والابواب والسرد والمنابر والكراسي
وغير ذلك كتنقيشه بماء الذهب وغيره لان ذلك من اشراط
الساعة وفيه تشبيه بالكفار قال صلى الله عليه وسلم من
رواية انس رضي الله تعالى عنه لا تقوم الساعة حتى يتباهى
الناس في المساجد رواه ابو داود وقال ايضا لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى وروي ان الانصار رضي
الله تعالى عنهم جاؤا بمال الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا خذه وزين مسجدك فقال ان الزينة والمصاحف
للكنائس والبيع بيضوا مساجدكم نقله السمرقندي رحمه

مطلب في عمارة المسجد من حلال

مطلب في زخرف المساجد

الله في بستان العارفين ونقل في تنبيه الغافلين عن علي
رضي الله عنه انه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى من
الاسلام الا اسمه ومن القران الا رسمه يعمرون مساجدهم
وهي من ذكر الله خراب شر اهل ذلك الزمان علماؤهم
منهم تخرج الفتنة واليهم تعود قال المصنف رحمه الله في
اسنى المقاصد وزماننا هذا هو المشار اليه بعينه انتهى
ومثل هذا لا يقوله سيدنا علي الا بتوفيق او كشف من قبل
الله وهو اهل لهما وقال فيه ولقد وقع هذا في بعض البلاد
الشامية والمصرية وغيرها تجد بعض المساجد والمعابد
اذا رايتها تكاد تدهش من رونق زخرفها وحسن
عمارتها واذا طلبت آثار السنة فيها لم تجد الا قليلا بل اقل
من القليل ويح هؤلاء المغرورين اما بلغهم قوله صلى الله عليه
وسلم ما امرت بتشييد المساجد ستزخرف كما زخرفت اليهود
والنصارى وقد اراد الانصار ان يبنوا مسجده صلى الله
عليه وسلم فراع يذرعونه بقصبة فاخذ القصبة فنهدم بها
اي رماها وقال عريش كعريش اخي موسى عليه السلام
والامر اعجل من ذلك فاذا ورد هذا عن سيد الاولين
والاخرين عليه الصلاة والسلام فما بالنا لا نتأسى به انظرنا
فوق نظره ام راينا وعقلنا اتم من رايه وعقله الذي رجح
كل المخلوقات كلا بل ران على قلوبهم الآية نسأل الله العفو
والعافية تنبيه علم مما ذكر كراهة الزخرفة كراهة شديدة
عندنا خلافا لابي حنيفة فانه اباحها وقال ان فيها تعظيم
المساجد والله امر بتعظيمها ولان عثمان رضي الله عنه بنى
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالساج وحسنه وكذلك عمر بن
عبد

١٥

عبد العزيز نقش مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في عمارته
وتزيينه وكان ذلك في زمن ولايته قبل خلافته ولم ينكر عليه
احد وانت خبير بان ادلتنا الاولى اقوى وايضا في الزخرفة
مفاسد منها شغل قلب المصلي بل ان كان من ريع ما وقف على عمارته
فحرام كما قاله في شرح الروض ومنها انه على خلاف الامر وقال
فليحذر الذين يخالفون الآية ومنها انه تضييع للمال وقد
نهينا عنه واسراف موجب للمقت قال تعالى انه لا يحب المسرفين
ومنها انه لا يخلو من الرياء والخيلاء وهما خلقان مذمومان
مهلكان وللاعمال الصالحة محبطان قال تعالى كالذي ينفق
ماله رئاء الناس الآية وقال والله لا يحب كل مختال فخور ومنها
ان مرتكبه تابع لهواه ومن اضل ممن اتبع هواه افرايت من
اتخذ الهه هواه الآيتين وفاعله ضال مضل هالك مهلك قال
تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله الآية فثبت ضلاله
وهلاكه واما اضلاله واهلاكه فلكونه صار قدوة في الشر
والضلال وكل من اقتدى به فهو لذلك اضله واهلكه وعليه
اثمه ووزره لقوله صلى الله عليه وسلم ومن سن في الاسلام
سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة
ومنها انه كان عونا للشيطان في افساد المقاصد والنيات
اذ كان الناس لولا انما يقصدون بيوت الله للصلاة والذكر
واعمال البر فصاروا انما يقصدونها للتنزه والتفرج بالحظوظ
النفسية والوبال عليه اذ صار من اخوان الشيطان اتاه الله
مالا وانعم به عليه رحمة وامره بانفاقه في سبيله بقوله فانت

زخرفة صح

فانه وافق سيدي محي
الدين بن عربي وبلاور
فقال وعليك بالتباهي
الدنيويه وتزيين
والمساجد ... فعل
ان ... في ذلك انه من
اشراط الساعه

ذا التزلي الي قوله كانوا اخوان الشياطين فتامل هذا
ايها الاخ وانظر اهل زمانك كيف هي شرك بشرك ريا
وسمعة بدليل كتب احدهم اسمه في الحجارة المنقوشة
علي ابواب ما خربه بعمارته ودمره بسياسته فيكتب
جدد عمارة هذا المكان فلان الفلاني برحمة لا تحل
ذكرها وعبارة لا يباح نقلها لكونها منكرا من القول
وزورا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون
والله اعلم ولا زماد خبس كالعصر مل فيكره كما في
الانوار ان امكن فان لم يمكن بان دعت ضرورة الي
العمارة به فلا يكره وقال في الاصل ولو قيل الكراهة
للتحريم لم يبعد الا اذا دعت اليه الضرورة فيكون
للتنزيه اذ ذاك والله اعلم ولا اتخاذ شرافات
فانه معدود في المكروهات والسابع ان يصان من
النجاسة والقذر كالمخاط والبزاق حتما اي وجوبا
لقوله صلي الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح
لشي من هذه القاذورات والثامن ان يبداء بيمناه
او بدلها دخولا وباليسري او بدلها خروجا للاتباع
ولان في الدخول شرفا وفي الخروج خسة ولو دخل
من مسجد لاخر فالعبرة بالاول لان المساجد المتلاصقة
حكمها حكم المسجد الواحد ففي الاثناء يتخير بين اليمني
واليسار لان بقاع المسجد لا تتفاوت واذا كان في

المسجد

مطلب في تقديم اليمين علي اليسار دخولا وخروجا

المسجد الحرام واراد الدخول للكعبة او كان في الكعبة واراد
الخروج منها للمسجد الحرام فيقدم اليمني دخولا وخروجا
كذا حرره شيخنا الرملي وقال ابن حجر في الكعبة والحرم
يتجه مراعاة الاشرف اي الكعبة وفي مسجد يلصق مسجد
مثله يتجه التخيير وبه يعلم تخيير الخطيب عند صعوده
المنبر وفي تشريف ومستقذر بالنسبة اليه كبيت يلصق
مسجد يتجه مراعاة الشريف انتهي التاسع ان يدخل
حال كونه قايلا ما مر في اداب المقتدي من الاذكار
فان طالت عليه فليقتصر علي ما في مسلم انه صلي الله عليه
وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي
ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك
العاشر ان يكون قاصدا لزيارة الله تعالي في بقيته مع ما
تقدم من النيات والحادي عشر ان يكون ناويا للاعتكاف
كلما كلما دخله ليكتب له اجر الصلاة واجر الاعتكاف الثاني
عشر ان يكون مشتغلا بالقران والاذكار لخبر مسلم رحمه
الله ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالي يتلون
كتاب الله الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم
الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده وخبر اذا مررتم برياض
الجنة فارتعوا صامتا اي ساكتا عن غير الخير من امر
بمعروف ونحوه لان حق الزاير ان لا يقول الا خيرا والرابع
عشر والخامس عشر ان يكون متفكرا في الاخرة ونحوها

مطلب في الاعتكاف كلما دخل المسجد

بل ينبغي

مطلب في الكلام في المسجد

متورعًا عن مباح الكلام في الدنيا فانه يجر الي المكروه ثم
ثم الي الحرام ومن ثم ورد في بعض الاخبار ان حديث
الدنيا في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش
قاله في الاحيا وفي غيره كما تاكل النار الحشيش اليابس
نقله البكودي في الترغيب والترهيب وكان العلماء
المتقدمون والسلف الصالح رحمهم الله تعالي يبالغون
في تعظيم بيوت الله حتي لقد نقل ابو الليث رحمه الله
تعالي في تنبيه الغافلين عن خلف بن ابي ايوب انه
كان جالسا في المسجد فاتاه غلام يساله عن شي فقام
خارج المسجد فاجابه ثم رجع فقيل له في ذلك فقال
ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا سنة فكرهت
ان اتكلم فيه اليوم وعن بعض الزهاد قال ما استندت
في المسجد الي شي ولا طويت ذمي فيه ولا تكلمت فيه بكلام
الدنيا اعظاما لقدره وانما قال ذلك لكي يقتدي به
وعن الاوزاعي انه قال خمس كان عليها اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم والتابعون لهم باحسان
رضي الله سبحانه وتعالي عنهم لزوم الجماعة واتباع
السنة وعمارة المساجد وتلاوة القران والجهاد
في سبيل الله ونقل عن بعضهم انه وقف علي باب
مسجد فلما هم بالدخول قال مثلي لا يدخل بيت
الله وقصد بذلك هضم نفسه فلم ينقل قدمه عن

ذلك

امام مذهب وتحول والمدفون في بيروت

ذلك حتي كتب عند الله صديقا بتواضعه والاخبار
في ذم كلام الدنيا ونحوه في المساجد كثيرة والزواجر
عنه طافحة ومنها ما نقله ابن عات [illegible] المالكي
في كراهية الكلام في المسجد احاديث منها ما رواه
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم الا ادلكم علي قوم لا خلاق
لهم ولا صلاة لهم ولا صيام لهم ولا زكوة لهم
ولا حج لهم ولا ايمان لهم وهم عن الله مبعدون
قيل ومن هم قال قوم من امتي اذا سمعوا الاذان
اخذوا في جهازهم اسبغوا وضوءهم وسعوا الي مساجدهم
وركعوا ركعتين خفيفتين وولوا ظهورهم الي تجارتهم
يخوضون في امر دنياهم فلا يزال الملائكة تقول
لهم اسكتوا يا مقتاء الله اسكتوا يا بغضاء الله اسكتوا يا
اعداء الله اسكتوا فعليكم لعنة الله فاذا صلوا ضربت
وجوههم بصلاتهم وانصرفوا وقد سخط الله عليهم
قال ابن عباس رضي الله عنه لقد قلت لرسول الله
صلي الله عليه وسلم اثني عشر مرة علي ان يرخص لي
في الكلام في المسجد فما زادني فيه الا شدة ومنها قوله
صلي الله عليه وسلم في اخر الزمان ناس من امتي ياتون
المساجد يقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وحب

ع

وفي لفظ اخر لقد راودت رسول الله صلي الله عليه وسلم اثني عشر شهرا في ان يرخص لي في الكلام في المسجد فما زادني فيه الا شدة

الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة ومنها ما رواه
معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه
وسلم كل كلام في المسجد لغو الا ثلاث مصلٍ او ذاكراً
او سائل حقا او معطيه وروي ان مسجداً من المساجد
ارتفع الى السماء شاكياً من اهله يتكلمون فيه بكلام
الدنيا فاستقبلته الملائكة وقالوا بعثنا بهلاكهم
وروي ان الملائكة يشكون الى الله سبحانه من نتن
فم المغتابين والقائلين في المسجد بكلام الدنيا انتهى
وعن انس رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال لاخي عزرائيل عليه السلام حربة في سماء الدنيا
لها كلاليب مسمومة ينزع بها ارواح العباد يضرب
للكافر الف مرة وللعاصي سبعة فو الذي نفسي بيده لضربة
واحدة اشد من الف ضربة بالسيف والف غلية كغليان
القدر والف نشرة بالمنشار فقال انس ومن العاصي
يا رسول الله قال خمسة نفر تارك الصلاة ومانع الزكوة
وشارب الخمر واكل الربا والخامس قوم يتحدثون في
المسجد حديث الدنيا من تكلم في المسجد بكلام الدنيا نتن
المسجد فتنفروا الملائكة فيقولون الهنا طردنا عبادك
من بيتك فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لاسلطن
عليهم اقواما من الترك يخرجونهم من بيوتهم كما اخرجوكم
من بيتي قال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه
كان

كان الناس فيما مضى على ثلثة اصناف في مساجدهم صنف في
صلاة لها من الله نور ساطع وصنف في ذكر معروج به الى الله
تعالى وصنف صامت سالم فانتقل ذلك فصارت المساجد
معادن خوضهم ومواطن لهوهم يتفكهون فيها بالغيبة
والنميمة وتقييد بعضهم بعضا النميمة السادس عشر والسابع
عشر ان يكون مجتنبا البيع والشراء وسائر المعاملات و
انشاد الضالة لما صح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع
في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة
وعن الحبو يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وليس للناشد
فيه انشاد الضالة وهذا النهي للكراهة على الاصح وجعل
صاحب العدة البيع والشراء فيه من الصغاير وقال احمد لا يصح
البيع وقال عطا الفاعلم عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق
الاخرة فان انشدها منشد كان قال من راى متاعي من
راى نعلي ونحوه قيل له ما في الحديث وهو من سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا رواه مسلم واحمد وابن ماجة رحمهم الله تعالى
وروي ايضا عن بريدة رضي الله عنه ان رجلا نشد في
المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال صلى الله عليه
وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وان ابتاع
احداً فيه قيل له ما في الحديث اذا رايتم من يبيع او يبتاع
في المسجد فقولوا له لا اربح الله تجارتك والثامن عشر

والتاسع عشر ان يكون مجتنبا رفع الصوت بالخصومة
وعمل الحرف جمع حرفة وهي اعم من الصناعة لاقتضاء
الصناعة عملا الدنيوية كالتجارة والخياطة وقد صرح في
شرح الروض بكراهة عملها فيه لكن قيده بقوله ان الترهم
قال هذا اذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذه
حانوتا يقصد فيه بالعمل كما لا يحرم ولا يمنع من ذلك ذكره
ابن عبد السلام في فتاويه تنبيه افهم قوله ان الترانه
اذا لم يكثر لا يكره اي اذا احتاج الي ذلك مثلا والا فا
لكراهة باقية ايضا صيانة له قاله في الروض وشرحه في
الاعتكاف ويكره الحرفة فيه كخياطة ونحوها كالمعاوضة
من بيع وشري ونحوها بلا حاجة وان قلت البيع لما
روي ان عثمان رضي الله تبارك وتعالي عنه راي خياطا
في ناحية المسجد فامر باخراجه فقيل يا امير المومنين انه
يكنس المسجد ويغلق الابواب فقال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول جنبوا صناعكم من مساجدكم
وخرج بقوله المصرف الدنيوية الاخروية ككتابة العلم والقران
فلا تكره ولو كثرت لانها طاعة كتعلم العلم قاله في المجموع
والعشرون ان لا تخزن فيه متاعا فان خزن كره ولزمه
اجرة المثل لما شغل منه ولو لم يغلقه كما قاله النووي
رحمه الله وصرف لي مصالح المسلمين او المسجد وبه قال
النووي الحادي والثاني والعشرون ان لا يتخذه مجلسا للقضا
ونحوه فيكره لحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم
وبيعكم

خسيسة
ثم
[illegible]

وبيع الكتب [illegible]

وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم رواه
مسلم رحمه الله وخرج بقوله يتخذه ما اذا فصل فيه قضية او قضايا
اتفاقا او احتاج اليه بنحو مطر فلا يكره وان لا تقام فيه الحدود
كحد شارب الخمر او السرقة او الزنا ونحوه فيكره كراهة شديدة
للخبر السابق انفا وللخبر الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله
تعالي عنه نهي صلي الله عليه وسلم عن جلد الحد في المساجد
ولما رواه عبيد الله ابن ابي جعفر رضي الله تعالي عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اجاب داعي
الله واحسن عمارة مساجد الله كانت تحفته بذلك من
الله الجنة فقيل ما حسن عمارة المساجد يا رسول الله
قال لا ترفع فيها الاصوات ولا يتكلم فيها بالرفث و
الثالث والعشرون ان لا يدخل اليه كلبا ولا طيرا معدا
كل منهما للصيد كما يتفق لبعض الجبابرة من الاعراب
والاتراك وربما يطعمونها هنالك ويرفعون الطير علي
الايدي في الحرم والساحة الكائنة جوف المسجد وهذه
محدثة احدثها من تقدم ولربما وسع لهم بعض من لا
خلاق له في الاخرة بما في البخاري وكانت الكلاب تقبل
وتدبر في المسجد علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
او كما ورد ولا حجة لهم في ذلك لانه ربما وقع نادرا والناس
مشغولون بصلاة ونحوها والابواب اذ ذاك ليس مغلوق
ولا يسوغ ان يفهم منه ان الصحابة رضي الله تبارك

وتبعا لي غيرهم كانوا يتحدون ذلك وكيف يجوز هذا في
حقهم وفي خبر لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
وغير ذلك من الاخبار فكيف يتسبب الصحابة في منع
ذلك الملائكة من المساجد بادخال الكلاب هذا
ما لا يجوز في حقهم ابدا فانظر كيف استولى الشيطان لعنه
الله على اوليائه من هولاء الجبابرة المترفين وزين لهم
ادخال الكلاب الى مساجدهم ليمنع يدخلها عباد الله
المكرمون من الملائكة المقربين وهذا من مفاسد الكلاب
غير نجاستها وسقوط لعابها وفضلاتها الخبيثة واما
مفاسد الطير فمنها ذرقها على الحصر وارض المسجد فيالها
من مفسدة نعوذ بالله من شرها وشر اهلها **ولا بهيمة** فيكره
الا لمصلحة كنقل نحو تراب او خشب او حصى من المسجد واليه
وكطواف من به عذر لمرض واحتياج فيستغني زاجانه
يكره هذا مع امن التلويث والا حرم ادخالها على المعتمد
ثم ربما فرق به اي بين الادخال لغرض النسك او الطواف
وبين غيره من ان ادخالها لحاجة اقامة السنة كما فعله
صلى الله عليه وسلم ممنوع اطلاقه لانه اذا لم تخف تلويثها
المسجد ولا يقاس ادخال الصبيان على البهيمة المحرمين
المسجد مع الامن لامكان الفرق بان ذلك ضروري
وايضا فالاحتراز منهم بالتحفظ اكثر ولهذا كذا البهيمة هذا
اعتمده شيخنا ابن الرملي واعتمد ابن حجر جواز الادخال

للطواف

للطواف مطلقا قال لان قضيته النسك كما اقتضته عبارة
او الطواف كما اقتضته اخرى يجوز لكل اي من الدابة وغير
المميز وان لم يؤمن تلويثه واما غير ذلك الغرض فيجوز
اذا امن فالذي يتجه ان يقال فارق غرض النسك او
الطواف غيره بانه ورد فيه دخولها من غير تفصيل فاخذنا
باطلاقه واخرجناه عن نظايره بخلاف غيره لم يرد فيه
فاجرينا التفصيل **ولا كافر الا لعمارة ونحوها** كنظر في
مكان منه هل يحتاج الى العمارة ام لا ونحوه فان دخل
المسجد بغير اذن مسلم مكلف عزر اذ لا يؤمن ان يدخله
على غفلة من المسلمين فيلوثه ويستهين به ولانه ليس
ما بني له فصار مختصا بالمسلمين اما بالاذن فلا شيء عليه
لانه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم
في المسجد قبل اسلامهم رواه ابو داود ومثل الاذن
جلوس القاضي فيه للحكم فيجوز له الدخول للمخاصمة بغير
اذن قال بعض المتاخرين وينبغي ان يكون قعود المفتي
القاضي فيه للاستفتاء كذلك **ولا صبية** بكسر الصاد
وسكون الباء وفتح الياء مخففة جمع صبي جمع قلة اي غير
المميزين **ولا من لا عقل له** من مجنون وسكران فقد عده
البلالي رحمه الله تعالى في مختصر الاحيا من الصغاير وفي
الروضة من المكروهات اذا لم يغلب تنجيسهم وهو
المعتمد فان غلب حرم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم والعلة خوف

مطلب في دخول الكافر المسجد بغير اذن المسلم

الثلوث فيها دفي البهيمة والرابع والعشرون ان لا
يغرس فيه شجرة فيكره كما قاله ابن الرفعة في الكفاية وقال
القاضي في كتاب الاعتكاف حكاية عن الاصحاب انه
اذا فعل ذلك لا يجوز لاحد قطعها لانها صارت ملكا
للمسجد وما قاله من الكراهة لعله فيما اذا لم يضيق علي
المصلين قال ابن العماد ينبغي تقييد ما ذكره القاضي
بما اذا كان للشجرة ثمرة ينتفع بها المسجد فان لم تكن
ثمرة قطعت انتهي والخامس والعشرون ان لا يحفر
فيه بئرا فيكره ايضا ان لم يحصل به ضرر ونحوه مما
تقدم والا حرم وما تقدم من الكراهة فيهما هو المنقول
وقال الاذرعي والبلالي في مختصر الاحياء يحرم الغرس
لما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق وجلب النجاسات
من ذرق الطيور وكذا الحفر للتضييق والسادس والسابع
والعشرون ان لا ياكل فيه بصلا ونحوه من كراث اوفوم
وتسميه العامة ثوم بضم الثلثة او فجل ولا يدخل اليه
وقد اكله فيحرم او يكره علي المعتمد لما تقدم في اعذار
الجماعة ما لم يزل ريحه بمعالجة او غيرها وان لم يكن
فيه جماعة والثامن والعشرون ان لا ينشد فيه شعرا لا يتعلق
بالدين كالعشق والفراق ونحوه لما رواه ابن ثوبان رضي
الله تعالي عنه من رايتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا
فض قال ثلث مرات خرجه ابن السني رحمه الله تعالي

الله فاك صح

فان

٢١

فان استدل احد بانه صلي الله عليه وسلم كان ينصب لحسان
ابن ثابت منبرا ينشد عليه الشعر بمدح رسول الله به في مسجده
او بما رواه سعيد ابن المسيب مر عمر رضي الله عنه في المسجد
وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه خير
منك ثم التفت الي ابي هريرة رضي الله عنه فقال انشدك
الله اسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اجب
عني اللهم ايده بروح القدس وبانه كان له شعرا لعبد
الله ابن رواحة ينشدون الشعر في مسجده صلي الله عليه
وسلم فالجواب ان حسانا واشباهه ممن رباهم المصطفي وادبهم
فكانوا لا يقولون الا ما فيه حكمة وفي الصحيح ان من الشعر
لحكمة وفيه ان اخاكم لا يقول الرفث يعني به عبد الله ابن
رواحة وليس نطقهم عن الشهوة والحظوظ النفسية
بل كان امرهم كله او غيره بالله من الله في الله رضي الله
تعالي عنهم وايضا من شرط القياس وجود العلة الجامعة
فان حسانا واشباهه كانوا يردون علي المشركين هجاهم
ويجيبون عنه صلي الله عليه وسلم وذلك جهاد فانه
كما يكون بالسنان يكون باللسان وهولاء كانوا مجاهدين
بالسنتهم مع اسنتهم وكان هجاوهم للمشركين اشد عليهم من
رمي السهام كما في الصحيح فهل في زمانك من يهجوا رسول
الله لتجيب عنه كما اجاب حسان ونحوه فان قلت العلة

في الصحيح صح

الحا من مدحه صلى الله عليه وسلم فنقول ليس الكلام في
هذا بل في الاشعار الزراقيه والقصايد اما مدحه صلى
الله عليه وسلم او مدح الاسلام او كان الشعر حكمة او
في مكارم الاخلاق او الزهد ونحوه فعين الذكر
ومن افضل العبادات اذا كان لله تعالى خالصة من
بعض كتب المصنف والتاسع والعشرون ان لا يمر فيه
بسهام سوا العربية وهي النبل بفتح النون او العجمية
وهي النشاب حتى ياخذ اي يمسك بنصالها كالسوق
لحديث جابر ان رجلا مر بسهام في المسجد فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~فقال ان رسول الله~~
~~صلى الله عليه وسلم~~ امسك بنصالها وكذلك امر من
يمر في السوق ان يفعل مخافة ان يصيب انسانا
رواه البيهقي وغيره والثلثون ان لا يحتبي فيه
يوم الجمعة حال الخطبة للنهي عنه كما يجي والحادي
والثلثون ان لا يتخذه طريقا لغير الطاعة من الصلاة
ونحوها بان يكون له بابان مثلا ويمر فيه لقضاء حاجاته
الدنيوية من الاسواق ونحوها قاله المصنف في بعض
كتبه حتى لقد بلغني ان بعض العتاة من المتفقه
يدخل فيها مارا بالجرار المنكرة ولا مغير ولا منكر لهذا
وهو من اشراط الساعة ففي الحديث لا تقوم الساعة
حتى يتخذ المساجد طرقا او كلاما هذا معناه والله

اعلم

بلغ

اعلم والثاني والثلثون ان لا يصور فيه صورة مباحة
كصورة شجر سواء كانت في الجدران ام السقف فيكره
واحترز بالمباحة عن المحرمة كصورة حيوان ففيه اولى
بالحرمة والثالث والثلثون ان لا يكتب في جداره شيا
من القران او من غيره فيكره لانه ربما يقع فتصير الكتابة
تحت الارجل والرابع والثلثون ان لا يلصق فيه ورقة
مزخرفة بكتابة ونحوها كالاوراق التي تجاء بها
من الحجاز يصورون فيها الكعبة المعظمة والحجرة المشرفة
وغير ذلك ويكتبون فيها اشياء منها بعد الحمدلة وما
يتبعها اعتمر فلان عن فلان او حج فلان عن فلان
وقصدهم بذلك والله اعلم الشهرة والريا وانتشار
الصيت للمعتمر والحاج عنه حيا وميتا ويلصقونها في
قبلة المسجد وغيرها من نواحيه ويحصل بذلك الاشتغال
عن الصلاة بالتفات نحو النقش الى ذلك الزخرف
ومن زعم انه محفوظ من ذلك ومعصوم منه فحديث
الخميصة حجة عليه وفيه انه نزعها كالكاره لها
وقال انها الهتني انفا عن صلاتي وتقدم الكلام
عليه في المندوبات على اتم وجه والخامس والثلثون
ان لا يعلق فيه بيض نعام ونحوه من الاكر جمع اكرة
بالهمزة قاله ابن سيدة وقال غيره بلا همز والحجار
وعطف في الاصل الخشخاش عليه لانها نوع خاص منه

النفس صح

والمحجوج

التفات

مطلب في تراب الحرم وتاثيم ناقلها

اذ هي مزخرفة بالحمرة او الصفرة ونحوها قدر الرمانة
الصغيرة وان صنعت من تراب الحرم وجب ردها
اليه ويأثم ناقلها وحاملها والمعين له والمقر عليه
ويرجع كل ذلك الي الزخرفة وقد نهي عنها والسادس
والثلثون ان لا يضيق المسجد علي المصلين بكرسي ونحوه
كالخزائن للامتعة والكتب فقد قال بعضهم بمنعها و
السابع والثامن والثلثون ان لا يسال فيه دنيا فعن

مطلب في السوال في المسجد

الحسن رضي الله عنه يرفعه ينادي منادي يوم القيمة
ليقم بغضاء الله فيقوم سوال المساجد ولا يعين من
يسالها اي لا يساعده باعطا او دوران علي الحاضرين
ليجمع له شياء منها فيكره فان وقع في السوال تشويش
علي المصلين او مشي امام الصفوف او تخط لهم حرم كما
في الانوار وقوله في شرح الروض لا باس بان يعطي
السايل فيه شياء محمول علي مضطر او غير ملح ولا تكثره اي كثير
ولا موذ برفع الصوت او ذم للحاضرين واكثر ما
يتفق ذلك في يوم الجمعة فيقوم السايل بمشهد من
الخطبا والفقهاء بزعمهم ولا ينكرونه وربما يساعدونه
علي ذلك وفيه مفاسد منها تخطي الرقاب ولا تخفي
ما فيه وان فعله بغير عذر يتخذ جسرا لجهنم ومنها
اخذ الاموال بسيف الحياء الذي هو كالاخذ بالسيف

ومنها

ومنها ان يقدم بين يدي سواله قصايد واشعارا زاعما
انها مدح النبي صلي الله عليه وسلم وهو منه بعيد وعن
منهاج سنته طريد جعل شعره شبكة للحطام ومن ثم
ورد عن عمر رضي الله تعالي عنه انه نظر الي سايل
يسال في المسجد فقام اليه وضربه بالدرة وقال رضي
الله عنه اتسال في هذا الموضع غير الله وتامل كيف انكر
عليه والظاهر انه كان محتاجا عاجزا ولو لم يكن كذلك لانكر
عليه السوال من اصله فما بالك فيمن يكون قادرا متصنعا
متكسبا علي الجهال مظهرا للعجز والفقر ومع ذلك يقوم
كما وصفنا ومن لم يعطه يذمه بلسان حديد فمثله يجب
علي من قدر زجره وتعزيره وكشف سيرته لئلا يغتر
به جاهل فيدفع صدقته اليه فلا تقع الموقع وربما
ينفق علي مثل هذا السايل فياحته ويبذله في الحشيشة
والخمر والزنا وغير ذلك نعوذ بالله من احوالهم ويعطيه
الجاهل ما يعطيه بنية الزكاة وذلك لا يخلصه ولا تبرأ
ذمته لان مثل هذا الجلف قادر علي الكسب ومن هنا
ان فقراء الزوايا المجتمعين علي الذكر من غير طلب علم
لا تدفع اليهم الزكاة ولو زعموا التبتل الي الله
تعالي فما بالك بمثل ذا من الزنادقة والقلندرية
دمرهم الله واراح منهم البلاد والعباد لخصته من
اسني المقاصد للمصنف رحمه الله والتاسع والثلثون

مطلب في الاكل في المسجد

ان لا يأكل ولا يشرب ولا ينام فيكره لقول ابن عباس رضي الله عنه لا تتخذوه مرقدا وعنه ان كنت تنام لصلاة فلا بأس الا نادرا اي قليلا كان يكون معتكفا مثلا بشرط عدم الاهانة له قيد في الكل واين هذا في زماننا فلذا جزم المصنف رحمه الله تعالى بالتحريم فقال يحرم تمكين من خيف منه اهانة المسجد كاهل البادية ونحوهم ممن لا يتحاشى من النجاسة ولا يتحافظ على الطهارة وربما يترك الصلاة من النوم فيه ومن نحو الاكل واطلق بعض فقهائنا تحريم الاكل في المساجد كما اطلق بعض علماء الحنابلة في مؤلف سماه بكتاب الاداب وعبارته يحرم فيه ولا يجوز دخول المسجد لاكل ونحوه ذكره ابن تميم وابن حمدان انتهى كلامه ولا تغتر بما يقوله بعض من استولى عليه الشيطان من سفهة علماء الزمان من اباحة الاكل في المساجد لانه حيث لهم يزين بالمسجد والاحرم كما جرت به العادة في القرن العاشر ببلاد الشام ونواحيها في الاعراس والافراح اذا ارادوا وليمة او ضيافة جلسوا للاكل في المسجد ويستدل على ذلك باحوال اهل الصفة رضي الله تعالى عنهم قال المصنف في

اسني

٢٤

اسني المقاصد وهذا غرور ظاهر فان من شرط القياس وجود العلة ولا علة جامعة هنا فاين من رباهم المصطفى صلى الله عليه وسلم وادبهم بادابه وخلقهم باخلاقه وشهد لهم بالكمال فقال لو انفق احدكم الحديث وشبههم في نورهم وهداهم بالنجوم فكيف يشبه بهم من كان من اهل القرن العاشر متخلقا باخلاق الشيطان من الغيبة والنميمة والكذب والفحش والخديعة وغير ذلك فان اولئك كانوا عارفين بالله ويعتقدون بيوته معظمين لشعائره متادبين باداب الكتاب والسنة في اقوالهم وافعالهم وحركاتهم وسكناتهم واكلهم وشربهم وسائر احوالهم وهؤلاء بعكسهم لا ادب عندهم في حركة ولا سكون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا يدخلون بيوت الله المعظمة بنعال متنجسة واعضاء متقذرة وقلوب غافلة لاهية ونفوس عاتية والسن لاغية ويطؤن الحصر والبسط ويريقون الطعام عليها ولا يلتقطون ما تناثر منه ولا يغسلون المحل بل تعقبهم الكلاب فتلعقه بالسنتها وكيف لا تدخل المساجد من الاغلاق مقفلة ومع ذلك يجلسون على تلك الاراضي والحصر من غير تنبيع [?] ولا تغيير دمرهم الله فانهم انجس من الكلاب والمراد بها في حقهم نجاسة

تمامه مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه

أي هوى النفس

قلوبهم بولوغ كلاب الشياطين فيها وخنازير الاهوية
والشهوات سماعون للكذب اكالون للسحت من الربا
والطعام المصنوع بالسمعة والريا المكتسب ثمنه من البيوع
والعقود الفاسدة الذي تكلف في اصلاحه جماعة من
زوج وخادم وتابع ومتبوع بطريق الظلم والعدوان
ثم اذا اجتمعوا على اكله تذكرهم اللهو واللعب والهزو
والكذب والفحش والضحك والحلف بالطلاق والمدح
والقدح بغير مسوغ تبا لهم ولعلمائهم المجالسين لهم على
هذه الحالة ولا ينكرون عليهم هذه الاخلاق الذميمة وهذا
قليل من كثير وقطرة من بحر لجي طغيا ثم ظلمهم وعدوانهم
اولئك الذين خسروا انفسهم الاية فانظر ايها الاخ بعين
الانصاف وتعجب ممن يقيس على الصحابة الاخيار هولاء
الحثالة الاشرار الاجلاف الذي كان اجتماع اهل الصفة
على الحظوظ النفسية والاخلاق الشيطانية واللهو ونحوه
ما تقدم وليت حديثهم بمباح بل هو من المجتمع على تحريمه
سيما يوم الجمعة والعيدين فانها تجمع كل فظ اشر جبار بطر
من شربة الخمر وجباة المكس واعوان السلطان وشهود
الزور وقضاة الرشوة واكلة الربا وعلما الدنيا وقراء الاهوا
فانهم اذا دخلوا المسجد في كل واحد من اودية
الضلال يهيمون عليهم من الله سبحانه ما يستحقون نقل في
الترغيب حكاية عن بعضهم قال كنت يوما بمسجد فرايت
فيه قوما يلعبون ويتضاحكون ويتكلمون بكلام فاحش

ثم

الحثالة: سفلة

فقلت

السّم في بيت الله تعالى وما يصلح ان يكون فيه اللعب واللغو لا
تراعون حرمته فانتهرني واحدهم واذاني بالكلام فانصرفت
مغموما من الاذى فنمت تلك الليلة فرايت فيه ذلك الرجل في صورة
كلب وقايل يقول لي قم فاضربه بهذه الخشبة واشار الى خشبة
هناك فقلت لم اضربه قال لانك نصحته ومن معه فلم يقبلوا وشتمك
هذا من بينهم واذاك قد مسخه الله كلبا كما ترى اذ لم يرع حرمة
بيته ولم يقبل النصيحة انتهى وانظر هل كان المصطفى صلى
الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اذا وفد عليهم وفد
او نزل بهم ضيف ينزلونه في المسجد ويرفعون اليه الطعام
والشراب حسبما شاهدته في زمانك فتقل هذا الشيخان رحمهما
الله ام اصحاب السنن او في السير بل الذي نعرفه في الحديث
الصحيح انه كان اذا نزل ضيف بالمسلمين يفترقونه بحسب حالهم
فياخذ بعضهم الرجلين وبعضهم اربعا واخرون اكثر فهلا كان
النبي يامرهم ان ينزلونه في المسجد ويرفعون اليه الاطعمة تامل
هذا بنور البصيرة ولما صلى الله عليه وسلم هو وغيره من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم كانوا يحملون الطعام المنوع الى المسجد و
يجتمعون على اكله وكما نوفي غير واحد واستشهد من الصحابة
كم مرة جمع اقاربهم الى المسجد ورفع اليهم الطعام قال المصنف
رحمه الله تعالى في الاصل لا اعرف ذلك صح ولا مرة واحدة ولما
كان صلى الله عليه وسلم يقدم من اسفاره ومغازيه والصحابة
كم ثبت انهم نزلوا في المسجد وصنعت لهم الضيافات هيهات
هيهات ما اظهر الحق وما اعمى الخلق عن اتباعه على ان ما نقل
عن اهل الصفة كان نادرا وعنه اجوبة لا تخفى الا على الاكمه

٧ انقل

قوله نقل اي هل نقل هذا الشيخان والشيخان

٣ تشروح صح في اي حديث صح انهم كانوا

٤

لا يعرف العزاو الاربعون ان لا يتطهر اي يتوضأ او يغسل يديه
فيه اذا تأذى المسجد او اهله بذلك فيكره تنزيهاً
للمسجد فان لم يتأذوا فلا باس ولا يخالفه عدم جواز
نضحه بالماء المستعمل كما صرح به البغوي لان التطهر يحتاج
اليه بخلاف النضح بالمستعمل ولان تلويثه يحصل في الوضوء
ضمنا بخلافه في النضح والشيء يغتفر ضمنا ما لا يغتفر
مقصودا ولان ماء الطهر بعضه مستعمل وبعضه غير
مستعمل بخلاف ماء النضح نبه عليه الزركشي فان قلت
يفهم من كلام المصنف هنا جواز غسل الجنب في المسجد اذا
لم يتأذ المسجد واهله وكلامه بعده ولا يمكث فيه
وعليه موجب غسل يناقضه قلت لا لان كلامه هنا
اذا لم يحصل مكث بان كان في المسجد نهر ونحوه وامكنه الا
غتسال فيه مارا من غير مكث ولا تردد فهذا يجوز ولا
يجب خروجه منه بل الاولى الخروج للغسل صيانة للمسجد
وكلامه الاتي اذا حصل مكث فلا يجوز غسله فيه ولو كان
الجنب متنجسا وجب خروجه منه وتحرم ازالة النجاسة
في المسجد كما حمل كلام البغوي اذا كان فيه بيروذي
نفسه يخيل حرم على ما اذا ترتب عليه مكث كما يظهر
كلام نفسه لانه حصول لامرور ما لاجانب ويحمل تجويز
الغسل على ما اذا لم يجد ماء الا فيه فيجوز المكث بقدر
حاجته ويتيمم للاغتسال الحادي والاربعون ان لا
يقلي ثوبه فيه وتحرم قتل القمل ونحوه كالبراغيث على
بلاطه او جزء من جدرانه لانه يؤدي الى تنجيسه فان

قوله

سيعلم المستخف بالتراب ما عليه من العقاب

قوله لا على جزء من اجزائه كورقة او حجر ليرميه خارجه
جاز واما القاء القمل او البراغيث فيه حيا فتقدم ما فيه
من الخلاف في مبطلات الصلاة والثاني والاربعون
ان لا يتيمم بترابه الداخل في وقفيته بان يكون المسجد
ترابيا فيحرم وان صح الا ان يكون مكنسا كالمسجد المبلط
او المرخم فان التراب الموجود فيه ليس داخلا في وقفيته
بل تجلبه الرياح فيجوز التيمم به والثالث والاربعون ان
لا يمكث فيه وعليه موجب غسل من حيض او نفاس او جنابة بلا
عذر فيحرم لا مرو فان كان بان احتلم ليلا وخاف من الخروج
وجب عليه التيمم بنية استباحة المكث فيه بغير ترابه كما تقدم
قال بعض مشايخنا وينبغي وجوب غسل ما يمكنه غسله من
بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهل ضابط المكث
المحرم ان يزيد على طمأنينة الصلاة كالاعتكاف واما قدرها
فلا يحرم كما لا يحصل به الاعتكاف او يكتفى بما دون طمأنينة
لانه اغلظ كل محتمل والثاني اقرب والرابع والاربعون
ان لا يدخل من يخاف تلويثه بحيض ونحوه كنفاس او
نجاسة رطبة او نعل متنجسة فيكره خوف التلويث فان
غلب تنجيسهم للمسجد حرم بل يغسلها اي النعل ان
كانت النجاسة رطبة او يدلكها قبل دخوله ان كانت
يابسة واذا اراد الصلاة فلا يضعها امامه بل لجانب
الايسر او خلفه الا ان يخشى عليها سارقا فيضعها امامه

مطلب في التيمم بتراب المسجد

مطلب في وضع النعل

يضع

لئلا يذهب خشوعه وحكي عن الشافعي رضي الله تعالى
عنه أنه فعله مرة فقبل الفعل هذا فقال بأمتي ولا يغني
قاله ابن العماد رحمه الله ونقل عن الغزالي رحمه الله لا
يضع المصلي نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيضيق الموضع
ويقطع الصف بل بين يديه ولا يتركها وراء ظهره فيكون
قلبه متعلقا بها وروى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا صلى احدكم فليجعل نعليه بين يديه وقال ابو
هريرة رضي الله تعالى عنه لغيره اجعلها بين رجليك ولا
تؤذ بها مسلما والخامس والاربعون اذا رأى احد
بصاقا في المسجد او نخامة بالميم ويقال نخاعة بالعين
وهي الفضلة التي يلفظها المتنخم من فيه اي يرميها دفنها
ندبا ولو في ثوبه بترابه او ازالها بغسل ونحوه كمسحها بيد
او عود وهو اولى لان المسح يذهبها والدفن يبقيها لظاهر
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في المسجد
فتناول حصاة فحكها ثم اقبل على الناس مغضبا وقال
أيسر احدكم ان يبصق في وجهه ولا يدلكها ببلاطه
فانه زيادة في الاهانة وكثير من الجهلة يفعله ويجب عليه
ح ان يمسحه بنحو ثوبه او يغسله لكن بحث بعضهم جواز
الدلك بها اذا لم يبق فيها اثر البتة والسادس والاربعون
ان لا يبصق فيه اذا بدره البصاق بل في جانب ثوبه
الايسر في غير مسجده صلى الله عليه وسلم فقد صح في

الصحيحين

الصحيحين البصاق في المسجد خطيئة اي حرام كما صرح به
في المجموع والتحقيق لما تقدم من غضبه صلى الله عليه وسلم
وهو لا يغضب الا اذا انتهكت حرمات الله ولانه رأى
رجلا اماما يبصق في قبلة المسجد فقال انك اذيت الله
عز وجل ورسوله وعزله عن الامامة فقال لا يصلي لكم
فمنعوه اي قومه واخبروه بقوله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك لرسول الله فقال نعم وكفارتها دفنها انما كان البزاق
فيه خطيئة لنهيه عنها ومن فعل ما نهي عنه فقد اتى الخطيئة
ثم ان النبي علم انه لا يكاد يسلم منه فعرف امته كفارته
تلك الخطيئة وامر المصلي ان يبصق في ثوبه او تحت قدمه
ليتعركه ولا يقع عليه عين احد غير ان ارتكاب الخطيئة
لا يكون الا بالقصد والعلم بالنهي عنها واما من غلبته
فيه فقد ندب الى دفنها وحتها وازالتها ومن فعل ما ندب
اليه مأجورا والراجح ان الدفن يرفع الاثم من اصله خلافا
لابن حجر وروي عنه صلى الله عليه وسلم ان المسجد ليتزوى
من النجاسة كما يتزوى الجلد على النار في النار وعن علي
رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من ازدرد اى بلغ ريقة
ريقه في المسجد تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك صحة اى شفاء لجسمه
في جسمه وكتب له حسنة ومحى عنه سيئة والاولى غسله
ونحوه كما تقدم وان بدرته خارجه بصق عن يساره
في ثوبه او تحت قدمه او الجنبه واولاه في ثوبه ويدلكه

او يتركه ويكره عن يمينه وامامه قاله في شرح الروض
السابع والاربعون قال في المجموع من راي نحو بصاق
فيه فليزله بطريق مما مر ثم ليجمره ويطيبه لا سيما هذه
كلمة يوتي بها اذا كان ما بعدها اولي بالحكم مما قبلها
يوم الجمعة ومواطن يوجد فيها القذر فيزال ثم يبخر
ونحوه كالعيدين فقد ورد في الصحيح عن عمر رضي الله
عنه مرفوعا من اراح في المسجد رايحة طيبة ادخل الله
عليه في قبره من روح الجنة وقال صلي الله عليه وسلم ابخروا
المساجد في المحال ونظفوها وطيبوها و الثامن والاربعون
ان يفرش فيه الحصر والبسط بسكون الصاد والسين جمع
حصير وبساط وكلها معلومات فقد صح عنه صلي الله عليه
وسلم انه قال من بسط في المسجد حصيرا لم تزل الملايكة
يستغفرون له ما دام ذلك الحصير فيه لا المزخرف منها
فيكره لاذهابها الخشوع وتشبيتها للفكر وغيره و التاسع
والاربعون ان لا يتخطي فيه الرقاب فيكره جدا لما
ورد فيه من الوعيد الشديد روي ان النبي صلي الله
عليه وسلم بينما هو يخطب اذ راي رجلا يتخطا رقاب
الناس حتي تقدم فجلس فلما قضي صلاته قال ما منعك
ان تجمع اليوم معنا قال قد جمعت نعالا ولم ارك تتخطا
وفي رواية اولم تري قال رايت فانيت واذيت اي
تاخرت عن البكور الا لمسوغ مجوز في الجمعة وغيرها بل

وفي

بيان وتشبيتها صح

وفي غيرها من مواضع التحدث ونحوها واقتصارهم كما قال
شيخنا الرملي علي المسجد جري علي الغالب اي ولانه فيه
اكد بان كان اماما لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي
او وجد فرجة في صف او صفين فلا يكره وان وجد
غيرها لاضطراره في الاولي وتقصير القوم في الثانية
لكن يستحب اذا وجد غيرها ان لا يتخطي فان كان اكثر من
صفين ورجي تقدمهم الي الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره
لكثرة الاذي وهي للتنزيه حيث قيل بها ونقل ابو حامد
عن نص الشافعي رضي الله عنهما انها للتحريم واختاره في
الروضة في الشهادات للاخبار ومشي عليه في الاصل و
يفارق اباحة التخطي حيث قيدت بما ذكر اباحة خرق
الصفوف حيث لم يتقيد به كما مر بان في تركه خرقها ادخالا
للنقص علي صلاتهم وصلاته بخلاف تخطي الرقاب فانه اذا
صبر تقدموا عند اقامة الصفوف وتسويتها للصلاة فانه
يندب للامام الامر بتسويتها كما فعل صلي الله عليه وسلم
ومن المسوغات للتخطي لو ارهقه الحدث لو عرض له ما
يوجب الخروج من مرض ونحوه وفي نسخة بدل مسوغ الامام
واجد الفرجة دون ثلاث صفوف اي بصف او اثنين
لكن تعبيرا لمصر بالصفوف تبع فيه الروض قال شارحه وعبر
عنه الشافعي والنووي رضي الله سبحانه وتعالي عنهما في
المجموع برجل او رجلين فالمراد كما في التوشيح اثنان مطلقا

نقد تحصل تخطيها من صف لازدحام انتهي ويدل
له ما في البخاري لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة وسياتي
في بحث الجمعة والاولي اخص واعم كما لا يخفي فلذا شرحت
عليها والخمسون ان لا يقيم احدا ليجلس مكانه فيحرم لخبر
الصحيحين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا فان قام الجالس باختياره و
اجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره واما هو فان انتقل
الي مكان اقرب الي الامام او مثله لم يكره والا كره ان لم
يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه واما قوله تعالي
ويؤثرون علي انفسهم فالمراد الايثار في حظوظ النفوس
والحادي والخمسون من سبق الي بقعة منه فهو احق
بها ان جلس بنفسه لقوله صلي الله عليه وسلم من سبق
الي مباح فهو له او جلس له خادمه من غلام او اجير
او ولده المميز فقد كان ابن سيرين رحمه الله يرسل غلامه
يوم الجمعة يشغل له موضعا فاذا قام وجلس هو فيه نعم لو
امتنع الغلام ونحوه من القيام فله ذلك لانه صار احق بتلك
البقعة فيما يظهر قال في الاصل لا ان بسط سجادته بفتح
السين ونحوها كالطنفسة والبساط ولم يجلس احد عليها
فليس هو احق بها بل تحول ويصلي مكانها الفعلان
مبنيان للمجهول اي لغيره ان يحولها اي ينحيها ويصلي مكانها
لا الجلوس عليها ولا يرفعها بيده او غيرها فيضمنها والثاني
والخمسون ان لا يصلي علي سجادة الغير ونحوها فيحرم وفي

نسخة

مطلب

نسخة عليها الا باذنه اي الغير والثالث والخمسون
ان لا يجلس موضع اي مكان الامام ولا في الطريق ولا
بين الصفين مستدبر القبلة مستقبلا وجوههم والمكان
ضيق فان فعل امر بالقيام اما الواسع فلا يكره الجلوس
بين الصفين ولا يجلس في مكان من قام بنية العود لعذر كقضاء
حاجة ورعاف واجابة داع ولو لم يترك ازاره فيحرم علي
العالم به بغير اذنه وظن رضاه لخبر مسلم اذا قام احدكم
من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ومن الف من
المسجد بقعة يفتي فيها الناس او يقرئ قرانا او علما
من العلوم النافعة فانه احق به كالجالس في شارع
للمعاملة فليس لغيره ان يزاحمه ما دام يتردد اليها
ولو غاب حتي ينقطع عنها او يالف غيرها الرابع
والخمسون ان لا تباع حصره وجذوعه اي اخشابه
فيحرم الا اذا بليت الحصر وانكسرت الجذوع او اشرفت
عليه لم تصلح لغير الاحراق فيجوز هذا اذا كانت موقوفة
عليه فان وهبت له وقبلها القيم جاز بيعها عند
ظهور المصلحة للناظر واحترز بالحصر والجذوع عن
النقض فلا يباع بحال نعم يبني به مسجدا آخر او بعضه و
احترز بقوله اذا لم تصلح لغير الاحراق اذا صلحت
لغيره كاتخاذها الواحا وابوابا فانها لا تباع ايضا

مطلب

بلغ

عة

والخامس فالمسنون ان تغلق ابوابه الا اوقات الطاعة
كالصلاة والقراة صيانة له وحفظا لما فيه خلافا لابي
حنيفة رحمه الله فانه منع من غلقه بحال ولو كان
فيه مستقبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب
والسادس والمسنون ان لا يمكن النساء من دخوله
عند خوف الفتنة بهن او عليهن فقد صح عن عايشة
رضي الله تعالي عنها انها قالت لو راي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن
المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال الحصني في
شرح الغاية وحديث ام عطية وان دل علي الخروج
الا ان المعني الذي كان في خير القرون قد زال
وايضا كان الزمان زمان امن فكن لا يبدين زينتهن
و يغضضن ابصارهن والرجال كذلك والان علي
العكس فهذا فتوي ام المومنين في خير القرون
فكيف في زماننا وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم
قوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهر في
انها لا تمنع لكن بشروط ذكروها ماخوذة من الاحاديث
وهي ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل
تسمع صوتها ولا بثياب فاخرة ولا مختلطة برجال
ولا شابة ونحوها ممن يفتتن وان لا يكون في الطريق

ما يخاف

لا ذات صح

ما يخاف منه مفسدة ونحوها وهذا النهي محمول علي التنزيه
اذا كانت لا زوج او سيد ووجدت الشروط فان لم تكن
حرم اذا وجدت الشروط واين وجودها روي احمد
عن النبي صلي الله عليه وسلم خير مساجد النساء قعر بيوتهن
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم المراة عورة وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها
الشيطان وانها لا تكون اقرب الي الله منها في قعر بيتها
وروت عايشة رضي الله تعالي عنها بينما رسول الله صلي
الله عليه وسلم جالس في المسجد اذ دخلت امراة مزينة
ترفل في زينة لها في المسجد فقال يا ايها الناس انهوا
نساكم عن الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرايل لم
يلعنوا حتي لبس نساوهم الزينة وتبختروا في المساجد رواه
ابن ماجة وقال صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالي من
امراة صلوة خرجت الي المسجد وريحها تعصف حتي ترجع
فتغتسل رواه ابن خزيمة قال العلقمي رحمه الله في حاشية
الجامع الصغير وتمسك بعضهم قول عايشة بمنع النساء
مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب عليه تغير الحكم لانها
علقته علي شرط لم يوجد بنا علي ظن ظنته فقالت لو راء
لمنع وايضا فقد علم الله ما سيحدثن فما اوحي الي نبيه
بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد
لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولي وايضا فالاحداث

استشرفها

ترفل

انما مُنع من بعضهن لا من جميعهن كان تعيين المنع فليكن لمن احدثت والاولي ان ينظر لمن تخشي منه الفساد فيجتنب كما اشار اليه صلي الله عليه وسلم من الطيب ونحوه وقد قال بمنع النساء من المساجد خلق غيرها منهم عروة والقاسم ويحيي الانصاري ومالك وابو حنيفة رحمهم الله مرة ومرة اجازه وابو يوسف رحمه الله تعالي وهذا في ذلك الزمان واما زماننا فلا يتوقف في منعهن الا غبي قليل البضاعة في معرفة اسرار الشريعة قد تمسك بدليل حمله علي ظاهره مع اهمال فهم عائشة ومن نحا نحوها والايات الدالة علي تحريم اظهار الزينة ووجوب غض البصر والصواب الجزم بالتحريم والفتوي به انتهي قال في الاصل وبه اقول مستعينا بالله فانه الحق الذي لا يمتري فيه الصحيح المعرفة والسابع والخمسون ان لا تمكن دجاجلة القصاص بفتح القاف وتشديد الصاد جمع قاص اي الناقلين للاخبار والحكايات المرجين للعوام ويحسنون لهم ان الرجا بمجرد لقلقة اللسان مع اهمال الجوارح والقلوب في الغفلة والعصيان ومحرفوا جمع محرف حذفت النون لاضافته الي الحديث النبوي بالتحن والتصحيف من الكلام فيه فيحرم ويجب الانكار عليهم ويحرم الاستماع مع السكوت عنهم والثامن والخمسون ان لا تعلم فيه الصبيان ايضا فيحرم في زماننا كما في الاصل

فهم في الحقيقة روابط الجهل ومراسهم حومهم حول الظلمة والانخراط في سلك اغويتهم وخدامهم لا يفرقون بين الخبيث والطيب بل الخبيث عندهم الممنوع عن تناول ايديهم خذلهم الله ودمرهم تدميرا او صلهم قريبا الي جهنم وساءت مصيرا وصح عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينتفع بعلمه وقال صلي الله عليه وسلم ابغض العلما الي الله الذين يزورون الامراء اهـ صح الله

صح من الخطب

وان

٣١

وان قال القفال وغيره يكره فيحمل علي كراهة التحريم او علي اطفال قرنه وزمانه لكثرة لغطهم اي ضجيجهم وعدم تحاشيهم من النجاسات وفساد هم المساجد سيما اذا غاب مؤدبهم عنهم وهذا واضح كالشمس لا شك فيه ولا لبس ولا تغتر بكثرة المعلمين للاولاد المتسببين للعلم فالحق احق ان يتبع قال الله تعالي في بيوت اذن الله ان ترفع اي تعظم الاية بالنصب في المشهور اي اذكروا الاية واقرؤها او اتمها وكذا قولهم الحديث ويجوز الرفع بتقدير الاية معروفة والخبر بتقدير الخ وقال نبيه صلي الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه القاذورات قال في شرح مسلم في هذا الحديث صيانة المساجد وتنزيهها عن التذكي والاقذار والبصاق ورفع الاصوات والخصومات وجميع العقود وما في معني ذلك وروي عنه صلي الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم والله اعلم والتاسع والخمسون ان يمنع العرايضة جمع عرباض وهم البطالون المبطلون المضيعون لاوقاتهم لا علم ولا عمل غرباء او غيرهم من المجاورة فيه لكثرة فسادهم لانهم يجعلونه كالخان والمخزن لاطعمتهم ومنافعهم ويضيقونه علي امتعتهم علي المصلين ولا يتحاشون من قلي الثياب والنوم مع الجنابة والستون ان لا يقتصد فيه فيكره ولو في لحن

مطلب في الفرق بين الفصد والبول في المسجد

طست فان قلت ما الفرق بين نحو المفصد وبين ما ياتي
في البول من حرمته ولو في اناء فان اجبت بانه ثم فيه
انتهاك لحرمة المسجد وهي علة التحريم قيل الانتهاك
موجود هنا ايضا فالفارق جامع قلت لم ار من صرح با
لفرق ولكن لعل الفرق ان البول مجمع علي نجاسته بدليل
عدم العفو عن شيء منه فكانت نجاسته اشد واقوي
والانتهاك فيه اعظم بخلاف الدم فانه يعفي عن قليله
مطلقا وعن كثيره بشرطه في مواضع كثيرة تقدمت في
شروط الصلاة فكانت نجاسته اخف وانزل هذا
ما ظهر لي بفكري الفاتر وفهمي القاصر والله اعلم
ثم رايت شيخ الاسلام في شرح الروض فرق بنحو ما ذكرته
فقال وانما حرم البول فيه في اناء بخلاف الفصد والحجامة
لان دمهما اخف منه لما مر انه يعفي عنه في محلهما وان
كثر ولانه اقبح منهما ولهذا لا يمنع من الفصد متوجه القبلة
بخلاف البول انتهي ومثله الحجامة فيما في معناها كـ
مستحاضة وقيح دمل ونحوهما من سائر الدماء الخارجة
من الادمي للحاجة ويدل له ما رواه البخاري ان بعض
نسائه صلي الله عليه وسلم اعتكفت معه وكانت مستحاضة
فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي وتحرم ان
ادي الي تخبيه والحادي والستون ان لا يثاقف
اي يلعب بالثقاف فيه فيكره وفي غيره يباح والثاني

اي غير المسجد

والستون

والستون ان لا يرقص وفي نسخة يلعب فيه بالحراب ونحوها
وان قل ذلك في الصدر المتقدم كما في صحيح البخاري ان
الحبشة كانوا يرقصون في المسجد في يوم العيد وعائشة
تنظر اليهم بحضرته صلي الله عليه وسلم فلا حجة فيه
لان يوم العيد اختص باشيا لا تجوز في غيره وايضا
لم يكن في المسجد اذ ذاك حصر يخاف تقطيعها با
لرقص عليها قاله ابن العماد رحمه الله وايضا لكل مقام
مقال كان ذلك نادرا سومحوا فيه تالفا مع عدم اهانتهم
بالمسجد وشدة تعظيمهم له وحاشاهم منها كيف وفي البخاري
عن السائب ابن يزيد الصحابي رضي الله تعالى عنه قال
كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر رضي الله
تعالي عنه فقال اذهب فاتني بهذين فاتيته بهما فقال
من اين انتما قالا من اهل الطائف فقال لو كنتما من اهل
البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد صلي الله
عليه وسلم فانظر هذا التبجيل والصيانة والانكار علي
من رفع صوته في المسجد وتهديده بالضرب الموجع و
انصف من نفسك والثالث والستون ان لا تبني المراحيض
جمع مرحاض وهو المغتسل وكناية عن موضع
التخلي ايضا والطاهر دخله لخبر جنبوا مساجدكم
من مجانينكم وصبيانكم وخصومتكم وشراءكم وبيعكم وسل

لا وكناية

سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم واتخذوا علي ابوابها المطاهر واجمروها في الجمع **و** الرابع والستون ان **لا يفرقع فيه الاصابع ولا تشبك فيه** في حال انتظار الصلاة وحال الذهاب اليها ايضا ولو غير جمعة فيكره كساير انواع العبث لخبر مسلم ان احدكم في صلاة ما كان يعمد الي الصلاة ولا تخالفه ما روى البخاري انه شبك صلي الله عليه وسلم اصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين لان الكراهة انها في حق المصلي وقاصد الصلاة وهذا كان منه صلي الله عليه وسلم بعدها في اعتقاده **و** الخامس والستون ان **لا يلعب فيه بشطرنج** بفتح الشين اشهر من كسرها وقيل بالسين المهملة فتحا وكسرا ايضا فيكره ان لم يشترط فيه مال من الجانبين او احدهما والكراهة وان كانت في غير المسجد ففيه اشد لانه لم يبن لذلك هذا قول الشافعي رضي الله تبارك وتعالي عنه لانه صرف العمر الي ما لا يجدي وروى البيهقي عن الشافعي رحمهما الله ان اللعب فيه ليس من صنعة اهل الدين والمروة ومر علي رضي الله سبحانه وتعالي عنه بلاعبيه فقال ما هذه التماثيل الخ وشرط الكراهة ان لا يقترن به ما يحرمه كلعبه مع معتقد تحريمه لما عدته علي المعصية او فحش او اخراج الصلاة عن وقتها عمدا فان وجد ردت الشهادة ان تكرر واستشكل بان فيه تعصية الغافل الساهي واجيب بانه لما عاد اليه وهو يعلم انه يورث النسيان كان متهاونا

نعصي

ولا يلعب الشطرنج

متهاونا

فعصي والوجه الثاني انه كالنرد حرام وبه قال الروياني والحليمي والايمة الثلثة رحمهم الله وسئل مالك عنه فقال الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس انه وليه مال فاحرقها وقد سئل ابن عمر عنه فقال هو شر من النرد ومر علي رضي الله تعالي عنه بقوم يلعبون به فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمرا حتي يطفي خير له من ان يمسها وسئل عنه ابو جعفر فقال تلك المجوسية فلا تلعبوا بها
مالك محمد فقال الهو حق قالوا لا قال فماذا بعد الحق الا الضلال وعن واثلة ابن الاسقع انه قال ينظر الله سبحانه وتعالي كل يوم الي الخلق ثلثماية وستين نظرة ليس لصاحب الشطرنج فيها نصيب تنبيه عبارة المصنف في الاصل ولا يجوز ان يلعب فيه بالشطرنج ونحوه فهي صريحة في التحريم فيكون المصنف قايلا بالتحريم مطلقا كالايمة وبعض اصحابنا وهو الاولي حسما للمادة لاسيما في زماننا هذا فانه قلما يسلم اللاعب به من المحرمات ويمكن حمل عبارته ايضا علي الكراهة لكنه بعيد لحمل عدم الجواز علي ما اذا اقترن به محرم مما تقدم او علي الجواز المستوي الطرفين وهو المباح تقديره لا يجوز جوازا مستويا بل يجوز جوازا غير مستو فيهما فيكون فعله مكروها يثاب علي تركه امتثالا ولا يعاقب علي فعله هذا ما ظهر لي بفكري الفاتر ونظري القاصر والله اعلم **ونحوه** كالكعب السادس والستون ان **لا يضرب فيه بدف** بفتح الدال لغة الحجازيين وبضمها لغة غيرهم وهو الداير المفتوح سواء كان فيه جلاجل وهي اما نحو حلق تجعل داخله كدف العرب او صنوج عراض من صفر تجعل من خروق دايرة كدف العجم ام لم تكن فيه فيكره **ولا آلة لهو** كالشبابة والمزمار والصنج فيحرم ويجب علي كل مسلم انكاره بحسب الامكان لقوله صلي الله عليه وسلم

وكالاربعة عشر ... وهي المنقلة والدريس عرير

من رأي منكم المنكر الحديث واي منكر اعظم من الاستخفاف
بما امر الله تعالي رسوله بتعظيمه واحترامه عن البيع وانشاد الضالة
فكيف اذا فعل فيه المحرمات من الرقص والغنا والتصفيق والضرب
بالدف والتصفير بالشبابات وهكذا كان فعل المشركين عند
البيت الحرام كما اخبر تعالي بقوله وما كان صلاتهم عند البيت الا
مكاء وتصدية فالمكاء التصفير والتصدية التصفيق تنبيه يجوز
ضرب الدف واستماعه خارج المسجد لعرس لانه صلي الله عليه
وسلم اقر جويريات ضربن به حين بني علي فاطمة كرم الله
وجهها بل قال لمن قالت وفينا نبي يعلم ما في غد دعي
هذا وقولي بالذي كنت تقولين اي من مدح بعض المقتولين
ببدر بل قال البغوي في شرح السنة يستحب في العرس والوليمة
ووقت العقد والزفاف وقريبا منه من قبل ومن بعد ويجوز
ايضا في الختان لان عمر كان يقره فيه كالنكاح وكل سرور وان
كان فيه جلاجل لاطلاق الخبر ودعوى انه لم يكن بجلاجل
اي دعوى من ادعاه
تحتاج الي اثبات وتقدم تغير الجلاجل وقد جزم بحل المصيح
في الحاوي وغيره ومنازعة الاذرعي فيه بانه اشد الطربا
من الملاهي المتفق علي تحريمها ونقله عن جمع حرمته
مردودة كما افاده شيخنا الرملي وسوا ضرب به رجل او
انثي وتخصيص حله بالنساء مردودة كما افاده السبكي
رحمه الله والسابع والستون ان لا يوقد اي يشعل فيه
لشرفه دهن نجس كدهن الميتة ولا متنجس كزيت
ونحوه من المايعات وقعت فيه نجاسة فيحرم ذلك لما
فيه

مطلب في جواز ضرب الدف واستماعه خارج المسجد

تفسير

فيه من تنجيس المسجد وهذا ما جزم به ابن المقري تبعا للاذرعي
والزركشي وهو المعتمد وافتي به شيخنا الرملي وان مال الاسنوي
الي الجواز معللا له بقلة الدخان وحمل بعضهم الاول
علي الكثير اخذا من التعليل فيوافق الثاني وهو حسن
انتهي تنبيه ما ذكره المصنف هنا من الحرمة ذكره ايضا
في الاصل هنا لكنه ذكر في اخر صلاة الخوف من الاصل
انه يجوز نعم يكره في المسجد فاما ان تحمل الكراهة علي
كراهة التحريم ليوافق الاول لكنه بعيد من جهة ان
الكراهة حيث اطلقت اريد بها التنزيه الا لقرينة
ولا قرينة هنا بل ذكر نعم بعد يجوز يشعر بارادة كراهة
التنزيه واما ان تحمل الكراهة علي ما اذا حصل منه
دخان قليل فانه يعفي عنه والحرمة علي ما اذا حصل
منه شي كثير وهو احسن لئلا تناقض في كلام الاصل
والله اعلم قال الاذرعي والاشبه انه يلحق بالمسجد المنزل
الموجر والمعار ونحوهما اذا طال زمن الاستصباح بحيث
يعلق الدخان به اما في غير المسجد وما الحق به فيجوز مع
الكراهة كما تقدم دليله في باب ازالة النجاسة ومحله
في غير ودك نحو الكلب اما هو فلا يجوز مطلقا الاستصباح
به لغلظ نجاسته والثامن والستون ان لا يترك فيه المصباح

مطلب في الادهان النجسة في المسجد

مطلب في ايقاد المصباح في المسجد

موكدًا الا ان ينتفع به نايم ونحوه من قارٍ وذاكرٍ ومصلٍّ
فقد قال انس ابن مالك رضي الله تبارك وتعالى عنهما من اوقد
سراجا في مسجدٍ لم تزل الملايكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في ذلك المسجد ضوءه وعن عمر مرفوعا من نوّر في
المسجد نورًا نوّر الله له في قبره قال النووي رحمه الله تعالى
ومن المنكر ما يُفعل في كثيرٍ من البلدان من ايقاد القناديل
الكثيرة العظيمة السرف في ليالي معروفةٍ من السنة كليلة النصف من شعبان
فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس
في الاعتناء بالنار والاكثار منها ومنها اضاعة المال
في غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك في كثيرٍ من المساجد
من اجتماع الصبيان واهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم
وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول اوساخ فيها
وغير ذلك من المفاسد التي تجب صيانة المسجد عنها انتهى قال
المحرر في اسنى المقاصد ثم ان كان الزيت المتلف فيها اي
القناديل اصله من الوقف الكاين على المسجد ولم يشرط
ذلك الواقف فالموقد له معتد عاص عليه ضمانه وان
شرطه او وهبه واهب لهذا الغرض الفاسد فلا ادري
ايسوغ فعله ام لا والظاهر عدم ذلك لقوله تعالى والله لا
يحب الفساد ولا تبذر تبذيرا الاية فان قيل هذه بدعة

حسنة

حسنة لكونها من تعظيم شعاير الله وتزيين بيوت الله
فيقال تعظيم شعاير الله باتباع السنة وتنوير المساجد
باجتناب البدعة وقد كان الصحابة رضي الله تبارك وتعالى
عنهم لهم الهمم السامية والمقاصد العلية وكان بعضهم من
اليسار في حالٍ لم يصل اليه اكابر التجار وجاتهم الغنايم ونحوها
من اموال المصالح ولم يرَ احدًا من الخلفاء الراشدين ولا من
اكابر علمايهم وافاضلهم المرشدين صرفها الى مثل هذه الامور
المحدثة والبدع المنكرة ولقد عمت البلوى حتى انتهت الى
المسجد الاقصى فيقال ان ليلة النصف من شعبان يوقد فيه
قناديل مستكثرة بالنيران حتى ليقذف عدو الله الشيطان
في قلوب كثير من جهلة الرجال والنسوان التوجه للزيارة
من الديار النامية والبلاد القاصية لمجرد التنزه على هذه
الفعلة الحادثة ونحوها فيا لها من داهية نسال الله
العافية وقال ابن العماد من البدع المنكرة ايضا ما يفعل
في الجوامع من ايقاد القناديل وتركها الى ان تطلع الشمس
وترتفع وهو من فعل اليهود في كنايسهم كما نبه على ذلك
الشيخ زين الدين الكنائي واكثر ما يفعل ذلك في يوم العيد
وهو حرام وما تشبه ذلك الضياء وقود الشمع الكثيرة ليلة
عرفة بمنى وقد ذكر في شرح المهذب في كتاب الحج انه
حرام شديد التحريم انتهى والتاسع والستون تناكد خدمته
وكنسه ففي الخبر اذا احب الله عبدًا جعله قيّم مسجدٍ واذا

مطلب في اجر كنس المسجد

البرص عبداً حبشيا ثم حام وورد كنس المسجد مهور الحور
العين وقيل ان حبشيا يمسه غبار المسجد لا تمسه النار
والسبعون تبالكد الانكار على من اساء فيه ادبه بضحك
او لعب او رقص ونحوه او ساء صلاته او طهره اي
وضوئه بان صلي صلاة فاسدة او توضا كذلك وبين
تعليمه برفق والحادي والسبعون من بال فيه او تغوط
ولو كان في اناء كقارورة واحدة القوارير سميت به
لاستقرار المايع فيها او خلاسة ولو لم يسقط منه شيء
فيه او غسل نجاسة فيه كان استنجي بالماء عصي وحرم عليه
كما في شرح مسلم قوله صلي الله عليه وسلم ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله
تعالي وتلاوة القران ولم يذكر الغايط في الحديث اما
لدخوله في القذر او للعلم به من البول بالاولي وبه صرح
صاحب الاستقصا قال في شرح الروض والظاهر ان
سلس البول ونحوه كذلك الحاقا للفرد النادر بالاعم
الاغلب ولا تغتر بمن يفعل ذلك من جهلة الطلبة للعلم
بزعمهم كيف والبزاق طاهر ومع ذلك فعله في المسجد
حرام خطيئة بصريح لفظ من لا ينطق عن الهوي فما
بالك بالبول المجمع علي نجاسته كيف يجوز غسله او فعله
في المسجد فليتنبه له الا ان يكون الفاعل لشيء من ذلك
جاهلا فلا يعصي و يترك حتي يفرغ ثم بعد الفراغ
يغسل بوله او غائطه بان يصب عليه ذنوبا من ماء ولا يزجر

علي

وبيان
فليتنبه

علي فعله بل يتلطف في تعليمه فيقال له هذا بيت الله تعالي لا يصلح
فيه شيء من هذه النجاسات والقاذورات يا ايها الشيخ او الشاب
او الاخ ونحوه فهو خير من ان يقال له يا جاهل او يا كلب ونحوه
والاصل في ذلك ما رواه انس ابن مالك رضي الله تعالي عنهما
قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم
النبي صلي الله عليه وسلم فلما قضي بوله امر النبي صلي الله عليه
وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه قال شارح الحديث ابن
دقيق العيد زجر الناس للاعرابي من باب المبادرة الي انكار
المنكر عند من يعتقده منكرا وفيه تنزيه المسجد عن الانجاس
كلها ونهيه صلي الله عليه وسلم عن زجره لانه اذا قطع عليه
البول ادي الي ضرر بنيته والمفسدة التي حصلت ببوله قد
وقعت فلا يضم اليها مفسدة اخري وهي ضررها وايضا فانه
اذا زجر مع جهله الذي ظهر منه قد يؤدي الي تنجيس مكان
اخر من المسجد بترشيش البول بخلاف تركه حتي يفرغ فان
الرشاش لا ينتشر ففيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما
وفي هذا الابانة عن جميل اخلاق رسول الله صلي الله عليه
وسلم ولطفه ورفقته بالجاهل وفيه دليل علي تطهير الارض
النجسة بالمكاثرة بالماء وعلي انه يكتفي بافاضة الماء ولا يشترط له
نقل التراب من المكان بعد ذلك فان وجه الاستدلال به انه
صلي الله عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الامر بنقل التراب
وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فانه لو وجب لذكر وقد ورد في حديث
ذكر الامر بالنقل ولكنه تكلم فيه وايضا لو كان واجبا في التطهير

صح

لابن ظليفة صح

لا كتفي به فان الامر لصب الماء ح زيادة تكلف وقعت
من غير منفعة تعود الي المقصود وهو تطهير الارض
انتهي **و** الثاني والسبعون **تندب التحلق فيه** اي
الجلوس حلقا حلقا **للعلم والقران** للقران **والذكر**
لما ورد ما قعد عدة من اهل الارض يذكرون الله
الا قعد معهم عددهم من الملايكة فان حمدوا حمدوا
وان سبحوا سبحوا وان كبروا كبروا وان استغفروا امنوا
لهم ثم يعرجون الي ربهم فيسالهم وهو اعلم فيقولون
ربنا عبادك في الارض ذكروك فذكرناك ربنا حمدوك
فيقول انا اول من عبدك واحق من حمده فيقولون
سبحوك فيقول مدحتي لا ينبغي لاحد غيري فيقولون
كبروك فيقول ما في السموات والارض وانا العزيز الحكيم
فيقولون استغفروك فيقول وانا اشهدكم اني قد غفرت
لهم فيقولون فيهم فلان الخطا فيقول هم القوم لا يشقي
بهم جليسهم وفي هذا المعني احاديث شتي **و** الثالث
والسبعون **ليكن اول داخل اليه واخر خارج منه** لخبر
عبد الرحمن ابن نافع رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام
اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال له يا جبريل اي البقاع
احب الي الله وابغضها البغض فقال لا ادري واسال لك
ربك فانطلق جبريل ثم جاء فقال يا محمد اني سالت لك
ربي فاخبرني ان احب البقاع اليه المساجد واحب اهلها
اليه اولهم دخولا فيها واخرهم خروجا منها **و** الرابع والسبعون

مطلب في الذكر

مطلب في اول داخل المسجد واخر خارج

ان

ان لا يستعمل حصره كما يفعله في زماننا وبلادنا بعض
الجهال بل كثير منهم اذا ارادوا وليمة او ضيافة او
تشييع الفتيح او القطن يعمدا الي المسجد وياخذ حصره
وبسطه ويستعمل ذلك في اغراضه ويفرشها لمن يحضر
وليمته والناظر الاعمي والامام الاصم والقيم الابكم
ساكتون عن ذلك وربما يباعدون عليه وربما فرشت
هذه الحصر ونحوها المتخذة للصلاة والعبادة تحت
الملعونات الفاسقات الكاسيات العاريات المايلات
المميلات اللاتي روسهن كاسنمة البخت المايلة بالعصابات
والمتنوعات اللاتي لا يجدن ريح الجنة لقول الصادق
المصدوق صلي الله عليه وسلم في صحيح السنة وتجمعن في
محضر العرس والفرح باطفالهن ولا يخفي امر الرضعاء
وما في تربيتهم من البول والغايط والفضلات علي مفارش
بيوت الله تعالي وربما يكون بعضهن حايضا والاخري
مستحاضة وكل منهن الا القليل اما ناقصة او تاركة للصلاة
تاركات للزكاة مانعات ومجتمعات علي غضب الله وسخطه
مجتمعات وجيرانهم من فسقة العلماء مقرون علي ذلك
ومداهنون وقد يحضر ذلك المحفل الا ثم بعض اهاليهم
وازواجهم ثم اذا انفض ذلك المجمع المشوم اخذوا تلك
الحصر صبيحة تلك الليلة السودا عليهم الي المسجد ثم يجي

مطلب في استعمال حصر المسجد وتناولها في غيره فانه حرام

وبيان مستحاضة

اهل تلك المحلة جهالا وفساقا وشبانا ومراقا ومنهم
صاحب الفرح ويتحدثون في بيت الله تعالى لما ذكرنا
عند الاكل فيه بسوء الادب وقلة الاحترام ويرفعون
اليه انواع الطعام وربما اصطنعوا البيض بالثوم ونحوه
وياكلوه في المسجد واذوا الملايكة وغفلوا عن الاحاديث
التي فيها النهي عن ذلك وما حملهم على ذلك الا اغترارهم
بعلماء اللسان الذين هم اشد على هذه الامة من الشيطان
يفتحون لهم ابواب الرخص ويقولون كان اهل الصفة
ياكلون في مسجده صلى الله عليه وسلم وهم اورع منا واتقى
فيقال لهم وهولاء ادبهم مع الله كادب اوليك على انه
لم يثبت في الحديث فيما اعلم ان احدا من الصحابة اصطنع
ضيافة في فرح او عرس في مسجده صلى الله عليه وسلم
ولا جمعوا الناس في التعزية واتوهم بالاطعمة اليه ولا
كانوا اذا قدموا من حج او جهاد او سفر او قدم عليهم
ضيف ياخذونه الى المسجد وياتونه بالاطعمة كعادتنا
وانما المعروف فيه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وفد
عليه اضياف يفرقهم على اصحابه وينطلقون بهم الى
البيوت ولو كان في اجتماعهم في المساجد على الاكل
صلاح لما تركوه نعم في الحديث عن عبد الله بن الحارث
رضي الله تعالى عنه قال كنا ناكل على عهده صلى الله

عليه

عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجة فان صح
فيحتمل على اوقات نادرة كانت الضرورة تدعوهم
الى ذلك بان كانوا في اعتكاف وربما يكون خبزا ولحما
يسيرين لا يلزم من اكلهما فساد ولا اهانة لبيت الله
بالكلية فان الشيء قد يتسامح فيه قليلا لا كثيرا لخصته
من اسنى المقاصد ولا غيرها اي الحصر من نحو
تنديل او ابريق في غير ما وضعت له فيحرم كما تياهد
ايضا من اراد وليمة او نحوها انه ياخذ القناديل
بامتعتها ويوقدها في بيته مثلا والخامس والسبعون
ان لا يسل بالبنا للمفعول فيه سيف اي لا يسل احدا
فيه سيفا او خنجرا او نحوها للحديث الاتي الا في يوم الجمعة
حال الخطبة للاتباع والسادس والسبعون ان لا ينخز
بضم اليا وسكون النون وفتح القاف اخره زاي
فيه سهم لما روى جبير ابن مطعم انه قال صلى الله عليه
وسلم لا ترفع الاصوات في المساجد ولا تنشد فيها
الاشعار ولا تلتمس فيها الضوال ولا تقام فيها الحدود
ولا يوخذ فيها القصاص ولا يمر فيها بلحم ولا تتخذ
سوقا ولا يدعوا فيها الرجل اخاه بصوت عال ولا
تسل فيها السيوف ولا تنقر فيها النبل ولا تتخذ
طرقا ولا تبنى بالقصادير ولا تزين بالقوارير
ولا ينفخ فيها بالمزامير وانما بنيت بالامانة وشرفت

بالكرامة ومعنى النحر المنهي عنه ادارته اي السهم على الظفر ليعلم استقامته من اعوجاجه ويسن ان يعتكف على الذكر بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس ويصلي الضحى وبعد صلاة العصر الى الغروب ففيه خيرات جمة ووردت به احاديث كثيرة منها ما رواه انس ابن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد في مصلاه حين يصلي الصبح لا يتكلم الا خيرا غفرت له خطاياه وقال في صلاة الصبح من توضأ ثم توجه الى المسجد ليصلي فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة والحسنة بعشر فاذا صلى عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة وليس كل حج مبرورا فاذا جلس حتى يركع كتب له بكل ركعة الفا الف حسنة ومن صلى صلاة العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة وليس كل معتمر مبرورا ومنها ما روي الحسن بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اجالس قوما يذكرون الله بعد صلاة الصبح صلاة العصر حتى تغرب الشمس احب الي من عتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثني عشر الفا ومنها ما رواه جابر وابن العاص قال اخرجت سرية على عهده صلى الله عليه وسلم فغنمت ورجعت واسرعت فعجب الناس لذلك وحدثوا به فقال صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اعظم منه غنيمة

ثم انصرف

العباس خ

بعد صلاة

واذنك

69

كل جمعة وان لم يرض الحاضرون كما سياتي في قراة الصلاة كما قال النووي فقول الاذرعي في المواظبة على ذلك شي لانه انما قراها احيانا لانتفاء الحال او لعلمه برضي الحاضرين لا وجه وليقبل استحبابا السامعون عليه بوجوههم لانه الادب وبالانصات اي السكوت لقوله تبارك وتعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر كثير من المفسرين انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه والاستماع شغل السمع بالسماع فبينه وبين الانصات عموم وخصوص من وجه ومنها ان يقرا في صلاتها بسورة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى منه الجمعة وفي الركعة الثانية بسورة المنافقين او الغاشية بكمال كل من الاربع سورها لتنوين فيه للعوض عن كلمة جمعة وان صلى بغير محصورين للاتباع رواه مسلم فيها بلفظ كان يقرا ولفظ الحاجة في الجهر قال في الروضة كان يقرا هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان لا قولان كما فهمه الرافعي رحمه الله ويؤيده قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لو قرا سبح والغاشية كان حسنا ففيه ايماء الى ان قراة الاوليين اولى وبه صرح الماوردي وان ترك الجمعة في الاولى ولو سهوا او جهلا جمعها مع المنافقين في الثانية لئلا تخلو صلاته عنها قال في المجموع ولا يعارض بتطويلها على الاولى لان تركه ادب لا يقاوم فضلها قال في شرح الروض تلت ولان محله اذا لم يرد الشرع بخلافه وهنا ورد كما

بعد الفاتحة صح

فرقوا وان قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة
في الثانية مقتصرا عليها بلا جمع والله اعلم ويكره
في حال الخطبة امور بعضها على الخطيب وبعضها على
السامع فالذي على الخطيب منها الالتفات في الخطبة
الثانية يمينا او شمالا بل يستمر على الاستقبال المتقدم
الى الفراغ من الخطبة ومنها المبالغة في الاسراع في
الثانية ايضا وخفض الصوت بها ومنها المجازفة
اي مجاوزة الحد في ثنائه على السلطان ونائبه من
قاض ووال ونحوها في الدعاء قال صاحب المهذب وغيره
ويكره الدعاء للسلطان وهو ماخوذ من قول الشافعي
رضي الله تبارك وتعالى عنه ولا يدعوا في الخطبة لاحد
بعينه فان فعل كرهته ويحرم بما ليس فيه لانه مدح
بباطل ومنها الدعاء له مع ظلمه بطول البقاء قال
النووي رحمه الله تعالى والمختار انه لا باس بالدعاء
له بصلاحه اذا لم يجازف اذ يستحب الدعاء بصلاح
ولاة الامور ومنها استعمال الالفاظ المشتركة
الغريبة لانه لا ينتفع بها اكثر الناس لبعدها عن
الافهام ومنها التمطيط في الالفاظ بحيث يخرجها
عن اصلها ومخارجها بل يكون كلام كما قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه مترسلا مبينا معربا من غير

درج

مطلب في كراهة الدعا للخطيب اذا انتهى صعوده

درج ولا تمطيط ومنها الدعاء اذا انتهى صعوده قبل
ان يجلس اذ ربما توهموا انه ساعة الاجابة وهو جهل لما
سيجيء انها بعد الجلوس ومنها الاشارة كما ياتي والذي على
السامع منها اتكاء السامع ومنها مد رجليه ومنها القاء يديه
خلفه لانه خلاف الادب الا لعذر فلا يكره ذلك ومنها الا
حتباء وهو ان يجمع ظهره وساقيه بيديه او عمامة ونحوها لما
روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام
يخطب وعلله المص رحمه الله بقوله لانه يجلب النوم فيعرض طهارته
للنقض ويمنع استماع الخطبة ومنها الكلام في خلالها لا قبلها
او بعدها او بين الخطبتين ولا على الداخل ما لم ياخذ لنفسه
مكانا فلا يكره اذا دعت الحاجة اليه لغير الخطيب من
السامعين وان زادوا على الاربعين نعم لغير السامع الا

مطلب في التلاوة والذكر في حال الخطبة يقتضيه

شتغال بنحو التلاوة والذكر وكلام المجموع ان الاشتغال بها
اولى قال في شرح الروض وهو ظاهر وانما كره لظاهر الاية
السابقة وخبر مسلم رحمه الله اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم لخبر انس رضي الله عنه
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة قام اعرابي
فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا
فرفع يديه ودعا وجه الدلالة انه لم ينكر عليه الكلام ولم
يبين له وجوب السكوت والامر في الاية للندب ومعنى
لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وكلامه محمول على

كلام لا يتعلق به غرض فان رأى اعمى يقع في بئر او حية
او عقربا تقصد انسانا فلا يكره بل يجب وكذا ان علم خيرا
او نهى عن منكر لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان
اغنت اما الخطيب فلا يحرم عليه الكلام قطعا لما يجيء في
قصة سليك تنبيه لو سلم الداخل على المستمع وجب
الرد بناء على ان الانصات سنة كما مر وصرح في المجموع
وغيره مع ذلك بكراهة السلام عليه فالفرق بينه وبين
قاضي الحاجة حيث لا يجب الرد ولا يستحب لاحد ومع ذلك فلك
ان تقول اذا لم يشرع فكيف يجب الرد وقد قال الجرجاني
ان قلنا يكره الكلام كره الرد وقال الاذرعي ولو قيل ان علم
المسلم انه لا يشرع له السلام هنا لم يجب الرد والا وجب لم
يبعد قال في شرح الروض ويستحب له تشميت العاطس ان حمد
الله لعموم ادلته وانما لم يكن كالكلام لانه قهري ويكره
اشارته اي الخطيب بيده او غيرها فيها ويكره الشرب
تلذذا لا عطشا فلا يكره للخطيب وغيره لئلا يشتغل فكره
عما هو فيه ومنها صلاة اكثر من ركعتين لمن دخل وقد جلس
الامام على المنبر ولو لم يكن ابتدا يخطب وهي كراهة تحريم
بل يجب الاقتصار على ركعتين بنية التحية لخبر مسلم جاء سليك
الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس
فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء
احدكم الجمعة فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا اذا صلى سنة

الجمعة

مطلب في السلام ورده في حال الخطبة

لان سببه صحيح

مطلب في تحريم الصلاة في حال الخطبة

٧١

الجمعة والا صلاها مخففة والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجب
لا الاسراع ويدل له ما ذكروا في الوضوء عند ضيق الوقت و
حصلت التحية فان لم تحصل التحية كأن كان في غير مسجد او جلس
في المسجد ولو للشرب او للوضوء عمدا لم يصل شيئا قاله شيخنا الرملي
رحمه الله هذا اذا لم يدخل في اخر الخطبة فان كان فلا يصلي لئلا
تفوته اول الجمعة مع الامام اي ان غلب على ظنه فوات التكبيرة معه
بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا قبل التحية
قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان
يزيد في الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يزد قال الشافعي رضي
الله تعالى عنه كرهته له تنبيه يكره للحاضرين تحريما انشاء
صلاة بعد جلوسه على المنبر وان لم يسمع الخطبة لاعراضه
عنه بالكلية قال الماوردي بالاجماع والزهري خروجه اي الامام
يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام حيث
لا يحرم قبل الخطبة وبين الصلاة حيث يحرم ح ان قطع الكلام
هين متى ابتدا بخلافها فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة
واذا حرمت فالمتجه كما قال البلقيني عدم انعقادها لان
الوقت ليس لها كالصلاة في الاوقات المكروهة بل اولى
للاجماع على تحريمها هنا بخلافها ثم والتفصيل بين ذات
السبب وغيرها بخلاف ما هنا بل قضية اطلاقهم ومنعهم من
الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر هنا فرضا لا يأتي
به ولو اتى به لم ينعقد وهو المتجه وتعبير جماعة بالنافلة جري

مطلب تحية المسجد

صعود على المنبر

الفرق بين كراهة الكلام وتحريم الصلاة حال الخطبة

وقضيته

على الغالب وآداب الجمعة المذكورة كثيرة منها تنظيف
البدن والثياب من الاوساخ لئلا يتاذى بها احد من
يوم الخميس قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه
قل همه ومنها وليس مختصا بها بل لكل اجتماع كما تقدم لكنه
فيها آكد الغسل لحاضرها اي مريد حضورها وان لم تلزمه
بل يكره تركه لاخبار الصحيحين اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
وغسل الجمعة واجب اي متاكد على كل محتلم وصرفه عن
الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فا
لغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وخبر مسلم من توضا
فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى واستمع وانصت غفر له
ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة (اي قرب من الامام) وخرج لحاضرها غيره
فلا يندب له لمفهوم الخبر الاول ولخبر البيهقي من اتى
الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس
عليه غسل وسياتي الفرق بينها وبين العيد في بابه
ان شا الله تعالى ويسن فعله قربا من ذهابه اليها لانه
افضى الى الغرض من التنظيف ووقته من الفجر لا قبله
لان الاخبار علقته باليوم وسياتي الفرق في العيد ولو
تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي
اولى للاختلاف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره
ولا يبطله الحدث فيتوضا ولا الجنابة فيغتسل ويتيمم
العاجز عنه بنيته احرازا للفضيلة ومنها التبكير اليها

لياخذ

لياخذ مجلسه وينتظر الصلاة لخبر الصحيحين على كل باب من
ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة اي مثله ثم راح اي في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة والثانية بقرة والثالثة كبشا اقرن والرابعة
دجاجة والخامسة بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر وفي رواية للنسائي في الخامسة كالذي يهدي
عصفورا والسادسة بيضة وله ايضا في الرابعة بطة والخامسة
دجاجة والسادسة بيضة قال في المجموع اسناد الروايتين
صحيح لكن قد يقال هما شاذتان لمخالفتهما سائر الروايات و
الساعات من طلوع الفجر لا الشمس لانه اول اليوم شرعا وبه
يتعلق جواز الغسل وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه
اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجمهور لانه خروج لما يفعل
بعد الزوال على ان الازهري منعه بقوله يستعمل في السير اي
وقت كان تنبيه ليس المراد الساعات الفلكية والا لا
ختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف بل ترتيب الدرجات
وفضل السابق على من يليه لئلا يستوي رجلان جاءا في طرفي
ساعة فكل داخل بالنسبة الى ما بعده كالمقرب بدنة والى
من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كبشا وبثالثة
دجاجة بتثليث الدال وبالرابعة بيضة وفي شرح المهذب
ومسلم بل الفلكية لكن وان اشترك الجائي اول الساعة
والجائي آخرها في البدنة فبدنة الاول اكمل والمتوسط

متوسط كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة اي
ويراد بها اثني عشر زمانية دايما وان طال الشتاء والفلكية
لكن ~~وان استوى الجائي اول الساعة والجائي اخرها~~
~~في البدنة فبدنة الاول~~ كمل فالعبرة بخمس منها طال
الزمان او قصر كما اشار اليه القاضي هذا في غير الامام
اما هو فيتاخر الى وقت قيام الجمعة اتباعا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلفائه ومنها وليس مختصا بها
بل فيها اكد التزين باخذ الشعر والظفر لما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه
يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وتقدم كيفية التقليم
والقص في الوضوء المسنون ومنها الاستياك للاتباع
ومنها قطع الروائح الكريهة كنحو الصنان والتطيب
باطيب ما يجد ولبس احسن الثياب فهذه الثلاث
لا تختص بالجمعة بل لكل مجمع لكنها فيها اكد والحكمة في
قطع الكريهة كالغسل ان لا يتاذى الجليس من جليسه مما
يتاذى به قال العلماء ويوخذ منه ان الجليس لا يتعاطى
ما يتاذى منه جليسه من كلام سيء وغيره وفي الطيب
حتى يجد الشخص من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة
وفي حسن الثياب لاجل النظر فلا يجد ما يتاذى به بصره
ودليل الكل الاتباع لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس
من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى

الجمعة

الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم
انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة
لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان والحاكم
في صحيحيهما ويستوي في الطيب واللبس كل من اراد الحضور
الا النساء فيكره ذلك لهن خوف الفتنة واولى الثياب البيض
لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم رواه الترمذي ثم ما صبغ غزله قبل نسجه
كالبرد لا بعده فيكره لانه لم يلبسه صلى الله عليه وسلم
ولبس البرد قال جابر كان له صلى الله عليه وسلم برد
يلبسه في العيدين والجمعة وما ذكر محله غير المزعفر والمعصفر
لحرمتهما ما يأتي في اللباس والامام يزيد ندبا في حسن
الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه الا
لمصلحة كان خاف على نفسه من اللبس الرياء والعجب
ونحوها فلا يسن ومنها المشي اليها والى غيرها لقوله
في الحديث ومشى ولم يركب قيل هما بمعنى جمع بينهما
تاكيدا قال في شرح الروض المختار انه لم يركب افاد نفي
توهم حمل المشي على المضي ولو راكبا ونفي احتمال ان يراد
المشي ولو في بعض الطريق انتهى وقيل معناه امكنه
الركوب فتركه ابتغاء للثواب بسكينة اي تأنّي للخبر
المتقدم في مندوبات الصلاة واما قوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله فمعناه امضوا لان السعي يطلق على العدو والمضي

قوله لم يلبسه اي ما صبغ بعد النسج كالشيت والبيزاه

فثبتت السنة المراد بها الا اذا ضاق الوقت فالاولى الا
سراع قال الطبري يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به ويستثني
المعذور بنحو مرض فله الركوب من غير كراهة ويسيرها
بسكون مالم يضق الوقت كالماشي **و**منها **ان لا يتخطى**
الرقاب لقوله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وقال ابو هريرة رضي الله
عنه لان اصلي بالحرة احب الي من ان اتخطى الرقاب
يوم الجمعة وكعب رضي الله عنه لان ادع الجمعة احب
الي من ذلك وسلمان واياك والتخطي واجلس حيث
بلغتك الجمعة **غير الامام وواجد الفرجة** دون ثلاث
صفوف **كما تقدم** في اداب المسجد مبسوطا **و**منها ان **لا
يفرق بين اثنين** لخبر سلمان الفارسي رضي الله تعالى
عنه قال قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
وتطهر ما استطاع من طهر ثم ادهن او لمس من طيب
ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا
خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى قال بعض الشراح للبخاري يعني لا يتخطى
رقابهما يدل عليه خبر الذي يتخطى رقاب الناس يفرق
بين اثنين يوم الجمعة بعد خروج الامام كالجار قصبه
في النار فان فعل كره اه وفي هذا دليل على استحباب
الادهان للجمعة ايضا وافضله بدهن البنفسج لما

روي

قوله بالحرة وهو مكان خارج المدينة ذو حجارة سود سمي بذلك لشدة حره

قوله غير الامام اي اما الامام فانه يتخطى ولو صفوفا كثيرة واما واجد الفرجة قبل اقامة الصلاة فيتخطى دون ثلاث صفوف واما بعد اقامة الصلاة فكالامام

روي عن موسى بن جعفر ابن محمد قال دعى ابي جعفر بدهن
ليدهن قال ادهن قلت اذ دهنت قال انه البنفسج قلت
وما فضله قال حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين عن
ابيه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضل البنفسج على الادهان كفضل
الاسلام على سائر الاديان وقال صلى الله عليه وسلم ادهن
بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء **و**منها ان **يجلس
قرب الامام** اي في الصف الاول خلفه **او عن يمينه** لما
تقدم في اداب المسجد فعلم ان هذه الثلاثة لا تختص بالجمعة
بل هي اكد **و**منها ان **يشتغل في طريقه** الى المصلى **وحضوره**
قبل الخطبة **بالقراءة والذكر** والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع الاية وفي
الصحيحين ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه تقول
اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وان احدكم في صلاة
ما دامت الصلاة تحبسه ولفظ الطريق تبع المحرر فيها النووي
رحمهم الله في منهاجه لكن في القراءة في الطريق خلاف تقدم
في اداب الحمام **وليكثر من صلاته على النبي صلى الله عليه
وسلم يومها وليلتها** لخبر اكثروا من الصلاة على ليلة الجمعة
ويوم الجمعة من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وخبر
اقربكم مني في الجنة اكثركم علي صلاة فاكثروا من الصلاة علي
في الليلة الغراء واليوم الازهر ومن اراد الزيادة على

هذا فعليه بكتاب نسمات الاسحار للمصروا فهم كلامه ان الا
كثار خاص بها وبه صرح النووي في المجموع والرافعي وغيرهما
وعبارة الروضة تحتمله ولشموله الذكر والقراءة ايضا ومنها
انه يتاكد قراءة سورة الكهف فيها اي في يومها وليلتها
لخبر من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور
ما بين الجمعتين رواه الحاكم وصحح اسناده ولخبر من قراها
ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه
الدارمي والبيهقي وفي بعض طرقه وغفر له الي الجمعة الا
خرى وزيادة ثلاثة ايام وصلي عليه سبعون الف ملك و
عوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام
وفتنة الدجال تنبيه ليس الاكثار من قراتها فيهما
نقله الاذرعي عن الشافعي والاصحاب رضي الله تعالي عنهم
وقراتها نهارا اكد والحكمة في قراتها يوم الجمعة ان الله
تبارك وتعالي ذكر فيها اهوال يوم القيمة والجمعة تشبهها
لما فيها من الاجتماع ولان القيمة تقوم يوم الجمعة كما في
مسلم ومنها انه يتاكد اكثار الدعاء يومها وليلتها ليصادف
ساعة الاجابة المختلف فيها لقوله صلي الله عليه وسلم في يوم
الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال
الله شيا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه الشيخان
وسقط في بعض الروايات قايم يصلي وفي رواية لمسلم هي
ساعة خفيفة والمراد بالصلاة الانتظار وبالقيام الملازمة
لا سيما اي خصوصا عقب ختم القران العظيم ففي الخبر عقب

كل

كل ختمة دعوة مستجابة وخصوصا بين الخطبتين فقد قيل انها
ساعة الاجابة وصوب النووي رحمه الله تعالي انها من جلوس
الخطيب حتي تنقضي الصلاة لانه صلي الله عليه وسلم قال هي ما بين
ان يجلس الامام الي ان تنقضي الصلاة رواه مسلم واما خبر
التمسوها بعد العصر فيحمل انها منتقلة يوما في وقت ويوما
في اخر كما هو المختار في ليلة القدر وليس المراد انها مستغرقة
للوقت المذكور لانها بل لا تخرج عنه ومنها ان يصلي
اي اذا لم يكن الامام جالسا علي المنبر لما مر او يتحول من
مكانه الي اخر ان اتسع المجلس عند غلبة النوم لئلا يمنعه عن
العبادات فيفوت الاجر ومنها ان يتصدق في يومها وليلتها
فانه من الاوقات الفاضلة التي يتاكد فيها سنية صدقة التطوع
ولعلها تقع في يد فقير عاجز محتاج فيتقوي بسببها علي العبادة
فيكون المتصدق شريكه في الاجر لا علي من سال والامام يخطب
كما تقدم مبسوطا في اداب المسجد ومنها ان لا يشتغل بعد الزوال
لا قبله فلا يكره ببيع ولا غيره من العقود والصنايع وغيره
فيكره لدخول وقت الوجوب فلا يليق الاشتغال بغيرها نعم
ينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد يوخرون الصلاة تاخيرا
كثيرا لكنه لما فيه من الضرر اذ وجبت عليه الجمعة او عاون
من وجبت عليه اخذا مما ياتي ويحرم ذلك اي الاشتغال مما
ذكر اذا اذن المؤذن اي شرع في الاذان بين يدي الخطيب
لاية اذا نودي للصلاة وقيس بالبيع نحوه لانه في معناه في
تفويت الجمعة وانما ذكر البيع في الاية لانهم كانوا يشتغلون

المسجد

بالتجارة عن الجمعة والمقصود كل مانع منها وتقييد الاذان
بذلك لانه الذي في عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف
النداء في الاية اليه ففي البخاري كان النداء على عهد النبي
وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما حين يجلس الامام على
المنبر فلما كان عثمان رضي الله تعالى عنه وكثر الناس زاد ثم النداء
الثالث على الزوراء فان قيل هذا يدل ان ثم اذانا ثانيا
قلنا هو الاقامة ويدل له ما في بعض طرقه كان النداء
اوله الى ان قال واذا قامت الصلاة فلما الخ
نشهد له بين كل اذانين صلاة وفي بعض طرق
الحديث المتقدم ان التاذين الثاني يوم الجمعة امر
به عثمان رضي الله تعالى عنه كما ذكره البخاري في باب
الجلوس على المنبر فتكون الاقامة الاذان الثالث
قال الكرماني رحمه الله انما جعل الاذان بين يديه
ليعلم الناس جلوسه فينصتون له والزوراء حجر
كبير عند باب المسجد انتهى وقال عطاء المحدث
للاذان تحوية قال في الام وايهما كان فالذي على
عهده صلى الله عليه وسلم احب الي قال في شرح
الروض وعليه يحتمل ان يصلي سنة الجمعة المتقدمة
بعد الصلاة وان تصلى قبل الاذان بعد الزوال
تنبيه ما اقتضاه كلامه من نفي الكراهة قبل الزوال
ونفي التحريم بعده قبل الاذان محمول كما قال ابن

معاوية

الرفعة

الرفعة على من تلزمه السعي والا فيحرم فان باع من حرم
عليه صح لان النهي لمعنى خارج ولو تبايع من تلزمه مع من
لا تلزمه اثم الثاني ايضا لاعانته على الحرام نص عليه وما
نص عليه ايضا من ان الاثم خاص بالاول محمول على اثم
التفويت اما اثم المعاونة فعلى الثاني قال الاذرعي
ويستثنى من التحريم ما اذا احتاج الى ماء طهارته او ما يواري
عورته او بقوته عند الاضطرار واشار المصنف بالاشتغال الى
جوازه في طريقه والمسجد وهو كذلك لعدم منافاته السعي
ومنها ان لا يتشوش على مصل ونحوه كمطالع بقراءة او غيرها
كالذكر بل يخفض صوته لخبر لا يشوش قاريكم على مصليكم و
ان يجامع ندبا ليلتها او يومها قبل الصلاة ليأمن ان يرى في
طريقه ما يشغل قلبه كما في الاحياء لخبر من غسل واغتسل
وبكر وابتكر الخ قال في المجموع روي غسل بالتشديد
والتخفيف وهي ارجح وعليها فمعناه غسل زوجته بان
جامعها فالجاها الى الغسل واغتسل هو او غسل اعضاء
وضوئه بان توضأ ثم اغتسل الى الجمعة او غسل ثيابه ورأسه
ثم اغتسل وانما افرد الراس بالذكر لانهم كانوا يجعلون
فيه نحو الخطمي والدهن وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون
وروي بكر بالتخفيف والتشديد وهو اشهر فالمخفف معناه
خرج من بيته باكرا والمشدد معناه اتى الصلاة اول وقتها
وابتكر ادرك اول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا
ومنها ان لا يصل صلاتها بصلاة بل يفصل بين صلاتها

مطلب انظر

والتنفل بكلام ونحوه كتحول لان معاوية انكر على من
صلى سنتها في مقامها وقال اذا صليتها فلا تصلها بصلاة
حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
ان لا نصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم والحديث
عام في كل صلاة جمعة وغيرها لما رواه ابو داود ان رجلا
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم قام يتشفع فوثب اليه
عمر رضي الله عنه فاخذ بمنكبه فهزه وقال اجلس فلن يهلك
اهل الكتاب الا انهم لم يكن لصلاتهم فصل فرفع النبي بصره
فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب ومنها ان لا يفرد نهارها
بصيام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم يوما قبلها او يوما بعده رواه الشيخان وليتقوى
بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن خصصه البيهقي
وجماعة نقلا عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه بمن
يضعف به عنها وهو مردود كما يجي في صوم التطوع واستحب
الغزالي اخذا من هذا الحديث صومه موصولا بيوم قبله
او يوم بعده فان قلت التعليل بالتقوي بالفطر يقتضي انه
لا فرق بين الافراد والجمع قلنا اذا جمعها حصل له بفضيلة
صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص قاله في شرح الروض
نقلا عن المجموع هذا اذا لم يكن له عادة فان اعتاد صوم
يوم وفطر اخر فوافق فلا كراهة لخبر مسلم لا تخصوا يوم
الجمعة بصيام الا ان يكون في صيام يصومه احدكم وظاهر

ان

اخذا

مطلب في صوم يوم الجمعة

ان كلامهم في صوم التطوع فلا يكره الافراد في الفرض و
يدل له قولهم في النذر اذا نسي اليوم المنذور من الاسبوع
صام الجمعة فان كان هو وقع اداء والا قضاء ومنها ان
لا يلبس الخطيب سوادا لمخالفته المسنون من انها على
الناس بحسن الهيبة قال ابن العماد عبد السلام في فتاويه
المواظبة على لبسه بدعة ومنها ان لا يلبس ايضا ثوب
شهرة لما يجي في اداب اللباس ومنها ان ينزع لباسه لحر
لا حالة السعي لئلا يشتغل عن السعي ولا عند صعود الخطيب
على المنبر لئلا يفوته اول الخطبة ومنها ان يرفع المستمع
صوته اذا قرئت اي قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي الاية بالصلاة والسلام عليه ليسلم من البخل المشار
اليه بقوله صلى الله عليه وسلم البخيل من ذكرت بين يديه ولم
يصل علي قال الاذرعي وليس المراد الرفع البليغ كما يفعله
بعض العوام فانه لا اصل له بل هو بدعة منكرة ومنها ان يقرا
بعد صلاة الجمعة قبل ان يثني رجليه اي قبل ان يتغير عن
هيئته التي سلم عليها قيد به لقوله في حديث انس رضي الله
تعالى عنه من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله الفاتحة
والاخلاص والمعوذتين اي قل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس سبعا سبعا اي كل واحدة سبع مرات
لما روي عن اسما بنت ابي بكر قالت من صلى الجمعة ثم قرا بعدها
الاخلاص والمعوذتين والفاتحة سبعا سبعا حفظ من مجلسه
ذلك الى مثله وعن مكحول من قرا الفاتحة والمعوذتين

الزيادة صح

مطلب في لبس السواد انظر

بلحم

مطلب في السبعيات انظر

والاخلاص قبل ان يتكلم كُفِرَ عنه ما بين الجمعتين وكان يعصوما
دعن عايشة رضي الله تعالي عنها من قراء الاخلاص والمعوذتين
سبعا سبعا اعاذه الله بها من السوء الي الجمعة الاخرى وهل

واستدل له بحديث صحـ

يبدا بالفاتحة او الاخلاص فمقتضي الحديث الاول البداءة با
بالاخلاص وفي الاصل كما هنا بالفاتحة لا وكل منهما صحيح لاتنكيس
فيه والحديث الثاني المراد منه الجمع بين المذكورات من غير
تعرض للبداية والنهاية ويحتمل انه تعرض للبداية والنهاية
استفيدت من خارج وهوا النهي عن التنكيس فعلي هذا
الاولي ان يفعل تارة كذا وتارة كذا والله اعلم وان زاد
بعد ما ذكر يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود
اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك تحسن
ويقال من واضب علي هذا الدعاء اغناه الله عن خلقه ورزقه

قوله وان زاد الخ اي ويكرر الدعاء اربعا وقيل سبعا اه تقرير نورمانيي

من حيث لا يحتسب وليقل ندبا بعد طلوع فجرها استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلثا غفرت
ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر ومنها ان يصلي
صبحها مع الجماعة لانها افضل الجماعات بعدها فيحصل
اكمل الثواب وفي الحديث عن عمر قال صلي الله عليه وسلم
ان افضل الصلاة عند الله تعالي صلاة الصبح يوم الجمعة
في جماعة ومنها ان يجتهد في انتظار عصرها بذكر متاكدا
جدا لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة عصرها ومنها ان
يتصدق من تركها بلا عذر بدينار او نصفه ندبا
لخبر من ترك الجمعة فليتصدق بدينار او نصفه رواه ابو

لقوله صلى الله عليه وسلم من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة ثلاث مرات استغفر الله الخ صح صح

داود

داود بسند ضعيف وروي بدرهم او نصفه او صاع حنطة
او نصفه وروي بمد او نصفه واتفقوا علي ضعفه وقول
الحاكم انه صحيح مردود لكن يعمل به في فضايل الاعمال
فهذه المذكورات اثنان وثلاثون ادبا للجمعة وبالله
التوفيق خاتمة قال الاصحاب الناس في الجمعة ستة اقسام
من تلزمه وتنعقد به وهو من اجتمعت فيه الصفات المعتبرة ومن
لا تلزمه ولا تصح به وهو من به جنون او كفر ومن لا تلزمه
ولا تنعقد به وتصح منه وهو الرقيق والمسافر والمقيم خارج
البلد اذا لم يسمع النداء والصبي والانثي والخنثي ومن
لا تلزمه وتنعقد به وهو المعذور غير المسافر ومن تلزمه
ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به
وهو غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها اذا سمع نداها
والله اعلم فصل في صلاة الخوف وما يذكر معها وليس المراد
ان للخوف صلاة كالعيد بل انه يقتضي احتمال الامور في الصلاة
لا يحتمل عند انتفايه وقد جاءت في الاخبار علي ستة عشر نوعا
اختار الشافعي رضي الله تعالي عنه منها الانواع الاتية والاصل
فيها واذا كنت فيهم الاية وقال ابو يوسف رحمه الله هي
مختصة بالنبي صلي الله عليه وسلم لانه شرط كونه فيها قلنا الشرط
انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده فيها والتقديرية لهم
بفعلك لكونه اوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر طرا علي
العبادة فهو علي التساوي كالقصر مع قوله تعالي وان خفتم
والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا تقتضي

التخصيص بقوم دون قاله ابن حجر وادعي المزني نسخها كتركه صلي الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجابوا عنه بتاخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق سنة اربع وقيل خمسا وتجوز في الحضر لا السفر خلافا لمالك اذا كان العدو كائنا في جهة القبلة ليتمكن الحارسون من رؤيته فيامنوا كيده ولا حائل بيننا وبينه كثرة تحليب تقاوم كل صف العدو ولم يشتد الخوف صلي جواب بهم الامام اوناتبه صلاة عسفان بضم العين قرية قرب خليص بينها وبين مكة اربع برد سميت به لان السيول تعسفها اي صلاة صلي الله عليه وسلم بها رواه مسلم فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويقرا ويركع ويعتدل بالجميع وحذفه هنا للدلالة الثاني عليه ويسجد معه احد الصفين ويحرس الاخر واختصت الحراسة بالسجود لان الراكع يشاهد بخلافه فاذا قام من سجوده هو ومن معه سجد الصف الذي حرس اولا وحرس الصف الاخر فاذا جلس للتشهد سجد من حرس ولحقه وتشهد بالجميع وسلم وعبارة المنهج في هذا الخبر صادقة بان سجد الصف الاول في الركعة الاولي والثاني في الثانية وكل منها فيها بمكانه او تحول وبعكسه فهي اربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر افعالهم في التحول بان مشي بكل خطوتين

تلو

فلو زاد بطلت والذي في مسلم الكيفية الاولي بالتحول فهي افضل لجمعه بين الافضل وهو الاول لسجوده مع الامام وجبر الثاني بتحوله مكان الاول وينفذ كل بين رجلين وله ان يرتبهم صفوفا وتحرس صفان ولو حرس في الركعتين فرقة صف او فرقتاه ودام الباقون علي المتابعة جاز ولكن المناوبة افضل لانها الثابتة في الخبر فان كان العدو في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر عنع رؤيتهم لو هجموا جعلهم الامام فرقتين وحرست واحدة وصلي بفرقة في مكان لا تبلغهم سهام العدو ركعة ثم يفارقونه بالنية حتما في قيامه للثانية منتصبا ندبا وتجوز عقب رفعه من السجود وانما ندب لاول ليتميز عليهم حكم الجماعة حالة النهوض ويتمون صلاتهم لانفسهم ويسلمون فاذا سلموا ذهبوا الي وجه العدو ويستحب للامام تخفيف الاولي لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار وان يطيل القراءة بسورة طويلة لان السكوت والاتيان بغيرها في القيام خلاف السنة وجاء الحارسون بعد ذهاب اولئك الي وجه العدو واقتدوا به فيقرا ندبا من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ليحصل لهم قراءتها فان قلت صرحوا انه لا سورة للماموم في الجهرية قلنا هذه سرية مقصورة وركع بهم فان لم

ينتظرهم وادركوه في الركوع ادركوا الركعة كالمسبوق
فاذا جلس قاموا وتشهد في جلوسه لان السكوت
والاتيان بغيره خلاف السنة بغير نية المفارقة لانهم
معتدون به حكما ولذلك اسروا قراتهم بخلاف الطايفة
الاولى في الركعة الثانية لانفرادهم ويأتي ذلك في
كل جهرية واتموا صلاتهم ولحقوه وسلم بهم ليحوزوا
فضيلة التحلل معه كما حاز الاولون فضيلة التحرم معه
وهذه صلاة ذات الرقاع اي صلاته صلى الله عليه
وسلم بها رواه الشيخان وهي مكان من نجد بارض غطفان
سميت بها لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا على ارجلهم
الخرق لما تقرحت اي جرحت وتقطعت او باسم شجرة ثم او
جبل فيه بياض وحمرة وسواد يسمى الرقاع او الترقيع
صلاتهم فيها اوراياتهم تنبيه هذا اذا صلى ثنائية
كصبح ومقصورة فان صلى مغربا فرقهم فرقتين وهو اولى
لئلا يزيد الانتظار على المنقول وهو انتظاران فالا
فضل ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان
السابقة احق بالتفضيل ولان في عكسه المفضول بل
المكروه كما في الام تكليف الثانية تشهدا زايدا والا
بالحال التخفيف وان ينتظر الفرقة الثانية في قيام
الثالثة لا التشهد لان القيام محل التطويل بخلاف التشهد
الاول وقياسا على الثانية ولذا ان يصلي بكل ركعة نظير

ما يأتي

ما يأتي وان صلى رباعية بان وقع الخوف في الحضر او دون
ثلث مراحل لان الاتمام ح افضل فبكل فرقة ركعتين بتشهد طلبا
للمساواة وانتظار الثانية في القيام افضل كما مر وتجوز ولو بلا
حاجة بكل فرقة من اربعة ركعة وتفارق كل فرقة من الثلاث
الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجي الاخرى و
ينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها فان صلى بفرقة ركعة
وبالثانية ثلاثا او عكس كره لان الشرع جا بالتسوية و
سجد مع الثانية للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله
لا الاولى لمفارقتها قبل انتظاره المقتضي للسجود وهذا
يدل على انه اذا فرقهم اربعا سجد الامام وغير الاولى
للسهو لما ذكر فرع يتحمل الامام سهو المامومين لا الاولى
في الركعة الثانية لانقطاع قدوتها وسهوه في الاولى
يلحق الجميع فيسجدون وان لم يسجد وفي الثانية لا يلحق
الاولين لمفارقتهم له قبل سهوه وكذا قياس ما لو فرقهم
ثلاثا او اربعا وهي اي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها افضل
من صلاة ذات نخل موضع من نجد اي صلاته صلى الله
عليه وسلم بها رواه الشيخان ومن عسفان ايضا وهي
والعدو كذلك ان يصلي بكل فرقة الصلاة ثنائية او ثلاثية
او رباعية بتمامها وتحرس الاخرى وتكون الصلاة الثانية
له اي للامام نفلا لسقوط فرضه بالاولى وانما كانت افضل
منهما للاجماع على صحتها في الجمعة دونهما وللخروج من

خلاف الاقتداء بالمتنفل ولانها احب واعدل بين
الفريقين وصلاة بطن نخل وان جازت في غير الخوف
سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلت عدوهم وخوف هجومهم
عليهم في الصلاة وقولهم يسن للمفترض ان لايقتدي
بمتنفل للخروج من خلاف ابي حنيفة رحمه الله محله في
الامن او في غير الصلاة المعادة ولا ينافيه التعليل الاول
لان الكلام هنا في الاستحباب وفيما تقدم في الافضلية وهذه
الانواع الثلاثة جايزة في الجمعة وان قلنا ان الانفضاض
في غير الخوف مؤثر للحاجة ولا ر الامام مع الثلاثية
الا بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى لكن يشترط في ذات
الرقاع ان يكون في كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة
لكن لا يضر النقص عن الاربعين في الركعة الثانية للحاجة
مع سبق انعقادها قال الزركشي رحمه الله وهل تجب
على الامام انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم واذا
سلم فوتها عليهم الاقرب نعم لان تفويت الواجب على
نفسه لا تجوز فكذا على غيره قيل ليقتضي اذا احس بداخل
في ركوع الثانية في الامن يلزمه انتظاره قلنا الداخل
مقصر بتاخيره وبانه لم يكن في نفع المصلين كالفرقة الثانية
ويندب للمصلي صلاة الخوف حمل السلاح احتياطا ولا
تجب لان وضعه لا يفسد الصلاة فلا تجب حمله قياسا
على الامن وحملوا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم على
الندب لان الغالب السلامة والمراد به ما يقتل كسيف

ورمح

ورمح وسكين لا ما يدفع كترس ودرع فيكره حمله لكونه
ثقيلا يشغل عن الصلاة ولا ينافيه اطلاق كونهما
من السلاح اذ ليس كل سلاح يسن حمله في الاحوال
الثلاثة كلها اذا كان يقتل كما مر طاهرا لا متنجسا
فيحرم لا يمنع من بعض اركان الصلاة فلو منع كما
لبيضة المانعة من السجود حرم ايضا لا بطالهما الصلاة
غير مؤذ للناس فالمؤذ كلهم كرمح وسط الصف كره ان
خف الاذى والاحرم كما اذا غلب على ظنه انه مؤذ ولا
خطر في تركه فان كان خطر في تركه اوترك حمله
وجب حمله ح وكحمله وضعه بين يديه ان سهل مد
يده اليه كمدها اليه وهو محمول بل يتعين ان منع
حمله الصحة والرابع من الانواع اذا اشتد الخوف
سوا التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه لا بان لم يامنوا
هجوم العدو ولو ولوا عنه او انقسموا صلى كل منهم كيف
امكن راكبا وماشيا ولا يوخر الصلاة عن وقتها لقوله
تعالى فان خفتم الاية ولو بالايما بالركوع والسجود اخفض
اذا عجز عنهما ولو مع ترك الاستقبال لعذر لا لجماح دابة
طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عنه صلى الله عليه وسلم فلا تجب على الماشي كالراكب
ولو في التحرم والركوع ولا وضع جبهته في السجود لما في
تكليفه له من تعرضه للهلاك بخلاف الماشي المتنفل في

السفر كما مر ويصح الاقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت
الجهة كالمصلين حول الكعبة والجماعة افضل من انفرادهم
كالامن لعموم الاخبار في فضيلتها ولو مع امساك السلاح
المتنجس بما لا يعفى عنه لحاجة وهل يقضي الصلاة في هذه
الحالة قلنا نعم لندرة عذره كما في الشرحين والروضة
والمجموع عن الاصحاب قال في المهمات وهو ما نص عليه
الشافعي رحمه الله فالفتوى عليه وقيل لا واختاره في
المحرر والمنهاج لانه عذر عام للمقاتل فاشبه المستحاضة
ثم لا يصيح بل يسكت ولهو اهيب لم وتبطل الصلاة
به اي بالصياح اذ لا ضرورة اليه وكذا تبطل بالنطق
بلا صياح كما نص عليه الام فان لم يحتج الى السلاح
القاه او جعله في قرابه تحت ركابه الى فراغ لئلا تبطل
صلاته ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لان في
القائه تعريضا لاضاعة المال وله ان يصلي ولو
حاضرا على هذه الصفة اي صلاة شدة الخوف بل له اعادة
على المشهور في كل قتال وهزيمة اي هرب مباحين
اي لا اثم فيهما كقتال عادل لباغ ودفع ظالم عن
نفسه او ما له او حريمه او نفس غيره وهرب مسلم عن الكفار
من كافرين ومن حريق وسيل وسبع لا يجد عنه وغريم
له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه الدائن وهو
عاجز عن بينة الاعسار لا اذا خاف فوت الحج بفوت
عرفه فانه يصلي على هذه الكيفية كما تقدم في اعذار الصلا

والله

مطلب في صلاة الخوف في الحضر

والله اعلم فصل في اللباس واذا به ختم الشافعي رضي
الله تعالى عنه صلاة الخوف لبيان ما يجوز لبسه وما لا
يجوز للابس المحارب ما يجوز ويترك غيره فاقتدى
به الاكثرون فاوردوا احكام الملابس هنا واو
ردها بعضهم في العيدين وهو مناسب ايضا والغزالي
رحمه الله تعالى بعضها هنا وبعضها ثم عملا بالمناسبين
يحرم على الادمي ولو صغيرا لبس جلد الكلب والخنزير
اذ لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته وكذا بالكلب الا في
اغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى بل صرح في الروض
ان الباسه لغيرها يحرم ولو غير ادمي ووافقه شارحه
خلافا للدميري في تجويز الباس المغلظ لدابته اما
الباسه لهما فجائز لمساواته لهما في التغليظ ومثلهما فيما
ذكر المتولد من احدهما مع غيره وجلد الميتة قبل الذبغ
وكل عين نجسة لما عليه من التعبد في اجتناب النجس واما
فرش جلد الميتة او استعماله في غير اللبس فصرح في الانوار
بجوازه وان لم يكن ضرورة وخرج بنحو جلد الميتة الثوب
المتنجس ولا رطوبة فيجوز لبسه لان نجاسته عارضة
سهلة الازالة وقيده بعضهم بغير الصلاة ونحوها ولا
حاجة اليه لان تحريم ذلك فيها كما قال الاسنوي لكونه
متلبسا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة كما لو صلى
محدثا فانه اثم بفعله الفاسد لا بترك الوضوء الا لضرورة

نيباح ما تقدم لخوف الحر والبرد المضرين علي نفس او عضو
وفجاة الحرب بضم الفا وفتح الجيم والمد وبفتح الفا وسكون
الجيم اي بغتتها اذا لم يجد غيره وكذلك اي كالجلد المذكور
الحرير ولو قزا وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية
فلا يمكن حله وغزله وهو كدر اللون والحرير ما يحل
عنها بعد موتها يحرم استعماله علي الرجل والخنثي لخبر
البخاري عن حذيفة نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقيس علي اللبس
والجلوس الافتراش والتستر والتدثر والاستناد اليه
وساير وجوه الاستعمال والتقييد بهما في الحديث جري
علي الغالب وعلة النهي ان فيه مع معني الخيلا انه ثوب
رفاهية وابدا زي يليق بالنسا دون شهامة الرجال
ولذا لا يلبسه الا الاراذل المتشبهون بالنسا الملعونون
علي لسانه صلي الله عليه وسلم فالعلة مركبة فلا يقال التشبه
بالنسا لا يحرم لقول الشافعي رحمه الله لا اكره اللولو للرجل
الا للادب فانه من زي النسا لعدم التركيب في كلامه
علي ان الذي صوبه في الروضة والمجموع حرمة التشبه
بهن كعكسه فقول الشافعي مبني علي ان ذلك مكروه فقط
او محمول علي ان مراده انه من جنس زيهن لا انه زي
مختص بهن في جنسه وضبط ابن دقيق العيد رحمه
الله ما يحرم التشبه بهن فيه بانه ما كان مختصا بهن في
جنسه وهيئته او غالبا في زيهن وكذا يقال في عكسه والحقوا

بالرجل

بخيتها

مطلب في تعريف القز والحرير

بالرجل الخنثي احتياطا اما المراة فلها افتراشه كلبسه لقوله
صلي الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
علي ذكورها رواه احمد رحمه الله في مسنده ولان تزين المراة
بذلك ما يدعو الي الميل اليها ووطئها فيودي الي ما طلبه
الشارع من كثرة النسل وفي معني الرجل المراهق اي
المقارب للبلوغ فيحرم عليه ما ذكر الا في ثمان مواطن
الاول عند فقد غيره ولو في الخلوة والصلاة بل يجب
لان الله احق ان يستحي منه والثاني عند الحاجة اليه لجرب
ان اذاه لبس غيره كما قاله ابن الرفعة ونحوه كحر وبرد
مضرين وقمل للحاجة وقضية كلامهم انه لا فرق بين ان
يجد ما يغني عنه من دوا ونحوه وان لا يجد لانه صلي الله عليه
وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله تعالي
عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية لحكة او وجع
كان بهما ورخص لهما في غزاة في لبسه للقمل والمعني يقتضي
عدم التقييد بالسفر وان ذكره الراوي حكاية للواقعة
والثالث عند تركيبه مع غيره من نحو قطن وكتان اذا لم
يزد وزنه اي الحرير بان ساوي الغير او نقص لانه
لا يسمي ثوب حرير والاصل الحل وفي ابي داود رضي الله تعالي
عنه باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالي عنه انما نهي
النبي صلي الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما
العلم وسدي الثوب فلا باس به والمصمت الخالص والعلم
بالفتح الطراز ونحوه فان زاد وزن الحرير حرم تغليبا

مطلب في حل لبس الحرير في ثمان مواضع

للاكثر و الرابع لبيت الكعبة لفعل السلف والخلف لم
تغطيها لوهاد كذا قبر النبي صلي الله عليه وسلم كما قاله
بعضهم وكذا ساير الانبياء صلوات الله عليهم جريا علي
العادة المستمرة من غير نكير بخلاف تزيين غيرهما
من الاماكن بل فلا يجوز ولغيره يكره لخبر ابن عباس
رضي الله تعالي عنه نهي صلي الله عليه وسلم ان تستر
الجدران لخبر مسلم ان الله تبارك وتعالي لم يامرنا ان
نلبس الجدران واللبن و الخامس للصبي اي يباح لوليه
الباسه اياه وتزيينه بالحلي من ذهب وفضة وبالمصبوغ
في يوم العيد ونحوه كالجمعة وعاشورا اذ ليس له شهامة
تنافي خنوثته ذلك ولانه غير مكلف والحق به
الغزالي رحمه الله في الاحياء المجنون و السادس والسابع
اذا حشي الحرير في مخدة ونحوها كجبة لان الحشو
ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا
فارق تحريم جعل بطانة الجبة ونحوها او بسط فوقه
ثوب قال في المطلب ولو خنثيا مع طهارة النسج ووصف
الثوب بقوله يباح لبسه لانه لو لم يكن كذلك لا يجوز
الجلوس عليه ايضا وعلل في المطلب اباحة الجلوس
ح بانه لا يسمي في العرف مستعملا له وان لم يتصل الثوب
به بنحو خياطة بخلاف ما لو تغطي بلحاف حرير وغشاه
بغيره فانه لا يجوز لانه يسمي في العرف مستعملا له الان

خياط

بخيط الغشاء عليه لكونه كحشو الجبة ح و الثامن يحل
التطريف وهو جعل طرف الثوب مسجفا بحرير و نحوه
كالتطريز والترقيع به اذا كان التطريف قدر العادة
والتطريز والترقيع قدر اربع اصابع مضمومة دليل الاول
خبر مسلم عن اسما بنت ابي بكر رضي الله تعالي عنهما انه صلي
الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها
مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة
في جيب القميص اي طوقه وفي رواية لابي داود مكفوفة
الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف ما جعل له كفة
بضم الكاف اي سجاف اما ما جاوز العادة فيحرم والفرق
بينه وبين اعتبار اربع اصابع في التطريز انه محل حاجة
وقد تمس الي الزيادة علي الاربع بخلاف التطريز فانه
مجرد زينة فيتقيد بها ودليل الثاني خبر ابن عباس السابق
مع خبر مسلم عن عمر رضي الله تعالي عنه نهي رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين
او ثلاثا او اربع ويجوز الزيادة علي طراز واثنين اذا لم يزد
كل علي الاربع خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي انه لا يزيد
علي طرازين كل طراز اصبعين ليكون مجموعهما اربع وعلي
الاول يشترط في جوازه كما في شرح الروض ان لا يكثر بحالة
بحيث يزيد علي غيره وزنا قال السبكي رحمه الله التطريز
جعل الطراز مركبا علي الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب

انه كالمنسوج حتي يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره
لا كالطراز نعم قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النساء
علي القول بتحريم التشبيه بهن وهو الاصح وما تقدم في التطريف
والتطريز محله في الحرير اما بالذهب فحرام لشدة السرف صرح
به البغوي تنبيه لم ار كثيرا من الاراذل يدفع اليه وقت
الوضوء او الحمام شمله ونحوها مطرزة بالذهب فيستعملها
وربما جاء الي المسجد ووضعها تحت جبهته في الصلاة قاله
الحصني وقد افتي ابن شيخنا الرملي بتحريم لبس من ذكر عرقية
طرزت بفضة اخذا بعموم كلامهم في تحريمها الا ما استثنوه
فائدة يحل استعمال الحرير في مواطن اخر منها خيط السبحة
والسكين ونحوها قال الزركشي وينقاس به ليقة الدواة
ومنها كيس المصحف للرجل ومنها كما في المهمات كيس دراهم
وان حمله وغطا الكوز وازرار الجيب قياسا علي التطريف
بل اولي ومنها خيط الثوب ولا يجوز فيه مفصلا لمضبب لان
الحرير اهون من الاواني ويحل للنساء دون الاواني
وخالف شيخنا الرملي في كيس الدراهم فقال يحرم كغطا العمامة
لانه لا حاجة الي اتخاذه منه ولا يتجه تغطية العمامة
بخلاف الكوز ونحوه **تنبيه** يحرم علي غير المراة الثوب
المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالي
عنه خلافا لابن المقري والبيهقي حيث ذهبا الي ان
الصواب تحريمه ايضا للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي

لقال

لقال بها ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كا
لتطريز فيحرم ما زاد علي اربع اصابع او كالمنسوج من
الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه عند شيخنا الرملي ان
المرجع فيه الي العرف فان صح اطلاق المعصفر المزعفر
عليه عرفا حرم والا فلا ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ
بغير الزعفران والعصفر سوا الاحمر والاصفر والاخضر
وغيرها سوا صبغ قبل النسج ام بعده خلافا لبعض
المتاخرين فيما بعده قال شيخنا الرملي ولما فرغ المصنف
رحمه الله من ذكر ما يجوز لبسه وما لا يجوز شرع بذكر
الاداب التي ينبغي للابس مراعاتها فقال **اعلم** ليوجه
السامع خاطر فهمه وقلبه **ان من** بعض **اداب اللباس**
المراد بالادب هنا ما يشمل الواجب بدليل ما ياتي
تصحيح النية فيقصد به **ستر العورة** المامور بسترها عن
العيون كما سيفهمها **واظهار الزينة** التي اخرجها الله تعالي
لان الله تعالي يحب ان يري اثر نعمته علي عبده كما في
الاخبار الصحيحة **ونحوها** كالتحدث بنعم الله تعالي عملا
بالاية **و** منها ان يلبس **لا يلبس شيا حراما** بنحو غصب
وسرقة لقوله صلي الله عليه وسلم من اشتري ثوبا بعشرة دراهم
وفيها درهم من حرام لم تقبل صلاته اربعين يوما صباحا
ولا شبهة لقوله صلي الله عليه وسلم فمن اتقي الشبهات

بلغ

فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام ومنها ان يسمي الله تبارك وتعالى عند اللبس
لعموم كل امر ذي بال الخ ومنها ان يبدا بيمناه يدا او رجلا
لبسا وبراءة كذلك خلعا لخبر ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه اذا لبستم ثوبا واذا توضاتم فابدوا بايمانكم رواه
احمد في مسنده ولخبر مسلم في التنعل اذا انتعل احدكم فليبدا
باليمين واذا خلع فليبدا بالشمال وفي رواية ليكن اليمنى اولهما تنعلا واخرهما
نزعا ومنها ان يقول عند اللبس الحمد لله الذي
كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
بل بحوله وقوته لانه كان صلى الله عليه وسلم اذا لبس ثوبا
جديدا حمد الله وصلى ركعتين وفي ابي داود من لبس ثوبا
فقال الحمد لله الخ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومنها ان
يقول عند لبس الجديد اللهم لك الحمد انت كسوتني
هذا ويسميه باسمه من ثوب او برد او قميص او صوف
او جوخة اسالك اللهم خيره وخير ما صنع له واعوذ
بك من شره وشر ما صنع له لما روى الطبراني عن عمر رضي الله تعالى عنه
كان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا
او عمامة او رداء ثم يقول اللهم الخ ويتصدق ح بالعتيق
لما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما من
استجد ثوبا قميصا فلبسه فقال حين بلغ ترقوته الحمد لله
الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي
ثم

ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في ذمة الله
او قصده
وفي جوار الله وفي كنف الله حيا وميتا وليس هذا من
التصدق بالردي بل مما يحب وهذا كما جرت به العادة من
التصدق بالفلوس دون الفضة ومنها ان يلبس من الالوان
البياض لما تقدم في الجمعة ويلبس القميص لما روى
ابن عباس كان احب الثياب اليه القميص ويلبس حال
كونه مقصرا كمه الى الرسغ لان كمه كان مع الاصابع لما
رواه ابو داود والترمذي والرسغ بالسين على الافصح كما
عبر به المصر المفصل بين الكف والساعد او الى رؤس الاصابع
ففي خبر كان كمه صلى الله عليه وسلم مع الاصابع ومنها ان لا يسبل
ازاره او ثوبه اي ينزله تحت الكعبين فان فعل خيلا
حرم والا كره لخبر البخاري من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله
اليه يوم القيمة فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه يا رسول
الله ان ردائي يسترخي الا ان اتعاهده فقال انك لست
ممن يفعله خيلا ولخبر الصحيحين ما استقل عن الكعبين من
الازار ففي النار ومنها ان ينكر على من اسبل ويامره بالسنة
فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مررت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي ازاري استرخا فقال يا عبد الله ارفع
ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال
بعض القوم الى اين فقال الى انصاف الساق رواه مسلم

مطلب في التصدق بالثوب الخلق والفلوس

صلى الله عليه وسلم احب
الثياب اليه

شمه ١٢

فليدعن

ومنها انه اذا انكر عليه الاسبال فليذعن للحق اي يسلم ويمتثل ما يومر به من المعروف كما فعل ابن عمر وفي نسخة وليذعن للحق عند الانكار عليه الاسبال او غيره وهي اعم لشمولها سائر المنكرات من الاسبال ولبس الحرير والذهب ونحوه ومنها ان لا يوسع الكام وثيابه توسيعًا مفرطا فانه سرف وبدعة وتضييع للمال كما قاله ابن عبد السلام قال ولا باس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسالوا فاني كنت محرمًا فانكرت على جماعة محرمين لا يعرفوني ما اخلوا به من اداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وانكرت عليهم ذلك سمعوا واطاعوا فاذا لبسها لمثل ذلك كان فيه اجر لانه سبب لامتثال امر الله والانتهاء عما نهي الله عنه انتهي ومنها لا يطيل اذياله لما تقدم في الاسبال بل يقصرها الي انصاف ساقيه لقوله تعالي وثيابك فطهر اي فقصر اي فقصر ولانه صلي الله عليه وسلم كان قميصه فوق الكعبين ولقوله صلي الله عليه وسلم ارفع ازارك واتق الله رواه احمد وفي رواية للطبراني فانه اتقي لثوبك واتقي لربك ان كان السبل والمطيل ذكرا قال النووي رحمه الله في فتاويه ما نزل عن الكعبين من القميص والسراويل والازار وغيرها من ملابس الرجال ان كان للخيلاء فهو حرام

مطلب في لبس العلماء

يقصرها

دا لـ

٨٧

والا فمكروه والسنة في العذبة ان يكون بين كتفيه فان طولها طولا فاحشا فهو كما نزل في القميص عن الكعبين وقد ثبت عنه صلي الله عليه وسلم انه قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح اما المراة ومثلها الخنثي فيما يظهر عند شيخنا الرملي فيجوز لها ارسال الثوب علي الارض ذراعا من غير زيادة لانه صلي الله عليه وسلم لانه صلي الله عليه وسلم لما قال من جر ثوبه الخ فقالت ام سلمة رضي الله عنها فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن ينكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه رواه ابو داود والترمذي وقال صحيح والاوجه ان الذراع يعتبر من الكعبين عند شيخنا الرملي واستوجه جماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الروض انه من الحد المستحب من الرجال وهو انصاف الساقين وقيل من اول ما يمس الارض ومنها ان لا يستعمل النشا وهو شيء يتخذ من القمح في الثياب فقد صرح باجتنابه ابن عبد السلام لانه لم يكن معهودا في السنة لا للرجال ولا للنساء وانما احدثه المترفون وفيه كفر لنعمة الله باهانة شعايره فانه من البر المامور باكرامه كما في الخبر اكرموا الخبز وفي استعمال النشا المطعوم اهانة له ولكن افتي شيخنا الرملي بعدم الحرمة فالاولي تركه لترك دق الثياب وصقلها وان لم يكن يحرم كما قاله شيخنا الرملي ومنها انه يندب للشخص لبس الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء

تنزل

مطلب في تنشي الثوب

بوزن الغيبة وهي شملة فيها بياض وحمرة من برود اليمن
وقال النووي رحمه الله تعالي ثياب من كتان او قطن محبرة
اي مزينة والتحبير التحسين لما في الصحيحين كان احب
اللباس اليه صلي الله عليه وسلم الحبرة **ولبس الثياب الخشنة** اي
الغليظة **والدنية** اي الخلقة **والمرقعة تواضعا** اي لغرض
التواضع وكسر النفس ففي مسلم عن ابي بُرْدَةَ اخرجت الينا
عايشة رضي الله تعالي عنها ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكسا
ملبدا واقسمت بالله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قبض
في هذين الثوبين والملبد بفتح الباء المرقع او ما ثخن
وسطه حتي صار كاللبد وقالت خرج علينا ذات غداة وعليه
مرط اي كسا مرحل من شعر اسود وفي الجامع الصغير للا
للسيوطي قال صلي الله عليه وسلم البس الخشن الضيق حتي
لا يجد العز والفخر فيك مساغا رواه ابن منده عن انس
رضي الله تعالي عنهما بن الضحاك وقال بعض المفسرين في
قوله تعالي يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم
وريشا الريش ما يتجملون به ولباس التقوي الايمان
او الحياء او العمل الصالح او السمت او الصوف والثياب التي
يلبسها اهل الورع وروي عنه صلي الله عليه وسلم انه قال نوروا
قلوبكم بلباس الصوف فانه مذلة في الدنيا ونور في الاخرة
واليه الاشارة بقول المصنف رحمه الله في الميمية اهل التصوف
قد خصوا بمذهبهم علي التواضع اصلاحا لقلبهم ملاحظين
لاخبار به وردت صحيحة فهي اس في طريقتهم فلم يبالوا بما
يزري

يزري لنفوسهم اذ كان ينفع قلبا خص بالسقم مجردون
لوئسا الح كلامه **لا ريا ولا سمعة** فيكره بل تحرم كما في
الاصل ومنها ما اشار اليه بقوله **وليترك ندبا ثوب**
الجمال ولو عليه فقد قال صلي الله عليه وسلم من ترك فاخر
الثياب تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة
علي روس الخلايق حتي يخيره من حلل الايمان ثيابا يلبسها
كما رواه الترمذي وكان عمر ابن عبد العزيز قبل الخلافة يشتري
له الحلة بالف فيقول ما اجودها لولا خشونة فيها وبعدها
كان يشتري له الثوب بخمسة دراهم فيقول ما اجوده لولا
لينه فقيل له اين لباسك وعطرك فقال ان نفسي تواقة
ذواقة لم تذق طبقة الا تاقت الي ما فوقها حتي اذا ذاقت
الخلافة ارفع الطبقات تاقت الي ما عند الله وعن انس
رايت عمر خليفة قد رقع بين كتفيه ثلاث رقاع لبد بعضها
علي بعض ومنها التعمم كما قال **وليتعمم** ندبا لما رواه
البيهقي وابن عدي في كامله عن اسامة بن عمير قال قال
صلي الله عليه وسلم اعتموا خالفوا علي الامم قبلكم وفي رواية
اعتموا تزدادوا حلما والعمايم تيجان العرب واذا تعمم
فيسن ان يكون **بعذبة مسبلة** بين كتفيه فعن عايشة كان
صلي الله عليه وسلم اذا اعتم يسدل عمامته بين كتفيه وترك
العذبة خلاف الاولي **ولا باس بالعمامة السوداء بل هي**
سنة لخبر مسلم عن عمرو بن حريث كاني انظر الي رسول

تقدر

الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى
طرفيها بين كتفيه اي يوم الفتح بدليل حديث جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة
سوداء رواه مسلم **وعند النووي رحمه الله اباحة و**
لبيضاء افضل منها لانها هي التي واضب عليها النبي صلى الله
عليه وسلم ولما ورد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال خلق الله الجنة بيضاء واحب الزي الى الله البيض
فليلبسه احياكم وكفنوا فيه موتاكم ثم امر بالرعاة فجمعت
فقال من كان ذا غنم سود فليخلط بها بيضا فجاءت امراة
فقالت اني اتخذت غنما سوداء فلا اراها تنمو فقال عفري
اي بيضي قاله في الاصل وقال وتجريد الراس عن العمامة
ليس منكرا كما زعم بعض اهل المراء في انكاره على الفقرا فقد
رايت في الفتوى المشار اليها بخط المفتي المذكور اعني السيد
حمزة ومن خطه نقلت واما لبس القلنسوة من غير عمامة فقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس القلانس تحت العمائم وبغير
عمامة وربما نزع قلنسوته من راسه فجعلها سترة بين يديه
وربما لم يكن له عمامة فشد العصابة على راسه ثم قال وحكى
السبكي عن ابن عبد السلام انه كان يلبس قبع ويحضر به
المواكب السلطانية واذا تقرر ما تقرر ظهر ان المنكر جاهل
باحكام الشرع لا يعرف الحلال من الحرام وكان المنكرون قد
تعللوا بان قلة المروة وبذاذة الهيبة فيه فساد واهانة
للاسلام فتبقى الكفار يسخرون من المسلمين ويستهزؤن

بدينهم

ملا في لبس البياض وكشف الراس

لباس

بدينهم قاله المفتي واما تعليله ما قاله بالاستهزاء فلو تامل
قول الذين يلزمون المطوعين الخ لعرف ان تعليله ساقط
لا عبرة به فينبغي له الاستغفار من انكاره ما ليس بمنكر انتهى
ان التعمم سنة وتركه سنة ان صح ما اورده المفتي الشافعي
ويعضده حديث مصعب توفي ولم يترك عمامة ولا غيرها
سوى نمرة ان غطوا بها راسه بدت رجلاه فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يغطوا راسه وان يضعوا على رجليه
شيئا من الاذخر وفي مسلم في عيادته لسعد بن عبادة فقام
وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا من نعال ولا خفاف
ولا قلانس ولا قميص نمشي في تلك السباخ الخ ولو كان
في التحفي وتجريد الراس نقص وشين لما وقع عليه صلى الله
عليه وسلم فيا عجبا من علماء السوء كيف ينكرون السنة ويعرفون
البدعة **و**منها ان **يقتصد** اي يتوسط **في لباسه وغيره** من
اموره لخبر ابن عباس من اقتصد اغناه الله ومن بذر افقره
الله ومن تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه الله رواه احمد
وابو داود وابن ماجة وسال ابن عمر رجل ما البس قال ما لا
يزدريك السفهاء ولا يعيبك فيه الحكماء قال ما هو قال ما بين
الخمسة دراهم الى العشرين وفي الاحيا ان جمهور العلماء من
التابعين كانت قيمة ثيابهم ما بين العشرين الى الثلاثين
ولخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه نهى صلى الله عليه
وسلم عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها وطولها وقصرها

ولينها وخشونتها ولكن سدادا فيما بين ذلك واقتصاد ومنها
ان لا يلبس الثياب المنوعة اي المختلفة الاجناس والالوان
فان ذلك من خلال اي خصال شرار الامة قال صلى الله عليه وسلم شرار
امتي الذين غذوا بالنعيم الذين ياكلون الوان الطعام ويلبسون
الوان الثياب ويتشدقون في الكلام رواه ابن ابي الدنيا وفي
لفظ سيكون رجال من امتي ياكلون الخ قال المص في الاصل وهذا
من المغيبات التي اخبر عنها فظهرت مثل فلق الصبح في ابناء
الدنيا من القضاة والفقهاء والوعاظ والملوك والامراء ومنها
ان لا يلبس لباس الشهرة وهي التي تشتهر بها صاحبها كالثياب
الملونة كان لبس خفا ابيض واخر اسود وكالثياب الحمر
فقد روى الحاكم في الكنى والبيهقي في الشعب عن رافع بن
يزيد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الشيطان يحب الحمرة فاياكم
والحمرة وكل ثوب ذي شهرة وروى الطبراني عن عمران ابن
حصين اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان وما في
الصحيحين عن البراء كان صلى الله عليه وسلم مربوعا وقد
رايته في حلة حمراء ما رايت شيئا قط احسن منه ونحوه
من الاخبار يحمل على ان لبسه له لبيان الجواز حسنت او
خشنت لما رواه احمد عن انس رضي الله عنهما من لبس ثوب
شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه ويدخل فيه
ما حسن وما خشن حتى تيجان الصوفية والعذبة والمرقعة
والسجف اذا قصد به الخلق فان قصد مقصدا حسنا كا

(اي يعرفوا انه صالح)

ثياب

لتنبيه

كالتشبيه بالصالحين فالله عالم بالنيات قاله في الاصل وفي
رواية الضيا عن ابي ذر البسه الله يوم القيمة مثله
ثم تلهب فيه النار وليلة يقع الناس في غشيته ومنها ان
لا ينزع الثوب حتى يرقع للاتباع فقد ورد انه صلى الله
عليه وسلم امر بذلك عايشة الا لمصلحة كان نزعه
للتصدق به والبر قال تعالى لن تنالوا البر الاية ومنها
ان لا يلبس خفا ونحوه كالسراويل حتى ينفضه قال
في الاحيا لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة واستدل
بما رواه الطبراني عن ابي امامة انه قال صلى الله عليه
وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى
ينفضهما وهذا قد تقدمت الاشارة اليه في باب الخف ولكن
اعدناه لطول الكلام ومنها ان لا يلبس خفا قايما ولا ينتعل
كذلك اي قائما لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال
الخطابي والمعنى فيه خوف انقلابه ويؤخذ منه كما قال شيخنا
الرملي المداس المعروفة الان لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف
منه انقلاب ومنها ان يصلح شسع نعله اذا انقطع وهو
بكسر الشين المعجمة واسكان السين المهملة احد سيور النعل
التي يشد اي ازمامها ولا يمشي في نعل واحدة ولا فردة خف
لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل في نعل واحدة او خف
واحدة الا ان يكون لقطع ونحوه فله اللبس في الواحدة
بل له يلبسهما معا او ينزعهما معا لخبر الصحيحين لا يمشي احدكم

بلغ

في النعل الواحدة ليتعلهما جميعا او ليخلعهما وفي رواية
لمسلم اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى
يصلحها قال الحليمي ووجه النهي ما فيه من المثلة والشهرة كما
لو لبس خفا ابيض واخر اسود او خضب نصف لحيته او حلق
بعض راسه وخرج على الناس حاسر الراس وقيل ان احد
الرجلين تكسب الحرارة والبرودة دون الاخرى فيتاذى
البدن وقيل لان احدى الرجلين يصير اعلا من الاخرى فيؤدي
الى التعثر حالة المشي وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين
فالعدل مامور به ومنها ما اشار اليه بقوله وليرقع ثوبه اذا
تخرق بيده وتخصف اي تخيط نعله بان تخرز عليه الخصاف
وهي جليدة تخصف على النعل بيده ان امكنه اقتداء به صلى الله
عليه وسلم ومنها ان يغسل ثوبه ان اتسخ وشعره اذا شعث لخبر
ابن ماجة والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما اغسلوا ثيابكم وخذوا
من شعوركم واستاكوا وتزينوا وتنظفوا فان بني اسرائيل لم
يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم ولا يكلف زوجة ولا امة
في ذلك بغير رضى وكذلك سائر ما تحتاج من عجن وخبز وطبخ
وخدمة يباشره بيده فهو اولى واجمل ولا باس بخدمة الزوجة
لزوجها بل هي سنة في حقها ولها فيه اجر عظيم ان لم تبطله بالمن
والاذى ومنها ما اشار اليه بقوله وليحذر العجب اي التعاظم
والتبختر في اللباس اذا مشى تقدح في بعض الاخبار بينما
رجل يمشي في حلة اعجبته نفسه خسف به الارض فهو يتجلجل
فيها الى يوم القيمة ولقوله صلى الله عليه وسلم من تعاظم في نفسه
واختال

شسع

مطلب في خدمة الزوجة لزوجها

١٠م

واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان رواه الطبراني
رحمه الله ومنها الفكر كما قال وليتفكر في ما امده الله تعالى
به من النعم في ملابسه المتنوعة فان لله تعالى في كل سلك
من سلوكه قطنا كان او غيره كذلك نعمة سماوية وارضية
فان اردت تفصيل النعم فراجع الاصل وفي بعض الاخبار تفكر
ساعة خير من عبادة ستين سنة ومنها الاعتبار كما قال وليعتبر علابس
الدنيا والاخرة ومعنى الاعتبار ان ينظر في لباس تقواه
الموجب لفاخر لباس اخراه فان كان جيدا فليشكر الله
ليستوجب المزيد من فضله اولا واخرا والا فلينح
على نفسه فيبعث غدا خاسرا لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار ومنها ان يلزم التقوى وحقيقة التقوى يرجع
الى امتثال امر الله ورسوله فان لباسها خير بنص القران
العزيز قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير ومنها عدم الازدراء
كما قال ولا يزدر اي يتنقص من دنست اي توسخت ثيابه
او رثت فكم هي خبرة اي كثير من اشعث اغبر ذي طمرين
لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره رواه ابن عدي عن ابن عمر رضي
الله عنه ومنها ان يقول لمن لبس ثوبا جديدا ابل واخلق
كناية عن الدعاء بطول العمر لحديث ام خالد بنت خالد بن
سعيد ابن العاص قال اتيت رسول الله وقد اتي بثياب فيها
خميصة سودا صغيرة فقال من ترون اكسوا هذه فسكت القوم
فقال ايتوني بام خالد فاتي بها فالبسنيها بيده وقال ابلي

تنتقص

مطلب فيما يقول لمن لابس الجديد ودعوا بها

صلي الله عليه وسلم يتختم بالفضة **وله خمسة اداب** الاول
ان يكون لبسه **في الخنصر** لانه ابعد من الامتهان فيما
يتعاطي باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تناوله من
اشغالها سواء كان خنصر اليمين او اليسري لانه ورد في
رواية عايشة كان يتختم في يمينه وفي رواية عبد الله ابن
جعفر في يساره وجمع بينهما بانه فعل هذا في وقت وهذا
في اخر فينبغي للابس ان يفعل كذلك وهذا الجمع مستفاد
من حديث ابن عمر كان يتختم في يمينه ثم حوله في يساره **و**خنصر
اليمين افضل واولي بدليل تقدم اليمين في الحديث السابق
ولانه زينة واليمين اشرف **لا في** الاصبع **الوسطي** والسبابة
فيكره كراهة تنزيه كما في شرح مسلم وهو المعتمد خلافا للاذرعي
لما روي عن علي نهاني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اختم في
اصبعي هذه او هذه قال فاومي الي الوسطي والتي يليها وهو
صادق باعلا الخنصر **و**الثاني **ان يكون** الخاتم **غير متعدد**
اتخاذا ولبسا بان يكون اثنين فاكثر لان السنة وردت
به كذلك فان تعدده جاز علي الاصح لكن يكره والضابط
فيه ان لا يعد اسرافا قال ابن العماد انما عبر الشيخان بما مر
لانهما يتكلمان في الحلي الذي لا تجب فيه الزكاة اما اذا اتخذ
الرجل خواتم ليلبس اثنين فاكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لو
جوبها في الحلي المكروه **والثالث** ان **لا يكون قدر مثقال**
لخبر ابي داود انه صلي الله عليه وسلم قال لرجل وجده
لابس خاتم حديد مالي اري عليك حلية اهل النار

ذطرح

ذطرح وقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق
ولا تبلغه مثقالا والخبر ضعفه النووي في المجموع وشرح مسلم
واستغرب له الترمذي فالمعتمد ضبطه بما لا يعد اسرافا وعلي
~~تقدير الاحتجاج~~ فيرجع في زنته له كما اقتضاه كلامهم وصرح
به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان اسرافا وعلي تقدير
الاحتجاج بالخبر المار فهو محمول علي الافضل قاله شيخنا الرملي
والرابع ان **يكون فصه عقيقا** فعن انس كان خاتمه صلي
الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا وان جعل منه
فحسن لذلك كان لبعض خواتمه صلي الله عليه وسلم الخامس
ان يجعل فصه **ما يلي الكف** لما روي احمد عن حفصة كان
صلي الله عليه وسلم يجعل فصه ما يلي كفه **ويباح نقشه**
باسم الله تعالي ولا كراهة فيه ففي الصحيحين كان نقش
خاتمه صلي الله عليه وسلم محمد رسول الله **وغيره** من كلمة
حكمة او اسم نفسه فقد كان نقش خاتم الصديق رضي الله
عنه نعم القادر الله والفاروق رضي الله عنه كفي بالموت
واعظا يا عمر وعثمان رضي الله عنه امنت بالله مخلصا
وقيل لتصبرن او لتندمن وعلي الله الملك علي عبده وقيل
الملك لله وابي عبيدة الجراح رضي الله عنه الحمد لله قال
المصنف رحمه الله في الاصل ورايت في بعض الكتب انه كان
نقش خاتم ابراهيم الخليل للقنا خلقنا ويعقوب يتقي ربنا
ويتقي ويحيي ابن زكريا ما للعب خلقنا واسكندر توكلت في

بحث في الخواتم وتعددها

مطلب في لبس الخاتم ونقشه

امري علي الله زلي صلوات الله علي نبينا وعليهم ويجوز
بلا كراهة التختم بالحديد والنحاس بضم النون وكسرها
والرصاص بفتح الراء لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من
حديد واما خبر ما لي اري الحديث فتقدم ضعفه وعلي
تقدير الاحتجاج به فهو محمول علي بيان غير الافضل ولكن
الخاتم العقيق اولي من ذلك فقد ورد تختموا بالعقيق
فانه ينفي الفقر رواه الديلمي عن عايشة رضي الله عنها
وبقياس النحاس والرصاص به وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عنه صلي الله عليه وسلم تختموا بالعقيق فانه مبارك
رواه ابو داود والبيهقي وورد عن عايشة رضي الله
تعالي عنها مرفوعا من لبس نعلا اسود لم يزل في هم
وغم ومن تختم بعقيق اي بخاتم منه لم يزل في بركة
ويباح للمراة وكذا الصبي والمجنون انواع الحلي
من الذهب والفضة اجماعا للخبر المار كسوار وخاتم وطوق
وحلق في اذان واصابع ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقا
وان تعدد كما هو الصواب في باب اللباس من المجموع وهو
المعتمد عند شيخنا الرملي لعموم الخبر ودخوله في اسم الحلي
وتحل لها النعل منها ولبس ما نسج بهما من الثياب كالحلي
لان ذلك من جنسه لا ان اسرفت كما يجي لا تحلية آلة
الحرب بذهب او فضة فتحرم وان جاز لها المحاربة
بآلتها لما فيه من التشبه بالرجال وهو حرام لعكسه لما
ورد من اللعن علي ذلك وهو لا يكون علي مكروه لا يقال

اذا

لهما

اذا جاز لها المحاربة بها مع التحلية اولي اذ التحلي لها
اوسع من الرجال لانا نقول انما جاز لبسها للضرورة ولا ضرورة
ولا حاجة الي التحلية ولا يباح لها خلخال وزنه اي مجموع فردتيه
ماتيا دينار اي مثقال للسرف اذ المقتضي لاباحة الحلي لها
التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة
في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه قال شيخنا الرملي
ويوخذ منه اباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصايب الذهب
والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية
الزينة وقيده في المنهاج كاصله والمجموع التحرير بالمبالغة في
السرف فان اسرفت من غير مبالغة فلا يحرم لكنه يكره فتجب الزكاة
في جميعه لا في القدر الزايد وفارق ما في آلة الحرب حيث لم
يغتفر فيها عدم المبالغة بان الاصل في النقدين حلهما للمراة
بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وما قيدوه هو مقتضي
كلام ابن العماد وجري عليه بعضهم والاوجه كما قاله شيخنا ما
جري عليه المصنف هنا وفي الاصل من الاكتفاء في الموضعين بمجرد
السرف وتقييدهم هنا بالمبالغة جري علي الغالب وكالمراة الطفل
فيما ذكر لكن لا يتقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر عند شيخنا الرملي
وخرج بالمراة الرجل والخنثي فيحرم عليهما لبس حليها وما نسج بها
الا ان فجاها الحرب ولم يجدا غيره كما مر تنبيه السرف مجاوزة
الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الانفاق في غير حق فالمسرف
المنفق في معصية وان قل انفاقه وغيره المنفق في الطاعة وان

افرط قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه ليس في الحلال
سرف انما هو في ارتكاب المعاصي وما احسن قول الحسن بن
سهل لا سرف في الخير كما لا خير في السرف ويكره الخلخال
المخشخش كراهة شديدة لما فيه من اظهار الزينة المنهي
عنه في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن ومن الايقاع في الفتنة
ومن مضاهات الجرس اي شابهه في كون كل منهما في
وسطه شيء الذي لا تصحب رفقة هو فيها ملايكة الرحمة
كما تقدم في اداب السفر وان لم اقف فيه على نص والله اعلم
فصل في بيان احكام صلاة العيدين الفطر والاضحى
وهو مشتق من العود لتكرره كل عام او لعود السرور بعوده او
لكثرة عوايد الله الجميلة على عباده فيه وجمعه اعياد بالياء وان
كان اصله الواو للزومها في الواحد وللفرق بينه وبين اعواد
الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله
تعالى فصل لربك وانحر ذكر انه الاضحى وان اول عيد صلاه
النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
ولم يتركها قال شيخنا الرملي والاصح تفضيل يوم من رمضان
على يوم الفطر فهي سنة مؤكدة لذلك ولانها ذات ركوع وسجود
لا اذان لها كالاستسقاء وصرفها عن الوجوب حديث الصحيحين
هل علي غيرها الخ وحمل نقل المزني عن الشافعي رضي الله تعالى
عنه ان من وجبت عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين
على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها لكل مسلم مميز من عبد

وامراة

مطلب في اول عيد صلاه النبي صلعم

وامراة وخنثى ومنفرد وصبي ومسافر لا لحاج بمنى جماعة
فلا تسن له لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف
الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة اما فرادى فتسن لقصر
زمنها وما روي انه صلى الله عليه وسلم فعلها محمول ان صح
على ذلك اذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر اما
غير المميز من صبي ومجنون فلا تسن لهما ووقتها ما بين
طلوع الشمس من اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان ثاني
شوال كما لو شهدوا يوم الثلاثين قبل الغروب برؤية هلال
شوال الليلة الماضية وعدلوا بعده صليت اداء وكذا لو شهدوا
بعده لم يقبل في الصلاة فتصلى من الغد اداء اذ لا فائدة في قبولها
الا ترك الصلاة فلا يصغى اليها ويقبل في غيرها كوقوع الطلاق
والعتق المعلقين برؤية الهلال وليس يوم الفطر اول شوال
مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا النحر وعرفة سواء التاسع
او العاشر لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس
رواه الترمذي وصححه الترمذي وصححه وفي رواية
للشافعي رضي الله تعالى عنه وعرفة يوم يعرفون فلو شهدوا
وعدلوا قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة ولو ركعة
صليت ح نقضا في باقي اليوم وفي الغد ومتى اتفق والاول
الحمل ان امكن اجتماعهم مبادرة للعبادة وتقريبا لعهد وقتها
والا فالباقي الحمل لئلا يفوت على الناس الحضور والكلام في
صلاة الناس بالامام لا الاحاد فانه يندفع ما قيل ينبغي فعلها عاجلا

مطلب في وقت صلاة العيد وشهود شوال

اى الناس

حم من تيقن وتنفرد) اذا لم يجد احدا ثم يفعلها عند مع الامام
قال في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي ما يسعها او ركعة دون
الاجتماع ان يصليها وحده او بمن تيسرا ذا ثم مع الناس ثم
رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي رضي الله عنه نحوه وعلم
ان العبرة بوقت التعديل لا لم وقت جواز الحكم بالشهادة و
لا ينافيه ما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما
اذا الحكم انما هو بها بشرط تعديلها والكلام انما هو في اثر
الحكم من الصلاة خاصة وبين زوالها لان مبنى المواقيت على
انه متى خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى وبالعكس ومعلوم
ان اوقات الكراهة غير داخلة فيها فلا تكره فعلها عقب
الطلوع وما وقع للرافعي رحمه الله في الاستسقاء من الكراهة
مفرع على مرجوح قال شيخنا الرملي واما كون اخر وقتها
الزوال فمتفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت كما تقدم وسن
تاخيرها لترتفع الشمس كرمح اي قدره للاتباع وللخروج
من خلاف من قال ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع واقلها
ركعتان اجماعا كصلاة الفجر والاكمل ان يصلي جماعة وتراعي
اداب الاتية في قوله وادابها ثمانية الاول ان يحرم بنية
صلاة عيد الفطر او الاضحى ثم يكبر للاحرام وهذا واجب لئلا
يلتبس احدها بالاخر لاشتراكهما في الاسم والوقت كما يجب
تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وما بحثه ابن عبد السلام من
انه ينبغي في صلاة العيدان لا يجب التعرض لكونها فطرا او نحرا

لكونهما

لكونهما مستويان في جميع الصفات فيلحق بالكفارة مردود بان
الصلاة اكد فانها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا
يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة وعلم مما
تقرر ان المراد بالادب هنا ما يشمل الواجب الثاني ما اشار اليه
بقوله ثم بعد الاحرام يقرا دعاء الافتتاح كغيرها والثالث ان
يكبر جهرا بعد الافتتاح سبعا في الركعة الاولى وخمسا بعد
استوائه قايما في الثانية لخبر الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه
وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا
قبلها وعلم من كلام المصنف كغيره ان تكبيرة التحرم غير محسوبة من
السبعة وتكبيرة القيام غير محسوبة من الخمسة ولو اقتدى بحنفي كبر
ثلاثا او مالكي كبر ستا تابعه مع انه لا فاحشة ليس في الاتيان بها مخالفة
فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة فانه ياتي
به وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان
تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت اكد وايضا فان الاشتغال
بالتكبيرات هنا قد يؤدي الى عدم سماع قراة الامام بخلاف التكبير
في حال الانتقال واما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في
الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات لم يات بها والرابع
ان يقف بين كل تكبيرتين من السبع والخمس كاية معتدلة اي لا
طويلة ولا قصيرة وضبطه بعضهم بقدر سورة الاخلاص لان ساير
التكبيرات المشروعة في الصلاة تعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه

والخامس ان يقول بين التكبيرتين سرا الباقيات الصالحات
في قول ابن مسعود وجماعة وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لا ترضيه رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا
وفعلا باسناد جيد ولانه لائق بالحال ولو زاد عليها جاز
ونحوه كان يقول لا اله الا الله وحده الخ) وما اعتاده الناس
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا فانه كله حسن والسادس
ان يرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر اي في جميع التكبيرات المتقدمة
قياسا على غيره من معظم تكبيرات الصلاة ويسن له وضع يمناه
على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين من المتقدمة كما في تكبيرة
الاحرام ولو ارسلهما فلا باس ولو شك في عدد التكبيرات
اخذ بالاقل ولو كبر ثمانيا وشك هل نوى الاحرام في واحدة
منها استانف الصلاة لان الاصل عدم ذلك ولو نواها جعلها
الاخيرة واعاد لهن احتياطا والسابع ما اشار اليه بقوله ثم بعد
التكبيرة الاخيرة يتعوذ لانه لافتتاح القراءة والثامن ان يقرا
بعد التعوذ الفاتحة وق في الركعة الاولى وفي الثانية
اقتربت الساعة بكمالها بعد الفاتحة جهرا وان شاء قرا بعد
الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى والغاشية في الاولى والثانية
لف ونشر مرتب للاتباع كما في مسلم والظاهر كما قاله الاذرعي
انه يقراها وان لم يرض المأمومون بالتطويل ولو قضى صلاة العيد
كبر

مطلب في الباقيات الصالحات ونحوها

مطلب في التكبير اذا قضا صلاة العيد في غير يومه

كبر فيها ايضا سواء قضاها في يومه او غيره كما في المجموع لانه
من هيأتها وهو المعتمد وان قال الجلي لا يكبر لانه شعار
الوقت وقد فات لان القضاء على الاداء ويجهر في قراءتها
ولو قضيت نهارا قاله شيخنا الرملي ثم اذا فرغ من صلاة العيد
يخطب الامام ان كان ثم جماعة اما المصلي وحده فلا يخطب لعدم
فائدته ولو للمسافرين خطبتين لما روى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا يصلون العيدين
قبل الخطبة وكونهما ثنتين مقيس على الجمعة فلو اقتصر على واحدة
لم يكف ولو قدمهما على الصلاة لم يعتد بهما كالراتبة البعدية
اذا قدمت ويسن ان يعلمهم في الفطر احكام الفطرة وفي الا
ضحى احكام الاضحية للاتباع ولكونه لائقا بالحال وان يفتتح
الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء افرادا
في الكل لقول عبيد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة
والتكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه وافتتاح الشيء
قد يكون ببعض مقدماته التي ليست منه ولو تخلل ذكر بين كل
تكبيرتين او قرن بينها جاز تنبيه قال شيخنا ابن الرملي
ان في الحقيقة ان الصلاة شبيهة بالخطبة هنا فان الركعة
الاولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحرم والركوع فجملتها
تسع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع فالجملة سبع فائدة
من دخل في اثناء الخطبة فان كان في الصحراء جلس ليسمع ولا تحية

مطلب فيمن دخل يوم العيد والامام يخطب ولم يصل العيد

واخر صلاة العيد اذ لا تخشى فواتها بخلاف الخطبة ثم يتخير
بين صلاتها بعدها في الصحراء او بيته الا ان لم تخش فوتها فان
خاف صلاها ولو في الخطبة بان وجده يخطب قبل الزوال
مثلا وان كان في المسجد بدا بالتحية ثم بعد الاستماع يصلي فيه
صلاة العيدين وهو اولى حصلاة وفي بعض النسخ **وليست
التكبيرات في الصلاة والخطبتين فرضا ولا بعضا فلا تخلل
بتركها** اي ولو عمدا **ولا تدارك لما فات منها** اي اذا شرع
في القراة والخطبة فلو عاد بعد الشروع فيها لم تبطل صلاته
ولا خطبة فان لم يشرع بان تعوذ ولم يقرا كبر وهو ظاهر
اي بل هي هيات كالتعوذ والاستفتاح فلا يسجد لتركهن
ولو عمدا فان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها وقول
المص **ولبقية اداب الخطبة مرت في بحث الجمعة** الظاهر
ان مراده بالاداب هنا السنن فيكون اشارة الى ان سنن
خطبة الجمعة سنة هنا ايضا وتكون الواجبات مسكوت عنها
لان فيها تفصيلا وهو ان الاركان تعتبر هنا كالجمعة لا الشرط
كالقيام والستر والطهارة فانها لا تعتبر فيجوز ان يخطب قاعدا
ومضطجعا مع القدرة على القيام وغير متطهر كما نقل البندنجي
عن النص صحة خطبتي العيد بلا طهر مع الكراهة وجزم
في المجموع بندب الجلوس بينهما والتطهر لخطبتي غير الجمعة ومثله
الستر وهو كذلك وح لا ترد الاركان على المص لان القاعدة
ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وهذا اولى من

تعميم

تعميم الاداب للواجبات لان الشروط في الجمعة لا تشترط
هنا الا على الضعيف والظاهر ان المص موافق للجمهور
فايدة لما خالف العيد الجمعة في الشروط خالفتها في كونه لا اذان
عند صعود الخطيب بل يجلس بعد السلام ليستريح ويتهايون
للسماع قال الخوارزمي يتقدم الاذان اي الجمعة ولا اقامة عند
نزوله وخطبته بعد الصلاة لا قبلها فرع قال ائمتنا الخطب
المشروعة عشر الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء و
اربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها
وكل منها ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج ففرادى وقال
الزركشي في قواعده الخطب اثني عشر اربع في الصلاة له
خطبتا الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء واربع في
الحج واربع في النكاح عند الخطبة وعند اجابة الولي وعند
العقد وخطبة الزوج عند القبول قال ابن سراقة وكلها سنة
الا الجمعة وعرفة والماوردي كلها بعد الصلاة الا الجمعة
وعرفة وما يتقدم الصلاة واجب وما يتعقبها سنة ولما فرغ
المص من اداب الصلاة شرع في اداب العيد فقال **وللعيد
اداب كثيرة منها** للذاهب له **التنظف من الشعور ونحوها**
من الظفار وفضلات ولا تخفى ان هذا انما يتصور في عيد النحر
بعد الذبح كما تعلم ما ياتي **ومنها الطهارة في البدن** من
حدث وخبث **وفي الثوب** من خبث ونحو وسخ وذو الثوب

مطلب في الخطب المشروعة

الواحد بغسله ندبا لكل جمعة وعيد ومنها التزين لكل احد
سوا حضر الصلاة او لم يحضرها ولو صبيا وتقدم في اللباس
ان لوليه الباسه الحرير وتزيينه بالحلي من الذهب وفضة
في نحو العيد او عيد غير الحاج ومن ياتي في التطييب باحسن
ما يجد من الملابس المباحة وافضلها البيض الا ان يكون
غيرها احسن فهو افضل منها هنا لا في الجمعة والفرق ان
القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع وخرج بالمباحة
غيرها فيحرم التزين بها في العيد كما في غيره في حق الرجل
البالغ والاصل في هذا الادب ما رواه ابن عبد البر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتم ويلبس بردة الا
حمر في العيد وفي الحديث ما على احدكم ان يكون له ثوبان
سوى ثوبي مهنته لجمعة وعيده ومنها التطيب باجود ما
عنده منه وقطع الروائح الكريهة لمن منع من التطييب
كالمحد والمحرم وسوا في التطيب كالتزين والغسل الخارج
للصلاة وغيره هذا للرجال اما النساء فيكره لذوات الجمال
والهيئة الحضور بل يصلين في بيوتهن ولا باس بجماعتهن
لكن لا يخطبن فان وعظتهن واحدة فلا باس ويسن
لغيرهن باذن ازواجهن او سيدهن وعليه يحمل خبر
الصحيحين عن ام عطية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد فاما
الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدون الخير ودعوة المسلمين

والعواتق

مطلب في اظهار النعمة في العيد والتواضع في الجمعة

والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت والخدور جمع
خدر وهي الستر ويتنظف بالما من غير طيب وزينة
بل في ثياب بذلتهن لانها اللايق بهن هنا والخناثى
كالنساء فيما تقرر فان كانت المراة مقيمة ببيتها استحب
لها التزين والطيب تنبيه قال السبكي تستثنى يوم
العيد بترك الزينة والطيب وهو ظاهر كما قال شيخنا ابن
الرملي ونقل ابن رسلان ان المعتكف يستحب له الخروج في
ثياب اعتكافه ليبقى عليه اثر العبادة والنسك انتهى ومنها
احياء ليلته بالعبادة من صلاة وتكبير وذكر ونحوها ولو
كانت ليلة جمعة لخبر من احيى ليلة العيد لم يمت قلبه يوم
يموت القلوب والمراد بموتها شغفها بحب الدنيا اخذا
من خبر لا تدخلوا على هولاء الموتى قيل من هم يا رسول الله
قيل الاغنياء وقيل الكفرا اخذا من قوله تعالى اومن كان ميتا
فاحييناه اي كافرا او ضالا فهديناه وقيل الفزع يوم القيمة
اخذا من خبر يحشر الناس حفاة عراة غرلا بضم الغين وسكون
الراء غير مختونين فقالت ام سلمة او غيرها واسوتاه اتنظر
الرجال الى عورات النساء والنساء الى عورات الرجال فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم شغلا لا يعرف
الرجل انه رجل ولا المراة انها امراة ويحصل الاحيا بمعظم
الليل وعن ابن عباس رضي الله عنه بصلاة العشا جماعة
والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيها وفي ليلتي الجمعة

مطلب في احياء ليلة العيد وفي معنى لم تمت قلبه

وليلتي اول رجب ونصف شعبان ستجاب ويستحب ومنها
التوسعة فيه بالنفقة علي الاهل وغيرهم من الاقارب
والاصدقاء قال ابو سعيد الخدري كان النبي صلي الله
عليه وسلم يامرنا يوم الفطر ان نفطر الفقراء ويقول
من فطر واحدا يعتق من النار ومن فطر رجلين فله براءة
من الشرك وبراءة من النفاق ومن فطر ثلثة وجبت له
الجنة وزوجه الله من الحور ويامرنا ان نطعم في العيد
الخبز واللحم والزيت او اللبن كيف تيسر ومنها الصدقة
للاخبار الكثيرة في فضلها سيما في العيد ومنها الصلة اي
الاحسان للارحام ولو بالسلام عليهم لخبر صلوا ارحامكم
ولو بالسلام ومنها الغسل بنية العيد كما تقدم في الاغسال
المسنونة وذكره هنا توطية لقوله وابتداء وقته من نصف الليل
لا من الفجر لان اهل القري الذين يسمعون الندا يبكرون
لصلاة العيد من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق
عليهم والفرق بين الجمعة والعيد تاخير صلاتها وتقديم
صلاته ولكن المستحب فعله بعد الفجر وسكت المحرر عن اخر
وقته والظاهر كما افتي به بعضهم انه يمتد الي اخر اليوم واما
غسل الجمعة فيخرج وقته بصلاتها ولعل الفرق بان غسله
اظهار للزينة والسرور وغسلها للتنظيف ودفع الاذي
عن الناس عند الاجتماع فاذا انقضي الاجتماع زالت
العلة فزال المعلول وقوله لكل احد اي يسن الغسل

قوله للارحام روى الطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما عمل ادمي في مثل هذا اليوم عملا افضل من دم يراق الا ان يكون رحما يوصل فانه عند الله افضل اه

مطلب في اخر غسل العيد والجمعة

لمن

لمن حضر او لم يحضر ولو صبيا او امراة او عبدا بخلاف
الجمعة فان غسلها سنة لمن يحضرها والفرق ما تقدم
انفا والاصل في غسل العيد ما صح في الموطاء عن ابن عمر
انه فعله ومنها التبكير كالجمعة لغير الامام كما سياتي في
كلام المحرر الي الجامع لصلاة الصبح مع الجماعة فيه وان
صلوا العيد في المسجد مكثوا فيه اذا صلوا الفجر فيما يظهر
قاله ابن شهبة والا فيبكرون الي المصلي في الصحراء بعد
صلاة الصبح لياخذوا مجالسهم وينتظرون الصلاة ومنها
القرب من الامام لخبر ادنوا واقترب واستمع ولم يبلغ المتقدم
في الجمعة ومنها الصلاة عن يمينه اي الامام وفي الصف
الاول لخبر خير صفوف الرجال اولها ومنها تعجيل الفطر
علي تمر ويستحب ان يكون وترا ونحوه من زبيب وغيره قبل
الصلاة في غير الاضحي يعني في عيد الفطر لما رواه ابن ماجة
عن انس رضي الله تعالي عنه انه كان صلي الله عليه وسلم لا يغدو
يوم الفطر حتي ياكل سبع تمرات وقيس بالتمر غيره وفيه
اي في عيد الاضحي يوخر فطره ندبا الي بعد الصلاة ليفطر
علي كبد بفتح الكاف وكسر الباء المعلاق اضحية ان صح او نسكه
ان نسك للاتباع وليميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر
يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليعلم نسخ تحريم الفطر
قبل صلاته اول الاسلام بخلافه قبل صلاة النحر وليوافق الفقراء
في الحالين اذ الظاهر انه لا شي لهم الا من الصدقة وهي سنة

مطلب في تعجيل الفطر يوم عيد الفطر وتاخره في الاضحي الي الصلاة

في الفطر قبل الصلاة وفي النحر انما يكون بعدها والترتب كالاكل فان لم يفعل اتي صلاة العيد بسكينة لخبر اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون ومنها ان يذهب ندبا قاصدا لصلاة العيد الا لعذر كمرض او في رجوعه ولو قادرا فلا باس لركوبه لانقضاء العبادة وتقدم في الجمعة ومنها ان يذهب ندبا قاصدا لصلاة العيد ان كان قادرا اماما او ماموما في طريق طويل ويرجع في قصير غير الطريق الذي ذهب فيه للاتباع والارجح في سببه انه كان يذهب في اطولها تكثيرا للاجر وقيل خالف لتشهد له الطريقان او ليتبرك به اهلها او ليستفتي فيها او ليتصدق علي فقرائها او ليتصدق من معه عليهم فتتوفر الصدقة او ليتعاد ما يتصدق به او ليزور قبورا اقاربه فيها او ليزداد غيظ المنافقين او للحذر منهم او للتفاول بتغير الحال الي المغفرة والرضي او ليلا تكثر الرحمة او لان الارض تفتخر بوطيه صلي الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والاولياء وسعيهم عليها فاراد ان يساوي بين البقعتين لكي لا يفتخر بعضها علي بعض او لانه سلك الي المصلي من طريق وهو قصده في الحقيقة الي الله ثم انه اراد الرجوع الي الاهل والوطن المعهود فكره ان يسلك الي الله طريقا ثم يسلكه الي غيره فرجع في اخر وهذا لما زادها

البخ

مطلب في سنية ذهابه في طريق ورجوعه في اخر

الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه في الغنية ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها او اكثرها ولا تختص ما ذكر بالعيد بل تجري في ساير العبادات كالحج والعيادة وتشييع الجنائز كما ذكره النووي رحمه الله في الرياض ومنها ما هو صلاة عيد الفطر وتعجيل صلاة الاضحى لما في الحديث وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفرقة الفطرة وبعد صلاة الاضحى للتضحية ويحضر الامام وقت صلاة العيد ندبا وليكن في الفطر لربع النهار وفي الاضحى لسدسه للاتباع ولان انتظارهم اياه اليق فكما يحضر لا يبتدي بغير الصلاة واذا جاء الي المصلي او المسجد قبل الوقت وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا باس كما قاله المصنف رحمه الله في الاصل ومنها ان يستخلف الامام ندبا من يصلي في المسجد بالضعفة كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء واقتصاره علي الضعفة لان الغالب انه لا يتخلف غيرهم فلا اعتراض اذا خرج الي المصلي لان عليا رضي الله عنه استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه باسناد صحيح ولان فيه حثا واعانة علي صلاتهم جماعة واقتصار المصنف هنا وفي الاصل تبعا للاصحاب علي الصلاة يفهم ان الخليفة لا يخطب ويصح الحمل لكونها افتياتا علي الامام والمراد انه يكره له ان يخطب بغير امر الوالي كما نص عليه في الام فالاولي ان ياذن له في الخطبة

وصح في المجموع استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا **تنبيه**
فعل صلاة العيد في المسجد ان اتسع او حصل نحو المطر اولى
وافضل لشرفه او سهولة الحضور اليه مع الوسع في الاولى
والعذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى
وكره في الثاني وان ضاق ولا عذر كره فعلها فيه للتشويش
بالزحام وخرج الى المصلى لانها ارفق بالراكب وغيره
وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل مطلقا والا
وجه كما قال ابن الاستاذ الحاق المسجد النبوي بهما ومن
لم يلحقه بذلك قبل اتساعه الان لشرف هذه المساجد مع
سهولة الحضور لها واتساعها فالحيض ونحوهن يقفن
بباب المسجد لحرمة دخولهن له **فائدة** قال الماوردي

مطلب

ليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في امامة العيد والخسوف
والاستسقاء الا ان يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه قال
واذا قلد صلاة العيد في عام جاز له ان يصليها في كل عام
واذا قلد صلاة الخسوف او الاستسقاء في عام لم يكن له ان
يصليها في كل عام والفرق ان لصلاة العيد وقتا معينا فتكرر
فيه بخلافهما وظاهر ان امامة التراويح والوتر مستحقة لمن
ولي الخمس لانها تابعة لصلاة العشاء **و**منها ان الامام اذا حضر

مطلب في تنفل الامام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها

لا يتنفل قبلها اي قبل صلاة العيد **ولا بعدها** قبل الخطبة
وهذا خاص به اي الامام كما تقدم لما روى الحاكم والبيهقي
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي

قبل

قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين فان
تنفل كره لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله صلى الله
عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته
كما علم من الخبر المتقدم وخرج بالامام المأموم فلا يكره
له تنفل بعد الارتفاع قبلها مطلقا ولا بعدها
ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف
من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطبة بالكلية **و**منها
انه يسن ان **ينادي لصلاته** اي العيد **الصلاة جامعة**
كما تقدم في الاذان وقوله لصلاته يستفاد منه ان

مطلب في النداء الصلاة جامعة عند دخول الوقت وعند الدخول في الصلاة

يقول عند الدخول في الصلاة فيكون مرة لانه بدل
عن الاقامة كما قال شيخنا ابن الرملي وبحث ابن حجر
رحمه الله انه ينبغي ان ينادي عند دخول الوقت
مرة بدل الاذان واخرى عند الدخول في الصلاة
بدل الاقامة **و**منها ان **يخرج** بضم الياء وسكون الخاء
وكسر الراء من باب الافعال **الفطرة** ندبا **قبل الخروج**
الى الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابها **و**منها ان
يبادر المضحي ندبا **الى الاضحية بعد الصلاة والخطبة** لما
في الحديث عن البراء خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم
نرجع فننحر ولما في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر على
احد الاقوال ان المراد صلاة العيد ونحر الاضحية ولقوله

تعالى فاستبقوا الخيرات ومنها ان يكبر كل احد ندبا ذكرا او انثى ولو مسافرا او امراة وغيرها الا الحاج فانه لا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي لان التلبية شعاره والمعتمر يلبي الى ان يشرع في الطواف في المساجد والشوارع اي الطرق والمنازل والاسواق برفع الصوت ندبا اظهارا لشعار العيد واستثنى الرافعي رحمه الله من طلب رفع الصوت المراة وظاهر في شرح الروض ان محله اذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى بليلتيه اي ليلتي عيد الفطر والاضحى وذلك من غروب الشمس اما في الفطر فلقوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم اليها واما في الاضحى وبالقياس على الفطر وتكبير ليلة الفطر اكد من الاضحى للنص عليه ويستمر التكبير الى ان تقضي صلاته اي العيد واعلم انه ينتهي وقت التكبير بالاحرام بصلاة العيد المنفرد باحرامه والماموم باحرام الامام لان الغاية لا تدخل في المغيا اذ الكلام مباح الى ذلك الوقت فالتكبير اولى ما يشتغل به لان ذكر الله وشعار اليوم التكبير ضربان مرسل ويسمى المطلق وهو ما لا يكون عقب صلاة كالتكبير المتقدم ومقيد وهو المسنون لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر ذكرا او انثى منفردا او غيره خلف الصلوات فرضا ولو منذورا او قضاء سوا فاتت في مدة التكبير وقضاه فيها او في غيرها وقضاه فيها

واما

واما الفائت فيها اذا قضاه في غيرها فلا يكبر لان التكبير شعارها وقد فات او نفلا مطلقا او مقيدا او ذا سبب كتحية المسجد لانه شعار الوقت فان نسي التكبير عقب الصلاة وتذكر كبر ولو طال الفصل لانه شعار للايام كما لا يقع للصلاة بخلاف سجود السهو وكذا لو تعمد تداركه وقوله لا الجنازة اي لا يكبر بعد صلاة الجنازة لانه يبين تعجيل الدفن نعم اختار في شرح الروض الحاقها بالفرض ووافقه شيخنا ابن الرملي قال ولا يلحق بذلك سجود التلاوة والشكر كما استثناها المحاملي وجرى عليه الشيخ في تحريره انتهى وابتداؤه للحاج من ظهر النحر الى صبح اخر التشريق لان الظهر اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية والصبح اخر صلاة يصليها بمنى ولغيره من صبح يوم عرفة ويختم بعصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده تنبيه علم من كلام المحرر كغيره ان التكبير المقيد يختص بالاصح لا يتجاوزه الى الفطر فلا يكبر ليلته عقب المغرب والعشاء والصبح وخالف النووي في الاذكار فسوى بينهما بجامع الاستحباب قال شيخنا ابن الرملي وعليه العمل فيكبر بعد خلف المذكورات التصحيح يكون في كل منها مرسل ومقيد تنبيه ما اقتضاه كلام المحرر من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد وانما مراده به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته انه يكبر عقب فرض من صبح يوم عرفة الى اخر نهار الثالث عشر في اكمل الاقوال وهذه العبارة تفهم انه

مطلب في التكبير خلف المغرب والعشاء والصبح في عيد الفطر

بكبر الي الغروب كما قلناه ويظهر التفاوت بين العبارتين
في القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الاسباب
فرع لم يبين المصنف رحمه الله صفة التكبير مرسلا او مقيدا لها
لاشتهارها وهي الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده ولا شي قبله ولا شي
بعده لا اله الا الله والله اكبر اللهم صل علي محمد وعلي ال
محمد وعلي اصحاب محمد وعلي ازواج محمد وعلي اتباع محمد
وعلي ذرية محمد وسلم تسليما كثيرا رب اغفر لي ولوالدي
رب ارحمهما كما ربياني صغيرا واذا راي شيا من بهيمة
الانعام في عشر ذي الحجة سن له التكبير قاله في التنبيه
وغيره واحتج له بقوله تعالي ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات علي ما رزقهم من بهيمة الانعام قال شيخنا ابن
الرملي وظاهر ان من علم كمن راي فالتعبير بها جري
علي الغالب **ومنها ان يعيد الخطيب الخطبة لمن لم يسمعها**
سواء كان **من الرجال او النساء** للاتباع قال السبكي وليس
بمتاكد فانه صلي الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اكثر كما يدل
له كلام الام **ومنها ان يقرا الامام بالتغليس** بفتح الفاء
وسكون القاف اخره سين لما في سنن ابن ماجه من حديث
عياض الاشعري انه صلي الله عليه وسلم امر به في العيدين

وهو

وهو **الضرب بالدف** بفتح الدال وضمها كما تقدم مبسوطا في اداب
المسجد لانه قال الدميري شعار الاسلام **ونحوه** كالطبل بدون
مزمار والا فيحرم وفي البخاري عن عايشة ان ابا بكر رضي الله
عنهما دخل عليها وعندها جاريتان في ايام مني يدففان ويضربان
والنبي صلي الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابا بكر فكشف النبي
صلي الله عليه وسلم عن وجهه الكريم فقال دعهما فانها ايام عيد
وتلك الايام ايام مني **ولا باس بالتهنية به** اي بالعيد وهي ان
يقول الناس لبعضهم بعضا تقبل الله منا ومنكم وهناكم الله بعيدكم
او جعل الله عيدكم مبارك ونحوه والمراد ان التهنية مباحة لا سنة
فيها ولا بدعة كما قاله الحافظ المقدسي لكن نقل في شرح الروض
عن شيخه الحافظ ابن حجر انه اجاب بعد اطلاعه علي قول المقدسي
بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب
ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا
ومنكم وساق ما ذكره من اخبار واثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج
به في مثل ذلك واحتج لعموم التهنية لما يحدث من نعمة او يندفع
من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن
كعب ابن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما
بشر بقبول توبته ومضي الي النبي صلي الله عليه وسلم قام اليه
طلحة ابن عبد الله فهناه انتهي **خاتمة** اذا اتفق كون العيد
يوم جمعة فحضر اهل القري الذين يبلغهم النداء وعلموا انهم لو
انصرفوا فاتتهم الجمعة فلهم الانصراف ويتركونها علي المنصوص

مطلب في التهنية بالعيد

في هذا اليوم لما في الحديث **فصل في بيان الاضحية** بضم
الهمزة مع تخفيف الياء وتشديدها وجمعها ضحايا ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها
وجمعها اضحى كارطاة وارطى وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله
من يوم العيد الى اخر ايام التشريق كما سيجي في كلام المصنف وهي
ماخوذة من الضحوة سميت باول اوقات فعلها وهو الضحوة
والاصل فيها قبل الاجماع فصل لربك وانحر اي صلاة العيد
وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى
النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين املحين ذبحهما بيده
وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح الابيض الخالص
او الذي بياضه اكثر من سواده او عكسه او الذي يعلوه
حمرة وقيل غيره وانما ذكر المصنف رحمه الله احكام الاضحية
بعد العيد للمناسبة ولان العزم ان يكون هذا المختصر فيما
تدعو اليه حاجة المتعبد والسالك من الصلوات ونحوها
لا استيعاب ابواب الفقه **هي** اي التضحية اذ كثيرا ما تطلق
الاضحية ويراد بها الفعل لا المتقرب به **سنة** مؤكدة في
حقنا على الكفاية ولو عمّا ان تعدد اهل البيت والا فسنة
عين ومعنى كونها سنة كفاية مع سنها لكل منهم سقوط الطلب
بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة نعم
والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه
بالبقر رواه الشيخان فلا تجب باصل الشرع لما روى البيهقي

مطلب في ان الاضحية سنة كفاية

وغيره

وغيره باسناد حسن ان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
كانا لا يضحيان مخافة ان يراه الناس واجبا ولان الاصل
عدم الوجوب ويكره تركها لمن يسن له للخلاف في وجوبها
فان ابا حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما قالا بوجوبها
استدلالا لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وضعفه
الشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهما او المراد تاكيد الا
ستحباب كقوله غسل الجمعة واجب وانما تسن لمسلم قادر
حر ولو مبعضا ولمكاتب باذن سيده **ولا تجوز** اي لا
تصح الا ان تكون الاضحية **من غير النعم** وهي الابل و
البقر والغنم والجواميس داخلة في البقر والمعز داخلة
في الغنم لقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه التضحية
بغيرها فان قلت بلى نقل عن ذلك الصحابي الذي ذبح
قبل الصلاة انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
هو لحم قدمه لاهله قال يا رسول الله ان عندي عناقا
افيجزي ان اضحي به قال نعم قلنا قد صرحوا بان تلك خصوصية
لذلك الصحابي دون غيره بدليل الحديث ولن تجزي احد
من بعدك **ووقتها** اي التضحية **اذا مضى بعد طلوع الشمس**
يوم العيد **قدر صلاة ركعتين وخطبتين خفيفات** جمعها
لانها راجعة للركعتين والخطبتين وهي اربع فلو ذبح قبل

ذلك لم تقع لم تقع اضحية لخبر البراء المتقدم في اداب العيد
ولخبر مسلم لا يذبحن احد قبل ان يصلي قالوا والمراد من
الاخبار بالزمان لا بفعل الصلاة لانه اشبه بمواقيت
الصلاة وغيرها ولانه اضبط للناس في الامصار والقرى
والبواد ويبقى وقتها الى اخر ايام التشريق لخبر عرفة
كلها موقف وايام منى كلها منحر وفي رواية في كل ايام
التشريق ذبح وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر عند الامام
الشافعي رحمه الله وقال الائمة الثلاثة رحمهم الله يومان
بعده سميت به لاشراق نهارها بنور الشمس وليلها
بنور القمر او لانهم يشرقون اللحم فيها اي يقددونه
في الشمس ويجوز فيها اي الاضحية الجذع من الضان
وهو ما قد تمت له سنة وطعن اي شرع ودخل في
السنة الثانية ولو لم يفتط او اجذع اي سقطت اسنانه
قبلها اي قبل السنة كما لو تمت السنة قبل ان يجذع ولعموم
خبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز و
يكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاختلاف فانه يكفي فيه
اسبقهما ويجوز ايضا الثني من المعز ومن البقر اذا تمت
له سنتان وطعن في الثالثة السنة الثالثة وان كانت
الاضحية بدنة اي من الابل فشرطها ان تستكمل خمس
سنين وتطعن بضم العين من الباب الاول يقال طعن
في السن طعنا وطعن فيه بالقول يطعن ايضا اي شرع
في السنة السادسة بالاجماع ولخبر مسلم لا تذبحوا الا
مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال

النووي

صح ... ويجوز

النووي رحمه الله في شرح مسلم قال العلماء المسنة هي
الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان
جذعة الضان لا تجزي الا اذا عجز عن المسنة والجمهور
على خلافه وحملوا الخبر على الاستحباب وتقديره يستحب ان
لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان واما المتولد
بين جنسين من النعم فالظاهر كما في شرح الروض انه يجري
هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد الا ان ينبغي اعتبار
اعلى الابوين سنا حتى يعتبر في المتولد بين الضان
والمعز بلوغه ثلاث سنين الحاقا له باعلى السنين نبه
عليه الزركشي وهو ظاهر وشروطها اي الاضحية وعبر عنها
الرافعي كالغزالي بالاركان خمسة الاول ان تكون من النعم
بالاجماع فلا تجزي بغيرها من نحو وحش وحمر والضباء وغيرها
كما تقدم والثاني ان تكون النعم قد كملت بالتشديد سنها
كما تقدم بيانه والثالث الوقت بان يذبح
المضبوط لها شرعا وتقدم بيانه والثالث الوقت بان يذبح
في وقتها المحدود لها شرعا ولو كانت منذورة فلو ذبح قبل
ذلك او بعده لم يقع اضحية للاخبار المتقدمة ويقضي المنذورة
وجوبا اذا فات الوقت لان النذر لزم فلم يسقط بفوات
الوقت ومثلها لو قال جعلت هذه اضحية او علي ان اضحي
بهذه وان لم يقل لله او لهي او هذه اضحية فانه يزول ملكه
عنها بمجرد التعيين ويلزمه ذبحها في وقت الاضحية اداء وفارق
النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها اصالة بانها
مرسلة في الذمة بخلاف ما هنا فانه في عينه وهي غير قابلة

مطلب في الاضحية المعينة انظر

للتأجيل ولا يشكل عليه ما لو قال علي ان اضحي شاة مثلا
حيث وجب فيها ما مر لامكان الفرق بان التعيين هنا هو
الغالب فالحقنا ما في الذمة بخلافه في المذكورات وخرج بقولنا
قال مالو نوى ذلك فانه يكون لاغيا كما لو نوى النذر
ويفهم من الكلام كما قال شيخنا ابن الرملي عدم احتياج الى
نية مع قوله المذكور بل لا عبرة بنية خلافه لصراحته وخرج
ما يقع في السنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون تضحيته
من اوائل السنة وكل من سالهم عنها يقولون هذه اضحية
مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به اضحية
واجبة يمتنع عليه اكله منها ولا يقبل قوله اردت اني اتطوع
بها خلافا لبعضهم انتهى وافهم قولنا انه اذا فات الوقت	اداء
تجب قضاؤها فيذبحها ويصرفها في مصارفها **تنبيه** اذا
تلفت المعينة او سرقت او طرا فيها عيب يمنع اجزاها
قبل وقت الاضحية او فيه ولم يتمكن من ذبحها من غير
تفريط في الاكل لا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها وبقاؤها
في يده كالوديعة ولو ضلت من غير تقصير لم يكلف تحصيلها
نعم ان لم يحتج في ذلك الى مؤنة لها وقع عرفا فالمتجه لزومه
بذلك ويضمنها بتاخير ذبحها بلا عذر بعد دخول وقته
ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا قديما
تعين الارش وامتنع الرد لزوال ملكه عنها فان اتلفت
المعينة كما مر وهو للمضحي ولو زال عيبها لم تصر اضحية
اذ السلامة لم توجد الا بعد زوال ملكه عنها فان اتلفت
المعينة

المعينة او تلفت بتقصيره ضمنها بالاكثر من قيمتها يوم الاتلاف ونحوه
وتحصيل مثلها فلو كانت قيمتها يوم الاتلاف اكثر ثم رخصت وامكن
شرا مثل الاولى ببعضها فيشتري جذعة او ثنيا فان فضل عنها
وهو اولى لكثرة اراقة الدم وان لم توجد كرعة وفضل
ما لا يكفي اخرى اشترى به شقصا فان لم يمكن لقلته اشترى
به لحما او تصدق به دراهم واذا ساوت القيمة المثل او زادت
لزمه ان يشتري بها مثلها نوعا وجنسا وسنا ويذبحها في
الوقت لتعديه ويتعين ما اشترى للاضحية ان وقع الشرا
بعين القيمة او في الذمة بنية كونه عنها والا فيجعله بعد الشرا
بدلا عنها والمتجه كما قال شيخنا ابن الرملي عدم تعين الشرا
لو كان عنده مثلها واراد اخراجه عنها وان اقتضى كلامهم
خلافه انتهى **فايدة** ولا يحل حيوان ماكول مقدور عليه
غير السمك والجراد انسيا كان او وحشيا ضحية او غيرها
الا بالتذكية بقطع جميع الحلقوم وهو مجرى النفس دخولا
وخروجا والمري بالهمز اي مجرى الطعام والشراب بشرط تمحض
القطع والحياة مستقرة وخرج بقطع ما لو اختطف راس
عصفور او غيره بيد او بندقة فانه ميتة وبالجميع ما لو بقي
منهما شيء فمات الحيوان او قطع بعد رفع السكين ما بقي
بعد انتهائه الى حركة المذبوح فلا يحل وخرج بالتمحض ما لو اخذ في قطعها واخر نزع الامعاء او نخس
الخاصرة معا فلا يحل ايضا لان التذفيف لم يتمحض بالقطع

مطلب في كيفية الذبح والذي يحل والذي لا يحل

المذبوح

قال في الروضة سواء كان ما قطع به الحلقوم ما تذفف لو انفرد
او كان يعين على التذفيف ومقتضاه انه لا يحل وان كان
المشارك غير مذفف لو انفرد وتوقف فيه الرافعي رحمه الله
ومال الى الحل كنظيره فيما لو جرح آدميا وكان احدهما
مذففا دون الاخر حيث لا قصاص على الاخر ومال اليه الا
سنوي وغيره لكن فرق ابن الرفعة بان القصاص يسقط با
لشبهة لان الاصل عصمة الدم والتحريم يثبت بالشبهة
لان الاصل في الباب التحريم ولو اخذ في قطع الحلقوم بقطع
رقبة الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من القفا وسكينا
من الحلقوم حتى التقتا فهي ميتة لان التذفيف انما حصل بذبحين
ويوخذ من اعتبار تمحض القطع كما في شرح الروض انه لو
ذبح بسكين مسموم بسم حرم ايضا ولو انهدم سقف على شاة او
او جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن
موتها بعد يوم او يومين والا فلا فان لم يصبها شيء بل مرضت
او جاعت فذبحها آخر رمق حلت ويعصي بالذبح من
القفا وصفحة العنق وادخال السكين في اذن ثعلب لاجل
جلده لزيادة الايلام فان وصل المذبح في الكل والحياة مستقرة
فقطعه حل وان لم يقطع جلده الحلقوم والمرئ لمصادفته
الذكاة له وهو حي كما لو قطع يد الحيوان ثم ذبحه فان لم
يصله او وصله وهي غير مستقرة فقطعه لم يحل ولا يضر عدم
استقرارها بعد الشروع في قطعهما بان انتهى بعد الشروع
فيه

التقتا

تنبيه الى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا والصفحة
وادخال السكين وذلك لان اقصى ما وقع التعبد به
ان يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح
بخلاف من تأنى في الذبح فلم يتمه حتى ذهب استقرارها
فانه يضر لانه مقصر هنا بخلافه اولا ثم اشار المصنف رحمه
الله الى الشرط الرابع للاضحية وهو النية بقوله بنية
التضحية لانها عبادة فلا بد لها من النية وتكون عند
الذبح او قبله عند تعيين ما يضحي به او افرازه كالنية في
الزكاة سواء كان تطوعا او واجبا بنحو جعلته اضحية او
بتعيينه له عن نذر في ذمته ولا يكتفي بنفس التعيين و
الجعل عنها بخلاف ما عين ابتداء بالنذر فانه لا يشترط له
نية والفرق بينه وبين الجعل المتقدم ان صيغة الجعل
لجبران الخلاف في اصل اللزوم بها احوط من النذر
فاحتاجت اليها للتقوية وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء
الوكيل ما يضحي به وان لم يعلم كونه اضحية او عند ذبحه
ولا حاجة الى نية الوكيل وله تفويض النية الى الوكيل
في الذبح المسلم المميز كما في الزكاة و الشرط الخامس فقد
العيب كما اشار اليه المصنف بقوله ان تكون سليمة من الجرب
فلا تجزي جرباء وان قل او رجي زواله لانه يفسد اللحم والودك
وينقص القيمة والحق به القروح والبثور و ان تكون ايضا

سليمة من الهزال والمرض والقذر وهو ذهاب
ضوء احدى العينين ولو بقيت الحدقة لفوات المقصود
وعلم من كلامه ان لا تجزي ذات عمي من باب اولى
ولا يضر ضعف البصر ولا فقده ليلا وقول المصـ الظاهر بين
الجنون ان يكون جمعا مذكرا ليكون راجعا الى
الثلاثة المتقدمة يعني البين من الهزال وما بعده وعن
الاولى لان اليسير من ذلك لا يضر كما سياتي في الحديث
ويحتمل ان يكون مثنى فيكون راجعا الى المرض والعور فقط
ويكون الهزال منبها عليها بجامع النقص ومن الجنون
وهو قلة الرعي والاستدارة في المرعى لانه ورد النهي
عن الثولا وهي المجنونة التي تستدير في المرعى ولا ترعى
الا القليل وذلك يورث الهزال وفي نسخة ومنه نقلوا
وجهه انه اعترضه البلقيني بان هذا الحكم لم يذكره
الشافعي رضي الله تعالى عنه في شيء من كتبه ولم يذكروا
فيه حديثا ثابتا والبهائم لا يطلب منها العقل واذا
كانت الثولا سمينة جازت الاضحية بها فان كانت هزيلة
امتنعت والاصل في هذا الشرط ما رواه الترمذي و
صححه اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء
التي لا تنقي ماخوذ من النقي بكسر النون واسكان القاف

وهو

وهو المخ اي لا مخ لها من الهزال ولان البين من
ذلك يؤثر في اللحم بخلاف اليسير ومن جميع ما ينقص بفتح
الياء وضم القاف كما ضبطه الشوبري اذ هي لغة القرآن
قال الله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا اللحم يعني المأكول اذ له
مقطوعة الالية لا تجزي مع انها ليست بلحم على انه كما قال
شيخنا ابن الرملي قد يطلق عليه في بعض الابواب كما في
قولهم يحرم بيع اللحم بالحيوان فسقط الاعتراض عن المصـ
بان عبارته قاصرة وسوا كان النقص في الحال كقطع فلقة
من نحو فخذ او المآل كنحو جرح بين لانه ينقص رعيها فتهزل
و[illegible] منها وقت الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب والا
فوقت خروجها عن ملكه حتى لو حدث بها العرج تحت السكين
فانها لا تجزي لانها عرجا عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت
رجل شاة فبادر الى التضحية بها هذا اذا لم يلتزمها ناقصة
بان نذر الاضحية بمعيبة او صغيرة فان التزمها كذلك او
قال جعلتها اضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزي اضحية وان
ذبحها بوقتها وجرت مجراها في الصرف وعلم مما تقدم انه
لو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحى به
وثبت له احكام التضحية تنبيه لا تجزي مقطوعة بعض
اذن وان قل او الكل بالاولى وكذا فاقدتها خلقة لذهاب
جزء مأكول لما صححه الترمذي وامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة قال ابن الصلاح المقابلة

مطلب في الاضحية اذا حدث بها عيب تحت السكين

مطلب في مقطوعة الاذن

التي قطع من مقدم اذنها والمدابرة من دبر اذنها وقيل ان
قطع منها الثلث اودونه اجزات كمذهب ابي حنيفة وكان
القاضي حسين يفتي به لتعذر وجود صحيح الاذن قال
المص رحمه الله في الاصل والاحوط اتباع الجمهور وهو
الافضل لكانه وافق القاضي حسين وفيه فسحة عظيمة للناس
والله اعلم وخرج بالمقطوعة المثقوقة والمخروقة فانها
تجزي اذلا نقص فيها والنهي الوارد عن التضحية بالخرقا
وهي مخروقة الاذن والشرقاء وهي مشقوقتها محمول على كراهة
التنزيه جمعا بينه وبين مفهوم العدد في خبر اربع لا تجزي
لانه يقتضي جواز غيرها وعلى ما ابين منه جزء وكذا لا تجزي
المقطوعة بعض الذنب او الالية او الضرع والكل من باب
الاولى لحدوث ما يوثر في نقص اللحم وتجزي المخلوقة بلا
ضرع اذا الذكر لا ضرع له وبلا الية اذ المعز لا الية له
وبفارق ما مر في فقد الاذن بانها عضو لازم غالبا نعم
لو قطع من الالية جزء يسير لاجل كبرها فلا وجه الاجزاء
كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى بدليل قولهم لا يضر
فقد فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر
ولا يضر فقد بعض اسنان او كلها لانه لا يوثر في الاعلاف
ونقص اللحم وقضيته ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك
وعبارة البغوي وغيره تجزي مكسورة سن او سنين وهي
في ذلك ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي ولا يضر ايضا فقد

قرن

مطلب في قطع بعض الالية وجوازه

قرن ولا كسره لم يعيب اللحم وان دمي لان القرن لا يتعلق به
كبير غرض فان عيب ضر كالجرب وغيره وذوا القرن اولى
لخبر خير الاضحية الكبش الاقرن رواه الحاكم وصح اسناده ولانه
احسن منظرا بل يكره غيره كما في المجموع عن الاصحاب وآدابها
اي الاضحية دلومن السنن كثيرة منها انه يستحب تركُ اجزاء
البدن من شعر سوا فيه شعر الراس واللحية والعانة و
الشارب والابط وغيرها وغيره كظفر فلا يزيلها من
عزم عليها اي التضحية اذا دخل ذو الحجة حتى يضحي لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم
ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن
من شعره شيا حتى يضحي رواه مسلم والحكم فيه بقاؤ كامل
الاجزاء لتشملها المغفرة والعتق من النار فان خالف
كره وتستمر الكراهة الى انقضاء زمن الاضحية ومحل
الكراهة ما لم تدع الى الازالة حاجة اما نحو جلده
وظفر ليضر فلا كراهة ولو قصد التضحية بعدة زالت
الكراهة باولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد وقضية
تعليلهم السابق كراهة ذلك لمن عزم على اعتاق مستحب
او واجب الا ان يفرق بان الاضحية فداء عن البدن
كما دل عليه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وفي معنى
مريد الاضحية من اراد ان يهدي شيا من النعم الى
البيت بل اولى وصرح به ابن سراقة وَالاولى
العتيق

مطلب في الحكمة ان المضحي لا يزيل شعره وظفره

اي الافضل في التضحية **سبع شياه** من الغنم لكثرة اراقة
الدم واطيبه اللحم **ثم بدنة** من الابل **فبقرة** لكثرة اللحم
فيها غالبا **ثم جذعة ضان** لطيبه **فثنية معز** للانفراد باراقة
الدم **فسبع بدنة والبقرة** لانهما تجزيان عن سبعة سوا اراد
بعضهم الاضحية والاخر اللحم ام لا ولهم قسمة اللحم لخبر
مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال في شرح الروض و
ظاهره انهم لم يكونوا من اهل بيت واحد ولخبر مسلم عن
جابر ايضا خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم مهلين بالحج
فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة **تنبيه**
لو اشترك رجلان في ضحية او هدي شاتين لم تجز اقتصارا علي
ما ورد به الخبر ولتمكن كل منهما من الانفراد بواحدة وفرق
بينه وبين جواز اعتاق نصفي عبدين عن الكفارة باختلاف
الماخذ لانه ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك
وهنا التضحية شاة ولم يوجد بما فعل **والافضل في**
الضحايا **الابيض** من الالوان لشرفه **ثم الاصفر ثم** الاعفر
وهو الذي لا يصفو بياضه ثم الاحمر ثم **الابلق** كما في
المجموع **ثم الاسود** قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل
لطيب اللحم وروى احمد والحاكم خبر لدم العفرا احب
الي الله من دم سودا وين ولو تعارض السمن واللون
قدم السمن كما قال شيخنا ابن الرملي **وفي الذكر والانثي**

ايها

112

ايها **افضل اضطراب** كثير والصحيح التفصيل وهو ان الذكر
افضل لان لحمه اطيب فان كثر نزوا ثره فالانثي التي لم تلد افضل
لان لحمها ارطب وعليها حمل بعضهم قول الشافعي رضي الله تعالي
عنه والانثي احب الي وحمله بعضهم علي جزا الصيد اذا قدرت
لاخراج الطعام والانثي اكثر قيمة **وفي اجزاء** التضحية **با
لحامل خلاف** منتشر ففي المجموع في اخر زكاة الغنم عن الاصحاب
انها لا تجزي لان الحمل يهزلها قال الاذرعي وبه جزم
الشيخ ابا حامد واتباعه وغيرهم وفي الروضة ما يوافقه
واعتمده شيخنا ابن الرملي والقاضي زكريا ونقل المحلي عن
الضبري في الافصاح انه قال هي والحايل سوا **والمشهور
في المذهب كما قاله ابن الرفعة** وصححه **الاجزا** لان ما حصل
من نقص اللحم ينجبر بالجنين فهو كالخصي ورده الاولون
بان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة وبان زيادة اللحم
لا تجبر عيبا بدليل العرجا السمينة ولذا قال ابن الرفعة عدم
الاجزا اوجه ثم وجمع بعضهم بين القولين بحمل الاجزا علي
السمينة او علي ما اذا لم تحصل بالحمل نقص فاحش وعدمه
علي خلافه ورده الاولون ايضا بان الحمل نفسه عيب وان
العيب لا ينجبر وان قل واخبرني شيخنا ابراهيم بن عبد الرحمن
العلقمي بقراتي عليه عصر نقلا عن اخيه الشيخ شمس الدين العلقمي
المحشي علي جامع الاسيوطي في الحديث النبوي عن الشيخ جلال الدين
الصالي تلميذ القاضي زكريا انه جمع بين القولين بجمع حسن وهو

تنزوه له

مطلب في الاضحية اذا كانت حامل

انها في اول الحمل تجزي لان نتاجه تكون فرحانة فلا تحصل بها
نقص والعيب في الاضحية ما نقص اللحم وفي اوسطه واخره
لا تجزي لحصول النقص وعلي هذا ينزل كلامهم وهو في
غاية الحسن **نعم الحايل** ولو قريبة عهد بالولادة كما قال
شيخنا ابن الرملي لزوال المحذور بالولادة **اولي** وفي التضحية
من الحامل وافضل من الخروج من الخلاف **والله اعلم** ومن ادابها
ان **يقول ندبا عند الذبح** او ارسال السهم او الجارحة بسم الله
والصلاة والسلام علي النبي للاتباع فيهما رواه الشيخان
في الذبح وقيس به الباقي ويكره تعمد تركها ولو ترك التسمية
ولو عمدا حل لان الله اباح ذبائح اهل الكتاب بقوله وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون ولانه حرمت
عليكم الميتة الخ فانه تعالي اباح فيها المذكي ولم يذكر التسمية
واما قوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ما
ذكر عليه غير اسم الله يعني ذبح للاصنام بدليل وما اهل
لغير الله به وسياق الاية دال عليه فانه قال وانه
لفسق والحالة التي يكون فيها فسقا هي الاهلال لغير
الله قال تعالي او فسقا اهل لغير الله به والاجماع
قام علي ان من اكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق
وبعضهم اجاب بحمل النهي في الاية علي كراهة التنزيه
واما خبر ابي ثعلبة فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله
ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل فاجابوا

عنه

مطلب المسمي علي الذبح لا يقول الرحمن الرحيم

عنه بحمله علي الندب **تنبيه** يستحب ان لا يزيد في البسملة
الرحمن الرحيم لانه لا يناسب المقام ثم يقول **اللهم هذا منك
واليك فتقبل مني** اي هذا عطية منك وتقرب مني لان النبي
صلي الله عليه وسلم قال عند تضحيته بسم الله اللهم تقبل من
محمد وال محمد وامته ولو زاد وتقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك
وموسي كليمك وعيسي روحك ومحمد عبدك ورسولك صلي
الله علي نبينا وعليهم لم يكره ولم يستحب لانه لا يساويهم غيرهم
لكن يجوز ان يكون السوال للمشاركة في اصل التقبل **و**من
الاداب ان **يكبر قبل التسمية وبعدها** عند الذبح وغيره
حال كونه **ثلثا** فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد لانه
في ايام التشريق التكبير وروي مسلم ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال بسم الله والله اكبر ولله الحمد ولعل التثليث لكونه
صلي الله عليه وسلم كان يحبه في افعاله **و**منها ان **يباشره** اي
يباشر المضحي الذبح **بنفسه** ان احسنه اقتداء بالنبي صلي الله
عليه وسلم وباصحابه ولان التضحية قربة فندب مباشرتها
وكذلك الهدي وافهم كلامه جواز الاستنابة والاولي
كون النايب فقيها بالضحايا مسلما لان المصطفي اهدي
ماية بدنة فنحر منها ثلثا وستين ثم اعطي عليا فنحر ما غبر و
اشركه في هديه اي في ثوابه وامر من كل بدنة ببضعة فجعلها
في قدر وطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها ولان المسلم
اهل للقربة والفقيه اعرف بواجبات الذبح **لا امراة**

والخنثى والعاجز عن الذبح من الرجال لمرض او غيره وان
امكنه الاتيان به والاعمي وكل من تكره ذكاته فيوكلان
في الذبح ويشهدانها اي الاضحية ح لما رواه الحاكم وصحح
اسناده انه صلي الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الي اضحيتك
فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من
ذنوبك قال عمران ابن حصين يا رسول الله هذا ولاهل
بيتك قال لا بل للناس عامة ومنها ان لا يذبح ليلا فيكره ولا
يختص ذلك بالاضحية لكنه فيها اشد كراهة لانه لا يامن
الخطا في المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم
بالنهار الا اذا ترجحت مصلحة او دعت اليه ضرورة كما خشي
فوت الاضحية او نهبا او احتاج هو واهله الي الاكل منها
او نزل به اضيافا وحضر مساكين القرية وهم محتاجون الي
الاكل منها فلا يكره قاله الاذرعي ومنها ان لا ياكل من
الاضحية المفروضة وجوبا شيا سوا المعينة ابتدا بالنذر
او عما في الذمة ومثلها الهدي والدم الواجبان بنحو حج
لانه اخرج ذلك عن الواجب فليس له صرف شي منه الي
نفسه كما لو اخرج زكاته فيضمن قيمة اللحم الماكول كما لو اتلفه
غيره هذا بنا علي ان اللحم متقوم والاصح انه مثلي فيلزمه شرا
مثله وان اكل الجميع لزمه دم اخرا لانه لما اكله تبين ان
اراقة الدم لاجله ويتصدق بالبدل كالمبدل ويأكل ندبا
المضحي عن نفسه من غيرها اي غير المفروضة وهي المتطوع
بها لخبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال هذان يومان
نهي

ذبيحته

نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم
من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم
في المباشرة للذبح ولانه صلي الله عليه وسلم كان ياكل من كبد
علي المتقدم
اضحيته وقياسا علي هذا التطوع الثابت لقوله تعالي فكلوا
منها وخرج بنفسه ما لو ضحي عن غيره باذنه كميت اوصي
بذلك فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها لانها
وقعت علي الميت ولا يحل الاكل منها الا باذنه وقد
تعذر فيجب التصدق بها عنه ويستحب لقمة او لقما يتبرك
باكلها عملا بظاهر الاية وللاتباع كما مر وللخروج من خلاف
من اوجب الاكل وانما لم توجبه لقوله تعالي والبدن جعلناها
لكم فجعلها لنا وما هو للانسان فهو مخير بين تركه واكله
ويوخذ مما تقدم ان الافضل فيه كبدها ويتصدق بالباقي
وهذا اجمل الكمال لانه اقرب للتقوي وابعد عن حظ النفس
ويليه في الفضل اكل ثلث فقط والصدقة بثلثين ويليه في
الفضل اكل ثلث واهداء ثلث الي الاصحاب والاغنياء لا تمليكهم
شيا من ذلك كما في صدقة الفطر ولان الاية انما دلت علي
الاطعام لا التمليك والمراد انه لا يملكهم ذلك ليتصرفوا فيه
بالبيع ونحوه بل في الاكل ونحوه والصدقة ثلث وهي افضل
من الهدية ولا تغني الهدية عنها وحيث تصدق بالبعض
واكل الباقي اثيب علي التضحية بالكل [illegible]

صيامكم

وعلي المتصدق بالبعض ودليل جعلها ثلثا القياس علي هدي
التطوع الوارد فيه واطعموا القانع السايل والمعتر
المتعرض للسوال يقال قنع يقنع بفتح العين فيهما اذا سال
وقنع يقنع بكسرها في الماضي وفتحها في المستقبل اذا رضي بما
رزقه الله قال الفارق العبد حر ان قنع والحر عبد ان
طمع فاقنع ولا تطمع فاشي يشين سوي الطمع **تنبيه** لا
يكره الادخار من لحمها ولو زمن غلا وينبغي ان يكون من
ثلث الاكل وقد كان محرما فوق ثلثة ايام ثم ابيح بقوله
صلي الله عليه وسلم لما راجعوه فيه كنت نهيتكم عنه من اجل
الدافة بالفاء المشددة جمع داف وقد جا الله بالسعة
فادخروا ما بدا لكم رواه مسلم والدافة جماعة كانوا دفوا
بالمدينة اي نزلوا وقدا فتحنهم اي اهلكتهم السنة اي
القحط ويجوز صرفها الي مكاتب لحر وخصه ابن العماد
بما اذا صرفه اليه غير سيده والا فهو كما لو صرف اليه من
زكاته واطلقه شيخنا ابن الرملي ولا يجوز صرفها الي عبد
ما لم يكن رسولا لغيره واذا مات المضحي وعنده شي من
لحمها كان يجوز له اكله فلوارثه اكله **وتلك التصدق**
اي الاعطا ولو من غير لفظ تمليك كما قاله الامام ان يطلقوا
عليه حيث اطلقوا هنا التصدق وعبروا في الكفارة بانه
لا بد فيها من التمليك واما ما في المجموع عن الامام وغيره
انها

قنع

انها قياسا لهذا عليه واقربها فالظاهر كما قال شيخنا
ابن الرملي اخذا من كلام الاذرعي انه مقاله ويفرق
بان المقصود من التضحية مجرد الثواب فيكفي فيه مجرد
الاعطا لانه يحصله ومن الكفارة تدارك الجناية بالا
طعام فاشبه البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل فوجب
ولو علي فقير واحد مسلم **بجزء منها** اي من لحمها ولو
يسيرا فيطلق عليه الاسم **نيا** اي حال كون الجزء نيا والني
بكسر النون وسكون اليا اخره همزة غير المطبوخ اما المطبوخ
والقديد فلا يكفي وهو شبيه بالخبز في الفطرة فيحرم عليه اكل
جميعها لان المقصود ارفاق المساكين وهو لا يحصل بمجرد
اراقة الدم وللاية السابقة وخرج بالمسلم الكافر فلا يجوز
اطعامه منها مطلقا ويوخذ منه كما قاله شيخنا ابن الرملي امتناع
اعطاء الفقير والمهدي اليه شيا منها لكافر اذ القصد منها
ارفاق المساكين باكلها لانها ضيافة الله لهم فلم يجز
لهم تمكين غيرهم منه وللفقير التصرف في الماخوذ ببيع وغيره
اي لمسلم كما مر وخرج باللحم غيره من كرش وكبد وطحال
وجلد فلا يكفي وكذا ولد بل له اكله وان انفصل ذبحها
والاوجه كما قاله شيخنا ابن الرملي الاكتفاء بالشحم اذ لا يسمي
لحما **تنبيه** لو اكل الجميع او اهداه في الاضحية او الهدي غرم
ما ينطلق عليه الاسم وياخذ بثمنه شقصا ان امكن والا فلحما

مطلب في لحوم الاضحية والبيع منها

من جنس ما يضحي به ولو كان من معيب ومن غير جنس ما
ضحي لهو به وله تاخير الذبح والتفرقة عن الوقت لان
الشقص واللحم ليسا باضحية وهذي فلا يعتبر فيهم الوقت
ولا يجب له الاكل من ذلك لانه بدل عن الواجب ولو اطعم
الكافر من الاضحية شيا فالظاهر كما قال بعضهم انه يغرم
بدل ما اعطاه له ومن الاداب الاضحية ان لا يبخل بها
عند المكنة بان يحافظ عليها فما عند الله خير وابقي حتي افتي
الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه بانها افضل من
الصدقة بثمنها قيل لم قال اذن تذهب هذه السُّنَّة ويتركها
الناس اذا كان غيرها افضل ومنها ان لا يفخر بكثرتها في
العدد مع رداءة ثمنها اي قلته لكونه زيفا او حراما كما
سياتي في كلام المصنف او مع رداءة لحمها لقوله صلي الله عليه وسلم
عظموا ضحاياكم فانها علي الصراط مطاياكم وتعظيمها باثمانها
واستحسانها وطيب ثمنها ولو كان معه دينار وجد به
شاة سمينة وشاتان دونها فهي افضل ولو كان
معه الف يتبرك بها ما يعتقه فعبدان خسيسان افضل
من نفيس لان المقصود هنا اللحم ولحم السمين اكثر
واطيب وفي العتق التخلص من الرق وتخليص عدد اولي
من واحد وكثرة اللحم خير من الشحم الا ان يكون رديئا
ومنها ان لا يستعملها في غير فيحبط عمله ولعلها لا
تقبل منه لان الله انما يتقبل من المتقين كما استدل المصنف

علي

عليه ذلك بقوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن يناله التقوى منكم ومنها ان لا يقصد بها غير الله تعالى
فيهلك بالرياء ونحوه والعياذ بالله ومنها ان لا يبغي بها
شيا من شبهة ولا حرام من باب اولي لان الله طيب لا يقبل
الا الطيب وهي الحلال الخالص واين هذا في هذا الزمان
العجيب ومنها ان لا يخص بها الاغنياء دون غيرهم فلا يكفي
هذا الصدقة كما تقدم ولا يخصهم ايضا بطيبها والفقراء بغيره
وهو الخبيث والعظام كما جرت به عادة الناس الآن بل
ينبغي العكس او المساواة اللائقة بالكل ومنها ان يبدا
في صدقة الاضحية باعطاء ذوي القربي اي اصحاب القرابة
دونه صلي الله عليه وسلم لشرفهم بقربهم منه ومنها ان يفضل
ذا العين بكسر الدال المهملة اي صاحب الديانة والتقي وصاحب
العيال والاحتياج واليتم علي غيرهم فيخصهم بزيادة العطاء
لان حاجتهم اشد فثوابهم اوفر واجزل ومنها ان لا يواصل
بها بل ولا بغيرها المفسقة من شربة الخمور وتاركي
الصلاة ونحوهم لئلا يكون معينا لهم علي الفسق هذا ان لم
يخفهم فان خاف من شرهم فلا باس ان يطعمهم منها ومنها انه
اذا اراد ذبحها ليسميها ندبا برفق ومنها ان يعرض ندبا
عليها الماء لانها ربما يكون عطشانه قبل الذبح للاتباع ومنها
ان يضجعها ندبا ان كانت لحو بقر وغنم وسياتي حكم

الابل ويكون اضجاعها الي القبلة علي جنبها الايسر للاتباع
ولانه اسهل علي الذابح في اخذ الالة باليمين وامساك راسها
باليسار فلو كان اعسر استحب له استنابة غيره ولا يضجعها علي
يمينها قاله شيخنا ابن الرملي ويشد قوايمها الثلاث لئلا يضطرب
حالة الذبح فيزل الذابح مع ترك الرجل اليمين منها غير
مشدود لتستريح بتحريكها ومنها انه يستحب ان ينحر البعير
حال كونه قايما علي ثلاث قوايم لقوله فاذكروا عليها اسم
الله عليها صواف قال ابن عباس قياما علي ثلاث معقول الركبة
اليسري للاتباع او حال كونه باركا الي القبلة لانها افضل
الجهات والمراد انه يستحب ان يوجه المذبح اليها هنا وفيما
تقدم لا الوجه ليتمكن هو من الاستقبال ايضا فانه مندوب
وعلم من كلام المص رحمه الله تعالي ان المستحب في الابل ومثلها
كلما طال عنقه كالنعامة والاوز النحر وهو قطع اللبة
اسفل العنق بقطع كل الحلقوم والمري للاتباع ولانه سن
في الابل رواها الشيخان اسرع لخروج روحها لطول عنقها
وفي البقر ونحوها الذبح وتقدم تعريفه ويجوز العكس
اي ذبح الابل ونحو غيرها بلا كراهة لكنه خلاف الاولي
لانه لم يرد فيه نهي ومنها ان تحد بضم اليا وكسر الحاء ندبا
الشفرة بفتح الشين وسكون الفا السكين العظيمة والمراد
هنا السكين مطلقا واثرها المص رحمه الله كغيره لانها الواردة
في قوله صلي الله عليه وسلم فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم

ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
وكانها من شفرا المال اذا ذهب لاذهابها للحياة
سريعا ويندب امرارها برفق وتحامل يسيرا ذهابا
وايابا وليفهم كما قاله المص في الاصل نقلا عن شرح
الروض من سن تحديد الشفرة انه لو ذبح بسكين كالة
احل ومحله ان يكون كلالها غير قاطع للايشترط الا
عماد وقوة الذابح فان كان كذلك لم تحل لانه لم يذفف
بقطع الحلقوم والمري محضا لا بحضرتها اي قبالتها فيكره
ومنها ان لا يذبح نسيكة او اضحية او هديا او دم حج وعمرة
او غير نسيكة واخري تراها اي تنظرها فيكره ومنها ان
لا يوكل بها اي يذبح الاضحية وكذا غير وجوبا الا من
تحل ذبيحته بان يكون مسلما او كتابيا اسرائيليا او غير
اسرائيلي ان علم بالتواتر وبشهادة عدلين دخول اول
ابائه في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه او قبل نسخه وبعد
تحريفه واجتنبوا المحرف يقينا وخرج بعلم ما لو شك هل
دخلوا قبل التحريف او بعده او قبل النسخ او بعده فلا تحل
ذبايحهم ولا مناكحتهم اخذا بالاحوط وليقبل الخ ما لو دخلوا
بعد التحريف ولم يجتنبوه ولو احتمالا او بعد النسخ كمن
تهود او تنصر بعد بعث نبينا صلي الله عليه وسلم او تهود
بعد بعثة عيسي بنا علما علي الاصح انها ناسخة لشريعة

موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم فلا تحل ذبائحهم لحمهم
ولا مناكحتهم ايضا اما من لا تحل ذبيحته كالمجوسي والمرتد
وعابد الوثن فلا يجوز توكيله تنبيه اذا وكل كافرا
او مجنونا او سكرانا او صبيا كره ليس له تفويض النية
اليهم لانتفاء اهليتهم فائدة هذه الاداب السبعة
من سوقها ندبا برفق الى هنا لا تختص بالاضحية بل تجري
في غيرها كالعقيقة والهدي ودما الجبر والعمرة لكنها فيها
اكد والله اعلم و اداب الاضحية ان لا يعطي المضحي
الجزار منها شيئا سوى كان جلدا او كرشا او غيرها باجرة
فيحرم عليه وعلى وارثه ذلك بل الاجرة وغيرها من المؤن
على المضحي كمؤنة الحصاد لخبر الصحيحين عن علي رضي الله
عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على
بدنه فاقسم جلالها وجلودها وامرني ان لا اعطي
الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ولانه انما
اخرج ذلك قربة فلا يجوز ان يرجع اليه الا ما رخص
له فيه وهو الاكل وخرج بقوله المصر رحمه الله باجرته
ما لو اعطاه منها لفقره او اطعمه وهو غني فجائزان ومنها
ان لا يبيع المضحي ولا وارثه جلدها ولا شيئا من اجزائها
فيحرم لخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته فلا اضحية
له نعم اقتصر المصر رحمه الله على الجلد لانه الوارد بالنص

والباقي

والباقي بالقياس عليه ولان العادة جرت ببيعه والشرا
بثمنه لنحو محل ينتفع به الناس فبين المصر رحمه الله ان ذلك
حرام مخالف للشرع بل يعطيه الفقراء صدقة وهو افضل ونحوهم
من المساكين واليتامى والارامل او يهديه للاغنياء او ينتفع
به بنفسه او بغيره بغير البيع والاجارة لانها بيع للمنافع
بان يجعل له منه دلوا او خفا او نعلا او فروة لفعل الصحابة
به ذلك او بغيره لان العارية ارفاق كما يجوز ارتفاقه به
والقرن والصوف والشعر والوبر كالجلد هذا كله في اضحية
التطوع وهديه اما الواجب فيلزم التصدق بجلده ونحوه
وليس له الانتفاع بذلك كاللحم ومنها ان لا يضمخ بضم الياء
وفتح الضاد وكسر الميم المشددة اخره خاء معجمة اي يدهن
الابواب من البيوت بالدماء لان اهل الجاهلية كانوا
اذا قربوا قربانا ضمخوا الكعبة بدمه فانزل الله تعالى لن
ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم الاية
ومنها ان يكون المضحي فيها بين الخوف ان لا تقبل منه والرجا
للقبول منها بنفسه اي ظانا فيها ظن السوء من الدسايس
جمع دسيسة وهي المكر الخفي كالرياء والعجب ونحوه من حظوظ
النفس ومنها ان لا يلتفت الى من مدح او ذم فيقابل السيئة
بالسيئة فقد جرت العادة ان النفوس لا ترضى بما يرسل اليها

وقد تردده او يقع في عرض المضحي بالغيبة ونحوها فيصله
الخبر فيقع الاخر في غيبة المبعوث اليه والغضب والحقد
عليه وغيره من المفاسد التي تفضي بصاحبها الي الخسران
المبين نحو لا تقبل عمله لفسقه بل يقابلها بالاغضا والسكوت
واما الفقرا الاخذ للاضحية والهدي ونحوها ونحوه
من المساكين فاداب كثيرة منها ان لا يحتقر ما بعث به اليه
ولو قل لعموم قوله صلي الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف
شيا، وقال صلي الله عليه وسلم لو دعيت الي ذراع او كراع
لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت ومنها ان
يشكر لله تعالي اولا اذ عطف عليه قلوب عباده وحركهم لا
عصايه ثم يشكر لمعطيه بنحو تقبل الله منكم وجزاكم خيرا لقوله
صلي الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لكن لا
مجازفا اي مكثرا في المدح ونحوه من الثنا واغتياب
بعض الناس في اثناء الكلام كقوله فلان بخيل او شحيح ما
بعث لنا الا المعظم او الردي واما انت فاسبغتنا ونحوه
والبلوي به عامة ويجب الانكار عليه ويهلك كل من
المتكلم والسامع والعيا ذ بالله لقوله صلي الله عليه وسلم
لمادح ويحك قطعت عنق اخيك من كان مادحا اخاه
لا محالة فليقل احسب فلانا كذا والله حسيبه ولا ازكي
علي الله احدا وقال صلي الله عليه وسلم اذا رايتم المداحين
فاحثوا

فاحثوا في وجوههم وفي رواية افواههم التراب وهو
محمول علي المدح بالباطل والمجازفة ومنها ان لا يفرح
لكثرة العطا فمتاع الدنيا قليل كما قال الله تعالي ولانه
حساب وبلا ومنها ان لا ياسف اي لا يحزن لقلته فما عند
الله خير وابقي وليتعزي بقوله تعالي وعسي ان تكرهوا
شيا الاية وربما قد يكون لطف الله به في المنع من خفة
الحساب وقلة العنا دنيا واخري ومنها ان لا يغضب
علي من لم يعطه او يهد اليه منها اي الاضحية لان القضاء
سبق بذلك ومنها ان لا يحسد ابناء جنسه وجيرانه كما
جرت العادة بذلك لقوله صلي الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا
تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا ومنها ان لا يقع في عرض
من اعطي قليلا او منع اي منعه بالكلية فيهلك بالغيبة والعيا ذ
بالله ومنها ان لا يشتغل كل من المضحي وغيره بما هو فيه عن
الذكر لله تعالي لقوله فاذكروني اذكركم وعن الفكر في خلق
الله فتفكر ساعة خير من عبادة سنة وعن اغتنام النفحات
في تلك الاوقات المشرفة لقوله صلي الله عليه وسلم ان لربكم
في ايام دهركم نفحات فتعرضوا لها وبالله تعالي التوفيق
لا رب غيره فصل في بيان احكام صلاة الكسوفين للشمس
والقمر ويقال فيهما خسوفان وقيل الكسوف للشمس والخسف للقمر
وهو اشهر واستعملها المصنف في الباب كاللغة الاولي وقيل

مطلب في سبب خسوف القمر

عكسه وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره يقال كسف الشمس
والقمر وخسفا بالبناء للفاعل والمفعول وانكسفا وانخسفا
وكسوف الشمس لا حقيقة له عند اهل علم الهيئة فانها لا تتغير
بنفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وخسوفه
له حقيقة فان ضوئه من ضوئها وسببه حيلولة ظل الارض
بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة والا
صل في هذا الباب قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر و
اسجدوا لله اي عند كسوفهما وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احدكم ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم هي اي صلاة الكسوفين سنة مؤكدة لذلك في حق من
تخاطب بالمكتوبات ولو عبدا او مراة او مسافرا لانه صلى الله عليه
وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه البخاري ولخسوف
القمر كما رواه ابن حبان ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان
لها كالاستسقاء والصارف عن الوجوب ما مر في العيد وقول
الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجوز تركها محمول على الكراهة
اذ المكروه غير جائز جوازا مستوي الطرفين ويندب فيها
الجماعة وكونها في الجامع وانما قيمت فيه دون الصحراء للاتباع
رواه البخاري ولانها معرضة للفوات بالانجلاء ويأتي في
حضور النساء هنا ما مر في العيد واقلها الكسوف مع تعيين
انه ركعتان يحرم فيهما اذا شرع فيها بنية الزيادة بنية
صلاة كسوف الشمس او القمر ونظير ما مر انه لا بد من تعيين عيد
الفطر

الفطر والاضحى في كل ركعة ركوعان وقيامان للاتباع
رواه الشيخان فلو زاد على الركوعين ثالثا فاكثر او نقص
عنهما واحدا عمدا بطلت صلاته او سهوا تداركه ذكره مع
السجود للسهو كذا في الانوار وخالف النووي رحمه الله في
المجموع وهو شرح المهذب فقال انه لو صلاها ركعتين على
هيئة نحو سنة الظهر صحت صلاته وترك الاكمل اخذا من خبر
قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وكانهم
لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بالزيادة حملا للمطلق
على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر كما في شرح الروض
فان الشافعي رحمه الله لما نقله قال نحمل المطلق على المقيد نقله
عنه البيهقي وقال الاحاديث كلها ترجع الى صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم موت ابنه ابراهيم على
محمد وعليه وعليه السلام والصلاة يعني فلم يتعدد الواقعة
حتى تحمل الاحاديث على بيان الجواز لكن تقدم انه صلى الله عليه
وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه ابن
المنذر وبعض ايمة الحديث وقالوا تجوز صلاتها على كل واحد
من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها
محمول على جواز الجميع قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وهذا
قوي ويمكن كما قال المصري في الاصل ان الجمع بين كلام الانوار والا
فتح وعليه تحمل كلام غيره قال بعضهم صلاة الكسوف لها كيفيتان
مشروعتان الاولى وهي الكاملة ذات الركوعين فاذا احرم

بالكاملة لم تجز الزيادة ولا النقص لانها في النفل المطلق
وهذا مقيد فاشبه ما اذا نوى الوتر احدى عشر مثلا لا تجوز
الزيادة ولا النقص الثانية ان يصليها كالعيد وينويها كذلك
فيتادى بها اصل السنة كما يتادى اصل الوتر بركعة قال
شيخنا ابن الرملي وما نقل عن بعضهم جاز على القواعد وافتى الوالد
رحمه الله بجواز الامرين لمن نوى صلاة الكسوف واطلق انتهى
وادابها كثيرة منها الغسل بنية الكسوف كما تقدم في الاغسال
المسنونة واما التنظيف بحلق ونحوه فلا يسن صرح به بعض
فقهاء اليمن لضيق الوقت ولان حاله سؤال وذلة وقياسه
كما قال شيخنا ابن الرملي ان يكون في ثياب بذلة وان لم
يصرحوا به فيما علمت كما سياتي في الباب الاتي ما يؤيده انتهى
ومنها المشي الى الجامع للصلاة في جماعة بسكينة كما في
الجمعة ومنها الصدقة والعتاق كما سيجي ومنها تطويل
القيام الاول بسورة البقرة بعد الفاتحة وتوابعها
بكمالها ان احسنها او قدرها اي البقرة ان لم يحسنها
وفي كلامه دلالة على جواز ان يقال سورة البقرة وآل
عمران والنساء والمائدة وهو كذلك وان اختار بعضهم ان
يقال السورة التي يذكر فيها كذا ولو حذف المصنف قدرها
اكتفى بقوله الاتي قدر كل لكان اخصر فيه اي في
القيام الاول وتطويل القيام الثاني بقراءة آل عمران
فيه وتطويل القيام الثالث بقراءة النساء فيه وتطويل
القيام الرابع بقراءة المائدة فيه ان احسن هذه

السور

السور الثلاث او قدر كل منها اي الثلاث ان لم يحفظها
وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي وفيه في موضع اخر في
الام والمختصر وعليه الاكثر انه يقرا في الاول البقرة وفي
الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة آية
من اياتها الوسط كما سيجي قال شيخنا ابن الرملي وما تقرر به
ان النص الاول فيه تطويل الثالث على الثاني اذ النساء اطول
من آل عمران بخلاف النص الثاني وبين النصين تفاوت كبير
يرد بانه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث
على الثاني وتقصيره عنه ويؤيده قول السبكي ثبت بالاخبار تقدير
القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث
على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد
فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا نجد في ذكر سورة النساء فيه وآل
عمران في الثاني انتهى وبين التعوذ في القيام الثاني من كل
ركعة ومنها ان يسبح لله تعالى في الركوع الاول من الركوعات
الاربعة في الركعتين قدر مائة آية من سورة البقرة وفي الركوع الثاني
قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين بالسين اوله
اي منها وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت
التطويل من الشارع من غير تقدير والاوجه كما قاله شيخنا ابن الرملي
اعتبار الوسط في الايات دون طوالها وقصارها ولهذا قال
قال ابن الاستاذ وتكون الايات مقتصدة وجزم به الاذرعي
انتهى ولا يطيل الاعتدال عن الركوع الثاني قطعا بان يزيد
من الذكر الوارد فيه كسائر الاعتدالات وكذا التشهد لا يطيله

ما ورد فيه ومنها انه يطيل السجود بالتسبيح قال البغوي رحمه
الله الاول كالركوع الاول والثاني كالركوع الثاني كما
في المنهاج واختاره في الروضة ايضا وصححه النووي رحمه
الله تعالي لان تطويل السجود ثبت في الصحيحين في صلاته
صلي الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث ابي موسي وظاهر
كلامهم كما قال الاذرعي استحباب هذه الاطالة وان لم يرض
المامومون بالتطويل وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة
او بان الخروج منها او تركها الي خيرة المقتدي بخلاف المكتوبة
وفيه نظر قال شيخنا ابن الرملي ونظره مرفوع بان قياس ما مر
في الجمعة والعيدان لا يفتقرا الي رضاهم لكل ما ورد الشرع بخصوص
شي فيه **تنبيه** سكت المص عن الجلوس بين السجدتين وفيه
خلاف ففي الروضة عن قطع الرافعي رحمه الله وغيره انه لا يطيل
وفي المجموع واختاره في الاذكار استحباب اطالته بمقتضى حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلي الله عليه وسلم سجد فلم
يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في
الركعة الاخري مثله ومذهب الشافعي رضي الله عنه العمل با
لحديث الصحيح **فائدة** اذا ادرك المسبوق الامام في الركوع
الاول من الركعة الاولي او الثانية ادرك الركعة كما في ساير
الصلوات وان ادركه في الركوع الثاني او في القيام الثاني
من اي ركعة فلا يدركها لان الركوع الثاني وقيامه كالتابع
للاول ومنها انه يجهر الامام والمنفرد استحبابا في صلاة
الكسوف القمر لا الشمس فانه يسر فيها لانها نهارية

الاولي

والاولي ليلية او ملحقة بها ودليل ذلك حمل ما رواه الشيخان
عن عايشة رضي الله عنها انه صلي الله عليه وسلم جهر في صلاة
الخسوف بقراءته وما رواه الترمذي عن سمرة انه اسر في الكسوف
بان الجهر في كسوف القمر والسر في كسوف الشمس ومنها انه ينادي
بالفتح لها كالعيد الصلاة جامعة ومنها انه يخطب الامام ندبا
بعدها اي الصلاة للاتباع من غير تكبير كما قاله ابن الاستاد
لعدم وروده خطبتين كخطبة الجمعة في الاركان لا في القيام
ونحوه من الشروط فانها لا تشترط كما في العيد نعم يعتبر لاداء
السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وافهم كلام المص
رحمه الله انه لا تجزي خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع ويحض
السامعين في الخطبتين علي التوبة من المعاصي وعلي فعل الخير
والصدقة والعتق الرقاب ويحذرهم من الغرة بكسر الغين
المعجمة اي الاغترار بالله تعالي والغفلة عنه للامر بذلك
في البخاري وغيره ولعظم ما قبل الخبر وما بعده ازدادا بالذكر
مع دخولهما فيه قال الاذرعي ويستثني من استحباب الخطبة ما نص عليه
انه اذا صلي للكسوف ببلد وبه وال فلا يخطب الامام الا بامره
والا فيكره ويأتي مثله في الاستسقاء قال شيخنا ابن الرملي وهو
ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لاحد لخصوصه والا لم يحتج
لاذن احد وقال المص رحمه الله في الاصل ينبغي حمله علي ما اذا
كان الوالي يكره ذلك وخشي منه فتنة او كان الوالي اعتناء باقامة
الشعاير اما لو كان لو ما تنا فلا ينبغي اهمال هذه السنة اذا امنت
الفتنة والله اعلم ولا يصلي للزلازل ونحوه من الصواعق والريح

المؤذية **جماعة بل فرادى** يصلي كل واحد في بيته ويدعوا الله
ويتضرع الى الله تعالى لما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه
ما هبت الريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها
رياحا ولا تجعلها ريحا وورد ايضا انه عرضت على الصلاة
في زلزلة وما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى في
زلزلة جماعة لم يصح عنه قال الحليمي وصفتها كصلاة الكسوف
ويحتمل ان لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا
الاحتمال جزم به ابن ابي الدم فقال تكون كهيئة الصلاة ولا
تصلى على هيئة الكسوف قولا واحدا وبين الخروج الى الصحراء
وقت الزلزلة قاله ابن العبادي ويقاس بها نحوها والله اعلم
ولا يطيل الصلاة بزيادة ركوع ثالث فاكثر **لتمادي الكسوف**
اي طول مكثه **ولا يكررها** اي صلاته لذلك ايضا **ولا ينقصها**
بنقص ركوع من الركوعين المنويين **للانجلاء** كسائر الصلوات
في الاولى والاخرة وكما في الوتر والضحى والغائبة بل اولى
لان لهذه الصلاة كيفية مخالفة للقياس واما خبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفيه
اربع وفي رواية خمس فاجاب الجمهور عنه بان اخبار
الركوعين اصح واشهر فوجب تقديمها ورد بان احاديثها
محمولة على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز لتعدد
الواقعة واما خبر النعمان الدال على جواز تكريرها وهو
انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ويسال عنها هل
انجلت

انجلت رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح فاجاب عنه شيخنا ابن
الرملي رحمه الله تعالى بان ما صلاه بعد الركعتين لم يكن بالكسوف
فان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب
الاجمال وسقط بها الاستدلال نعم لو صلاها وحده ثم ادركها
مع الامام صلاها كما في المكتوبة نقله في المجموع عن نص الام
قال الاذرعي وقضيته انه لا فرق بين ادراكه قبل الانجلاء
وادراكه بعده ولعله اراد الاول والا فهو افتتاح صلاة الكسوف
بعد الانجلاء قال وهل يعيدها المصلي جماعة مع جماعة يدركها
فيه نظر انتهى قال شيخنا ابن الرملي وقضية التشبيه في الام
انه يعيدها على الاصح وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق
وجرى على الغالب **وتفوت** صلاة الكسوف الشمس اذا لم
يشرع فيها **اذا انجلى قرص الشمس كله** يقينا لما ياتي **او غربت**
كاسفة لان الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت او منكسفة
لزوال سلطانها **وكذلك** تفوت صلاة خسوف القمر اذا لم
يشرع فيها كما مر **اذا انجلى قرصه** كله يقينا لان المقصود بها
قد حصل في الموضعين وللخبر السابق اول الباب وخرج
بالكل في الموضعين ما لو انجلى البعض فانه يصلي للباقي كما
لو لم ينكسف الا ذلك القدر فان قلت لم فاتت صلاة الكسوف
بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا كما سيجي قلنا لا
غنا بالناس عن مجي الغيث بعد الغيث فيكون صلاته تسر
لطلب الغيث المستقبل وهنا لاجل الخوف وقد زال بالانجلاء

ولو انجلا الجميع وهو في الصلاة اتمها وان لم يدرك ركعة
منها الا انها لا توصف كما قال شيخنا ابن الرملي باداء ولا قضاء
بل قد يقال بصحة وصفها بالاداء ولا قضاء بل قد يقال
وان تعذر القضاء كرمي الجمار ولو حال سحاب وشك في الانجلاء
والكسوف لم يؤثر فعلها فيفعلها في الاول دون الثاني عملا
بالاصل فيهما ولو شرع فيها ظانا بقائه ثم تبين انه كان
انجلا قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول انه
ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نيته قال
ابن عبد السلام ومنه يوخذ كما قال شيخنا ابن الرملي انه لو
كان احرم بها بنية ركعتين كسنة انقلبت نفلا مطلقا وهو
ظاهر او طلعت عليه الشمس وهو منخسف لعدم الانتفاع بضوئه
لا اذا غرب خاسفا او طلع الفجر عليه وهو مخسوف فلا تفوت
صلاته اما في الاول فلبقا سلطانه وهو الليل كما لو غاب تحت
السحاب فحلم كما قال شيخنا ابن الرملي انا لا ننظر الى تلك الليلة
بخصوصها واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها وانما ننظر لوجود
الليل الذي هو محل سلطانه في الجملة كما ننظر الى سلطان
الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الى غيم ونحوه واما في
الثاني فلبقا ظلمة الليل والانتفاع به وعلى هذا لا يضر
طلوع الشمس في صلاته كالانجلاء تنبيه علم من قول المصنف
المتقدم تفوت الصلاة ان الخطبة لا تفوت وهو كذلك لان
المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك بل في مسلم ان

خطبة

خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف انما كانت بعد
الانجلاء خاتمة اذا اجتمع عليه صلوات قدم الاخوف فوتا
ثم الاكد فعليه اذا اجتمع كسوف وعيد وجنازة وفريضة قدمت
الفريضة لتعينها وضيق وقتها ثم الجنازة لما يخشى من تغير
تغير الميت بتاخيرها ولانها فرض كفاية ولان فيها حق
الله وحق الادمي ثم العيد لان صلاته اكد من الكسوف
ثم الكسوف والمراد بالفريضة هنا المنذورة بان نذر فعلها
في وقت العيد اذ لا تجتمع المكتوبة مع العيد قال العراقي
نعم يمكن كما قال المصنف رحمه الله في الاصل اجتماع المكتوبة
مع العيد اذا كانت فائتة بغير عذر فانه يحتم قضاؤها
فورا ويكون وقت ذكرها وقتا لا لقاعها فيجب تقديمها على
العيد وعلى غيره فيما يظهر انتهى واذا اجتمع جنازة وكسوف
وفريضة وامن الفوات قدمت الجنازة لما مر ثم الكسوف لخوف
الفوات بالانجلاء ويخففه كما في المجموع فيقرا في كل قيام با
لفاتحة ونحو الاخلاص ثم الفريضة فلو كانت الفريضة جمعة
خطب لها بقصدها بعد صلاة الكسوف وسقطت خطبته ثم
صلى الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب ولكن يتعرض في الخطبة
لذكر ما يندب في خطبة الكسوف ويحترز عن التطويل الموجب
للفصل ولا يجوز ان يقصدهما بنية واحدة لانه تشريك بين
فرض ونفل وما نظر به النووي رحمه الله من ان ما كان يحصل
ضمنا لا يضر ذكره رد كما ذكره شيخنا ابن الرملي بان خطبة

الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف لانه لم يتعرض للكسوف
لم تكف الخطبة عنه وفهم من قولنا بقصدها انه يجب العقد
حتي لا يكفي الاطلاق وهو المعتمد ويوجه بان تقدم غيرها
عليها يقتضي صرفها له وخرج بما من الفوات خوفه فانه
يتقدم الفريضة علي الكسوف والجنازة لتعينها بضيق وقتها
مع تحتم فعلها فيخطب للجمعة في صورتها ثم يصليها ثم يصلي
الكسوف ثم يخطب له وفي غيرها يصلي الفرض ثم الكسوف
ثم يخطب له والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد
افضل كما في المجموع عن النص نعم لو قصدهما معا بالخطبتين
بان صلاهما ثم خطب وذكر احكامهما في الخطبتين جاز لا
نهما سنتان والقصد منهما واحد بخلاف السنة حيث لم تتداخل
لا يصح نيتها مع سنة مثلها ولهذا لو نوي بركعتين الضحي وقضي
سنة الصبح لم تنعقد صلاته لانا نقول الخطبتان تابعتان
للمقصود فلا يضر نيتهما بخلاف الصلاة ولو اجتمع خسوف
ووتر او تراويح قدم الخسوف وان خيفا فوت الوتر او
التراويح لانه اكد وشرط تقديم الجنازة فيما تقدم حضورها
والولي فان لم تحضر او حضرت دونه افرد الامام لها
من ينتظرها واشتغل هو بغيرها مما بقي قال شيخنا ابن
الرملي وما استقر عليه عمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة
من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو
في الجمعة ولهذا قال السبكي قد اطلق الاصحاب تقديم الجنازة

علي

علي الجمعة في اول الوقت ولم يبينوا هل ذلك علي سبيل الوجوب
او الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب انتهي وهو كما قال وافتي
به الوالد رح انتهي ولو خيف تغير الميت قدمت الصلاة عليه
علي المكتوبة وان خيف فوتها كما تقدم في الاعذار في كلام المصنف
رحمه الله وكما قال ابن عبد السلام ايضا وقد حكي عنه انه لما ولي
الخطابة بجامع مصر كان يصلي علي الجنازة قبل الجمعة ويفتي
الحمالين واهل الميت اي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط
الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهي ويتجه كما قال شيخنا ابن الرملي
ان محل حرمة التاخير ان خشي تغيرها او كان التاخير لا لكثرة
المصلين والا فالتاخير اذا كان يسيرا وفيه مصلحة للميت لا ينبغي
منعه واعترضت طائفة علي قول الشافعي رضي الله عنه اجتمع
عيد وكسوف بان الكسوف لا يقع الا في الثامن او التاسع والعشرين
واجاب الاصحاب بان قول المنجمين فلا عبرة به والله علي كل
شيء قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم موت ابراهيم ابن
النبي صلي الله عليه وسلم وفي انساب الزبير ابن بكار انه مات
عاشر ربيع الاول وروي البيهقي مثله عن الواقدي وكذا
اشتهر انها كسفت يوم قتل الحسين رضي الله تعالي عنه وانه
قتل يوم عاشورا وبانا لو سلمنا ما ذكر فقد يتصور انكسافها
فيه بشهادة عدلين بنقص رجب وتاليه وهي في الحقيقة
تامة فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس
الامر وبان الفقيه قد يتصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع
والله اعلم **فصل في احكام الاستسقاء** هو لغة طلب السقيا

العباد من الله تعالى عند الحاجة اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى قال الله تعالى وسقاهم ربهم لاسقيناهم ماؤه وقد جمعها لبيد في قوله سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والنبايل من هلال وقيل سقاه ناوله ليشرب اولسقيه واسقاه جعل له سقيا او لماشيته وارضه وقيل سقاه لشفته واسقاه دله على الماء وهو ثلثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها يكون بالدعاء مطلقا فرادى او مجتمعين واوسطها يكون بالدعاء في خطبة الخطبة وخلف الصلوات ولو نافلة كما زاده ابن الوردي في البهجة وكما في البيان عن الاصحاب وان وقع للنووي رحمه الله في شرح مسلم تقييده بالفرايض قال المصنف رحمه الله في الاصل وكلام ابن الوردي متجه فان الدعاء في مظان الاجابة مطلوب لاسيما اذا تاكدت الحاجة ومن مظانها عقب الطهارة والصلاة ولو نافلة لاسيما اذا كانت بين الاذان والاقامة ولتقييد النووي قوي ايضا لحديث قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبة رواه الترمذي انتهى وافضلها ان يكون بالصلوة والخطبة كما سيجي في كلامه وذلك سنة عند الحاجة للمقيمين ولو بالبادية والمسافرين ولو سفر قصر لاستواء الكل في الحاجة ولو احتاجت طايفة من المسلمين الى المطر فيستحب لغيرهم ان يصلوا ويستغفروا لهم ويسالون الزيادة لانفسهم لان المومنين كالعضو الواحد

اذا استسقى لبعض اشتكى كله وروى مسلم خبر دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به امين ولك بمثل وهو مقيد كما قال الاذرعي بان لا يكون ذلك الغير ذا بدعة وضلالة وبغي والا لم يندب زجرا وتاديبا ولان العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقتهم والرضى بها وفيها مفاسد وادابه بالرفع مبتدا خبر اما بعده اي اداب الاستسقاء التوبة بان تقلع عن المعاصي والندم عليها والعزم على عدم العود اليها فهذه ثلاث شروط لابد منها في كل توبة ويزيد في بعض التوبات شرط رابع وهو الخروج من المظالم ان كانت عليه وسيجي لهذا مزيد بيان ان شاء الله في الجنايز ورد المظالم الى اهلها نص عليه مع انها من شروط التوبة اهتماما بها لعظم امرها فهو من عطف الخاص على العام ولانها ليست جزا من كل توبة او التحلل منها اي بطلب المسامحة من صاحبها لان ذلك اقرب الى الاجابة وقد يكون الحديث بتركه ذلك فقد روى الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة الاحبس عنهم المطر وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا بخس الناس المكيال والميزان منعوا قطر السماء وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون تلعنهم دواب الارض تقول نمنع المطر لخطايا بني ادم وصوم ثلاثة ايام متتابعة مع يوم الخروج كما سيجي في كلامه لان الصيام معين على الرياضة والخشوع ودعوة الصايم مستجابة لخبر الترمذي عن ابي هريره عن النبي

مطلب في الاستسقا وهو ثلثة انواع

مطلب في منع المطر

هريرة ثلثة لا ترد دعوتهم الصايم حين يفطر والامام العادل
والمظلوم والتقدير بالثلاثة ماخوذ من كفارة اليمين لان
اقل ما ورد في الكفارة **تعد ولي الامر** ندبا **بذلك** يحتمل ان
يكون اشارة الي جميع ما تقدم وهو صريح كلام الفقهاء بين
ان ما امرهم الامام بالصيام والتوبة الخ ويشكل عليه تصريحهم
بان التوبة عند الذنب واجبة فورا امر بها الامام ام لا واجاب
بانه يتاكد الوجوب فيحتمل ان يكون اشارة الي الصوم فقط
بدليل قوله **ويلزمهم** اي الصوم **هنالك** اي لمجرد الامر امتثالا
له كما افتي به النووي رحمه الله وسبقه اليه ابن عبد السلام
وافقه عليه جمع كالسبكي والقمولي والاسنوي وغيرهم والبلقيني
في موضع وقوله في موضع اخر انه مردود بقول الشافعي رضي
الله تعالي عنه في الام وبلغنا عن بعض الايمة انه كان اذا
اراد ان يستسقي امر الناس فصاموا ثلثة ايام متتابعة
وتقربوا الي الله بما استطاعوا من خير ثم خرجوا في اليوم
الرابع فاستسقي بهم وانا احب ذلك لهم وامرهم ان
يخرجوا في الرابع صياما من غير ان اوجب ذلك
عليهم ولا علي امامهم انتهي وهو صريح في عدم الوجوب اجابوا
عنه بان كونه صريحا مجرد دعوي وغاية الامر انه ظاهر
ويتقيد بصراحته فهو محمول لقرينة كلامه في باب البغاة
علي ما اذا لم يامر الامام بذلك واما اذا امر فيجب وهكذا افتي
شيخنا

مطلب في وجوب الصوم في الاستسقاء والتصدق بامر الامام وما يتعلق به

شيخنا الرملي ويدل له قولهم في باب في باب الامامة العظمي
تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع وعلي هذا
فيجب في هذه الصوم البينة والتعيين فلو لم ينبه لم يصح ويصح
صومه عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود الصوم
في تلك الايام ولا يجب هذا الصوم علي الامام لانه انما وجب
علي غيره بامره بدلا لطاعته لكن لو فات لم يجب قضاؤه لان
وجوبه ليس لعينه بل لامر الامام والقصد منه الفعل في الوقت
لا مطلقا والراجح ان القضاء بامر جديد وان كانت صلاته
لا تفوت بالسقيا بل تفعل شكرا افتي بجميع ذلك شيخنا الرملي
تنبيه قال الاسنوي في المهمات ظاهر كلامهم في باب الامامة
تقتضي تعدي الوجوب الي كل ما يامرهم به من صدقة وغيرها
قال في شرحها وهو القياس انتهي وهو المعتمد فقد صرح
بالتعدي الرافعي رضي الله تعالي عنه في باب البغاة وعلي هذا
فالاوجه انه انما يتوجه عليه وجوب الصدقة من يخاطب بزكاة
الفطر فمن فضل عنه شيء مما يعتبر ثم لزمه التصدق منه باقل
متمول ان لم يعين الامام قدرا علي كل انسان فان عين فلا
لا نسب بعموم كلامهم لزومه لكن يظهر تقييده بما اذا فضل
ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل كما قال شيخنا ابن
الرملي ان يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر
تقدر بها او احد خصال الكفارة تقدر به وان زاد علي ذلك
لم يجب واما العتق فيحتمل ان يقدر بالحج والكفارة فحيث لزمه

بيعه في احدها لزمه عتقه اذا امر له الامام ومن اداب
الاستسقاء ايضا التقرب الي الله تعالي بفعل الخيرات
من عتق وصدقة وصلة وغير لما تقدم ولان الصدقة
تطفي غضب الرب وتقي صاحبها مصارع السوء والبر يزيد
في العمر ومن اداب الخروج بهم الي الصحراء بعد امره بما ذكر
وصومهم الثلثة في اليوم الرابع من ابتدا صومهم صياما لخبر
ثلثة لا ترد دعوتهم وعد منهم الصايم وينبغي للخارج ان
يخفف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن وفارق ما هنا صوم
يوم عرفة حيث لا يسن للحاج بانه تجتمع عليه مشقة الصوم
والسفر وبان محل الدعاء ثم اخر النهار والمشقة المذكورة
مضعفة له بخلاف هنا وقضية الفرقين انهم لو كانوا هنا
مسافرين وصلوا اخر النهار لا صوم عليهم بل قضية الاول
ذلك ايضا وان صلوا اوله واجيب بان الامام لما امر به هنا
صار واجبا قال في شرح الروض وقد يقال ينبغي ان يتقيد و
جوبه بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر فلا وجوب لان
الامر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر افضل ورده شيخنا الرملي
فقال الارجح ان المعتمد الصوم مطلقا كما اقتضى كلام الاصحاب
لما مر ان دعوة الصايم لا ترد ويخرجون باستكانة اي سكون
القلب والجوارح في مشيهم وجلوسهم وكلامهم وغير ذلك ولا
تضرع الي الله تعالي في ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون
المعجمة اي مهنة من اضافة الموصوف الي صفته اي ما يلبس
من

من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان
في بيته لان اللايق بحالهم قال المتولي ولا يلبس الجديد من
الثياب البذلة ايضا وللاتباع في جميع ذلك ويستحب لهما اخذ
اخذا مما مر الخروج في طريق والرجوع في اخرى مشاة في ذهابهم
ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفين الرؤوس وقول المتولي لو
خرجوا كذلك لم يكره لما فيه من اظهار التواضع بعيد كما قال
الشاشي والاذرعي بلا طيب لانه اللايق وفارق العيد
فيه وفيما قبله بانه يوم زينة وهذا يوم مسئلة وذلة واستكانة
ويغتسل كل من الخارجين بالماء فقط كما تقدم في الاغسال المسنونة
وليقطع الروايح الكريهة ويتسوك ايضا ليلا ينادي بعضهم
ببعض ويخرج بالصبح منهم ندبا الصبيان بالرفع وان ضمت
الياء من يخرج فضميره العايد الي الامام فاعله والصبيان
وما بعده منصوب علي المفعولية والمشايخ والعجايز المخدومات
لا ذوي الهيئات لان دعاهم اقرب الي الاجابة اذ الصبيان
لا ذنب عليهم وما بعدهم ارق قلبا ولقوله صلي الله عليه وسلم
وهل ترزقون الا بضعفايكم ولقوله ايضا لولا اطفال رضع
ومشايخ ركع وبهايم رتع لصب عليكم البلاء صبا والركع بضم
الراء وفتح الكاف المشددة جمع راكع المراد بهم الذين انحنت
ظهورهم من الكبر حتي صاروا كالراكعين والذين كثر ركوعهم
وقضية كلام الاسنوي ان المؤنة التي يحتاج اليها في حمل
الصبيان تحسب من مالهم وهو كذلك كما قال شيخنا الرملي

مطلب في الحديث انظر

مطلب في استسقاء النملة

ويندب اخراج الارقا باذن ساداتهم والبهايم ايضا في الاصح لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم خرج نبي من الانبياء يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الي السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان هذه النملة وفي البيان وغيره ان النبي هو سليمان وان النملة وقفت علي ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا وروي اللهم انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم والحديث لولا البهايم الرتع لم تمطروا وتوقفت البهايم معزولة عن الناس ويفرق بين الاولاد والامهات ليكثر الضجيج فيكون اقرب الي الاجابة ولا يمنع اهل الذمة او العهد ش اي الخروج للاستسقاء لان لهم رزقا علي الله وفضله واسع وقد تجيبهم استدراجا لهم قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون نعم لا يختلطون بنا لانهم ربما كانوا سبب القحط لانهم ملعونون فيكره ذلك لقوله تعالي واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال الشافعي رضي الله تعالي عنه والام وغيرها لا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل ولكن يكره لكفرهم نقله النووي رحمه الله عن حكاية البغوي له لكنه عبر بخروج صبيانهم وهو مؤول باخراجهم لان افعالهم لا تكره شرعا لانهم غير مكلفين قال النووي وهذا كله يقتضي كفر اطفال الكفار وقد اختلفوا فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر

انهم

مطلب في اطفال الكفار

انهم في النار وطايفة لا نعلم حكمهم واخري في الاعراف منزلة بين الجنة والنار والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا علي الفطرة وتحرير هذا كما قاله الشيخ ابن الرملي والقاضي زكريا في شرح الروض انهم في احكام الدنيا كفار وفي احكام الاخرة مسلمون تنبيه قال الشافعي رضي الله تعالي عنه لكن ينبغي ان يحرص الامام علي ان يكون خروجهم في غير يومنا لئلا تقع المضاهات والمساواة انتهي لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهو مصادفة يوم الاجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معنا مفسدة محققة فقدمت علي المتوهمة قال ابن قاضي شهبة وفيه نظر ويصلي الاستسقاء في الصحرا ندبا لا في المسجد حيث لا عذر تاسيا به صلي الله عليه وسلم ولانها يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهايم فالصحراء اوسع لهم واليق قال شيخنا ابن الرملي وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة واهلها وغيرها وان استثني بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا مامورون باحضار الصبيان ومامورون بان نجنبهم المساجد كصلاة العيد للاتباع فينادي لها الصلاة جامعة ويصليها ركعتين ويكبر في اول الاولي سبعا وفي اول الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا مكبرا نحو ما تقدم ويقرا جهرا في الاولي ق او سبح وفي الثانية اقتربت او الغاشية قياسا لا نصا وما رواه الدارقطني عن ابن عباس ان رسول الله صلي

الله عليه وسلم قرا في الاولى بسبح وفي الثانية هل اتيك ضعفه
في المجموع وقيل يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا لاشتمالها على
الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال ورده في المجموع باتفاق
الاصحاب على ان الافضل ان يقرا فيها ما يقرا في العيد ولما
قرر انها كالعيد ربما توهم اعطاؤها حكمها في وقته فدفع ذلك
بقوله ولا تختص هذه اي صلاة الاستسقاء بوقت لا بوقت صلاة
العيد ولا بغيرها بل جميع الليل والنهار وقت لها حتى اوقات
الكراهة لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف نعم وقتها
المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصباغ
للاتباع ويخطب بعدها خطبتين لانه الاكثر من فعله صلى الله
عليه وسلم ومعتضد بالقياس على خطبة العيد والكسوف ويجوز
انه يخطب قبلها لوروده ايضا لكنه خلاف الافضل في حقنا ويستغفر
الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير فيها فيقول استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه تسعا في اول الاولى
وسبعا في اول الثانية ويبدل ايضا ما يتعلق بالفطرة والاضحية
بما يتعلق بالاستغفار ويكثر من قول استغفروا ربكم الاية ويدعوا
في الخطبة الاولى جهرا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللاوا
والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع

وادر

وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من
البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ربنا ظلمنا انفسنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الاية وبدعاء نوح عليه السلام والا تغفر لي وترحمني اكن
من الخاسرين وبدعاء موسى عليه السلام رب اني ظلمت نفسي
فاغفر لي وبدعاء يونس عليه السلام لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين وفي المجموع يستحب ان يكثر من دعاء
الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض رب العرش الكريم سبحان
الله العظيم اللهم اليك المشتكى وبك المستعان وعليك التكلان
يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اللهم رحمتك ارجوا فلا تكلني
الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت يا ذا
الجلال والاكرام اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ
بك من العجز والكسل واعوذ بك من البخل والجبن وغلبة الدين
وقهر الرجال وشماتة الاعداء اللهم اني عبدك وابن عبدك
وابن امتك في قبضتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في
قضاوك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته
في كتابك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القران
نور صدري وربيع قلبي وجلاء حزني وذهاب همي وغمي
قال صلى الله عليه وسلم من اصابه هم او حزن فليدع بهذه الكلمات

انا عبدك الحقير رجل من القوم الذا المغبون لمن غبن بقول هذه
الكلمات فقال اجل فقولهن وعلموهن فانه من قالهن التماس
ما فيهن اذهب الله حزنه واطال فرحه نقله في الاذكار
عن ابن السني وقال صلي الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل
الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث
لا يحتسب وقال دعوة ذي النون ما دعا بها احد قط الا
استجيب له وان زاد ما رواه ابو داود في حديث طويل
منه فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس
فقعد علي المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم
واستيخار المطر عن ابانه بكسر الهمزة وفتح الباء المشددة اي
زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم
ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين
لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت
الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا
قوة وبلاغا الي حين وفي اخره فلم يات مسجده حتي سالت
السيول فلما راي سرعتهم الي الكن ضحك حتي بدت نواجذه
فقال اشهد ان الله علي كل شي قدير واني عبد الله ورسوله
وروي ايضا كان صلي الله عليه وسلم اذا استسقي قال
اللهم اسق بلادك وارحم عبادك وانشر رحمتك واحي
بلدك الميت وان زاد دعاء العباس اللهم انك لا تنزل
بلاء الا بذنب ولا تكشفه الا بتوبة اللهم فاسقنا الغيث

اللهم

اللهم شفعنا في انفسنا واهلينا اللهم انا شفعا عمن لا ينطق
بهائمنا وانعامنا اللهم لا نرجوا الا اياك اللهم اليك نشكوا
جوع كل جايع وعري كل عار وخوف كل خايف وضعف كل
ضعيف نحسن وكذا دعاء الخضر وهو اللهم كما لطفت في عظمتك
دون اللطفا وعلوت بعظمتك علي العظما وعلمت ما تحت ارضك
كعلمك بما فوق عرشك وكانت وساوس الصدور كالعلانية
عندك وعلانية القول كالسر في علمك وانقاد كل شي لعظمتك
وخضع كل ذي سلطان الي سلطانك وصار امر الدنيا والاخرة
بيدك اجعل لي من كل هم امسيت فيه فرجا ومخرجا انك علي
كل شي قدير وبكل شي عليم اللهم ان عفوك عن ذنوبي
تجاوزك عن خطيئتي وسترك علي قبيح عملي اطمعني في اني
اسئلك ما لا استوجبه ما قصرت فيه ادعوك امنا واسئلك
مستانسا لا خايفا ولا وجلا وانك لمحسن الي وانا مسي الي
نفسي فيما بيني وبينك تتودد لي بالنعم واتبغض اليك با
لمعاصي ولكن الثقة بفضلك حملتني علي الجراة عليك فجد
بفضلك واحسانك علي انك انت التواب الرحيم انتهي
وكان الشيخ ابو الفضل ابن الجوهري صاحب المنفرجة اذا ما
احتاج وتاخر عنه ما ياتيه من بلده دعا بدعاء الخضر فيفرج
عنه ونقل الغزالي رحمه الله في كتاب الاوراد المعروف من الاحياء
انه دعاء الفرج لا يرزقه الا الشهدا ومن دعا به صباحا ومسا
هدمت ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاه

وليبسط له في رزقه ويعينه على عدوه ويكتب عند الله صديقا ولا يموت الا شهيدا انتهى وليكن من دعائه ايضا كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب منا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة ارزاقنا

و يدعو ايضا في صدر الخطبة الثانية مستقبل الناس وبعده للقبلة ويكون استقباله للقبلة والدعاء عند مضي نحو ثلثها كما قاله النووي رحمه الله في دقائقه فان استقبل للدعاء في الاولى لم يعده في الثانية كما في البحر عن النص ويبالغ الامام وهو مستقبل القبلة في الدعاء سرا وجهرا قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويؤمن الناس عليه ان جهر ويسرون به ايضا ان اسر وتقدم في اداب القنوت ان السنة ان يشير الداعي بظهر كفيه الى السماء في دفع البلاء ويبطنها في سؤال العطاء لانه صلى الله عليه وسلم استسقى واشار بظهر كفيه الى السماء رواه مسلم وقيس بالاستسقاء ما في معناه ويحول رداءه فيجعل يمينه يساره وعكسه عند استقبال القبلة تفاولا بتغير الحال من الشدة الى الرخاء ومن الجدب الى الخصب قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فاذا غيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بذلك غير الله تعالى ما بهم وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدعو في استسقائه استقبل القبلة وحول رداءه زاد احمد وحول الناس معه فلذا يوخذ من هذه الزيادة انه يستحب للناس ان

ليفعلوا

وتنكيسه بجعل اعلاه اسفله وعكسه

اي يجعل اعلاه اسفله وعكسه

١٣٢

ليفعلوا مثل الناس جلوسا وروى ابو داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه لما ذكر ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على الايسر على الايمن والطرف الاخر على الايسر حصل التحويل والتنكيس جميعا هذا في رداء المربع اما المثلث والمدور فليس فيهما الا التحويل قطعا وكذا التنكيس ومراد من عبر بعدم تاتيه تعسره لا تعذره تنبيه كان طول ردائه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين وشبرا

مطلب في ردايه صلعم

فائدة في شرح غريب الادعية المتقدمة قوله اسقنا يجوز قطع الهمزة فيه ووصلها و الغيث المطر والمغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة المنقذ من الشدة بارواله والهنيء بالمد والهمز الذي لا ضرر فيه ولا نصب وقيل الطيب الذي لا ينقصه شيء والمريء بفتح الميم اخره همزة المحمود العاقبة والمريع بضم الميم وفتحها وكسر الراء وياء تحتية ساكنة الذي ياتي بالريع وهو النما والزيادة وروي مربعا بضم الميم وسكون الراء وباء موحدة مكسورة والمعنى واحد وروي بدل الباء تاء مثناة فوق ايضا والغدق بفتح الغين والدال الكثير الماء والخير وقيل الذي قطره كبار والمجلل بفتح الجيم وكسر اللام هو الذي يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل الذي يجلل الارض بالنبات والسح بفتح السين وتشديد الحاء المهملة الشديد الوقع على الارض

والطبق بفتح الطاء والباء الذي يطبق البلاد
اي يستوعبها فيصير كالطبق عليها وقوله دايمًا
يعني الي انتهاء الحاجة لان دوامه عذاب والسماء
هنا المطر ويجوز ان يراد به المطر مع السحاب والقا
نطين الايبين واللواء بالمد والجهد شدة المجاعة و
الجهد بفتح الجيم ومنها قلة الخير وسوء الحال والضنك
الضيق مالا نشكوا بالنون وبركات السماء كثرة
مطرها مع الريع والنما وبركات الارض ما يخرج منها
من زرع ومرعي والجدب بسكون الدال المهملة ضد
الخصب بكسر الخاء كما في شرح المهذب وهو القحط وغير
رايث بالثاء المثلثة اي غير بطي ومن اداب الاستسقاء
ايضا انه يسن ان يستسقي باكابر واهل الصلاح
ولا سيما اقارب سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقد سقي عمر بالعباس رضي الله تعالي عنهما عام الرمادة
لما قال له كعب الاحبار ان بني اسرايل كان اذا اصابهم
مثل هذا استسقوا بعصبة الانبياء فصعد عمر المنبر ومعه
العباس رضي الله تعالي عنهما فقال اللهم انا توجهنا اليك
بعم نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
ثم قال يا ابا الفضل قم فادع فقام العباس فحمد الله
واثني عليه ثم قال الدعاء الذي قدمناه عنه في دعاء كثير
فسقوا فقال عمر هذا والله هو الوسيلة الي الله والمكانة

منه

منه ولما سقي الناس طفقوا يتمسحون به ويقولون هنيا
لك يا ساقي الحرمين وقال في ذلك حسان من الكامل سل
الامام وقد تتابع جدبنا فسقي الغمام بغرة العباس عم
النبي وصنو والده الذي ورث النبي بذلك دون الناس
احيي الاله به البلاد فاصبحت مخضرة الاجناب بعد الاياس
قال الشيخ الامام العالم الفاضل الكامل الكردي البارزي
شيخ مشايخنا كان به في غاية المرام وعام الرمادة لانهم لما
اجدبوا صارت الوانهم كلون الرماد واياك ان تظن ان
ذلك الحاج وهو مكروه في الدعاء لان الله مدح اقواما بترك
الالحاح في قوله لا يسالون الناس الحافا فان ذلك في السوال
من الخلق لا من الخالق وان كان لفظ الناس مفهوم لقب
لا يعتد به لان سياق الكلام مدح فيرتبط بما ورد في اللفظ
ويدل له ما روي عن محمد بن خالد قلت لابي بكر الوراق
علمني شيا يقربني الي الله والي الخلق فالاول مسالة والثاني
ترك مسالتهم ثم روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه قال من لم يسال الله يغضب عليه
ثم انشد من الكامل الله يكره ان تركت سواله وبني ادم
حين يسال يغضب واستسقي عبد المطلب جد سيدنا رسول الله
فرفع يديه يدعوا وطلب الغيث بوجهه الشريف وفيه
يقول عبد المطلب وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال
اليتامي عصمة للارامل قال المصنف رحمه الله في الاصل ورايت
في خلاصة السير لمحب الدين الطبري المكي هذا البيت منسوبا

لابي طالب عم النبي وتمامه يطيف به الهلاك من آل هاشم
فهم عنده في نعمة وفضائل وميزان حق لا يخيس شعيرة ووزان
عدل وزنه غير عائل انتهى ويحتمل ان يكون اصله لجده
وكان عمه يتمثل به لكن صرح في متن البخاري بان الشعر
لابي طالب حيث قال وهو قول ابي طالب وهذا اصح
واستسقى معاوية بيزيد ابن الاسود وكان ادرك الجاهلية
والاسلام فقال معوية اللهم انا نستسقي اليك بخيرنا وافضلنا
اللهم انا نستشفع اليك بيزيد ابن الاسود يا يزيد ارفع
يديك الي الله فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت
سحابة من المغرب كانها ترس فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغوا
منازلهم وروى البيهقي في الشعب عن ابي زرعة خرج
الضحاك بن قيس يستسقي بالناس فلم يمطروا فقال ليزيد
ابن الاسود قم فاستسق لنا الي الله فقام فعطف راسه
علي منكبيه وحسر عن ذراعيه وقال اللهم ان عبادك هؤلاء
استشفعوا بي اليك فما دعا الا ثلاثا حتى امطروا مطرا شديدا
فقال اللهم انك شهرتني بهذا فارحمني منه فما لبث بعد ذلك
الا جمعة حتى مات رضي الله تعالى عنه انتهى كلام الاصل
وان يذكر كل بالتنوين عوضا عن المضاف اليه اي كل
واحد من الحاضرين في نفسه اي سرا ما فعل من الخير
المحض خالصا لله عند الله مخبر ثلاثة ممن كان
قبلكم وفي رواية بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم المطر

مطلب في الثلاثة نفر الذي انطبقت عليهم الغار

فادوا

فادوا الي غار في جبل فانحطت علي فم غارهم صخرة من
الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا
عملتموها خالصة لله وادعوا بها لعله يفرجها عنكم فقال
احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وامراتي
وصبية صغار وكنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدات
بوالدي نسقيتهما قبل بني وانه ناء بي في ذات يوم الشجر
فلم ات حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت ما احلب
فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان
اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم
يزل كذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني
فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها
السماء وقال الاخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كا
شد ما يحب الرجال النساء وطلبت منها نفسها فابت اتيتها
بمائة دينار فتعبت حتى جمعتها فجئتها بها فلما وقعت بين
رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه
فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فا
فرج لنا منها فرجة ففرج لهم فرجة وقال الاخر اللهم اني
كنت استاجرت اجيرا بفرق من ارز فلما قضى عمله قال
اعطني حقي فعرضت عليه حقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه
حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجائني فقال اتق الله ولا تظلمني

حتي قلت اذهب الي تلك البقر ورعاتها فخذها فقال اتق الله ولا تهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ ذلك البقر ورعاها فاخذها وذهب فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي رواه الشيخان عن ابن عمر **وتعاد الصلاة** اي صلاة الاستسقاء مرتين فاكثر **اذا لم يسقوا** في المرة الاولي حتي يسقوا لان الله يحب الملحين في الدعاء لكن الاولي اكد في الاستحباب **بادابها** من خطبة وتوبة وغيرهما مما تقدم الا الصيام فانه لا يتوقف خروجهم الثاني وما بعده علي صيام ثلاثة ايام قبله كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه مرة ونص في اخري علي توقفه علي ذلك قال شيخنا ابن الرملي ولا خلاف بين النصين لانهما كما في المجموع عن الجمهور منزلان علي حالين الاول علي ما اذا اقتضي الحال عدم التاخير لهم فيندب صوم يوم الخروج فقط والثاني علي ما اذا اقتضاه لانقطاع مصالحهم فيصومون لها وهذا هو الاصح والجمع بينهما ايضا بان الاولي محمول علي الاستحباب والثاني علي الجواز **واذا تضرروا** بكثرة **المطر سالوا** الله تعالي **رفعه بنحو** قولهم له كما قال صلي الله عليه وسلم لما شكي ذلك اليه اللهم **حوالينا** اي اجعل المطر حوالينا في الاودية والمراعي **ولا تجعله علينا** في الابنية والدور قال شيخنا ابن الرملي وافادة الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية اذاه

مطلب في الصعود ثاني مرة اذا لم يسقوا

مطلب في معني حوالينا ولا علينا

معنيها

ففيها معني التعليل اي اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا الادب حيث لم تدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج الي استمراره بالنسبة الي بعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره وابقاء نفعه واعلامنا بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يسخطها لعارض قارنها بل يسال الله تعالي رفعه وابقاؤها وبان الدعاء يرفع الضر لا ينافي التوكل والتفويض انتهي ومن الادعية اللهم علي الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر **تنبيه** الاكام جمع اكمة وهي الرابية والضراب جمع ضرب بكسر الراء هو الجبل الصغير **وكذلك اذا تضرروا بالغيم** بلا مطر **او** زيادة **السيل ونحوه** سالوا الله ازالة ذلك **ويسبح** كل احد ندبا وليدعوا **للرعد والبرق** لما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وروي الشافعي رضي الله تعالي عنه في الام عن طاوس انه كان يقول اذا سمع الرعد سبحان من سبحت له وعن ابن عباس رضي الله تعالي عنه كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد ما تقدم ثلثا عوفي من ذلك الرعد فقلناه فعوفينا وقيس بالرعد البرق والمناسب كما في شرح الروض ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ويسن ان لا يتبع بصره الرعد والبرق لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة اليهما ويقولون عند ذلك لا اله الا الله الخ وقد صرح شيخنا ابن الرملي بذلك ايضا حيث قال فيجاب

مطلب في الرعد والبرق

[illegible]

الاقتداء بهم في ذلك فائدة نقل الشافعي رضي الله تعالى
عنه عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق
بها السحاب فالمسموع صوته اي صوت تسبيحه او صوت سوقه
واطلق عليه الرعد مجازا ونقل السبكي في كتاب التعريف والا
علام فيما انهم من القران عن ابن عباس ان هذا الملك في
السماء الثالثة ومنها ينزل قطع الغمام قال واذا صح هذا
وجدنا بالمشاهدة رعدا بالمشرق والمغرب والافاق فذلك
والله اعلم من قبل ان له اعوانا اليه فاضافة الرعود كاضافة
قبض الارواح الي ملك الموت تارة والي اعوانه اخري وروي
انه قال صلي الله عليه وسلم بعث الله السحاب فنطقت احسن
المنطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها
ومن الادعية الماثورة عند الرعد اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا
تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ويتوضاء ندبا كل احد من
ماء السيل اذا سال ويغتسل ايضا لما روي الشافعي رضي الله
تعالى عنه في الام انه صلي الله عليه وسلم كان اذا سال السيل يقول
اخرجوا بنا الي هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد
الله عليه وهو صادق بالغسل والوضوء فالجمع بينهما افضل
ثم الاقتصار علي الغسل ثم علي الوضوء ولا يشترط فيها نية
كما بحثه القاضي في شرح الروض الا ان يصادف وقت وضوء
او غسل اذ الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن الاتية ويبرز
كل ايضا اي يظهر ويخرج لاول مطر السنة ويكشف غير عورته

مطلب في الابراز للمطر

لعيبه

ليصيبه لما روي مسلم عن انس رضي الله تعالى عنهما قال اصابنا
مطر ونحن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتي اصابه
المطر فقلنا له لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اي بتكوينه
وانزاله ورواه الحاكم بلفظ كان اذا امطرت السماء ومقتضاه كما
قاله مشايخنا الشربيني وابن الرملي والقاضي زكريا استحباب
فعله عند اول كل مطر وانما اقتصر المحرر كغيره علي اول السنة
لانه اكد والا فلا فرق بين اول السنة وغيره اي فهو لاول
كل مطر اولي منه لاخره وبين وضع الفراش والرحل ليصيبه
ايضا لما في الام عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال لغلام
وقد مطرت السماء اخرج فراشي ورحلي ليصيبه المطر فقيل له
لم تفعل هذا فقال اما تقراء كتاب الله ونزلنا من السماء ماء مباركا
فاحب ان يصيبها البركة وهذا يؤيد ما تقدم عن مشايخنا ويقول
كل ايضا عند نزول المطر ندبا كما في البخاري اللهم صيبا بصاد
مهملة وتحتيه مشددة مكسورة اي مطرا نافعا وفي رواية ابن
ماجه سيبا بالسين المهملة المفتوحة وسكون الياء اي عطا وفي
اخري مع الاول هنيا فيستحب الجمع بين الثلاث بان يقول صيبا
هنياء وسيبا نافعا اللهم اجعله سيب رحمة ولا تجعله سيب عذاب
ويكرره ثلثا ويستحب الدعاء حال المطر بما احب والشكر لله عليه
لخبر المطلوبا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة
ونزول الغيث وروي البيهقي تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء
في اربعة مواطن التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة

مطلب في الدعاء عند نزول المطر وغيره

الصلاة وعند روية الكعبة ولا يسب الريح فيكره و يفتقر لما
روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رجلا نازعته
الريح رداه فلعنها فقال عليه الصلاة والسلام لا تلعنها فانها
مامورة ومن لعن شيا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه وروى
الشافعي رضي الله تعالى عنه ان رجلا شكى للنبي صلى الله عليه
وسلم الفقر فقال لعلك تسب الريح بل ينبغي ان يسال
الله خيرها ويتعوذ بالله من شرها لما رواه الترمذي انه
قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رايتم الريح
فقولوا اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير ما فيها وشر
ما ارسلت به واذا وقعت داهية كبيرة من نحو صاعقة او ريح
شديدة او حريق ونحوه فليكبر الله تعالى لما روي عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت كبيرة
او هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فانه يجلي العجاج الاسود
رواه السني رحمه الله فايدة الرياح اربع التي من تجاه الكعبة
الصبا ومن ورايها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب وشمالها
الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور رطبة باردة
والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح اهل الجنة
التي تهب عليهم كما رواه مسلم وبقيت فوايد جمة راجعها
من الاصل منها انه يسن ان يقول عند انقضاض الكواكب ما رواه
ابن مسعود امرنا ان لا نتبع ابصارنا الكوكب اذا انقض وان
نقول ما شاء الله لا قوة الا بالله رواه ابن السني ومنها ان لا
يقل قوس قزح فيحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا قوس

مطلب في التكبير اذا وقعت كبيرة او ريح

مطلب في الريح الاربعة

مطلب فيه فوايد جمة في قوس قزح وغيره ١٥ ذو قعدة

قزح

قزح فان قزح شيطان ولكن قولوا قوس الله عز وجل فهو امان
لاهل الارض من الغرق رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس
قال النووي رضي الله تعالى عنهم قزح بضم القاف وفتح الزاء
قال الجوهري وغيره هي غير مصروفة وقول العوام قدح بالدال
تصحيف وهذه الاضافة للملك والتشريف كناقة الله وبيت
الله ونحو ذلك ولا يصدق عرافا ولا منجما فيحبط عمله اربعين
صباحا وليتعلم من النجوم ما يستدل به على الوقت والقبلة
حسب لا غير ومنها ان يقول عند روية السماء والكواكب
ربنا ما خلقت هذا باطلا الاية تبارك الذي جعل في
السماء الاية وعند روية الهلال ما كان يقوله صلى الله
عليه وسلم الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والتوفيق لما نحب ونرضى ربنا وربك
الله قال المحرر رحمه الله ورايت في منال السوال للخوزي
من رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راه
قال هلال خير ورشد ثلاثا امنت بالذي خلقك ثلاثا الحمد
لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وكان علي رضي
الله عنه يقول اللهم ارزقنا نصره وخيره وبركته وفتحه ونوره
ونعوذ بك من شره وشر ما بعده ويستحب ان يقرا الملك لاثر
ورد فيه ولانها المنجية الواقية قال السبكي وكانه لانها ثلاثون
اية بعدد ايام الشهر ولان السكينة تنزل عند قراتها وكان شيخنا
سيدنا في الطريقة السيد الشريف علي ابن ميمون المغربي يقرا

عند روية الهلال وهو يمسح عينيه بابهامه اليمين ومسبحتها
واشده في الوسطي الفاتحة عشرا والاخلاص ثلاثا ثم
يقول بعدها شفاء من كل داء برحمتك يا ارحم الراحمين
يارب الخ ثم يرفع يده عن عينيه ويظهر لي ان لذلك
تاثيرا في العافية من الرمد قال المحرر وانما ذكرت
اذكار روية الهلال مع ما تقدم لمناسبة ما بينها
وبين ما يقول عند الرعد والبرق وانقضاض الكواكب
وقد ذكر ذلك العلماء في باب الاستسقاء للمناسبة والله
اعلم ومنها انه يستحب ان يقول عند طلوع الشمس ما نقله
في الاذكار عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس قال
الحمد لله الذي جللنا اليوم عافيته وجاء بالشمس من مطلعها
اللهم اصبحت اشهد لك بما شهدت به لنفسك وشهدت
به ملايكتك وحملة عرشك وجميع خلقك انك انت الله لا اله
الا انت القايم بالقسط لا اله الا انت العزيز الحكيم اكتب
شهادتي بعد شهادة ملايكتك واولي العلم اللهم انت
السلام واليك السلام اسئلك يا ذا الجلال والاكرام ان
تستجيب لنا دعوتنا وان تعطينا رغبتنا وان تغنينا عمن
اغنيته عنا من خلقك اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة
امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي
التي اليها منقلبي ومنها انه لا يكره ان يقول امطرنا كما
زعم

زعمه بعضهم بمعني ان الامطار لم تذكر في القران الا للعذاب
قال صاحب الحاوي وهذا عندنا غير مكروه وصوبه النووي
فقد ثبت في الصحيحين لفظ مطرت وجاء في القران هذا
عارض ممطرنا وهو من امطر ومعلوم انهم ارادوا الغيث
ولهذا رد الله تعالي عليهم بقوله بل هو ما استعجلتم الخ و
يكره ان يقول مطرنا بنوء كذا اي بوقت النجم الفلاني
علي عادة العرب في اضافة المطر الي الانوا بل ينبغي ان
يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ومنها ما روي الشافعي رضي الله
تعالي عنه في الام باسناد ضعيف مرسل ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال ما من ساعة من ليل او نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه
الله حيث شاء ومنها ما روي ايضا باسناد ضعيف عن كعب
ان السيول ستعظم في اخر الزمان قال الشافعي اخبرنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن ابيه عن جده قال جاء
مكة سيل طبق ما بين الجبلين قال في المجموع اسناده صحيح قلت
ويعضده ما قاله كعب ما نقله القرطبي اخر التذكرة في حديث
فضله وهو طويل وفيه ما تقلق الجبل عن هامة اي شخص كالرحا
ابيض الراس واللحية عليه طمران من صوف فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وعرفهم باسمه وانه وصي العبد الصالح عيسي
بن مريم ثم قال لهم فاقروا عمر مني السلام اي لان هذه القصة
كانت في زمن خلافته رضي الله تعالي عنه وقولوا له يا عمر سدد
وقارب فقد دنا الامر واخبروه بهذه الخصال التي اخبركم بها
اذا ظهرت في امة محمد صلي الله عليه وسلم فالهرب الهرب

مطلب في ان السماء في كل ساعة من الليل او نهار

مطلب في حديث اخر الزمان

اذا استغني الرجال والنساء بالنساء وانتسبوا الي غير مناسبهم و
انتموا الي غير مواليهم ولم يرحم كبيرهم صغيرهم ولم يوقر صغيرهم
كبيرهم وترك الامر بالمعروف فلم يومر به وركب المنكر فلم
ينه عنه وتعلم العلم عالمهم ليجلب به الدنانير والدراهم وكان
المطر قيضا والولد غيظا وطولوا المنارات وفضضوا المصاحف
وشيدوا البناء واتبعوا الشهوات وباعوا الدين بالدنيا و
استخفوا بالدما وقطعت الارحام وبيع الحكم وصار الغني عزا
وخرج الرجل من بيته فقام اليه من هو خير منه فسلم عليه وركبت
النساء السروج ثم غاب عنا وساق القرطبي تمام الحديث وقد
ظهرت هذه الخصال كلها او اجلها والله اعلم ورانيا ها في
زماننا وجات امطارنا بالقيض في سنين متقاربة في بلاد الشام
نحاه وحلب وغيرها في القرن العاشر فخربت الديار وهلكت
الاموال وانقطعت بعض السبل بالسيل اياما ولم يبق الا الساعة
والساعة ادهي وامر هذا ان كانت الرواية في قوله المطر
قيضا بالقاف وان كانت بالغاف كما هو الظاهر فقد شاهدنا المطر
في القيظ ايضا ويشهد لذلك حديث حذيفة ابن اليمان قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من اقتراب الساعة اثنان وسبعون
خصلة اذا رايتم الناس اماتوا الصلاة واضاعوا الامانة واكلوا
الربا واستحلوا الكذب واستخفوا بالدما واستعلوا البناء وباعوا
الدين بالدنيا وتقطعوا الارحام ويكون الحكم ضعفا والكذب
صدقا والحرير لباسا وظهر الجور وكثر الطلاق وموت الفجاة
وائتمن الخاين وخون الامين وصدق الكاذب وكذب الصادق
وكثر القذف وكان المطر قيضا والولد غيظا وفاض اللئام فيضا

وغاض

وغاض الكرام غيضا وكانت الامراء فجرة والوزرا كذبة والامنا
خونة والعرفاء ظلمة والقراء فسقة اذا لبسوا مسوك الضان
قلوبهم انتن من الجيفة وامر من الصبر يغشيهم الله فتنة
يتهاوكون فيها تهاوك اليهود والظلمة وتظهر الصفراء
يعني الدنانير وتطلب البيضاء يعني الدراهم وتكثر الخطايا
وتقل الامنا وحليت المصاحف وصورت المساجد وطولت
المنابر وخربت القلوب وعطلت الحدود وولدت الامة
ربها وترى الحفاة العراة قد صاروا ملوكا وشاركت المراة
زوجها في التجارة وتشبهت الرجال بالنسا والنساء بالرجال
وحلف بالله وشهد الرجل من غير ان يستشهد وسلم للمعرفة
وتفقه لغير الدين وطلب الدنيا بعمل الاخرة واتخذ المغنم
دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وكان زعيم القوم ارذلهم
وعق الرجل اباه وبر صديقه وجفا امه واطاع زوجته
وعلت اصوات الفسقة في المساجد واتخذ القينات والمعازف
وشربت الخمور في الطريق واتخذ الظلم فخرا وبيع الحكم وكثرت
الشرط واتخذوا القران مزامير وجلود السباع صفافا قال
الجوهري رحمه الله هو الجلد الرقيق الذي عليه الشعر
والمساجد طرقا ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا
عند ذلك ريحا احمر وخسفا ومسخا وايات فنسال الله
تعالي العظيم الحليم بجاه نبيه الكريم وبجلال جمال وجهه
الكريم وبجميع اسمايه الحسني ورسله واصفيايه واوليايه ما لنا

من ذكره ما لم تعلم ان تحفظنا واحبابنا بحفظه وان يسترنا
جميعا بستره ذات بعضنا من البلا والمحن والفتن ابدا
دنيا واخرى واذا اراد بعباده فتنة ان يقبضنا اليه
غير مفتونين وساير المسلمين امين يا رب العالمين وبالله
التوفيق لا رب غيره والله اعلم

فصل في بيان اداب الدعاء

هو في اللغة النداء والطلب وفي الاصطلاح هو
الابتهال والتضرع الى الله سبحانه وتعالى وهو مخ العبادة
كما قال في الحديث والكتاب والسنة مشحونان بالحض
عليه والثناء على فاعله اما الكتاب فقوله تعالى ادعوا
ربكم وقوله وادعوه خوفا وطمعا وقوله يدعوننا رغبا
ورهبا واما السنة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء
ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعاء وقال ايضا ان
البلا لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيمة
وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس شيء اكرم على الله من الدعاء اشرف العبادة
الدعاء ومن لا يسال الله يغضب عليه وقال صلى الله عليه
وسلم العبد لا يخطئه من الدعاء احدى ثلاث اما ذنب
تغفر له واما خير يعجل له واما خير يدخر له وقال اسالوا
الله من فضله فان الله يحب ان يسال وان ورد في بعض
الاخبار من شغله ذكري عن مسالتي فلكل مقام مقال على
حسب الاحوال ومن ثم قيل يفضل تركه لا مطلقا اذا وجد

العارف

العارف في قلبه اشارة الى السكوت وعدم الدعاء وان
وجد فيه اشارة الى الدعاء فهو اولى وافضل ويصح ان
يقال ما كان فيه للمسلمين فيه نصيب او لله فيه حق فالدعاء
اولى لكونه عبادة وان كان لحظ لنفسك فيه حظ
فالسكوت اتم وما تقرر من التفصيل اولى من قول من قال
الجمود والسكوت تحت جريان الحكم والرضى بما سبق به
القدر اولى ومن قال الدعاء اولى مطلقا فان قيل فما فا
يدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له فاعلم ان من جملة القضاء رد
البلاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما ان الترس
سبب لدفع السلاح فكما ان يدفع السهم فيتدافعان فكذلك
الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ان لا
تحمل السلاح وقد قال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فقدر
الله الامر وقدر سببه مع ما في الدعاء من الفوايد من حضور
القلب والافتقار وهما نهاية العبادة والمعرفة قال الغزالي
رحمه الله منها اي الاداب الطهارة الا نادرا اي قليلا كعند
الخروج من الخلاء ودخوله وكان اذا دهمه امر ولم يتمكن
من الطهارة مثلا وعلى كل حال فالدعاء مع الحدث اولى من
تركه وان تادب بلسانه وسال بقلبه فكمال في الجملة والا
عمال بالنيات قال في الاصل من الحدث باقسامه اصغر واكبر
ومتوسط والطهارة ايضا من النجسا بفتح الجيم باقسامه مغلظا
ومخففا ومتوسطا في ثوب الداعي وبدنه ومكانه لخبر كرهت

ان اذكر الله الا علي طهارة ومنها الاستقبال للقبلة لانه
صلي الله عليه وسلم اتي عرفة واستقبل ودعا ولانها اشرف
الجهات ومنها رفع اليدين حتي يرى بياض ابطيه ولا
يشير باصبعه لانه صلي الله عليه وسلم فعله وتحصل السنة
بوقعهما مجموعتين او متفرقتين ويكونان كاسرهم طيتين
بطنا في سوال العطاء وظهرا في دفع البلا ومنها السواك
ومنها الطيب في ثيابه وبدنه الا لمانع كالاحرام والعدة
فيترك ح وقطع الروائح الكريهة ليلا يوذي الملايكة
ومنها اختيار البقعة الطاهرة للجلوس من بين البقاع
الخالية من الناس لانه اجمع للفكر ومنها افتتاحه اي
الدعاء بالحمد لله والثنا عليه كتسبيح فلا يبدا بالسوال
بل بقوله سبحان ربي الاعلي الوهاب كما في الاحياء وبالصلاة
والسلام ايضا ليخرج من كراهة افرادها عنه علي النبي
صلي الله عليه وسلم وعلي اله واختتامه ايضا بذلك اما
افتتاحه بالحمد فلقوله صلي الله عليه وسلم كل امري ذي
بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم اي اقطع واما ختمه
فلقوله تعالي واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين واما
الافتتاح والختم بالصلاة فلقوله صلي الله عليه وسلم لا تجعلوني
كقدح الراكب ان احتاج اليه تزله والا تركه اجعلوني
في اول الدعاء وفي اخره معناه ان الراكب يحمل رحله وزاده
ويترك قعبه الي الاخر ثم يعلقه اما علي اخرة الرحل ونحوها
كالعلاوة فليس عندهم بمهم فنهاهم ان تجعلوا الصلاة عليه

كذلك

لذلك والمراد الحث عليها اولا ووسطا واخرا لا
هتمام بشانها وفي الخبر ان الدعاء موقوف بين السماء وا
لارض لا يصعد منه شي حتي يصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم قال النووي رحمه الله اجمعوا علي استحباب ابتداء الدعاء
بالحمد والثناء علي الله تعالي والصلاة والسلام علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وكذلك ختمه بهما ومنها تنكيس الراس
وغض الطرف اي النظر بطرف البصر الي السماء لانها
قبلة الدعاء لا في الصلاة فيكره كما تقدم ومنها الابتهال
الي الله تعالي بالاسم الاعظم وقد اختلفوا فيه فقال
الشيخ عبد القادر الكيلاني رضي الله تعالي عنه واكثر اهل
العلم هو الله وقد ذكر في القران في اثنين وثلثماية وستين
موضعا وقال بعضهم هو دعاء يونس عليه السلام وقال
بعضهم هو يا الهنا واله كل شي الها واحدا لا اله الا انت
واختار النووي رحمه الله الحي القيوم قال لانه ذكر في
القران في ثلاث مواضع في اية الكرسي واول ال عمران
وفي طه والاكمل كما في الاصل الابتهال بهذه وبجميع الاسماء
الحسني والصفات العليا والابتهال والتوصل بالنبي صلي الله
عليه وسلم وبالملايكة والمومنين ومنها ان يدعوا بالماثور
اي المروي عن النبي صلي الله عليه وسلم فانه افضل ومنه
ربنا اتنا في الدنيا الخ فهذا كان اكثر دعايه ومنه اللهم
اني اسالك الهدي والتقي والعفاف والغني اللهم مصرف

مطلب في الاسم الاعظم والاختلاف فيه

القلوب صرف قلوبنا الي طاعتك اللهم اصلح لي ديني
الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي
واصلح لي اخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة
لي في كل خير واجعل الموت راحة من كل شر اللهم اهدني
وسددني اللهم اني اسالك الهدي والسداد رواه مسلم
رحمه الله في صحيحه ويدعوا ايضا بالجوامع من الادعية ومنها
ما علم النبي صلي الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وهو
اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه
وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت
منه وما لم اعلم واسالك الجنة وما قرب اليها من قول او
عمل او نية واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول
وعمل او نية واسالك من خير ما سالك عبدك ورسولك
محمد صلي الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذك منه
عبدك ورسولك محمد صلي الله عليه وسلم وما قضيت لي من
امر فاجعل عاقبته رشدا ومنها اللهم اغفر لي خطيئتي و
جهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي
جدي وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت علي كل شي قدير
رواه ابو موسي الاشعري رحمه الله ومن الاداب ان يكون
غير معتد في دعايه فيعتدي والمعتدي اسدا البعض لقوله تعالي
ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين والمعتدي في

الدعا

الدعاء من يبالغ في رفع صوته فيه جدا بل ينبغي ان يتوسط او
يخافت بدليل نادي ربه نداء خفيا لانه اقرب الي الاخلاص
ولقوله تعالي ادعوا ربكم تضرعا تذللا واستكانة وخفية
اي سرا قال الحسن رضي الله عنه بين دعوة السر والعلانية
سبعون ضعفا ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما
يسمع لهم صوت ان كان الا همسا بينهم وبين ربهم او من
يطلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء او الصعود الي السماء او فوق
حقه في طلامته او من يدعو باثم كقطيعة رحم ونحوه او بوقاعة
مسلم علي غير الاسلام ويكفي ان رضي بذلك او من يسب الصحابة
رضي الله تعالي عنهم كالرافضة قبحهم الله او من يترك ما ذكر
الله في كتابه من ادعية اوليائه بالمغفرة والرحمة وما في معني
ذلك من الدعاء المعروف الي التنطع والتعمق والتقريب والا
لتوفيق ويقال ان العلماء والابدال لا يزيد احدهم في الدعاء
علي سبع كلمات قال بعضهم وجدت تصديقه في الكتاب لان
الله ما اخبر عن عباده من الدعاء في مكان واحد ما اكثر من سبع
دعوات وهي التي في اخر البقرة وانما يخبر عنهم بالستين و
الثلاث الي الخمس في مواضع من كتابه قال النووي رحمه
الله تعالي والمختار الذي عليه جماهير العلماء انه لا حجر في ذلك
ولا يكره الزيادة علي السبع بل يستحب الاكثار من الدعاء
مطلقا او من يتكلف السجع فيه ولذا قال ابو يزيد رحمه الله
سلم بلسان الحكمة وهو معني قول عمر ولسان الذلة والافتقار
لا بلسان الفصاحة والانطلاق ومنها ان يحدم عليه اي علي

الدعاء صدقة علي الفقراء والمحوج وصلاة وعملا صالحا كا
لصيام والعتق واعترافا بذنبه وتقصيره وندما عليه كما جاء
اي الي الله عن ادم وحوي عليهما السلام ربنا ظلمنا انفسنا الآية
قال ابن رجب في كتابه الدواء المصاب في الدعاء المجاب لان ذلك
ارجي للاجابة ومنها ان يجلس جاثيا اي باركا علي ركبتيه كا
لمستوفز [illegible] خاضعا لمن دانت له الرقاب خاشعا اي
متطاطيا متملقا بنحو الهي انا العبد الذليل المنكر العاصي اخس
سنتي المعاصي فلم يبق لي عندك جاها ولا للاعتذار وجها ولكنك
اكرم الاكرمين وارحم الراحمين وما يقرب من ذلك ومنها ان
يدعو بحضور القلب لقوله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي
لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه ومنها ان يكون غير متحجر في
الطلب نحو ما سالك الاكرام واعطي سولي ولا بد لما فيه
من سوء الادب ولا مستعظم للمسئلة ولا جبان بفتح الجيم
والباء اخره نون اي ذو جبن بضم الجيم وسكون الباء وهو
الخجل والحياء ولو عظم جرمه بضم الجيم وسكون الراء ذنبه
فقد احتج ابليس اللعين وهو شر البرية بقوله تعالي
لما سال بقوله انظرني الي يوم يبعثون قال انك من المنظرين
اي الممهلين فهذه الاية تقتضي الاجابة الي ما سال ظاهرا
ولكنها محمول عن ما جاء مقيدا في الايات الاخر بقوله الي
يوم الوقت المعلوم وهو النفخة الاولي او وقت يعلم الله
انتهاء اجله فيه وهذه المخاطبة وان لم تكن بواسطة لم تدل

عل

علي منصب ابليس لان خطاب الله له علي سبيل الاهانة والاذلال
قاله البيضاوي رضي الله تعالي عنه ومن الاداب ما اشار اليه
بقوله وليعزم المسئلة لقوله صلي الله عليه وسلم اذا
دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارزقني ان شئت
وليعزم مسئلته انه يفعل ما يشاء لا مكره له وفي رواية ولكن
ليعزم وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه ومنها
ان لا يستعجل الاجابة ولا ينقطع عنها او الدعاء اذا لم يقض
حاجته بل يكرره ثلاثا او خمسا او ما قدر عليه لان الله يحب
الملحين في الدعاء ولان في الالحاح انكسار القلب وخشوعه وعمارته
بذكر الله ولقوله صلي الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
وفي رواية يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول
قد دعوت وقد دعوت فلم استجاب لي فيتحسر اي يكل عند
ذلك ويدع الدعاء وقيل في قوله تعالي فاستقيما اي علي رجا
الاجابة وقيل كان بين دعاء موسي عليه السلام علي فرعون
والاجابة اربعين سنة ومنها ان لا يشك في وعد الله تعالي
وكرمه بان يقول ان الله قد ضمن لنا الاجابة بقوله ادعوني
استجب لكم ونحن ندعو فلم يجاب لنا فانه سبحانه وتعالي قد
ضمن لنا الاجابة فيما يريد وفي الوقت الذي يريد كما اراد
لا في الوقت الذي يريد كما اراد لان الداعي لا يدري في
سواله ضره او نفعه والله يعلم وانتم لا تعلمون ولعله يوخر

الحاجة الي الداعي فيكون تاخيرها خيرا من تعجيلها له في
الدنيا او ان الله يقول يا ملايكتي اخروا قضاء حاجة
عبدي المومن فاني احب ان اسمع ضجيجه صوته الي وتضرعه
بين يدي وفي الخبر ما من احد يدعوا بدعاء الا اتاه الله
ما سال او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم
وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه انه قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما من عبد يدعوا بدعاء الا استجيب له فاما ان
يعجل له في الدنيا واما ان يوخره له في الاخرة واما ان يكفر عنه
من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع باثم او قطيعة رحم قال الرفاعي
رحمه الله اذا كان يوم القيمة عرض الله له كل دعوة لم يكن
استجابها فيقول عبدي دعوتني يوم كذا فامسكت عليك فهذا
الثواب مكانه ولا يزال يعطي حتي يتمني انه لم يكن استجاب له
قط او ان الدعاء سلاح وهو بضاربه لا بحده فقط فمتي كان
لا افة فيه والساعد قوي والمانع مفقود حصلت في النكاية
في العدو ومتي تخلف احد الثلاثة بان كان الدعاء غير صالح
في نفسه او الداعي لم يجمع بين قلبه ولسانه او كان ثم مانع من
الاجابة لم يحصل الاثر وفي كتاب الزهد للامام احمد رضي الله
تعالي عنه اصاب بني اسرايل بلاء فخرجوا مخرجا فاوحي الله
الي نبيهم اخبرهم انكم تخرجون الي الصعيد بابدان نجسة و
ترفعون الي اكفا قد سفكتم بها الدماء وملاتم بيوتكم من
الحرام الان اشتد غضبي عليكم ولم تزدادوا مني الا بعدا فاعظم

بذلك

بذلك والله اعلم ومنها ان لا يدعو الانسان علي نفسه
له ومال له وولد له بشر كقوله بعضكم او اهلكم ولا بارك
الله فيكم فيكره لقوله صلي الله عليه وسلم لا تدعوا علي انفسكم
ولا تدعوا علي اولادكم ولا تدعوا علي اموالكم لا توافقوا من
الله ساعة يسال فيها عطا فيستجيب واما رواية ابن عمر
عن النبي صلي الله عليه وسلم ان الله لا يقبل دعاء حبيب
علي حبيبه فضعفه الدارقطني وغيره ومنها ان لا يتمنيا الموت
لضر نزل به كما يجي في الجنايز ان شا الله تعالي ومنها ان
لا يتكلف التسجيع في الدعاء لقوله صلي الله عليه وسلم اياكم
والسجع في الدعاء بحسب احدكم ان يقول اللهم اني اسالك
الجنة وما قرب اليها من قول او عمل تعلمه في الاحياء ولما تقدم
ولان تكلفه يذهب الخشوع والسجع بفتح السين المهملة وسكون
الجيم في الاصل هدير الحمام ولذا قيل في القران اسجاع بل فواصل
وفي الاصطلاح يطلق علي نفس الكلمة الاخيرة من الفقرة باعتبار
كونها موافقة للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخري وقد تطلق
علي توا طو الفاصلتين من النثر علي حرف واحد في الاخر تنبيه
لو حفظ دعاء ماثورا مسجعا فلا باس نحو اللهم ذا الحبل المتين
الشديد والامر الرشيد اسالك الامن يوم الوعيد والفوز
بالجنة دار الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين
بالعهود انك رحيم ودود تفعل ما تريد ونحو اللهم اني اعوذ

بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق ونحو اللهم ذدنا
ولا تنقصنا الخ ومنها ان لا يتغني به اي الدعاء ولا يمطط
بالالحان كما جرت به عادة القراء والموذنين في هذا الزمان
ومنها ما اشار اليه بقوله وليكن قلبه اي الداعي موقنا بالاجابة
لحديث ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة ومنها ما اشار اليه
بقوله وليدع لنفسه اولا ولوالديه ثانيا لقوله صلي الله
عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول وقال تعالي حكاية عن
موسي عليه السلام رب اغفر لي وارحمني ولمناجيه ثالثا
لانهم ابدوا اليه معروفا وقال صلي الله عليه وسلم من ابدي
اليكم معروفا فكافيوه فان لم تجدوا ما يكافيونه فادعوا له
حتي تروا انكم قد كافيتموه ولمن لا ذ به من خادم وعشيرة و
بعم المسلمين كلهم بالدعاء احياء واموانا لان الدعاء في
ظهر الغيب مستجاب ولان المصطفي صلي الله عليه وسلم خرج
من الصلاة وعمر رضي الله عنه يدعو اللهم اغفر لي وارحمني
فضرب منكبه ثم قال عمم فان بين دعاء الخاص والعام كما
بين السماء والارض وعن ابي هريرة مرفوعا ما من دعاء
احب الي الله من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة
عامة ومن الاداب ان يومن عقبه اي بعد الدعاء مرة
ثلاثا اولي ومنها ان يومن قبلهم اي الحاضرين اذا كان
اماما لارتباط دعايه بنا منهم كما في الخطبة والاستسقاء

وعقب الصلاة الافضل جعل عقبيه اليهم كما مر ومنها ان يمسح
الداعي وجهه بكفيه بعد الفراغ بالاثر الي داود وابن
ماجة عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا دعوت
فادع ببطون كفيك واذا فرغت فامسح راحتيك علي وجهك
وهو وان كان ضعيفا يعمل به في الفضايل سيما قد اعتضد بما رواه
الترمذي عن عمر رضي الله تعالي عنه كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتي يمسح بهما وجهه
وخرج بالوجه الصدر فلا يسن مسحه بل هو بدعة منكرة ومنها
ان يغتنم الداعي الاوقات الشريفة كالسحر ونحوه فراجعها
من الاصل وهي عرفة ورمضان لاسيما افراد عشرة الاخر
اذ هي مظنة ليلة القدر والليالي الخمس العيدين والنصف
من شعبان واول رجب والجمعة ودبر المكتوبات وطرفي الليل
ووسطه لخبر اي الدعاء اسمع اي اقرب الي الاجابة قال في
جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات وصبح الجمعة وقيل عمرونها
واخفها واكدها بين الخطبتين الي ان يقضي صلاتها وقبيل
امين من كل مصل في كل وقت سيما جماعة ليعقب دعوته تامينهم
وتامين الملايكة ويقول الله تعالي هولاء لعبدي ولعبدي ما
سال قاله البلالي انتهي وكذلك مواطن الاجابة يغتنمها الداعي
ايضا وهي كثيرة عند زحف الصفوف في الجهاد وبين الاذانين
اي الاذان والاقامة وعند الاقامة وعقب طهر وتوبة
وطاعة كذكر وتلاوة سيما الختم من القاري والتحام حرب وقتل

مطلب في مسح الصدر بعد الدعاء

مطلب في اوقات اجابت الدعاء

في سبيل الله وعند صياح الديكة ايضا فيذكروا الله ويسالوا من فضله
وعند نهيق الحمار والكلاب فيستعيذ من الشيطان ويدعو
للاتباع وعند الاجتماع على خير وتغميض ميت واحتضاره وبين
جلالتي سورة الانعام قال البلالي جرب وصح ونص عليه الحافظ
عبد الرزاق في تفسيره قال في الاصل ولم يصح فيه دعاء معين
فيما اعلم فيدعوا بما تيسر من ماثور وغيره انتهى وعند الاماكن
الشريفة سيما قبره صلى الله عليه وسلم وفي معناه ساير الانبياء
والاولياء عليهم السلام والمساجد الثلاثة والمساجد الذي
صلي فيها النبي صلى الله عليه وسلم والبقاع التي وطيها وحلها
او احد من اخوانه من الرسل والانبياء ومن اصحابه واهل
بيته بالمدينة وغيرها وعند الاضطرار والقهر بالظلم فانه
لا يرد دعاء المظلوم والمضطر واليتيم قال ابن العماد دعاء
مضطر ما نرجي اجابته بلا شروط كذا المظلوم في المدول كذا
اليتيم وقد قالوا ودعوته تسري الى الله في ليل على عجل ودعاء
الوالد والعادل والصالح والولد الخير او ولد صالح يدعو له
والمسافر لخبر قال عمر رضي الله عنه استاذنت النبي صلى الله عليه
وسلم في العمرة فاذن لي وقال لا تنسنا يا اخي في دعائك قال
عمر كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم
اسرع الدعاء اجابة دعوة غايب لغايب والصايم والحاج لحديث
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وروي مجاهد عن
عمر يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة

والمحرم

والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الاول ونقل الفخر الرازي
في تفسير قوله تعالى وعلم ادم الاسماء حديثا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عشرة يستجاب لهم الدعوة العالم والمتعلم
وصاحب الخلق الحسن والمريض واليتيم والمعاركي والحاج
والناصح للمسلمين والولد المطيع لابويه والمراة المطيعة
لزوجها انتهى وفي الذريعة تسعة لا ترد دعوتهم الامام
العادل والمظلوم والصايم وقت فطره والمسافر والمريض
والمضطر والوالد والغايب لغايب قال الغنيري واليتيم
قال الحسن البصري رحمه الله الدعاء يستجاب في خمسة
عشر موطنا بمكة كما سيجي في الحج ان شا الله تعالى ولا بد
من الاخلاص في الدعاء ومن اكل الحلال وشرابه
ولباسه ايضا بل ومن الشبهة ايضا لخبر الصحيحين ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام ومن التقوى وهي متابعة
الكتاب والسنة قولا وفعلا في ظاهره وباطنه وجوارحه من
الغيبة والنميمة والكذب والفحش والعجب والفخر والكبر والحقد
وساير معاصي السوء فقد قيل ان ذلك شرط الاجابة قال في
الاصل وهو قوي بدليل انما يتقبل الله من المتقين وحديث
الرجل يديم السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب
ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه وغذي بالحرام فانى يستجاب
له وعن كعب اصاب الناس قحط شديد فخرج موسى ثلاث
مرات للاستسقاء فلم يسقوا فاوحى الله اليه لا استجيب ولمن

مطلب في تعريف التقوى

ولمن معك وفيكم نمام فامرهم بالتوبة فتابوا فارسل الله
عليهم الغيث نقله من الاحيا ملخصا انتهي وقال ابن
عطا رحمه الله للدعا اركان واجنحة واسباب واوقات
فان وافق اركانه قوي وان وافق اجنحته طار وان
وافق مواقيته خرق الحجب وجاز وان وافق اسبابه
اجيب وانجح في الحال فاركانه حضور القلب مع الله
تعالي بالرقة والاستكانة والخشوع لله والحياء منه ورجاء
كرمه والاحتقار والبكا واجنحة الصدق والاخلاص والا
ستغفار واوقاته التضرع في لحو الاسحار واسبابه الصلاة
والسلام علي محمد المختار صلي الله عليه وسلم وقيل للدعاء
سبع شرائط التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع
والعموم واكل الحلال اما التضرع ادعوا ربكم تضرعا وخفية
والخوف والرجا يدعون ربهم خوفا وطمعا والمداومة قياما
وقعودا وعلي جنوبهم قال في اخر الاية فاستجاب لهم ربهم
والخشوع يدعوننا رغبا ورهبا والعموم ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان واما اكل الحلال يا ايها الذين
امنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا وفي هذا المحل جمل وفوايد
لا يستغني عنها فراجعها من الاصل ولا باس علينا ان
نشير الي شي منها فنقول ليحذر الداعي اذا اجيب من
الاغترار فاعلم ممن لا يحب الله سماع صوته ودعايه
فعجل له اذ موافقه قدرا وممن عجل له حظه من الدنيا
فيكون

مطلب في اركان الدعاء واجنحته واسبابه واوقاته

مطلب شروط الدعاء

فيكون يوم القيمة لا خلاق له وليقل اذا استجيب له الحمد
لله الذي بنعمته تتم الصالحات وان لم يستجب له الحمد
لله علي كل حال لانه صلي الله عليه وسلم كان يقول كذلك في
السرا والضراء وليرجع باللوم علي نفسه فينسبها الي
الظلم والفسق ويرجع بها الي التوبة وليقصد بدعايه
محض مناجاة ربه فان القلم جف بما هو كاين واظهار
فقره بين يدي مولاه والاعتراف بعجزه وسبب حاجته
اليه سبحانه ولا يهمل الدعاء في الرخاء ويكون في السر ذا دعاء
عريض لئلا يكون ممن قال الله فيهم واذا مس الانسان
الضر فيكون من الموقنين وانظر في سر قوله تعرف اليه
في الرخاء وقصة ايوب بعد العافية في حثي جراد الذهب
الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلي ولكن لا غني لي عن
بركتك وروي ابو هريرة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدايد والكرب فليكثر
الدعاء في الرخاء **فايدة** في ادعية متفرقة غير ما تقدم ففي
الجهاد اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول
وبك اقاتل **اللهم** انجز لي ما وعدتني اللهم انني ما وعدتني
يا حي يا قيوم برحمتك استغيث وعند ازالة المنكر جاء الحق
وزهق الباطل الخ وما يبدي الباطل وما يعيد قال
صلي الله عليه وسلم عند كسر الاصنام يوم الفتح وللمن ازال له
عنه اذي ما قاله صلي الله عليه وسلم لابي ايوب الانصاري

حين تناول من لحيته الكريمة اذي مسح الله بالا با اليوب
ماتكره وفي رواية لا يكن بك السوء واخذ عمر رضي الله
عنه من لحية رجل اوراسه شيا فقال صرف عنك السوء
فقال عمر لصرف عنا منذ اسلمنا ولكن قل اخذت يداك
خيرا واذا راي باكورة الثمر وهواوله فليقل اللهم با
رك لنا في ثمرنا وفي مدينتا وفي صاعنا وفي مدنا ثم يعطيه
اصغر من حضره من الولدان تاسيا به صلي الله عليه وسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه رايته اذا اتي بها وضعها
علي عينيه ثم علي شفتيه وقال اللهم كما رايتنا اوله فارنا
اخره ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان رواه ابن السني
وعند روية الحريق بدعوا الدعاء الكرب وادعية دفع
الافات ويكبر لقوله صلي الله عليه وسلم اذا رايتم الحريق
فكبروا فانه يطفيه وللحفظ يصلي ليلة الجمعة اول الليل
او اوسطه او اخره اربع ركعات تقرا في الاولي الفاتحة
ويس والثانية الدخان والثالثة الم تنزيل والرابعة
تبارك المفصل فاذا فرغت من التشهد فاحمد الله وصلي علي
رسوله وعلي ساير الانبياء واستغفر للمومنين والمومنات
ثم قل اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني
ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني
اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام
والعزة التي لا ترام اسالك يا الله يا رحمن بجلالك ونور
وجهك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني
ان

مطلب في الدعا عند روية اول الثمر

ان اتلوه علي النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع الي نور
وجهك ان تنور بكتابك بصري وان تطلق به لساني وان تفرج
به عن قلبي وان تشرح به صدري وان تغسل به بدني فانه لا يعينني
علي الحق غيرك ولا يوتينه الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فقد روي الترمذي قال جاء علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان
هذا تفلت من قلبي فما اجد لي اقدر عليه فقال يا ابا الحسن الا
اعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع من علمته ويثبت ما تعلمته
في صدرك فقال اجل يا رسول الله فعلمني ذلك فعلمه وقال
يفعله ثلاث مرات جمع او خمسا او سبعا يجاب باذن الله والذي
بعثني بالحق نبيا ما اخطا مومن به قط قال ابن عباس رضي الله
تعالي عنه والله ما لبث علي رضي الله عنه الا خمسا او سبعا حتي
جاء رسول الله وذلك المجلس فقال يا رسول الله اني كنت
اذا قرات اربع ايات فيتفلتن علي واليوم اذا تعلمت اربعين
اية او اكثر فاذا اقراتها فكانما كتاب الله بين عيني
وكنت اسمع الحديث فاذا اردته تفلت واليوم اسمع الاحاديث
فان حدثت بها لم احرم منها حرفا فقال صلي الله عليه وسلم
عند ذلك السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته اللهم
اني اسالك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله
خرجنا وعلي الله ربنا توكلنا فقد علمه المصطفي صلي الله عليه وسلم
لانس ابن مالك رضي الله عنه ومن اداب المدارك وغلق
الباب وملازمة لا اله الا الله فقد نقل السنوسي في شرح الصغري

[illegible] ابو الحسن والحمد لله [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

عن ابو الفاكهاني ان ملازمة ذكرها عند دخول المنزل ينفي
الفقر وتقدم دعاء الخروج في الجماعة وللدين اللهم اكفني
بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك رواه الترمذي
وان شاء قال اللهم فارج الهم وكاشف الغم مجيب دعوة المضطر
رحمن الدنيا والاخرة ورحيمها انت ترحمني فارحمني برحمة تغنيني
بها عن رحمة من سواك فقد اخرج البيهقي عن عائشة رضي
الله تعالى عنها ان اباها دخل عليها فقال سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان على احدكم جبل دين ذهبا قضاه الله
عنه اللهم الخ قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكان علي ذنابة
اي لبقية من دين وكنت للدين كارها فلم البث الا يسيرا
حتى جاءني الله بفائدة فقضى ما علي من الدين قالت عائشة رضي
الله عنها وكان لاسماء علي دين فكنت استحي منها كلما نظرت اليها
فكنت ادعو بذلك فالبثت الا يسيرا حتى جاني الله برزق
من غير ميراث ولا صدقة فقضيتها وجدت وحي عمرا الاصل
حكاية عن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه احتبست عن النبي صلى
الله عليه وسلم يوما فلم اصل معه الجمعة فقال ما منعك قلت ابو حنا
ابن باريا اليهودي له علي اوقية تبر وكان على بابي يحفت
ان يحبسني دونك فقال اتحب ان يقضي الله دينك قلت نعم
قال قل كل يوم اللهم مالك الملك الاية رحمن الدنيا والاخرة
ورحيمها تعطي من تشاء منهما وتمنع منهما من تشاء اقض عني ديني
فلو كان عليك ملء الارض ذهبا لاداه الله عنك رواه الطبراني
نعيم انتهى واذا راى شيئا ما يكرهه فليبصق عن يساره ثلاثا
وليتعوذ من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان

عليه

ر

الذي كان عليه وان قام صلى نهوا اولى وليقرا اية
الكرسي والمعوذتين وليقل اعوذ برب موسى وعيسى
وابراهيم الذي وفى من شر رؤياي هذه ان تضرني في
ديني او دنياي او تصيبني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله
غيرك وعند الصباح والمساء اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني الخ لما روى البخاري عن شداد ابن اوس عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار اللهم انت ربي الحديث
وفيه اذا قال ذلك حين يمسي فمات دخل الجنة او كان
من اهلها وذكر في المصابيح مثله قال النووي رحمه الله معنى
ابوء اقر واعترف اللهم فاطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت
اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وان اقترف سوءا
او اجره الى مسلم وليقل ذلك عند النوم ايضا اللهم اصبحت
اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت
الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك من
قالها مرة اعتق الله ربعه من النار [illegible] اربع فيعتقه الله
من النار فان قلت ما الحكمة في ذلك قلنا اذا شهد اربعة
على انسان بالزنا فانه يقتل فكذلك هذا لما شهد السبع
اربعا بالوحدانية لاجرم استحقا العتق من النار وكان
صلى الله عليه وسلم يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك

لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب اسالك خيرما في هذه
الليلة وخيرما بعدها واعوذ بك من شرها وشر ما بعدها
رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذ بك
من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا اصبح قال
ذلك ومن قال حين يصبح بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء في السماء ولا في الارض وهو السميع العليم ثلاثا لم
لم يصبه شيء في يوم فجاة بلاء ومن قالها حين يمسي لم
يصبه فجاة بلاء في ليلته ومن قال اذا اصبح واذا امسي
رضينا بالله ربا الخ كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة
وفي رواية وجبت له الجنة ووقع في رواية ابو داود له
وغيره وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وعند الترمذي
نبيا قال النووي رحمه الله فيستحب الجمع بينهما ومن
قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من
خلقك فانها منك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك
الشكر فقد ادى شكر يوم ومن قال مثل ذلك حين يمسي
فقد ادى شكر ليلته ومن قال حين يصبح فسبحان الله
الى تخرجون ادرك ما فاته في يوم ذلك ومن قالهن
حين يمسي ادرك ما فاته من ليلته ومن قال حين يصبح
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث
ايات

ايات من اول الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون
عليه حتى يمسي وان مات في يومه مات شهيدا ومن يمسي
فكذلك ومن قال حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم في كل يوم حين يصبح وحين يمسي سبع مرات
كفاه الله ما اهمه من امر الدنيا والاخرة صادقا كان به
او كاذبا ومن قرا حم المؤمن الى اليه المصير واية الكرسي
حين يصبح حفظ بها حتى يمسي ومن قرا بها حين يمسي
حفظ بها حتى يصبح وفي الكرب ما تقدم في الاستغفار ونقل
السيوطي في الخصائص دعا انس فقال اخرج ابن سعد عن
ابان ابن عياش ان انسان كلم الحجاج فقال لولا خدمتك
لرسول الله وكتاب امير المؤمنين كان لي ولك شان فقال
ايهات انه لما غلظت ارتقي وانكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوتي علمني كلمات لن يضرني معها عتو جبار ولا عتق
دبع تبيير الجوائح ولقاي المؤمنين بالمحبة فقال الحجاج لو
علمتنيهن قال لست لذلك باهل فدس اليه الحجاج مع ابنيه
مائتا الف درهم وقال لهما الطفا بالشيخ عسى ان تظفرا
بالكلمات فلم تظفرا فلما كان قبل ان يموت بثلاث قال
دونك هذه الكلمات ولا تضعها الا موضعها الله اكبر
مرتين بسم الله على نفسي وديني بسم الله على اهلي ومالي
بسم الله بسم الله على كل شيء اعطاني بسم الله خير الاسماء

مطلب في دعا نفعني والان في الذي كلم الحجاج

بسم الله رب الارض والسماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
داء بسم الله افتتحت وعلى الله توكلت الله الله ربي لا اشرك
به احدا اسئلك اللهم خيرك من خيرك الذي لا يعطيه غيرك
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله الا انت اللهم اجعلني في
في عياذك وجوارك من كل سوء ومن الشيطان الرجيم
اللهم اني استجيرك من جميع كل شيء خلقت واحترس بك
منهن واقدم بين يدي بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد بتمامها ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
ومن فوقي ومن تحتي يقرا في هذه الست الاخلاص وعن
ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا شكى الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه تصيبه الافات فقال له قل اذا اصبحت بسم
الله على نفسي واهلي ومالي فانه لا يذهب لك شيء فقالهن
فذهبت عنه الافات ومما يتاكد الاعتناء به في مواطن
الخوف والكرب دعاء الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه وهو شهد الله انه لا اله الا هو الى الاسلام وانا اشهد
بما شهد الله به واستودعك اللهم هذه الشهادة لي
اني اعوذ بك بنور قدسك وعظيم بركتك وعظم طهارتك
وبركة جلالك من كل افة وعاهة ومن طوارق الليل
والنهار والانس والجان الا طارقا يطرق بخير اللهم
انت غياثي فبك اغوث وانت عياذي فبك اعوذ وانت
ملاذي فبك الوذ يا من ذلت له رقاب الجبابرة وخضعت

له

مطلب في دعاء الشافعي

له مقاليد الفراعنة اعوذ بك من خزيك ومن كشف سترك
ونسيان ذكرك والانصراف عن شكرك انا في حرزك
وتحت كنفك في ليلي ونهاري وظعني واسفاري وحركاتي
وسكناتي وحياتي ومماتي وجميع ساعاتي واوقاتي ذكرك
شعاري وثناؤك دثاري اشهد ان لا اله الا انت ولا
اله غيرك ولا معبود سواك سبحانك وبحمدك تشريفا لعظمتك
وتكريما لسبحات وجهك واقرارا بوحدانيتك واعترافا بو
حدانيتك وتنزيها لك عما يقول الكافرون والظالمون
والجاحدون تعاليت عن ذلك علوا كبيرا اصرف عني شر
عبادك واضرب علي سرادقات حفظك وادخلني تحت
حفظك وعنايتك وجد علي بخيرك يا ارحم الراحمين الهي
كيف كيف اخاف وانت املي ام كيف اضام وعليك توكلي
ام كيف اقهر وانت عمادي ام كيف اغلب وعليك في الكل
اعتمادي ضربت وجه كل حاسد حسد وراصد رصد وظالم
كند بقل هو الله احد السورة وفي رواية احرز بعد سرادقات
حفظك وقني سيئات عذابك واعذني من فجاة نقمتك واغنني
بخير من عندك وادخلني الخ قال الفضل حاجب هرون الرشيد
ارسل الي هرون ذات ليلة فدخلت عليه فاذا بين يديه
ضبارة سيوف بكسر الضاد كمارة كل مجمع فقال لي علي
بهذا الحجازي يعني الشافعي رضي الله عنه فذهبت وانا
حزين لمحبتي له فامرت من دق عليه الباب فخرج فقلت

انه في الصلاة فلما فرغ خرج فسلمت عليه وقلت ان امير
المومنين يدعوك فقال سمعا وطاعة ثم جدد الطهارة
وركع ركعتين ثم ذهبنا فلما وصلنا الي الباب فمن شفقتي
عليه قلت له قف لتستريح يا ابا عبد الله وانا استاذن
لك فدخلت علي هرون فاذا هو علي حاله من الغضب
فقال لي اين هو قلت له عند الستر قال مره بالدخول
فخرجت وامرته بالدخول فدخل وهو مطرق تحرك شفتيه
ووجهه مستنير فلما بصر به هرون قام اليه واستقبله
واعتنقه وجعل يقبل ما بين عينيه وقال مرحبا يا ابي
عبد الله لم لا تزورنا فاني اليك بالاشواق واجلسه مكانه
وقعد الي جانبه وتحدث معه ساعة ثم امر له ببدرة من
الذهب وهي اربعة الاف درهم فقال الشافعي رضي الله
عنه لا ارب لي فيها فساله ان يقبله فقبله غير مكترث
به فقال له الرشيد يا ابا عبد الله ما طلبناك الا لتنال
من بركتك وتحضني بمشاهدتك ثم امرني ان ارده الي
داره مكرما وان تحمل البدرة بين يديه فلما خرجنا جعل
يعطي كل من راه وكل من ساله حتي دخل الي منزله وما معه
شي منها فلما دخل منزله واطان به الجلوس قلت له يا ابا
عبد الله قد عرفت محبتي لك وشفقتي واني شاهدت غضب
امير المومنين في ابتدا طلبه لك ثم لما دخلت عليه رايت منه
من التواضع والتودد والاجلال والاكرام ما سرني وكنت
رايتك تحرك شفتيك عند الدخول عليه فبالذي سكن غضبه

عليك

عليك وسخره لك الا ما علمتني ذلك فقال حدثني مالك ابن
انس عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم دعا يوم الاحزاب بهذا الدعاء
فكفي فحفظت هذه الكلمات من الشافعي رضي الله عنه ولم
ازل اتردد الي بيته حتي حفظتها منه جيدا وما عبرت علي
هرون الا دعوت بها فوالله ما رايت منه ما اكره ببركة
هذا الدعاء وبركة الشافعي رضي الله تعالي عنه وانما اطنبنا
الكلام في هذا المقام لكون الضرورة اليه داعية والحاجة
اليه ملجية فان الشدايد والاتراح اكثر واعظم من الفوايد
والافراح وقيل ان ابانا ادم عليه السلام استمر ملقا علي
باب الجنة اربعين سنة يقطر عليه الحزن فلذا اكثرت
الهموم والاحزان في اولاده والدنيا لا يستغرب وقوع
الاكدار فيها ما دام الانسان متعلقا باذيالها اما انها قال
الشاعر وتطلب الراحة في دار الفنا خاب من يطلب شيا
لا يكون ولله در السهامي حيث قال حكم المنية في البرية
جاري ما هذه الدنيا بدار قرار طبعت علي كدر وانت
تريدها صفوا من الاقذار والاكدار ومكلف الايام ضد
طباعها متطلب في الما جذوة نار واذا رجوت المستحيل فانما
تبني الرجا علي شفير هار وهي قصيدة طويلة حسنة واذا
قام من المجلس فليقل سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فانه كفارة لما يكون في

المجلس وان زاد سبحان ربك رب العزة الخ لقول علي
رضي الله عنه من احب ان يكتال بالمكيال او في فليقل اخر
مجلسه سبحان ربك الخ وكذا اذا صلي علي النبي صلي الله
عليه وسلم لامر فمندوب وان دعا قبل القيام بما رواه
الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه انه صلي الله عليه
وسلم كان يدعو بهن لجلسائه اللهم اقسم لنا من
خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك
ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا مصايب
الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما
احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا علي من
ظلمنا وانصرنا علي من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في
ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا
تسلط علينا من لا يرحمنا وكان صلي الله عليه وسلم
يقوم من مجلسه حتي يدعو بهن لاصحابه وعند ادبار

مطلب في الدعا عند ادبار الدنيا

الدنيا ما اخرجه الخطيب في رواية مالك عن ابن
عمر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان
الدنيا ادبرت عني وتولت قال اين انت من دعاء

صلاة

الملايكة وتسبيح الخلايق وبها يرزقون قيل عند طلوع
الفجر وفي رواية قبل صلاة الفجر سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم وبحمده ماية مرة تاتيك الدنيا
صاغرة فولي الرجل فمكث ثم عاد فقال يا رسول الله

صلي

صلي الله عليه وسلم لقد اقبلت علي الدنيا حتي لا ادري
اين اضعها نقله السيوطي في الخصايص ولخوف السرق

مطلب في الدعا عند الخوف من السرقة

ما اخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال في قوله تعالي قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن الاية هي امان من السرق وان رجلا من
اصحاب رسول الله تلاها حيث اخذ مضجعه فدخل
عليه سارق فاخذ ما في البيت وحمله والرجل ليس بنايم
حتي انتهي الي الباب فوجده مسدودا فوضع الكارة فاذا
هو مفتوح ففعل ذلك ثلثا فضحك صاحب الدار ثم قال
اني احصنت بيتي نقله في الخصايص ايضا وعند لحوق الضيق
ربنا تقبل الاية وعند الخسران عسي ربنا ان يبدلنا
خيرا منها الي ربنا راغبون وعند ابتداء الامور ربنا
اتنا من لدنك رب اشرح لي صدري ويسر لي امري
وعند خوف النسيان ما رواه الحاكم في تاريخه باسناده
ان من اراد ان لا ينسي شيا فيقول سبحانك لا علم لنا
الاية وكان مالك ابن انس رحمه الله اذا جلس
لا ينطق بشي حتي يقولها وعند طنين الاذن تصلي
عليه صلي الله عليه وسلم وتقول ذكر الله بخير من ذكرني
وعند النظر في المراة ما كان يقوله صلي الله عليه وسلم
اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي علي النار

مطلب ما يقول عند النظر في المراة

دعا لدفع الطاعون مما استحسنه بعض

و ورد انه اذا مرض العبد او سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما

مطلب دعا لدفع الطاعون

شا تحا عقب الصلوات وفي القنوت اللهم سكن هيبة
صدمة قهرمان الجبروت باللطيفة النازلة الواردة من
فيضان الملكوت وبالنور السابق من جلال هيبتك و
باللسان الناطق بغوامض حكمتك حتى نتشبث باذيال المنك
ونعتصم بك عند انزال قهرك يا ذا القدرة الشاملة والقوة
الكاملة يا ذا الجلال والاكرام وصلى الله على النبي محمد وعلى
آله وصحبه وسلم قال المصنف رحمه الله في الاصل ثم وجدت
مسطورا في بعض الكتب انه ورد كتاب في مستهل القعدة سنة
ثمان واربعين وسبعماية فيه ان شخصا من اهل اليمن كان
ساكنا بمدينة ملطية راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم
فقال له يا رسول الله لحن في حيرتك من هذا الوباء الذي
طلع من الروم فقال مد كفك فكتب على كفه اربعة اسطر هي
هذا الدعاء وبقي الخط الى موت الرجل وفي النقل المذكور
من دعا به او حمله او كان في بيته امن من الوباء انتهى قلت
ومما يتاكد الاعتناء به لدفع الطاعون والوبا الدايرة
المنسوبة للامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه النبي علمها
لابي المنذر لما شكى اليه موت الاطفال والرجال والنساء
بالطاعون وهي دايرة عظيمة مشتملة على الاسم الاعظم
وصيغتها فيه جهة غير ذلك وقد افردها الامام الغزالي
رضي الله عنه برسالة حسنة فراجعها ان شئت والله اعلم
وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني

تثبت

نزول

في

154

في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وعند النعمة يحمد الله ويشكره ويسأله
تمامها وان لا يجعلها شاغلة له عند التوجه اليه سبحانه وروى
ابن السني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم
الله على عبد نعمة في اهل او مال فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله
فيرى فيها افة دون الموت وهذا ماخوذ من اية ولولا اذ دخلت
جنتك الاية وعند الوسوسة ان كانت في ذات الله وصفاته
او مما يتعلق بعقايده فليتعوذ من الشيطان ولينته عن ذلك
الفكر قايلا امنت بالله ورسوله ثلاثا فقد قال صلى الله عليه
وسلم من وجد من هذا الوسواس شيا فليقل ثلاثا فان
ذلك يذهب عنه فقله في الاذكار وان كانت في الاحرام بالصلاة
كما يتفق للكثير قال في المجموع تعوذ وتفل عن يساره ثلاثا وهلل
ويكرره قال في الاصل وكذلك عند القراءة خارج الصلاة كما
ثبت في مسلم ومما يتاكد الاعتناء به لدفع الوسواس تكراره سبحان
الملك القدوس الخلاق الفعال ان يشا يذهبكم الاية
وفي الوحشة ما جاء عن البراء قال اتى رسول الله رجل يشكوا
اليه الوحشة فقال اكثر من ان تقول سبحان الملك القدوس رب
الملايكة والروح جللت السموات والارض بالعزة والجبروت فقالها
فذهبت عنه واذا قصت عليه رؤيا قال خيرا رايت وخيرا يكون
خيرا تلقاه وشرا توقاه خير لنا وشر لاعدائنا والحمد لله رب
العالمين قال صلى الله عليه وسلم لمن قص عليه رؤيا كما خرجه ابن

مطلب فيما يقال عند الوسوسة في ذات الله وصفاته

مطلب فيما يقال عند الوسواس في الصلاة والقراءة

مطلب في الوسواس المطلق

مطلب عند الوحشة ما يقال

مطلب فيما يقال اذا قص عليه منام

وفي الخبر اذا مرض العبد او سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما

مطلب لرد الضالة مجرب

السني ولوجود الضالة يقرأ الضحى الى فاغنى ثم يا جامع الناس
ليوم لا ريب فيه اجمع علي ضالتي قيل كان لجعفر الجلدي
فص فوقع يوما في الدجلة وكان عنده هذا الدعاء
المجرب فدعا به فوجده في وسط اوراق كان يتصفحها
قال النووي قد جربت هذا الدعاء فوجدته نافعا
سببا لوجود الضالة على قرب غالبا والدال بالحزم والله
اعلم واذا تعسرت المعيشة يقول ما رواه ابن عمر
مرفوعا ما يمنع احدا اذا عسر عليه امر معيشته ان يقول اذا
خرج من بيته بسم الله على نفسي ومالي وديني اللهم
اللهم ارضني بقضائك وبارك لي فيما قدر لي حتى
لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت خرجه ابن
السني فهذه ادعية لا يستغني المتعبد عنها ولا بد
للسالك منها والله اعلم. فصل في بيان احكام الجنائز
بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للنعش وعليه
الميت وقيل عكسه فان لم يكن عليه الميت فهو سرير
ونعش وعلى ما تقرر لو قال اصلي على الجنازة بكسر الجيم
صحت ان لم يرد بها النعش وهي من جنزه اذا ستره
وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه
مكفنا ندب لكل مكلف صحيحا كان او مريضا اكثار
ذكر الموت بقلبه ولسانه بان يجعله نصب عينيه لانه
ازجر عن المعصية وادعى الى الطاعة ولما صح عن النبي
صلى

مطلب في معنى هذا الحديث

صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات
زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير اي من الدنيا والا
مل فيها الا قلله ولا قليل اي من العمل الا كثره وهاذم
بالمعجمة اي قاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من
اصله وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر الموت فانه
يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا فان ذكرتموه عند الغنا
هدمه وان ذكرتموه عند الفقر ارضاكم بعيشكم وفي
المجموع يستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله
حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يا نبي الله والحمد لله
قال ليس كذلك ولكن من استحى من الله حق الحياء فليحفظ
الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت
والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل
ذلك فقد استحى من الله حق الحياء قوله ليس كذلك يعني
ليس حق الحياء مجرد القول باللسان انا نستحي بل لا بد
من حفظ حدوده قوله وعى يعني به السمع والبصر و
اللسان والجبهة وغيرها مما هو متصل بالراس وكذا
حوى يعني ما تصل به من اليدين والرجلين والفرج والقلب
والمراد حفظ الجوارح العلوية والسفلية الظاهرة
والباطنة وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويستلزم
ندب اكثار ذكره للموت ندب ذكره المصرح به في بعض

الكت ولتقدم تعريف الموت في باب الغسل وليندب ايضا
لمن سبق الاستعداد للموت بالتوبة بان يبادر
اليها لئلا يفجاه الموت المفوت لها وظاهر كلامه ندب
ذلك بدليل ما قبله وما بعده وهو ما صرح به ابن المقري
في تمشيته كالقمولي وينبغي حمله كما قال شيخنا ابن الرملي
على ما اذا لم يعلم انها عليه مقتضى بالاجماع وعلى هذا يحمل
قولنا حزين ندبا من المعاصي الكبائر والصغائر كما بينه
في الاصل ولا باس علينا ان نذكر ذلك فنقول المعاصي التي يتاب
منها اما كبائر واما صغائر وكل منهما درجات فالكبيرة كقتل
ولو بشبه عمد زنا لواط لدبر زوجته وطي في حيض شرب
مسكر سرقة غصب قذف نميمة غيبة رواه الكواشي عن
الشافعي رضي الله عنه نعم تحرم غيبة ذمي ومن في امانتنا
وبعهدنا وتجب ذبا عن مالهم وعرضهم وترغيبا في
الاسلام والجزية واحتطا من اباحها لحديث من سمع
ذميا بالتشديد وجبت له النار اي اعتبا به او سمعه
ما يكرهه عدم تنهي سامعها شهادة زور يمين فاجرة
قطيعة رحم عقوق ولو لعم وخاله العقوق كل فعل يتاذى
به اذى ليس بهين فرار اي الوالدين اكل مال يتيم خيانة كيل
او وزن او ذرع تقديم صلاة تاخيرها كتركها بلا عذر
شرعي كذب عليه صلى الله عليه وسلم كذب في الاقوال اذى
العارض غيبة مراء باطل ضرب مسلم بلا حق كزيادة
على ما يستحقه سب صحابي وقيعة في العلماء والقراء كتمان

الشهادة

مطلب في الكبائر

الشهادة رشوة ومعطيها والواسطة فيها دياثة على اهله
قيادة على اجنبي سعاية الظالم بمضرة مسلم ولو صدقا فبولها
منع زكاة ياس رحمة امن مكر فيحرم ان يحدث نفسه بقربه
من الله تعالى او اذلال بعمل ظهار اكل خنزير وميتة بلا عذر
فطر في رمضان بلا عذر ترك حج لمن مات قادرا غلول
محاربة اي قطع الطريق سحر بانسيان قران بلا عذر ترك
امر بمعروف ونهي عن منكر لقادر احراق حيوان ولو نحب
قتله وامتناع المراة من زوجها بلا سبب عدم التنزه من
البول والاضرار في الوصية والشرب في انية الذهب والفضة
وغير ذلك مما لا حصر له لما اخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن
ابن عباس رضي الله عنه حيث قيل له الكبائر سبعة قال هي الي
السبعين اقرب وفي رواية الي السبعماية اقرب واما
حديث الكبائر سبع وحديث اجتنبوا السبع الموبقات
الشرك والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
المومنات فمحمول على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره
والصغيرة كنظر لا حرم ضحك خروج ريح كثرته بلا سبب
الاطلاع على بيوتنا هجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر كثرة مخاصمة
ولو بحق تبختر مشي مجالسة فسقة ايناسا امامة بكراهية
لحيية عبث في صلاة تخطي رقاب كلام والامام يخطب
تغوط لبضاء مستقبل القبلة او مستدبرها او بملك غير
تجليس عضو لغير ضرورة وبحضرة الحياة وعلم وجزء مسجد

مطلب في الصغائر

وفي الخبر اذا مرض العبد او سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما

وطعمه كمعظم قبلة صايم بشهوة وصال الصوم استمنا، بباشرة اجنبية خلوة بها وطي رجعية او مظاهرة قبل بينة سفرها بغير زوج او محرم او نسوة ثقات بيع علي بيع كسوم وخطبة مالم يؤذن بيع حاضر لباد وباقي منهيات البيع امساك خمر غير محترمة شق جيب في مصيبة قاله كذا البلالي في مختصر الاحياء قال المصري الاصل ومنها التنخم في المسجد و البول علي القبر ونبشه والسفر يوم الجمعة لغير ضرر والبيع ونحوه بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب وغير ذلك مما يطول تفصيله ويعرف ذلك بحد الكبيرة فقيل المعاصي كلها كباير لا صغيرة فيها قاله الاستاذ ابو اسحق وهو جار علي قواعد الصوفية لان عندهم الاعتبار بقدر من يعصي وهو الله جل جلاله فيقولون لا تنظر الي ما عصيت وانظر الي من عصيت وهو قوي باعتبار والراجح عند الفقهاء ان منها صغيرا وكبيرا واختلف في حد الكبيرة فقيل هي الموصلة لحد والتي يلحق صاحبها وعيد شديد ومقصدنا ان ما يتاب منه كل ما نهي الله ورسوله عنه ولو من المكروهات وترك الاداب فضلا عن الامهات الموجبات لاليم العذاب سيما كباير القلوب كحب الدنيا والجاه والمال والرياسة والعجب والكبر والغضب والحقد والحسد والفخر ونحوه فان التوبة تجب ما قبلها وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيأت و المريض الكد بما ذكر اي اشد طلبا به من غيره لانه الي الموت

اقرب

اقرب وله اي المريض اداب كثيرة الذكر لله تعالى للاخبار الدالة علي طلبه علي كل حال والتلاوة للقران والاستغفار من الذنوب لانه يحرقها ودوام الطهارة في ثوبه من النجاسة وفي بدنه من الحدث لما صح عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اتاه ملك الموت وهو علي وضوء اعطي الشهادة وفي مكانه ايضا من النجاسات والاستقبال بنفسه او يستقبل به القبلة للاجماع ولانه صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة سال عن البرا بن معرور فقالوا توفي في صفر واوصي بثلثه لك وبان يوجه للقبلة اذا احتضر فقال اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه علي ولده ثم ذهب فصلي عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك رواه الحاكم وصححه ويكون علي شقه الايمن كما في اللحد فان تعذر فالايسر فان تعذر لضيق المكان او علة القي علي قفاه ووجهه واخمصاه الي القبلة ويوضع تحت راسه وسادة ونحوها ليوجه اليها وقطع الروايح الكريهة ليلا تتاذي الملايكة والطيب لان الملايكة تحب الرايحة الطيبة و التداوي للاخبار الصحيحة كخبر البخاري لكل داء دواء فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء وخبر ابي داود ان الاعراب قالوا انتداوي يا رسول الله قال تداووا فانه لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا ففضيلة وتداويه صلي الله عليه وسلم مع انه راس المتوكلين لبيان الجواز وافتي ابن البرزي بان من قوي

لعله قاله

مطلب في التداوي انظر

وفي الخبر اذا مرض العبد او سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما

فتوكله فالترك له اولى ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة له افضل وهو كما قال الاذرعي حسن ويمكن حمل كلام المجموع عليه وانما لم يجب التداوي كاكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر لانا لا نقطع بافادته بخلافهما قال شيخنا ابن الرملي ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة او نحوها مما لا يعتمد فيه انتهى ويكره اكراه المريض على التداوي وكذا على الطعام لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف لا بالكي بالنار الخبر ولا يكتوون بل باية من كتاب الله تعالى وشربة عسل لقوله تعالى فيه شفاء للناس وفي صحيح مسلم من حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار وما احب ان اكتوي قال في شرح مسلم وهذا من بديع الطب عند اهله لان الامراض الامتلائية دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها فكانه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لانه لا يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة

ونحوها

مطلب طب الكافر

مطلب اكراه المريض على التداوي وغيره

مطلب في الكي اخر

مطلب في العسل

ونحوها فاخر الطب الكي وقوله وما احب ان اكتوي اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه ونحوها كالحبة السوداء المسماة عند الاطباء الشونيز لما في مسلم عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت واعلم ان بعضهم حمل هذا الحديث على العلل الباردة وبعضهم على تركيبها مع غيرها وما تكلم عليه الاطباء من خواصها انها تحلل النفخ وتقتل ديدان البطن اذا اكل او وضع على البطن وتشفي الزكام اذا قلي وصر في خرقة وشم وتزيل العلة التي يتقشر منها الجلد وتقلع الثاليل المعلقة وتدر الطمث المنحبس اذا كان انحباسه من اخلاط غليظة لزجة وتنفع الصداع اذا طلي بها الجبين وتنفع الماء العارض من العين اذا استسعط به مسحوقا بدهن الارايا وتقلع البثور والجرب وتحلل الاورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وتمضمض به من وجع الاسنان وتدر البول واللبن وينفع من نهشة الرتيلا واذا تبخر به طرد الهوام ومن خواصيته اذهاب البلغم والسوداء وينفع من حمى الربع ويقتل حب القرع نقله في شرح مسلم وزاد فراجعه ان شئت او رقية بالمعوذتين مع نفث الكفين ومسح الجسد بهما ونحوها من القران فان عجز رقاه غيره وفي كتاب ابن السني جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي وجع فقال وما وجع اخيك قال به لمم قال فابعث به اليه فجاء فجلس بين

مطلب في الحبة السوداء

مطلب في الرقية بالمعوذتين ونحو القران مثل اية او اثنين

وفي الخبر اذا مرض العبد او سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما وايضا اذا مرض [illegible]

يديه فقرأ عليه النبي الفاتحة واربع ايات من اول البقرة وايتين من وسطها والهكم اله واحد الى يعقلون واية الكرسي وثلاث ايات من اخر البقرة وشهد الله الاية ان ربكم الله فتعالى الله الملك الحق وانه تعالى جد ربنا وعشر ايات من اول الصافات وثلاثا من اخر الحشر والاخلاص والمعوذتين فبرأ قال النووي رحمه الله اللمم طرف من الجنون يلم بالانسان ويعتريه وقرأ بعض الصحابة على مجنون في قيوده بالفاتحة ثلثة ايام غدوة وعشية قال اجمع بزاقي ثم اتفل فكانما نشط من عقال وقرأ ابن مسعود في اذن مبتلى افحسبتم انما خلقناكم عبثا الى السورة فافاق فقال له صلى الله عليه وسلم ما قرأت قال افحسبتم الايات فقال لو ان رجلا موقنا قرأ بها على جبل لزال نقل ذلك في الاذكار وقال عثمان رضي الله تعالى عنه مرضت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فعاذني يوما فعوذني يوما بسم الله الرحمن الرحيم اعيذك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شر ما تجده فلما قام قال يا عثمان تعوذ بها فما تعوذ متعوذ بمثلها وعن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يعود بعض اهله يمسح بيده اليمنى ثم يقول رب الناس اذهب الباس اشف وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ومن اداب المريض الصبر على المرض بترك الضجر منه لقوله تعالى انما يوفي الصابرون

اجرهم

اجرهم بغير حساب والحمد لله على كل حال لانه يكون على السراء والضراء والشكر له ايضا لكن ان كان المريض من الاقوياء اي العارفين الذين يعدون البلاء نعمة فيشكرون عليها والشكر موجب للمزيد واما غيرهم فلا يليق ذلك منهم وترك الانين من المريض لانه ربما يشعر بعدم الرضى بالقضا فهو خلاف الاولى لانه لم يثبت فيه نهي مقصود بل في البخاري ان عائشة رضي الله عنها قالت وارأساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه وفي خبر انين المريض تسبيح وصياحه تهليل ونومه صدقة وتقلبه من جانب الى جانب يعدل عبادة سنة وان مات مات طاهرا من الذنوب كيوم ولدته امه الا ان يذنب ذنبا غيرها لكن الاشتغال بالتسبيح والذكر اولى منه ولعل كونه خلاف الاولى مراد من عبر بكراهته بل قال في شرعة الاسلام ومن السنة ان يأن في مرضه انينا يخفف عنه بعض ما به ويعصب راسه وينام على فراشه استعانة بذلك على الصبر توقيا عن التشجع للبلاء فان بلاء الله لا يطيقه احد ولا يقاومه احد الا غلب عليه وكان صلى الله عليه وسلم ربما يأن في مرضه فاذا قيل له فيه قال ان المؤمن يشتد عليه وجعه ليكون كفارة لخطاياه لكن نقول لا يلزم مما ذكر سنيته لانه صلى الله عليه وسلم فعله في بعض الاوقات

مطلب في شكر المريض

مطلب في انين المريض

وفي الخبر اذا مرض العبد او سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما

قوله الوصية وهي في اللغة الايصال من وَصَيْتُ الشيءَ بالشيءِ اذا وصلته به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضافٍ لما بعد الموت والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى في اربعة مواضع من المواريث من بعد وصية يوصى بها تقديم الوصية في الايات
على الدين للاهتمام بشانها ولا فهو مقدم عليها شرعا لان الوصية شرعت اجتلابا للحسنات واستدراكا للمافات

لبيان الجواز كما تشير اليه ربما التقليلية والله اعلم ومنها
الوصية للاقارب وان لم يرثوا وتقدم بالمحرمية ثم بالرضاع
ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجوار وكانت واجبة في ابتداء الا
سلام لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية
ثم نسخ وجوبها باية المواريث وصارت سنة لاحاديث
منها قوله صلى الله عليه وسلم المحروم اي من هذه الجهة بخصوصها من حرم الوصية من
مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات
مغفورا له رواه ابن ماجة ومنها حديث جابر من مات
من غير وصية لم يؤذن له في الكلام الى يوم القيمة قيل
يا رسول الله وهل يتكلمون قبل يوم القيمة قال نعم يزور
بعضهم بعضا وحكي عن حفار انه قال حفرت قبرا ذات يوم
ووضعت راسي قريبا منه فاتاني امراتان في منامي فقالت
احديها يا عبد الله نشدتك بالله الا صرفت عنا هذه الامراة
ولم تجاورنا فاستيقظت وعانا فاذا الجنازة امراة جيء بها
فقلت القبر وراكم فصرفتهم الى غير القبر فلما كان الليل اذا
انا بالمراتين تقول لي احديهما جزاك الله عنا خيرا لقد
صرفت عنا شرا طويلا قلت ما بال صاحبتك لا تكلمين
مثلك قالت هذه ماتت من غير وصية وحق لمن مات من غير
وصية ان لا يتكلم الى يوم القيمة ومنها حديث انس رضي
الله عنه قال صلى الله عليه وسلم رايت في المنام امراتين واحدة
تتكلم والاخرى لا تتكلم كلتاهما من اهل الجنة

قوله وشهادة اي تصديق بكتاب الله وسنة رسوله حيث عمل بما فيهما او انه يكتب له اجر شهيد او مات مقترفا بما تضمنته كلمة الشهادة من الاقرار بالوحدانية وللنبيه بالرسالة ه بج

مطلب في حكاية عجيبة في الوصية

قال الدميري رايت بخط ابن الصلاح ابن عمران من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وان الاموات يتزاورون في قبورهم سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات من غير وصية ه

وخبر نفس المومن مرهونة بدينه اي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الاخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يقضى عنها محمول على من لم يخلف وفاء وعلى غير الانبيا تنزيها لهم وعلى غير من لم يقصر وهو معسر قلية
وفي عزمه الوفا فلا تحبس نفسه لانه معذور ومفهومه ان من خلف وفاء لا يحبس

وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله لان الملايكة تسال ما قدم من عمله فيقال كذا وكذا
ومن جملتها يقال قدم وصية لانها وان كانت متوخرة
فقال صلوا على صاحبكم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم فقال فما ينفعكم ان اصلي على رجل عليه دين

فقلت لها انت تكلمين وهذه لا تتكلم قالت اما انا فاوصيت وهذه
ماتت بلا وصية لا تتكلم الى يوم القيمة فهي سنة موكدة اجماعا
وان كانت الصدقة بصحة افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخاف الفقر ولا تمهل
حتى اذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا فينبغي ان لا يغفل
عنها ساعة كما نص عليه الخبر الصحيح ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلة او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه اي ما الحزم و
المعروف الا ذلك لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت وقد
تباح في مواضع وعليه حمل قول الرافعي رحمه الله انها ليست عقد
قربة اي دايما بخلاف التدبير وقد تجب وذلك اذا كان المرض
مخوفا ونحوه الحضرة من يثبت الحق به ان ترتب على تركها ضياع
حق عليه او عنده ولا يكتفى بعلم الورثة او ضياع نحو اطفال لما
ياتي في الايصاء وقد تحرم لمن عرف منه انه متى كان له شيء في
تركته افسدها وتكره بالزيادة على الثلث بل الاحسن والسنة
ان ينقص منه شيئا لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير
والايصاء وهو يشمل الوصية والوصاية لغة والتفرقة بينهما
من اصطلاح الفقهاء وهي تخصيص الوصية بالتبرع بحق مضاف
لما بعد الموت والوصاية والايصاء باثبات تصرف مضاف الى
ما بعد الموت فالايصاء سنة لكل احد بقضاء الدين سواء كان
لله كزكاة ام لادمي ورد المظالم كالمغصوب واداء الحقوق
كالعواري والودايع ان كانت ثابتة بغير انكار الورثة

مطلب في تعريف الوصية والايصاء والوصايا

قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
افتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير

ولم يردها والاوجب ان يعلم بها غير وارث الثلث بقوله
او الواحد ظاهر العدالة كما هو القياس او يردها حالا خوفا
من خيانة الورثة وظاهر ان نحو المغصوب لقادر علي رده
لو رد لا تخيير فيه بل يتعين الرد والاوجه الاكتفاء بخطه ان
كان في البلد من يثبت ولا مانع منه لانهم اكتفوا بالواحد
مع انه ولو انضم اليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظرا لمن
يراه حجة فكذلك الخط نظرا لذلك نعم من باقليم يتعذر فيه من
يثبت بالخط او يقبل الشاهد واليمين فالاقرب عدم الاكتفاء
بهما قال وكلام ابن شيخنا الرملي ومنها رد الامانات الذي
عنده للناس من نحو ودايع ان قدر علي ذلك كما تقدم ومنها
العدل وهو ضد الجور بين الاولاد في عطيتهم ندبا كما
قال ابو حنيفة ومالك واكثر العلماء ايضا رضي الله تعالي عنهم
لقوله صلي الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا في اولادكم وانما
لم تجب ذلك لان الصديق فضل عايشة رضي الله عنها علي
غيرها وفضل عمر رضي الله عنه عاصما ابنه وفضل عبد الله ابن
عمر بعض ولده عن بعض وقال احمد وهو ظاهر كلام الاصل
العدل بينهم في العطية الا اذا اختص واحد منهم بمعني كزمانة
او كثرة عيال او اشتغال بعلم ونحوه لان الصديق قدم عايشة
في ذلك علي ساير ولده وكيفية العدل ان يسوي بين الذكر
والانثي لحديث النعمان ابن بشير قال اعطاني ابي عطية فقالت
اي عمرة بنت رواحة لا ارضي حتي يشهد رسول الله فاتي

مطلب في العدل بين الاولاد بالوصية

رسول

صفر دوا الاصفر قوي

ماء اليبوع ازما ولسان الثور بسكر

او تراب الارض في ماء الكاسي

رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت اني اعطيت ابني فقال اعطيت
ساير ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم قال فرجع اي رد عطيته وفي رواية فلا تشهدني
اذن فاني لا اشهد علي جور وفي بعض الاحاديث ان
الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة فاذا جار في
وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل
بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير
عمله فيدخل الجنة رواه الدارقطني واحمد في المسند ومنها
ترك المعاصي كالتدثر بالحرير والاتكاء عليه كما يشاهد
عند كثير من الناس وان كان ترك ذلك واجبا في حال
الصحة ايضا لكنه في حال المرض اشد طلبا ليموت علي
احسن الحالات ومنها زجر من اعتاب احدا او نم او خالف
الشرع بحضرته وجوبا لان المستمع شريك القايل كما في
الحديث ومنها التحلل اي طلب المسامحة من عايديه بل ومن
كل احد بينه وبينه ظلامة او علقة من معاملة ومخاصمة
ونحوها سيما المراة والخادم فربما تعدي في الضرب والاستهزاء
وهذا من شروط التوبة فهو واجب كما تقدم ومنها النظر في
المساطير اي الاوراق المكتوب فيها ديونه ومعاملاته
فيكتب بخطه ما استوفي من الديون وما لم يستوفه ان كان
في البلد من يثبت الخط او يشهد وهو اولي من الخط بما
استوفاه من ديونه وهذا داخل في الايصاء كما تقدم وانما

مطلب انظر في هذا الحديث الجور في الوصية

وروي ابن ماجة مرفوعا من فر بميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة

افرده بالذكر اهتماما لشانه ومنها ان يمزق بضم الياء و
فتح الميم وكسر الراء مشددة من التمزيق اي التقطع او
ها ايمحوا والمحو ذهاب الاثر ما اي دينا او شيا لا
يمحمه في ذمة غريمه ليلا تطالبه به الورثة ثانيا فيبقي
في ذمته ومنها ابرا المدين المعسر والتخفيف عن الموسر ان
كان اهلا للتخفيف ويكون هذا الابرا والتخفيف صحيحا و يحسب
من الثلث الثلث او ثلث مال الميت فان خرج من الثلث
نفذ والا بطل فيما زاد عليه الا اذا علم اجازة الورثة
فلا يبطل لشركهم في الاجور كسائر التبرعات من وقف
وهبة وعتق فانها كلها محسوبة من الثلث لقوله صلي
الله عليه وسلم ان الله اعطيكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم
فنبه اشعار بانه لم يعطهم التصرف في ذلك الوقت اكثر
من الثلث ومنها الامساك ندبا عن بث الشكوي لمخلوق
الا اذا كان ملتمسا لدوا ودعا من صديق وشيخ ونحوه
او معرفا بحاله اي لمن سئله عنه فاخبره بما هو فيه من الشدة
لا علي صورة الجزع فلا باس بذلك لقوله صلي الله عليه وسلم
الي لا وعك كما يوعك رجلا منكم ومن الشكوي بلسان الحال
العصابة والصفة علي جبهته ولا باس بها للضرورة كالمداوا
وخوف البرد اذا صحت النية ومنها ان يدعو لعائده
ويشكر له ويجيب من قال له طهورا اي جعل الله هذا المرض
مطهرا لك من الذنوب والعيوب لو قال له لا باس عليك ان شاء
الله او انت بلغه بقوله امين او الحمد ان شاء الله تعالي او نحو

ذلك

مطلب في التصرف في الثلث اخر العمر للورثة

مطلب دعا المريض لعائده

ذلك كقوله الحمد لله او لذلك يكون ان شا الله ومنها ان
يدعو لعائده ويشكره له بقوله جزاك الله خيرا وتقبل الله
منك واحسن اليك لخبر عمر رضي الله عنه اذا دخلت علي مريض
مرة فليدع لك فان دعايه كدعا الملايكة ولان العايد اسدي
اليه معروفا فيدعو له مكافاة له لما في الحديث الصحيح فادعو له
حتي تروا انكم قد كافيتموه ومنها ان لا يقبل هدية لسكر
ولوز وكعك ونحوه مما جرت العادة باهدايه للمرضي
من من قصد بها غير الله تعالي او كان فيها حراما او
شبهة بل ممن عرف صلاح نيته بقراين احواله ويكافي
عليها ان قدر ومنها ان لا يدعو علي نفسه بالموت ونحوه
اذا اشتد به المرض او الضيق في دنياه فيكره لقوله صلي الله
عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان
ولا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي
وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي فان قلت كيف دعا يوسف
كما حكاه الله عنه بقوله رب قد اتيتني من الملك الاية قلنا
هذا ليس من هذا المعني وانما هو سوال للوفاة علي الاسلام و
هو المختار عند اهل التاويل او تمناه حتي تكاملت عليه النعم
وجمع شمله فاشتاق الي لقاء ربه فان قلت كيف دعت به مريم
علي نفسها بقولها يا ليتني مت قبل هذا قلنا هذا يحتمل وجوها
منها الشفقة علي الواقعين فيها بالقذف من هلاكهم وقال
تعالي في حق من افترى علي عايشة والذي تولي كبره منهم
له عذاب عظيم ومريم اختلف فيها هل نبيه او صديقة فيكون
الافتراء عليها اعظم والهلاك حتما ومنها انها خافت ان

مطلب في تمني يوسف ومريم للموت

يظن السوء في دينها ولغير فيفتنها ذلك ومنها ان ذلك
من خوف الفتنة في الدين وذلك لا باس به ولا يكره ففي
الخبر وفي الخبر اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات
وحب الفقراء والمساكين واذا اردت بقوم فتنة فاقبضني
اليك غير مفتون وقال عمر رضي الله عنه اللهم ضعفت قوتي
وانتشرت رعيتي وكبر سني فاقبضني اليك غير مضيع ولا
مقصر فما جاوز الشهر حتى قبض رضي الله تعالى عنه
ومن هذا القبيل ما نقل ان البخاري رضي الله عنه لما
خرج من بخارا كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى
بلدهم فلما كان بقرب خرتنك قرية على فرسخين من
سمرقند بفتح الخاء وسكون الراء والنون وفتح التاء و
كان له بتلك القرية اقرباء فنزل عليهم بلغه ان اهل
سمرقند وقع بينهم بسببه فتنة فبعضهم يريدونه وبعضهم
لا يريدونه فاقام في القرية حتى ينجلي الامر فضجر
ليلة ودعا بعد صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض
بما رحبت فاقبضني اليك فما تم الشهر حتى قبض ليلة
السبت سنه ٦ وعمره اثنان وستون سنة [illegible] فكان
ذلك منه خوفا من تطرق الخلل في الدين وكان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه يتمنى الموت ويقول وددت
انه قد انبعث اشقاكم اشارة الى عبد الرحمن ابن ملجم
الملعون الذي قال له رسول الله في حقه يا علي من اشقى
الاولين قلت عاقر الناقة قال صدقت فمن اشقى الاخرين

قلت

مطلب الدعاء بالموت اذا خاف الفتن لا باس

قلت لا اعلم يا رسول الله قال الذي يضربك على
هذه فاشار بيده الى يافوخه فيخضب هذه من هذه
يعني لحيته من هامته وفي ذلك يقول القائل واحررت
سيف اشقاها ابا حسن وامكنت من حسين راحتي حتى
شمر وانما كره الحياة وتمنى الموت رضي الله عنه لانه قد
كان قد انتقضت عليه الامور واضطرب عليه جيشه وخالفه
اهل العراق واستفحل امر اهل الشام وكثرت الفتن و
المحن وعن زهير ابن الارقم قال خطبنا علي رضي الله
عنه يوم جمعة ثم قال والله لاحسب ان هؤلاء القوم سيظهرون
عليكم وما يظهرون عليكم الا بعصيانكم امامكم وطاعتهم امامهم
وخيانتكم وامانتهم وافسادكم في ارضكم وصلاحهم قد بعث
فلانا فخان وغدر وبعث فلانا كذلك لو استمنيت احدكم
على قدح علاقته ضيعتهم وسموني وكرهتهم وكرهوني اللهم
فارحني منهم وارحهم مني قال فما صلى الجمعة الاخرى حتى
قتل رضي الله تعالى عنه وعن عليم الكندي قال كنت مع ابي
عبس على السطح فراى قوما يتحملون اي يرتحلون من الطاعون
فقال يا طاعون خذني اليك ثلاثا فقال عليم الم يقل الرسول
صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت فانه عند ذلك انقطاع
عمله ولا يرد فيستعتب اي يطلب العتبى اي الرضى وذلك
بالتوبة فقال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت
ستا امارة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا
بالدم وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القران مزامير يقدمون

الرجل ليغنيهم وان كان اقل [illegible] فقيها دعن ابي
سلمة رضي الله عنه قال مرض ابو هريرة فعدته
فقلت اللهم اشفه فقال اللهم لا ترجعها يوشك ان
ياتي علي الناس زمان يكون الموت احب اليهم من
الذهب الاحمر ويوشك ان بقيت يا ابا سلمة ان
ياتي الرجل القبر فيقول ياليتني مكانك وبعضهم دخل
علي مكحول اليماني في مرضه فقال عافاك الله تعالى فقال كلا
الحوت بمن يرجي عفوه دغفره اولي من البقا مع من
لا يومن شره ومكره والاخبار في هذا المعني كثيرة والله
اعلم ومنها ما اشار اليه بقوله ليعرف مولاه في حالتي القبض
والبسط فان القابض هو الباسط والمعطي هو المانع ولا
يكن ممن يعبد الله علي حرف فان اصابه خير اطمان به وان
اصابته فتنة انقلب علي وجهه خسر الدنيا والاخرة
ومنها ان يدعو بالدعاة الماثور كرب الناس اذهب
الباس وهو الشدة والمرض وتمامه اشف وانت الشافي
لا شفا الا شفاوك شفا لا يغادره سقما اي يترك سقما
متفق عليه وسياتي بقية الادعية في اداب العايد ومنها
ان يكثر الصدقة علي الاقارب والاباعد لانها تقي
مصارع السوء والالتجا اي الالتجاء الي الله تعالى
ومنها ان يحسن ظنه بربه لخبر مسلم عن جابر قال
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث

لايموتن

مطلب دعا المريض ماثور وهو رب الناس الخ

لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي
يظن ان يرحمه ويعفو عنه وخبر الشيخين انا عند ظن
عبدي بي ويحصل ذلك بتدبر الايات الواردة بسعة
الرحمة والعفو كيا عبادي الذين اسرفوا علي انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله الاية والاحاديث وبتكرير
مثل قول صاحب البردة يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت
ان الكباير في الغفران كاللمم لعل رحمة ربي حين يقسمها
تاتي علي حسب العصيان في القسم وقول الشافعي رضي
الله تعالى عنه لما دخل عليه المزني وهو عليل قال له كيف
اصبحت يا استاذ قال اصبحت من الدنيا راحلا وللاخوان
مفارقا ولسوء فعلي ملاقيا وعلي الله واردا ولكاس المنية
شاربا ولا والله لا ادري اروحي تصير الي الجنة فاهنيها
او الي النار فاعزيها ثم انشا يقول اليك اله الخلق
ارفع رغبتي وان كنت يا ذا المن والجود مجرما ولما
قسي قلبي وضاقت مذاهبي جعلت الرجا مني لعفوك
سلما تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك
اعظما وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل تجود وتعفو
منة وتكرما ولولاك لم يغوي بابليس عابد وكيف وقد
اغوي صفيك ادما فان تعف عني تعف عن متمرد
ظلوم غشوم ما يزال مؤثما وان تنتقم مني فلست بايس

مطلب حسن الظن

مطلب دعا الشافعي تضرع واستغفار

ولو ادخلت نفسي لجرمي جهنما * فجرمي عظيم من قديم وحادث
وعفوك يا ذا العفو اقوى واجسما * وعن محمد بن الحسن
ابن هاني قال رايت ابا نواس وانا بين النايم واليقظان
فقلت ابو نواس قال لات حين كنية قلت الحسن ابن
هاني قال نعم قلت ما فعل الله بك قال غفر لي واكرمني
بابيات قلتها هي تحت الوسادة فاتيت اهلي فرفعت
الوسادة فاذا برقعة مكتوب فيها يا رب ان عظمت
ذنوبي كثرة * فلقد علمت بان عفوك اعظم ان كان
لا يرجوك الا محسن * فمن ذا الذي يدعو ويرجو المجرم
ادعوك ربي كما امرت تضرعا * فاذا رددت يدي
فمن ذا يرحم * ما لي اليك وسيلة الا الدعاء وجميل عفوك
ثم اني مسلم * تنبيه ما ينبغي التنبه عليه ان المومن
الصحيح يكون خوفه ورجاؤه مستويين لان الغالب في
القران ذكر الترغيب والترهيب معا وفي الاحيا ان
غلب داء القنوط فالرجاء اولى او داء الامن المكر فالخوف
اولى وان لم يغلب واحد منهما استويا قيل وينبغي حمل الكلام
الاول عليه والمريض والمحتضر يكون رجاؤه اغلب من خوفه
لما تقدم قوله حتى يحتمل ان يكون اشارة الى قول بعضهم
الظن ينقسم والشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فا
لواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به وبكل
من ظاهره العدالة من المسلمين وعليه يحمل قوله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث

اي

مطلب سبب غفران ابو نواس بابيات سمعت منه في عالم السر

مطلب في استوى الخوف والرجا معا الا المريض والمحتضر فالرجا لهما اولى وهو لازم

مطلب تفصيل الظن

اي الظن السيئ بالمسلم بلا سبب والمندوب حسن الظن بمن
ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن الجايز باجماع
المسلمين نحو ما يظن الشاهدان في التقويم واروش الجنايات
وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به
قطعا والبينات عند الحكام ومنه الظن بمن اشتهر بمخالطة
السفهاء والمجاهرة بالخبايث فلا يحرم الظن به سوا لانه
يدل على نفسه ويحتمل ان يكون لمجرد التاكيد ومنها ان يوصي
اهله ان يكونوا على السنة في جنازته اي لا يفعلوا محرما
من نوح ولطم وشق ونحوه وهذه الوصية واجبة اذا علم
ان من شان اهله فعله وعلى ذلك حمل بعضهم قوله صلى الله عليه
وسلم ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه وفي رواية بما نيح عليه
بان العذاب في حق من لم يوص بترك المحرم على احد الاقوال
ومنها انه اذا راى من اهله فجرا لموته وفراقه فليطيب
قلبهم ويحضهم او يحثهم على الصبر على ذلك ويعرفهم
انه لا بد من اللقا عسى الله ان يجمع الشمل بجنة الماوى ومنها
انه اذا ايس من الحياة فليسال الله الممات على اكمل حال
ويجتهد اذ ذاك هو وهم ان يكون اخر كلامه لا اله
الا الله فيفوز مع الفائزين لقوله صلى الله عليه وسلم من
كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وسئل صلى الله عليه
وسلم عن افضل الاعمال قال ان تموت ولسانك رطب بذكر
الله ومنها ان لا يهمل اي يترك وجوبا صلاة من الصلوات
الخمس المفروضة ما دام عليه عقله لانه بصفة التكليف ولا ند

مطلب في الايصا بعدم النواح

مطلب فيما لا تسقط عنه الصلاة الممكن ولا عذر ولا رخصة في تركها عمدا

يكون مرضه عذرا في ترك الصلاة كما تقدم وانما صرح بالمحر
رحمه الله لان قد جرت العادة ان الاقارب الاباعد
من الله لا يمكنون المريض من الطهارة والصلاة والعبادة
فنبه علي انه ينبغي له ان يحذرهم فانهم عقارب لا اقارب
ثم ان عجز عليه ايقاع كل صلاة في وقتها جمع كما تقدم في صلاة
المسافر ولا يهمل ايضا لحو سبحان الله وبحمده سبحان العظيم
وبحمده استغفر الله مائة مرة فاكثر في يوم وليلة فعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من
قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة كتب الله
له الف حسنة ومحي عنه الف سيئة ورفع له الف درجة وغلب
الشيطان في يومه ذلك والواو في وحين بمعني او بدليل رواية
ايعجز احدكم ان يكتب له في كل يوم الف حسنة فقيل كيف ذلك
قال يسبح مائة اي في اليوم والليلة وقال صلي الله عليه وسلم
من قال في ليلة مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
وبحمده استغفر الله كانت له امانا من الفقر ومن عذاب
القبر واستجلب بها الغني واستفتح بها ابواب الجنة وكذلك
لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا اله الا
الله ولا شريك له لا اله الا الله له الملك وله الحمد لا اله
الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله فقد صح عن النبي صلي
الله عليه وسلم من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار
وكذلك دعوة يونس عليه السلام لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين فايما مسلم دعا بها في مرضه اربعين
مرة

مطلب سبحان الله وبحمده

مطلب سبحان الله وبحمده سبحان العظيم وبحمده استغفر الله

مطلب في ادعية مأثورة عند المرض

مطلب دعوة يونس لا اله الا انت سبحانك الخ

مرة فمات فيه اعطي اجر شهيد وان برا برا مغفورا له وكذلك
ما ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلي الله عليه
وسلم الا اخبرك يا امر حق من تكلم به في اول مرضه ومضجعه
نجاه الله من النار قلت بلي قال فاعلم انك اذا اصبحت
لم تمس واذا امسيت لم تصبح وانك اذا قلت ذلك في
اول مضجعك نجاك الله من النار لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله كثيرا طيبا
مباركا فيه علي كل حال الله اكبر كبرياء ربنا وجلاله
وقدرته بكل مكان اللهم انت امرضتني لتقبض روحي
في مرضي هذا فاجعل روحي في ارواح من سبقت له منك
الحسني واعذني من النار كما اعذت اولياءك الذين
سبقت لهم منك الحسني فان مت في مرضك ذلك فالي رضوان
الله والجنة وان كنت قد اقترفت ذنوبا تاب الله عليك وكذلك
ما سمع علي من رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي كلمات من
قالهن عند موته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم ثلاثا
الحمد لله رب العالمين ثلاثا تبارك الذي بيده الملك يحيي
ويميت وهو علي كل شيء قدير وكذلك لا يهمل قراءة ايات
الحرس وهي مشهورة وقراءة سورة الاخلاص لما اخرجه

مطلب دعا في المصبح والممسي

مطلب دعا عند الموت

ابن نعيم عن عبد الله ابن الشخير انه قال صلي الله عليه وسلم
من قرا قل هو الله احد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن
في قبره وامن من ضغطة القبر وحملته الملايكة باكفها
حتي تجيزه من الصراط الي الجنة ونحوها كاية الكرسي والمعوذتين
ويس واخواتها من بقية المنجيات السبعة كما سنذكرها في
خاتمة الدفن ومنها ان لا يجزع من الموت وفي الصحيح من
احب لقاء الله احب الله لقاه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاه ولا باس بالجزع من ذنوبه ما لم يفض به الي القنوط و
الياس وسوء الظن بربه ولما فرغ من اداب المريض شرع
في اداب العايد لان المصطفي صلي الله عليه وسلم جعل من حقوق
المسلم علي المسلم اذا مرض ان يعوده تعالى وا داب العايد
للمريض كثيرة منها الاخلاص اي قصد وجه الله تعالي
وحاصله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ومنها تكثير المقاصد
الحسنة بان يقصد امتثال السنة واغتنام الاجر واداء
الحق وجبر القلب ومواصلة البر ودفع سوء اعتقادات الصدور
والتاسي بمن سلف وان كان العايد قدوة فليتاسي به
ايضا والزيارة والاجتماع في الله ونحوها والعيادة للمريض
متاكدة جدا في حق كل مكلف ولو كان المريض ذميا قريبا
او جارا بصلة وحق الجوار فان لم يكن الذمي قريبا ولا
جارا ونحوها فاباحته بل قال الاصل الذي يظهر لي ان
الكف عنها اولي الا اذا رجي اسلامه كما في الحديث لقوله

تعالي

مطلب في عيادة الذمي وتفصيلها

والخريف العام وفي رواية ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلي عليه سبعون الف ملك
حتي يمسي وان عاده عشية صلي عليه سبعون الف ملك حتي يصبح وكان له خريف

تعالي لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وبحث الاذرعي
الحاق المعاهد والمستامن بالذمي ونظر في عيادة اهل البدع
المنكرة والمجوسية والكسرا اذا لم يكن قرابة ولا جوار ولا رجا
توبة لانا مامورون بمهاجرتهم والاصل في ندبها خبر
الشيخين عن البرا ابن عازب امرنا رسول الله باتباع الجنايز
وعيادة المريض وفي البخاري عنه صلي الله عليه وسلم عودوا
المريض واطعموا الجايع والمعتر وفكوا العاني اي الاسير و
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من عاد مريضا ناداه مناد من السماء طبت وطاب
ممشاك وتبوات من الجنة منزلا وفي المسند عن جابر مرفوعا
من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتي يجلس فاذا جلس
انغمس فيها وفي البخاري عن انس كان غلام يهودي يخدم
النبي صلي الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي يعوده فقعد عند
راسه فقال له اسلم فنظر الي ابيه وهو عنده فقال اطع ابا
القاسم فاسلم فخرج صلي الله عليه وسلم قايلا الحمد لله الذي
انقذه من النار قال في المجموع وسوا الرمد وغيره والصديق
والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار ولو في اول
يوم مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاث موضوع وان اخذ به
الغزالي وكانهم لم ياخذوا بقوله صلي الله عليه وسلم ثلاثة
لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل
لضعفه ويستحب العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون

قال الانباري وخرافة الجنة هو اجتناء ثمرها

مطلب في عيادة اهل البدع وتفصيلها

مطلب في استحباب العيادة ودليل سنيتها

مطلب في العيادة غبا

مغلوبا عليه نعم القريب والصديق ونحوهما ممن يأنس به المريض
او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة
ما لم يفهموا او يعلموا كراهته لذلك انتهى ومنها انه يعزم علي
العيادة للمريض في وقت يليق بها بحيث لا يدخل فيه
علي المريض ولا علي اهله كرب ولا يتقيد بوقت ويحسن ان
تكون بعد صلاة الضحى نقدا • ستنبط بعضهم من قوله فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض قال اي لعيادة مريض
وتشييع جنازة وزيارة ونحوه وان كانت الاية في الجمعة وقد
اشار الي ذلك حجة الاسلام رحمه الله في كتاب الاوراد من
الاحياء وهو ظاهر لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
عند الاصوليين ومنها ان يصحب معه من يرغب فيها من
غير ان يحتم عليه او يكرهه لحديث من دعي الناس الي هدي
فله اجور من تبعه وحديث الدال علي الخير له مثل اجر
فاعله ويكون في ذهابه ماشيا ان قدر بسكينة ووقار
ويذهب في طريق ويرجع في اخري ويسرح شعره ويلبس
احسن ثيابه لانها عبادة كما سبق في الجمعة والعيد جميع ذلك
نعم ان كان في ترك تحسين هيئة صلاح لنفسه او لغيره فا
لاعمال بالنيات ومنها اذا وصل منزل المريض فليستاذن
علي السنة لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتي تستانسوا وتسلموا علي اهلها و
كيفية الاستيذان السلام عليكم ادخل فان قيل له ادخل
دخل

مطلب في عيادة المريض بعد صلاة الضحي

مطلب في ترغيب الناس للعبادة

مطلب في الاستيذان

دخل والا فلا نعن كلدة ابن الحنبل رضي الله عنه اتيت
النبي صلي الله عليه وسلم فدخلت ولم اسلم فقال ارجع فقل
السلام عليكم ادخل رواه ابو داود واذا استاذن وقيل
من انت يقول انا بل يقول فلان للاحاديث الصحيحة في ذلك
ولا يجعل لنفسه بكنية ولا لقب كالحاج والفقيه والخطيب الخ
اذا لم يعرف الا بذلك ولا ينظر حالة الاستيذان من شق الباب
لئلا يقع بصره اتفاقا علي بعض حرم صاحب المنزل فقد صح
انما جعل الاستيذان من اجل البصر وكان صلي الله عليه وسلم
اذا اتي باب قوم لم يستقبله من تلقاء وجهه ولكنه من
ركنه الايمن او الايسر ويسلم وذلك لان الدور لم يكن
لها ستور كالان واذا لم يجب في اول مرة فليكرر الاستيذان
ثلاثا ولا يزيد الا ان يغلب علي ظنه انه لم يسمع لبعد او شغل
فيزيد لقوله صلي الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فالاولي
يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة ياذنون او يردون
واذا احتاج الي قرع الباب فلا باس ولكن بالرفق فعن
المغيرة ابن شعبة كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقرعون بابه بالاظافير واذا اذن له وهم اكبر
منه قدمه ومشي عن يمينه لخبر امرني جبريل ان اكبر وقال
قدموا الكبراء والا ان يكون الاصغر اعلم فتقديمه اولي

مطلب اذا دخل ولم يسلم

مطلب في الاستيذان ثلاثا

مطلب في تقديم الاكبر والاعلم

روي ان اسحق ابن ابرهيم راهويه ويحيى ابن يحيى رضي
الله عنه ذهبا الي عيادة مريض فلما وصلا تاخر اسحق
وقال ليحيى تقدم قال لا قال انت اكبر مني قال نعم ولكن انت
اعلم مني فتقدم اسحق انتهي وكذا اذا مشي الي اي جهة
مع من اعلا منه فيقدمه ويمشي عن يمينه كامام الصلاة و
منها اذا اذن له فيدخل يمينا وعكس الخروج فانه يكون
برجله اليسري الا لبيت الظالم والمشرك اذا عادهما
لقرابة او جيرة او رجا اسلام او توبته او خوف ونحوه
كما تقدم فانه يدخل باليسري ويخرج باليمني لاستقذارهما
ككل الخلا مسميا ناويا للاذكار الماثورة ودخول
المنزل كما تقدم في الادعية ومنها انه يسلم العايد
علي المريض عند لقائه باكمل التحية وكذا عند فراقه
حيث شرع السلام بان يكونا مسلمين اما اذا كان
المريض كافرا والعائد مسلما فلا يسلم عليه وجوبا كما في
حال الصحة بل يفتتح معه الكلام بما يليق والاصل في
ذلك حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا لا تبدوا اليهود والنصاري بالسلام فاذا
رايتم احدهم في طريق فاطردوهم الي اضيقه ومنها
ان لا يجلس علي فرشته بدون اذنه للحديث الصحيح في
ذلك ويجلس كيف ما تيسر مفترشا ومتربعا ومتوركا

ومتجنبا

ومتجنبا ومقعيا لا منبطحا ومضطجعا الا لمرض
ونحوه وفي شرعة الاسلام للحنفية ويستحب ان يجلس عند
ركبة المريض دون راسه ولا ينظر يمينه ويساره و
ليكن بصره الي المريض ولا يحد النظر في وجهه واما
المريض فيجلس علي اي كيفية قدر ومنها ان يسال عن
حاله ان لم يفهم منه بث الشكوي والتسخط علي الله تعالي
والعياذ بالله فيقول كيف انت او كيف تجدك او كيف
اصبحت ونحوه ويأخذ ايضا بيده وجبهته لما رواه الترمذي
واحمد في المسند انه قال صلي الله عليه وسلم من تمام
عيادة المريض ان يضع احدكم يده علي جبهته او علي
يده ويساله كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة ومنها
انه يطيب قلبه بتبشيره بالخير والعافية فيقول ما
تداماك الا العافية ونحوه لما صح عن ابي سعيد مرفوعا
اذا دخلتم علي مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك لا
يرد شيئا ويطيب نفسه ومنها ان يحثه ويقويه علي الصبر ويسليه
بما ورد في فوايد البلايا من الايات القرانية كقصة ايوب
والخليل وولده والاخبار لحديث اشد الناس بلاء الانبياء
ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وحديث يبتلي الرجل علي
حسب دينه فان كان فيه صلابة زيد في بلائه وان خفف
عنه وما يزال البلا بالعبد حتي يمشي علي الارض وليس

مطلب اخذ العائد بيد المريض وجبهته

مطلب تطييب قلبه اي المريض وتبشيره بخير

عليه خطيئة وغيرها ومن جملة فوائد البلا معرفة الانسان
لضعف نفسه وعجزها ودوام الدعاء والالتجا الي الله تعالي
والكف عن كثرة الطعام والمنام والكلام التي في كل منها
من الافات ما لا يعلمه الا الله والتذكار لجهنم فان الحمي من
فورها ومنها انه تحذيره من سب الحمي لما اخرجه البيهقي
عن انس قال النبي صلي الله عليه وسلم دخل علي عايشة رضي الله
عنها وهي موعوكة وهي تسب الحمي فقال لا تسبيها فانها
مامورة ولكن ان شيت علمتك كلمات اذا قلتيهن اذهب
الله عنك الحمي قالت فعلمني فقال قولي اللهم ارحم جلدي
الرقيق وعظمي الدقيق من شدة الحريق يا ام ملدم ان
كنت امنت بالله العظيم فلا تصدعي الراس ولا تنتني الفم
ولا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم وتحولي عني الي من اتخذ
مع الله الها اخر فقالتها فذهبت عنها نقله السيوطي في
الخصايص وينبغي ان يبشره بما قاله صلي الله عليه وسلم لمريض
محموم عاده ابشر فان الله تبارك وتعالي هي ناري اسلطها
علي عبدي المومن في الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيمة
وقال صلي الله عليه وسلم حمي يوم كفارة ذنوب سنة والحكمة
في ذلك انها يتالم منها جميع اعضاء البدن وهي ثلثماية
وستون ولما ذكر النبي صلي الله عليه وسلم كفارة الذنوب
بالحمي سال الله اثنان من الصحابة زيد ابن ثابت وابي
كعب ان لا يزالا محمومين فلم تكن الحمي تفارقهما حتي ماتا

رضي

رضي الله تعالي عنهما رواه احمد باسناد مستقيم و يحذره
من اخراج وفي نسخة تاخير الصلاة عن وقتها الشرعي
ويعرفه ان ذلك حرام والمرض ليس بعذر وقوله
الشرعي اشارة الي انه اذا جمع بالمرض كما تقدم لا يصدق
عليه انه مخرج للصلاة عن وقتها الشرعي لان الشارع جعل
وقت الظهر هو وقت للعصر ووقت المغرب هو وقت
للعشاء في العذر و منها يلتمس العايد اي يطلب منه اي المريض
الدعاء لقوله صلي الله عليه وسلم اذا دخلت علي مريض
فمره ان يدع لك فان دعايه كدعاء الملايكة كما تقدم و منها انه
لا يطيل المكث عنده فيكره لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض
تصرفاته الا اذا احب المريض ذلك اي اطالة المكث لصداقة
وقرابة ونحوها فلا كراهة و منها انه يدعو له بالعافية ان
رجي الشفاء ولو علي بعد بالماثور ومنه ما رواه الترمذي
وغيره عن ابن عباس مرفوعا من عاد مريضا لم يحضر اجله
فقال عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان
يشفيك عافاه الله من ذلك المرض ومنه ما تقدم في الحمي وادآب
المرض وغيره كان يقول اللهم اشفه وعافه واتمه لطاعتك
ولا باس بالرقية منه او من العايد له كما ذكرته ذكر الضمير
بتاويل المذكور في الاصل فقال فيه واذا رقي برقية جبريل
لنبينا عليه الصلاة والسلام بسم الله ارقيك من كل شي يوذيك
من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك

مطلب في الحمي ودعايها المنظر

فايدة ايضا للحمي من قال للمحموم يا حي يا قيوم فانها تذول عنه فانه مجرب

مطلب احاديث في الحمي

مطلب في جمع صلاة المريض

مطلب رقية المريض

رواه مسلم بحسن وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم في الحمى والاوجاع كلها
بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من كل عرق نعار ومن شر
حر النار وكان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان
او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه هكذا ووضع سفيان
سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة ارضنا
بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا رواه الشيخان وعن
بعض امهات المؤمنين دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد خرج في اصبعه بثرة فقال عندك ذريرة فوضعتها
عليها وقال قولي اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بي
فطفيت قال النووي رحمه الله البثرة خراج صغير
والذريرة فتات قصب من قصب الطيب تجاء به من الهند ومن
الرقا النافعة ما علمه رسول الله لعثمان ابن ابي العاص فقال
ضع يدك على الذي تالم من جسدك وقل بسم الله ثلثا اعوذ
بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر سبعا رواه مسلم
وغيره انتهى ملخصا وقال صلى الله عليه وسلم اعرضوا على رقاكم
لا باس بالرقا ما لم يكن فيها شي فان قلت ما الجمع بين
ما تقدم وبين نهيه صلى الله عليه وسلم عن الرقا وحديث
السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم لا
يرقون ولا يسترقون اجاب العلماء عنه باجوبة احدها
انه نهي اولا ثم نسخ بالاذن فيها وفعلها والثاني ان

النهي

مطلب في معنى حديث نهي الرقى والامر بها

النهي محمول على الرقا التي هي من كلام الكفار والمجهولة والتي
بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان
معناها كفر او قريب منه او مكروه واما الرقى بالايات والاذكار
فلا نهي فيه بل هي سنة الثالث انه كان لقوم يعتقدون منفعتها
وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمى فلم يرد حصر
الرقية الجايزة فيها وانما المراد لا رقية احق واولى من
رقيتهما لشدة الضرر فيهما واما حديث السبعين الفا فترك
الرقا لبيان التوكل والاذن فيها لبيان الجواز والله اعلم
ومنها انه اذا ايس العايد منه العافية والحياة سال الله
تعالى التخفيف لسكرات الموت عنه وموته على الاسلام والحصه
ح على التوبة بشروطها وتقدمت ولكن ورد في بعض الاخبار
زيادة على ذلك فلا باس بذكره وذلك انه صلى الله عليه
وسلم قال وهو في جماعة من اصحابه اتدرون من التايب
قالوا اللهم لا قال اذا تاب العبد ولم يرض خصماوه فليس
بتايب ومن تاب ولم يغير لباسه فليس بتايب ومن تاب
ولم يغير مجلسه فليس بتايب ومن تاب ولم يغير نفقته وزينته
فليس بتايب ومن ولم يغير فراشه ولباسه وردائه فليس
بتايب ومن تاب ولم يوسع خلقه فليس بتايب ومن تاب
ولم يوسع قلبه وكفه فليس بتايب ثم قال فاذا تاب على هذه
الخصال فذلك تايب حقا نقله القرطبي في التذكرة وتكلم على

مطلب في شروط التوبة ومعنى هذا الحديث العجيب

ثياب

معنى الحديث وملخصه في ارضاء الخصوم ما ذكرناه في الاستسقاء
واداب المريض وتغيير اللباس بان يبدل الحرام والشبهة منه
بالحلال وثياب الكبر والخيلاء باطمار رثة متوسطة والمجلس من
لهو ولعب وفسق بمجالسة الحلم والذكر والفقراء والصالحين و
تخدمهم بما يستطيع والنفقة تغيرها من الحرام ونحوه الي الحلال
وما يقرب منه ويبدل الماكل اللذيذ واوقاتها بالدون من
الطعام الخليط المناسب لمزاجه والفطر بالصوم والزينة في
الاثاث والمساكن والمراكب ونحوها بضدها من الرثاثة
والفراش بمجافية الجنب للقيام ليلاً عوضاً من الغفلة والبطالة
والخلق من الغضب الي الحلم والعفو ومن العجب الي الشكر
ومن الكبر الي التواضع ومن الريا والسمعة الي الاخلاص
وتوسيع القلب بطلب العلوم والمعارف والاحوال و
الرضي بمجاري الاقدار والثقة بالله والتوكل عليه
وتوسيع الكف بالسخاء والايثار ونحوه ولا بد مع ذلك
كله من الندم فانه اعظم اركان التوبة ولهذا قال صلي
الله عليه وسلم الندم توبة فاذا عجز المقصر عن ارضاء
الخصوم فليوص به كما تقدم تنبيها كذلك الاهتمام بالتوبة
خصوصا من الذنوب الموجبة لسوء الخاتمة منها حب
الدنيا فكم من محبته لها حيل بينه وبين كلمة التوحيد
كبلعم ابن باعورا وقارون ونحوهما ومنها الكبر والعجب
والحسد وقد اجتمعت في ابليس لعنه الله فاهلكته وا

حبطت

واحبطت عبادته ثمانين الف سنة ومنها الغفلة عن
الواجبات فقد اختطف بها خلق كثير وهي افة عظيمة
عامة ولهذا قال تعالى ولا تكن من الغافلين ومنها العقيدة
الفاسدة فانها تثمر له عند موته الجحود او الشك فيما لم
يوجد بتوبة فعذابه دايم ومنها الاصرار علي فعل منهي
عنه من لبس حرير وذهب سيما الخمر كما ورد في بعضهم
انه كان يقال له قل لا اله الا الله فيقول املاء واسقني و
كذلك النظر المحرم للمرد والنساء وكم من عابد وعامل مات
علي غير التوحيد بسببه كبرصيصا ومنها مخالفة السنة المأ
ثورة عنه صلي الله عليه وسلم كما قال تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة نقل الحصني عن بعضهم
انها الموت علي الكفر والعياذ بالله تعالى وذكر الاسيوطي
في كتاب شرح الصدور بشرح حال الموت والقبور ان
بعضهم عدها اربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق
الوالدين واذى المسلمين انتهى واما اسباب خاتمة السعادة
فالاستقامة علي الطاعة وهي خير من الف كرامة اذ هي عين
الكرامة ولذلك قال صلي الله عليه وسلم شيبتني هود واخواتها
لانه امر فيها بالاستقامة لقوله فاستقم كما امرت ومن تاب معك
ومنها دوام الذكر لما صح في مسلم يموت المرء علي ما عاش عليه
ومنها مواظبة اجابة المؤذن بمثل ما يقول ثم سؤال الوسيلة
كما تقدم من قوله حلت له شفاعتي اي وجبت وشفاعته لا تكون

مطلب خاتمة السعادة والاستقامة على الطاعة وهي خير من الف كرامة

لكا نوا ذكره السيوطي في الكتاب المتقدم عن بعضهم انه قال كان
شيخ بالبصرة من بني الحضرمي وله ابن اخ يصحب الفتيان فكان
يحفظه فلا يسمع فمات الفتى فلما انزله عمه فسوي عليه اللبن
فشك في بعض امره فنزع بعض اللبن ونظر في قبره فاذا واسع
من جبانة البصرة وهو في الوسط فرد عليه اللبن ثم سال امرأته
عن عمله فقالت كان اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله
الا الله يقول وانا اشهد بما شهد به والفتهما من تولى
عنهما انتهى ومنها بل من ارجاها كما قاله البلالي مواظبة
اللهم اكرم هذه الامة بجميل عوائدك في الدارين اكراما
لمن جعلتها من امته محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ازواجه وذريته
ابدا بقوله عقب سؤال الوسيلة وكل وقت مرجو لا سيما قبيل ولاه
الغالين من اهلهم في جهريته وجم عنعه ليحفظها تامين الامام
والجماعة والملائكة وخاتمتها هؤلاء لعبدك ولعبيدك ما سال
ولا سيما في يوم جمعة ومن المبشرات لحسن الخاتمة موت الاطفال
للمسلم كما صحت به الاخبار لقوله فتمسه النار الا تحلة القسم
ومنها قوله سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني الخ فقد صح من قاله حين يصبح فمات في يومه دخل
الجنة ومن قاله حين يمسي فكذلك ومنها المحافظة على صلاة
الصبح والعصر سيما في الجماعة وكذلك غيرهما من الخمس
لما صح من صلى البردين اي الصبح والعصر دخل الجنة فانها
محرونة على تركه وتحضه ايضا على الوصية العيادة لرو

مطلب هذا الدعا لحسن الخاتمة

موت الاطفال مبشر بحسن الخاتمة

علي

وعلى المريض الحاضرة اي التي حضر وقتها بان يعرفه
ان الجور في الوصية يقود الى النار واخراج الصلاة عن
وقتها حرام موجب للنار ومنها انه ينبغي عليه تحاشيه
من غير افراط لئلا يدخل العجب بنفسه ومنها انه يبشره بكرم
الله ولطفه ورحمته ليحسن ظنه بربه ولعموم قوله صلى الله
عليه وسلم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وبحث الاذرعي رحمه الله وجوبه اذا راى عنده امارات الياس والقنوط
اختيار على ذلك فيهلك عليه ذلك اخذا من قاعدة النصيحة
الواجبة وهذا الحال من اهمها قال شيخنا ابن الرملي وما ذكره
ومنها انه يقرا عنده اي المحتضر سورة يس ندبا لحديث ما من
ميت يقرا عنده يس الا هون الله عليه اي خروج روحه ولخبر
اقروا على موتاكم يس اي من حضره مقدمات الموت بدليل
حديث ما من مريض يقرا عنده يس الا مات ريانا وادخل
قبره ريانا وحشر يوم القيامة ريانا لان الميت لا يقرا عليه وحكمة
قراتها تذكيره بما فيها من احوال البعث والقيامة واخذ ابن
الرفعة تبعا لبعضهم بظاهر الخبر وصح انها تقرا بعد موته
وسورة الرعد ايضا لقول جابر ابن زيد انها تخفف عن الميت
واهون لقبض روحه واليسر لشانه وكانت الانصار رضي
الله عنهم يقرون عنده البقرة وعن قتادة في قوله تعالى ومن يتق
الله قال يخرجه من شبهات الدنيا ومن الكرب عند الموت
ومواقف القيمة ومنها انه يلقنه ندبا الشهادة وهي لا اله

مطلب في قراءة يس والرعد عند المحتضر

الا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي من حضره
الموت تسمية للشيء بما يصير اليه مجاز كقوله اني اراني اعصر
خمرا وظاهر الخبر يقتضي وجوب التلقين واليه مال القرطبي
والاصح ما مر وانه لا تسن زيادة محمد رسول الله كما في
الروضة والمجموع وقال جماعة تسن واختاره البلالي قال
المصنف رحمه الله في الاصل وهو قوي متجه لئلا يدخل عليه
الشيطان شبهة في الرسالة والعياذ بالله تعالى فكلما نزع
في التوحيد وقع بالهيللة او في الرسالة دفع محمد رسول الله
فكان التهليلة صلاة وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبطلها وان كان اجنبيا كيف واجل اسنان مفتاح التهليلة
الشهادة الثانية فهذا ارفع وانفع فتدبره راشدا انتهى
ومن ثم بحث الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين
وامر بهما كما سيجي لخبر الغلام اليهودي السابق ويكون
ذلك وجوبا كما قاله شيخنا ابن الرملي ان رجي اسلامه والا
فندبا بلا الحاح عليه لئلا يضجر فان قالها لم تعد عليه حتى
يتكلم ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصيمري اخذا من قولهم
لتكون اخر كلامه للحديث الآتي وفي المجموع انه لا يزاد على
مرة وقيل يكررها ثلاثا فان ذكرها ولم يتكلم بعدها
فذاك والا سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر ان لم يكن
اي الملقن بالكسر وارثا للملقن بالفتح ولا عدوا له او
حاسدا لان الاول متهم باستعجال الارث والثاني با

لفرح

مطلب في تلقين الكافر الشهادتين

بالفرح بموته اي ان كان ثم غيره فان لم يكن ثم غير الورثة
لقنه ثم ابرهم به واحبهم اليه وكذا ان لم يكن غير نحو العدو لقنه
وان اتهمه كما بحثه الاذرعي وكيفية التلقين ان يذكر الله
تعالى بالهيللة بحضرته ليتذكر او يقول له ذكر الله مبارك
فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ونحو ذلك كما احله ذكر الله او ذكر الله تطمئن القلوب
ولا يقل له قل لا اله الا الله فيضجر الا ان يكون كافرا
فيامره بها وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم قال لابي طالب عمه قل لا اله الا الله كلمة
بالنصب صفة والرفع خبر مبتدا محذوف اي هي كلمة احاج لك
بها عند الله وتكون لك حجة عند الله بشهادتي ولم يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة له ايضا للعلم بانه اذا
قال لا اله الا الله اتبعها بالشهادة له صلى الله عليه وسلم
والله اعلم ويمكن التلقين قبل التوجيه الى القبلة وان
ظن بقاء حياته كما ذكره الماوردي قال الاسنوي وهو
متجه او يجعلهما معا ان امكن جمعهما والا قدم التلقين
لان النقل فيه اثبت وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه
وهو كذلك ويقرب ان يكون في المميز وفرق الزركشي بين
هذا وبين عدم تلقينه بعد الدفن مطلقا بان هذا للمصلحة
وثم لئلا يفتن في قبره وهذا لا يفتن ومنها انه يكره حينئذ

احاج خ

مطلب في الفرق بين تلقين المحتضر وبين تلقين الميت في القبر

من حضره عن اللغو اي الكلام لئلا يشوش عليه والدعاء
له بالخير هنالك اي وقت التلقين والتوجيه للقبلة وعند
التغميض للميت يتاكد جدا ومنها انه يُخرَج بضم الياء وفتح
الراء مضارع مبني للمجهول عنه الحائض بالرفع نائب الفاعل
ويجوز ان يكون بالياء التحتية المضمومة وكسر الراء مبنيا للفاعل
فيخرج اي من حضره من قريب وغيره عنه الحائض بالنصب مفعول
به وكذلك الجنب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب ويقاس به الحائض قال
النووي رحمه الله هولاء الملائكة يطوفون بالرحمة والبركة
واما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقونه الا في
حالتي الجماع والتخلي انتهى ومنها انه يجرعه ماء فاترا
ندبا فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه
ازلال الشيطان اذ ورد انه ياتي بماء زلال ويقول
قل لا اله غيري حتى اسقيك نسال الله الثبات عند
الممات ومحله عند عدم ظهور احتياج المحتضر اليه
اما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح قاله ابن شيخنا
الرملي وقوله فاترا اي معتدلا يعني لا مفرطا في الحرارة
والبرودة فاذا مات غمض له من ياتي عينيه ندبا
لئلا يقبح منظره والتغميض انطباق الجفون على بعضها
بعضا لانه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة رضي الله
عنه

مطلب في ان الحائض واشباهها تخرج عن المحتضر والحكم

مطلب في تجرع المحتضر ماء فاترا

عنه وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر وشق بفتح الشين فعل ماض بصره بضم الراء
فاعله اي شخص بفتح الشين والخاء وتبعه البصر اي ذهب
او شخص ناظرا الى الروح اين تذهب لا يقال كيف ينظر بعدها
لانا نقول يبقى فيه من اثر الحرارة الغريزية عقب مفارقتها
ما يقوى به على نوع تطلع لها كما يدل له ما ياتي وقد قيل
ان العين اول شيء تخرج منه الروح واول شيء يسرع اليه
الفساد وحال كونه قائلا حال اغماضه ندبا بسم الله
اي اغمض باسمه وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويسبح ويسترجع اي يقول انا لله وانا اليه راجعون ويقول
اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة لقول المصطفى
صلى الله عليه وسلم لما دخل على ابي سلمة وغمضه اللهم اغفر لابي
سلمة وارفع درجته في المهديين واغفر لنا وله يا رب العالمين
ويشد لحييه بعصابة عريضة يربطها فوق راسه حفظا
لفمه عن الهوام وقبح منظره ويلين مفاصله فيرد اصابعه الى
بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه
ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بقية حرارة
بعد مفارقة الروح فاذا لينت المفاصل لانت والا فلا يمكن
تليينها بعد وينزع ندبا عنه ثيابه المخيطة التي مات
فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده سواء كانت
طاهرة ام نجسة مما يغسل فيه ام لا خلافا من الحلة ويضعه على

مطلب في اتباع البصر الروح

سبحان الدايم بعد فناء خلقه ه صنع الله

مرتفع من سريره ودكة ونحوها ندبا من غير فرش لئلا
يتغير بنداوة الارض ولئلا تحمي عليه الفرش فيتغير فان
كانت صلبة فلا باس بوضعه عليها وستره بعد نزع ثيابه
بثوب فقط لانه صلي الله عليه وسلم سجي اي غطي حين مات
بثوب حبرة بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة
نوع من ثياب القطن ينسج باليمن خفيف لئلا تحميه فيسرع
اليه الفساد ويجعل طرفيه تلفيفه منه ويضع ندبا علي بطنه
شيا ثقيلا فوق الثوب كما اعيد او لحته من حديد كسيف
ومراة وسكين بطول الميت ثم طين رطب ثم ماتيسر لئلا ينتفخ
وروي البيهقي ان انسانا امر بوضع حديدة علي بطن
مولي له مات وقدره ذلك ابو حامد بعشرين درهما او نحوه
تقريبا قال الاذرعي وكانه اقل ما يوضع والا فالسيف
يزيد علي ذلك ويظهر كما قاله شيخنا ابن الرملي ان الترتيب
من الحديد وما بعده للاكمل لا لاصل السنة لا مصحفا فيصان
عن الوضع ندبا احتراما له وكتاب علم نافع ايضا
الحاقا له بالمصحف قال الاسنوي ويوجهه للقبلة ان
كان منحرفا عنها كالمحتضر ويتولي ذلك جميعه ارفق
محارمه ندبا باسهل ما يمكن مع الاتحاد في الذكورة والا
نوثة اخذا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال
والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم
وعكسه جاز وكالمحرم الزوجان بل اولي تتمة الحذر

٢

مطلب في تقميص الميت

كل الحذر من مخالفة السنة في المحتضر والميت كما جرت به عادة
الجهلة والفسقة من النساء النائحات الملعونات فانهن
يلبسن الميت في بعض الاوقات فاخر لباسه من حرير ونحوه
ذكرا كان الميت او انثي بالغا او غيره ويزينه بالعمامة
وانواع الزينة من الثياب ويسمين هذا التقميص فيقلن
قميصوه وان كان له سلاح تقلدنه اياه ويرقص علي
الدف ويلصقن في وجهه الدراهم ويقلن هذا عريس او
عروس او مختون ويساعدون بعضهن بعضا فحق علي
من بسط الله يده عليهن من زوج وولي ووالي وقاض
ان يزجرهن عن ذلك ويعزرهن بما يليق فان في ذلك مفاسد
لا تحصي ومن عجز عن الانكار فالاولي له ان لا يحضر مثل هذه
الجنازة فرارا من شهود المنكر قال الله تعالي وتعاونوا علي
البر والتقوي الاية والله اعلم

فصل في غسل الميت

فهو والتكفين والصلاة والحمل والدفن فروض كفاية بالاجماع
للامر به في الاخبار الصحيحة سواء قاتل نفسه وغيره والمسلم
والذمي الا في الغسل والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما
يعلم مما ياتي ويعم الخطاب بذلك كل من علم بموته من قريب وغيره
علي المشهور بل ومن لم يعلم كما قاله شيخنا ابن الرملي ان نسب
الي تقصير كجار الميت مثلا ويبادر بفتح الدال ندبا الي غسله

اكراماً له ولانه صلى الله عليه وسلم لما عاد طلحة ابن البراء قال
اني لا ارى طلحة رضي الله عنه الا قد حدث فيه الموت فاذا
مات فآذنوني به حتى اصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي
لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله والصارف عن
الوجوب الاحتياط للروح المترقبة لاحتمال الاغماء والسكتة
كما ذكر ابن كثير في تاريخه ان محمد ابن اسحق ابن يحيى
كان يدعى بحامل كفنه وذلك انه توفي اي ظاهراً فغسل
وكفن وصلي عليه ودفن فلما كان الليل جاء نباش ففتح
قبره فلما حل عنه الكفن استوى جالساً فهرب النباش
فزعاً ونهض محمد وذهب واخذ بكفنه معه فوصل
منزله واذا اهله يبكون عليه فدق الباب فقالوا من
قال فلان قالوا يا هذا لا يحل لك ان تستهزئ بنا
وتزيدنا حزناً فقال افتحوا فانا والله هو فعرفوا صوته
ففتحوا له وفرحوا به فرحاً شديداً ثم ذكر لهم ما جرى
وكان قد اصابه سكتة ولم تكن حقيقة فقدر القدير
ان قيض له النباش وكان سبب حياته وعاش بعد
ذلك سنين الى ان توفي سنة تسع وتسعين ومائتين ه‍
فسبحان الكريم ولا يتعجب احد من امثال هذا فان
القادر على الابداع من غير مادة لا يعجز عن مثل هذا
كيف وهو اسهل قال هذه العجيبة الامام الاسيوطي
وذكره

في

مطلب في تاخر الدفن وقصة الذي عاش بعد الدفن

مطلب في علامات الموت

في شرح الصدور اذا تحقق بضم المثناة الفوقية والحاء
المهملة موته بظهور اماراته كاسترخاء قدم وامتداد
جلدة وجه وميل انف وانخلاع كف وانخساف صدغ فان
شك في موته اخروه حتى يتيقن بنحو تغير وعلم مما تقرر
ان ذكرهم العلامات الكثيرة انما يفيد حيث لم يكن ثم
شك واقله ولو نحو جنب تعميم شعره وبشره بالماء المطلق
لان ذلك هو الفرض في الغسل من نحو الجنابة في حق الحي
فالميت اولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الميت عند
جلوسها على قدميها كالحي فدعوى بعضهم انهم اغفلوا ذلك
ليست في محلها كما قاله ابن شيخنا الرملي بعد ازالة النجاسة
عنه هذا مبني على ما صححه الرافعي رحمه الله في الحي ان الغسلة
لا تكفيه عن الحدث والنجس وصحح النووي رحمه الله الاكتفاء
بها ثم عنهنا لذلك فيتحد الحكمان وهو المعتمد وكلام المجموع
يلوح به ومما ذكر علم انه لا تجب النية الغاسل لان القصد
بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية ولا لكونه مسلماً
ايضاً لذلك ولو كان الميت غريقاً ولا يكفي غرقه عن الغسل لانا
مامورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى
لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف الكفن ومثله
الدفن لان المقصود منه قد حصل دون الغسل ومنه التعبد
حصل دون الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش له لا للتكفين

مطلب في اشتراط غسل الميت عند الجن

كما سيجي والاوجه كما قاله شيخنا ابن الرملي سقوط بتغسيل
غيرنا المكلفين والاكتفاء بتغسيل الجن كما مر من انعقاد
الجمعة بهم لانهم اخواننا في الشرع وقياسه كما قاله بعضهم
ان تسقط الصلاة عليه عنا بصلاتهم واحكمه مراعات ادابه
واذابه ان يحمل الي خلوة تحت سقف لانه استر ولانه
يكون ببدنه ما يخفيه ولا يدخلها الا الغاسل والمعين
والولي لحرصه علي مصلحته وقد تولي غسله صلي الله عليه
وسلم علي والفضل ابن العباس واسامة ابن زيد يناول
الماء والعباس واقف ثم وهو مقيد كما قاله الزركشي بما
اذا لم يكن بينهما عداوة والا فكالاجنبي علي مرتفع مثله
كلوح لئلا يصيبه الرشاش فيغسل في ثوب لانه استر
وقد غسل النبي صلي الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود
وغيره الاولي ان يكون بالياء اي سخيفا حتي لا يمنع وصول
الماء اليه لان القوي يحبس الماء ويجب ان يغطي وجهه
بخرقة من اول ما يضع علي المغتسل واسع الاكمام ليدخل
الغاسل يده فيها ويغسله من تحتها ويفتق الثوب ان ضاق
ويدخل يده في موضع الفتق والا اي ان لم يوجد ثوب او لم
يتات غسله فيه فتستره لما بين سرته وركبته ويجعل راسه
ويجعله اعلي ليتحدر الماء عنه ولا يقف تحته موجهها الي القبلة
مستلقيا لانها اشرف الجهات واستلقاؤه امكن لغسله و

ويجلسه

ويجلسه الغاسل علي المغتسل مائلا الي قفاه قليلا ليسهل
خروج ما في بطنه سندا ظهره الي ركبته اليمني لئلا يسقط
واضعا ابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل او يستعين علي ذلك
بغيره اذا لم يقدر ويمر يده اليسري علي بطنه امرارا بليغا اي
مكررا مع نوع تحامل لا مع شدة لان الاحترام الميت واجب
قاله الماوردي ليخرج ما فيه من الفضلات خشية خروجها بعد
غسله او تكفينه منطلقا بكسر اللام للبخور من عود وند وطيب
ونحوه اذ ذاك والمعين يكثر الصب الماء ليخفي ريح الخارج
بل في المجموع عن بعض الاصحاب يسن ان يبخر عنده من حين
الموت لاحتمال ظهور شي فتغلبه رائحة البخور ثم يغسل
بعد ذلك ذكره ودبره جميعا الذكر وان لم يتعدد ما عباره مع ما
يتصل به من عانة وعجان ونحوهما بعد لحاق اسمه علي
الكل بخرقة ملفوفة علي يساره وجوبا لئلا يمس عورته
ويلقيها بعد ذلك ويغسل يده بصابون ونحوه كالاشنان
ان تلوثت ثم يتعهد بدنه وما تحت اظفاره والمعاطف
بغسل ذلك كله ويلف بعد الاولي خرقة اخري علي يده
اليسري ويدلك اسنانه بها ويكون الدلك باصبعه السبابة
مبلولة بماء وانما يسوكه باليسار مع ان الحي يتسوك باليمني خروجا
من قال بنجاسة الميت ولان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه
هنا ويدخل خنصرها مبلولة بماء انفه فيزيل ما فيه من
الاذي كما ان المتوضي يزيل ما في انفه بخنصر يساره ثم يوضيه

كالحي مضمضة واستنشاق ثلاثا ثلاثا للخبر الاتي ولا يكفي
عنها ما مر انفا بل ذاك كالسواك وزيادة في التنظيف ويتبع
بعود لين ما تحت اظفاره ان لم يقلمها وظاهر اذنيه وصماخيه
والاولى كما يفيده كلام السبكي ان يكون ذلك في اول غسله
بعد تثليثها بالماء ليتكرر غسل ما تحتها قال الزركشي وينوي
بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل ويميل راسه فيهما
اي المضمضة والاستنشاق قليلا لئلا يصل بطنه الماء ومن
ثم لم تندب فيهما مبالغة كما قاله الماوردي ولا يفتح اسنانه
اذا تراصت لئلا يسبق الماء الى جوفه فيسرع فساده ويغسل
راسه اولا ولحيته ثانيا بسدر ونحوه كخطمي والسدر اولى
لانه امسك للبدن واقوى للجسد وللنص عليه في الخبر فتقدم
غسل الراس على اللحية لانه لو عكس نزل الماء والسدر من راسه
الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا والاول ارفق كما في
الحي ويسرح شعره من لحيته وراسه ان تلبد فهو شرط
للتسريح مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره وجرى عليه
جماعات وهو المعتمد عند شيخنا ابن الرملي وقضية كلامهم
تقديم تسريح الراس على اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشي
عن بعضهم بمشط بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وضمها
مع الميم لازالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي واسع
الاسنان لئلا ينتتف الشعر ويرد المنتتف اليه ندبا
بان يضعه في كفنه يدفن معه اكراما له وقال في الانوار يرده
الى وسط شعره برفق ليقل الانتتاف ولا ينتف شي ثم

يغسل

179

اغسل جميع بدنه بماء بارد لانه يشد البدن والمسخن يرخيه
الا لمه لحاجة في المسخن من اجل وسخ او برد ونحوها ولا يبالغ
في تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد والمالح اولى من العذب
كما نقله الزركشي واقره قال ولا ينبغي ان يغسل بماء زمزم
للخلاف في نجاسته بالموت والاولى ان يعد الماء في اناء
كبير لئلا يتقذره او يصير مستعملا ويعد معه انائين
صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في
المتوسط ثم يغسله بالمتوسط قال في المجموع ويجعل
الغاسل ندبا في الماء كافورا يسيرا حرج به الكثير بحيث
يفحش التغير به فانه يسلب الماء الطهورية ما لم يكن
صلبا كما مر اول الكتاب في كل غسلة من الثلاث التي
بالماء القراح وفي الاخيرة اكد للخبر الاتي ولتقوية البدن
ودفعه الهوام ويكره تركه كما نص عليه في الام ومحله
في غير المحرم اما هو فيحرم وضع الكافور في ما غسله
ويغسل بعد ما مر شقه الايمن المقبل من عنقه الى
قدمه ثم شقه الايمن بما يلي القفا والظهر من كتفه
الى قدمه ثم تحويله الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك
او من مقدمه ثم من ظهره فهكذا يفعل ثلاثا ولا يجب منها
اي الثلاث الا ما كان بالماء صرفا بكسر الصاد اي خالصا
من السدر والخطمي كما في طهر الحي فيغسل بسدر ونحوه

مطلب في تغسيل الميت بماء زمزم

والغسلة المزيلة لذلك ثلاثا بالماء الخالص من فوقه الى
قدمه فالثلاثة تحصل من خمسة كما تقرر وقد تحصل من تسعة
شيخنا وله في ذلك كيفيتان الاولى ان يغسله مرة بسدر
ثم بماء مزيل ثم ماء قراح فهذه ثلاثة تحصل منها واحدة ويكرر
ذلك الى تمام الثلاث الثانية ان يغسله بسدر ثم مزيل له
فهكذا الى تمام ست غير محسوبة ثم ماء قراحا ثلاثا وهذا
اولى فيما يظهر عند شيخنا ابن الرملي فان لم تحصل الانقاء
اي النظافة للميت بالثلاث زاد الغاسل عليها حتى
تحصل واوتر ان حصل الانقاء بشفع قال لما ورد في الثلاث
ادنى الكمال والكمل منها خمس فسبع والزيادة اسراف
ثم يلين مفاصله وينشفه تنشيفا بليغا قبل تكفينه لئلا
تبتل اكفانه فيسرع فساده وبهذا فارق غسل الحي
ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما وعد
صاحب الكمال من السنن التشهد عند فراغه ويكون
كالنائب عنه ويبدل ياء المتكلم بها الغيبة فيقول
اجعله من التوابين او يزيد واجعلني واياه وقياسه
كما في شرح الروض ان ياتي في الوضوء بذلك وبدعاء
الاعضاء والاصل فيما تقدم خبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا
او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك

مطلب في تشهد الغاسل بعد غسل الميت عنه

بماء

بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور
قالت ام عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي
رواية وظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها
قوله خمسا الخ هو بحسب الحاجة في النظافة الى زيادة
على الثلاثة مع رعاية الوتر للتخيير ان رايتن اي
احتجتن ذلك بالكسر للكاف خطابا لام عطية ومشطناها
وظفرنا بالتخفيف وقرون اي ظفاير القرنين والناصية
تنبيه لو خرج من الميت بعد الغسل وقبل التكفين نجس
ولو من الفرج وجب ازالته فقط من غير اعادة غسل
او غيره لسقوط الفرض بما وجد وحصول النظافة بازالة
الخارج كما لو اصابته نجاسة من غيره ولانه غير مكلف
فلا ينقض طهره ولذا لا يصير جنبا بوطء ولا محدثا بلمس
اما بعد التكفين فيحرم بغسل النجاسة فقط وما في المهمات
عن فتاوى البغوي انه لا يجب غسلها مردود كما قاله
شيخنا ابن الرملي ويسن كون الغاسل امينا ان راى خيرا
كاستنارة وجهه ذكره ليكون ادعى الى كثرة المصلين عليه
او غيره كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة ستره لقوله
صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين
مرة رواه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم وحرم عليه
ذكره لانه غيبة لمن لا يتاتى الاستحلال منه وعن عائشة

مطلب في كتم الغاسل ما يرى على الميت

وروى الطبراني وغيره من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين كبيرة ومن حفر لاخيه
قبرا حتى يستره او يواريه فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث وفي رواية من حفر قبرا
بنى الله بيتا في الجنة ومن غسل ميتا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن كفن ميتا كساه
الله من حلل الجنة وفي رواية من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفتش عليه ما راى خرج من خطيئته مثل ما ولدته امه اه عميرة كبري

رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تذكروا امواتكم الا بخير ان يكونوا من اهل
الجنة تأثموا وان يكونوا من اهل النار فحسبهم ما هم فيه
والرجل اولى بغسل الرجل والمراة بالمراة وله غسل حليلته
من زوجة غير رجعية ولو نكح اختها او اربعا سواها وان
لم يرض به رجال محارمها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت
بدليل التوارث ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ما ضرك لو
مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك قال شيخنا
الرملي تتمة الخبر اذا كنت تصبح عروسا ومعنى ما ضرك الخ انه
لا يغسل لانها لا تموت قبله لان لو حرف امتناع لامتناع ولها غسل
زوجها لا سيدها ان كانت امة لانتقالها عنه وان الزوجية لا
تنقطع حقوقها بر بالاجماع ولما صح عن عائشة رضي الله عنها
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا نساؤه اي لو ظهر لها قولها المذكور وقت
غسله لما غسله الا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم
ولا ترجيح بدنه تحل لهن نظره حال حياته ولان ابي بكر
رضي الله عنه اوصى بان تغسله زوجته اسماء بنت عميس ففعلت
ولم ينكره احد لانقضاء عدتها بوضع عقب موته ولا انكاحها
غيره لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث وخرج بغير الرجعية
هي فلا تغسله ولا يغسلها لحرمة المس والنظر عليها وان
كانت كالزوجة في النفقة ونحوها وشملها بالاولى البائن بطلاق
او فسخ ويلحق السيد في تغسيل امته واحد الزوجين في تغسيل

الاخ

مطلب في تغسيل الولد الصغير

الاخر خرقة على يده استحبابا بلا نقض وضوء الغاسل بما
طهرها المغسول فلا ينتقض لان الشرع اذن فيه ولان الميت غير
مكلف فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم الميت والولد
الصغير الذي لا يشتهى يغسله الذكر والانثى لحل نظره
ومسه وكذا الخنثى المشكل الكبير للحاجة واستصحابا بالحكم
الصغر وهو المعتمد ويغسل فوق ثوب وتحتاط الغاسل في
الغض والمس واذا وقعت المشاحة في الغسل فالاحق في
المراة نساء القرابة محارم ام لا كبنت العم لانهن اشفق
والمحارم اولى وتقدم منهن ذات عصوبة ولو حائضا كالعمة
على الخالة فان تساوتا في العصوبة تقدم القربى فان استوتا
تقدم بما يقدم به في الصلاة فان استوتا في الجميع ولم يتشاحا فذاك
والا اقرع ثم ذات الولاء ثم الاجنبية ثم الزوج ثم رجال المحارم
على ترتيب الصلاة وللمحارم الرجال غسلها مع وجود النساء
فالترتيب مندوب والاحق بالرجل اولاهم بالصلاة عليه ثم
الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم واعلم انه يشترط في كل
من قدم ان يكون مسلما غير قاتل ولو بحق ولا عدو للميت
ولا صبيا ولا مجنونا ولا فاسقا ولا رقيقا كما اقتضاه كلام شرح
الروضة وشيخنا ابن الرملي ويحرم على الغاسل ومعينه ونحوهما
كشف عورته وهي ما بين سرته وركبته ونظرها ومسها
كالحي واما غير العورة فيكره النظر اليها الا قدر الحاجة
في الغاسل بان يريد معرفة المغسول من غيره والضرورة في

حق المحسن له لانه قد يكون فيه شي كان يكره اطلاع
الناس عليه وربما راي سواد وجهه وبطنه عذابا فيسيء

مطلب في تحريم ختان الميت وغيره

الظنه كذا يحرم ختانه وان كان بالغا كانه جزء فلا يقطع
كيده و المتخفة في قطع قوة او سرقة وجزم بالحرمة في الا
نوار والعباب وان عصي بتاخيره وحلق راسه وعانته
لانهما من كشف العورة ونظرها وسيئة من الغاسل او
غيره للنهي عن ذلك وكذا يجب كون الغاسل امينا كما
تقدم قاله البلالي في كتابه حسبة المعارف مختصر الاحيا
للامام الغزالي رحمهم الله تعالي ويكره اخذ نحو شاربه
وظفره من شعر ابطه وراسه وعانته في غير المحرم كما
سيجي علي القديم واختاره النووي رحمه الله تعالي
و هذا المعتمد وان اعتاده الميت حيا لان اجزاء
الميت محترمة فلا ينتهك بذلك ولم يثبت فيه شي
بل ثبت الاسراع المنافي لذلك ولان مصيره الي
البلا وصح النهي عن محدثات الامور فقول البلالي
في حلق الراس والعانة بالحرمة غير معتمد كما تقدم
ومحل الكراهة مالم تدع حاجة الي اخذه والا كان لعبد
راسه ولحيته بصمغ او نحوه وكان به قروح مثلا وجمد
دمها بحيث لا يصل الماء الي اصوله الا بازالته وجبت
كما صرح به الاذرعي في قوته وهو ظاهر فصل في
الكفن

الكفن للميت واقله بالنسبة لحق الله تعالي ما اي
ثوب ستر العورة من الميت كالحي فيختلف بالذكورة و
غيرها لا بالرق والحرية فيجب في المراة ما يستر بدنها الا
وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت
ولا ينافيه جواز تغسيل السيد لها لان ذلك ليس لكونها
باقية في ملكه بل لان ذلك من اثار الملك كما يجوز للزوج
تغسيل زوجته مع ان ملكه زال عنها وقيل اقله بالنسبة
لحقه تعالي كما صرح به قول المهذب ان ساتر العورة
لا يسمي كفنا او والواجب التكفين توجب الكل للخروج
عن هذا الواجب الذي لحق الله وكذا الصحيح انه
قول المجموع انه لا ينفذ وصية اسقاط الزايد لانه
واجب لحق الله تعالي فقد علمت ان الخلاف في وجوب
ساترها او الكل انما هو بالنظر لحق الله واما قول

مطلب في ان الحقوق ثلاثة في الميت

المجموع لو قال الغرما تكفن بسايرها والورثة بسابغ
اجيب الورثة اتفاقا فمبني علي ان الواجب ساترها
لحق الله والزايد لحق الادمي والحاصل ان ستر العورة
حق لله وما زاد عليه الي تمام ستر البدن فيه حقان
حق لله وحق للميت وما زاد علي ذلك حق للميت فقط فا
لحقوق ثلاثة فتامله ثوب سابغ لجميع بدنه الا راس
المحرم ووجه المحرمة تكرمة له وسترا لما يعرض من التغيير
وهذا ما صححه النووي رحمه الله في مناسكه واختاره

ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا للجمهور
الخراسانيين نعم لا يختلف قدره بالذكورة وغيرها ويستثني
من سائر العورة الطين فانه كان يكتفي به في الحياة وهو
ممنوع هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الازدراء
بالميت وكذا المتنجس وهناك طاهر ولو حريرا علي المعتمد
وان جاز لبسه خارج الصلاة والفرق بين عدم جواز
تكفينه بالمتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج
الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح وهو ان الميت سقط
تكليفه والمقصود فيه النظافة والحي مكلف والمقصود
الستر ويؤيده قول ابن عجيل اليمني يشترط في الميت
ما يشترط في المصلي من الطهارة والستر وغيرها ويوخذ
من سائر العورة انه يكفن من ماله لبسه حيا فيجوز تكفين المراة
والصبي والمجنون بالحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة
بخلاف الخنثي والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير
مع وجود غيرهما الا المعصفر ويعتبر في الكفن حال الميت
فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن متوسطها
او مقلا فمن خشنها والاكمل للرجل اي الذكر ولو صبيا
او محرما ثلاث لفائف يعم كل البدن منها الا راس
المحرم بيض لخبر عايشة رضي الله تعالي عنها كفن
رسول الله صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض
سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وسحول بلدة

السين

السين وضمها بلد باليمن لبسوا من ثيابكم البياض
وكفنوا فيها موتاكم ولخبر مسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه او يتخذه بيض لطيفا سابغا اما المغالات
فيه بارتفاع ثمنه فتكره لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب
سريعا اي يبلي في القبر كالجديد والمغسول اولي من
الجديد لما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت نظر
ابو بكر رضي الله عنه الي ثوب كان يمرض فيه فقال
اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها فقلت ان
هذا خلق فقال الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة
اي لدم وصديد ونحوه وتقدم المراد باحسان الكفن في خبر
مسلم واما ما روي عن الخدري لما حضره الموت دعي بثياب
جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ان الميت يبعث في ثيابه الذي يموت فيها اي
اذا قام من قبره يعود كفنه علي جسده كما كان وثيابه هي بد
ح وعليه يحمل ما ورد انهم يتباهون في اكفانهم ثم تحشر
عريانا حافيا جمعا بين الاخبار فلا دلالة فيه علي اولوية
الجديد قال البغوي وثوب القطن اولي من غيره ولا ينافي
قول المحرر الاكمل الخ وجوب الثلاثة لانها وان كانت
واجبة فالاقتصار عليها افضل مما زاد عليها ومحل وجوبها
ان كفن من تركته فان كفن من غيرها لم يلزمهم تجهيزه
من سيده وزوج وقريب وبيت المال الا ثوب واحد

مطلب في الحشر بلا كفن

سائر الجميع بدنه بل يحرم الزيادة عليه من بيت المال
كما يعلم من كلام الروضة وكذا لو كفن بما وقف للتكفين
كما افتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا ولا يعطي
الحنوط والقطن فانه من قبيل الاثواب المستحبة التي
لا تعطي علي الاظهر وظاهر قوله ويكون سابغا انه
يعطي وان قلنا الواجب ستر العورة وهو الاوجه عند
شيخنا ابن الرملي **تنبيه** اعلم ان الكفن وساير مؤن
التجهيز واجبة من التركة وهي ما خلفه الميت وذلك اول
ما يبدا به منها الا ان يتعلق بعين التركة حق فيتقدم علي
المؤنة كالزكاة والجاني والمرهون وغيره مما ذكروه اول
الفرايض ويستثني الزوج حيث كانت نفقتها لازمة له
فتجهيزها علي زوجها الموسر ولو بما انجر اليه من ارثها
حرة كانت او امة رجعية او باينا حاملا بخلاف ما اذا لم
تجب نفقتها عليه في الحياة لنشوز او صغر فلا تجب عليه
تجهيزها ومثل الزوجة خادمها ومن اخدمها اياها بالانفاق
عليها فان كانت مكتراه او امته او غيرها فلا
يخفى حكمه فان لم يكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة فعلي
من عليه نفقته من قريب اصل او فرع صغيرا او كبيرا لعجزه
بموته وسيد في رقيقه ولو مكاتبا وام ولد لانفساخ
كتابته بموته والمبعض ان لم يكن بينه وبين سيده
مهاياه فواضح والا فتجهيزه علي من مات في نوبته

فان

فان لم يكن من تلزمه نفقته فعلي بيت المال كنفقته في الحياة
فان لم يكن فعلي مياسير المسلمين ولا يشترط وقوع التكفين
من مكلف حتي لو كفن غيره حصل الوجود المقصود **والاولي**
في الكفن **للمراة** والخنثي **خمسة ازار** اولا وهو المئزر
ما يستر به العورة **وخمار** ويسمي **القناع** بالكسر فيها ما يغطي
به الراس **وقميص** قبل الخمار **ولفافتان** بعد ذلك مبالغة
في سترها وقد اعطي النبي صلي الله عليه وسلم غاسلات
ابنته في تكفينها الحقا اي الازار ثم الدرع والقميص ثم
الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الاخر رواه ابو داود
وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حقه حتي تجبر
الورثة عليها كالثلاثة بل لهم المنع من الزايد علي الثلاثة
ولو في المراة وتكره الزيادة علي الخمسة في المراة والذكر لانها
اسراف ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وصححه
الاذرعي واختاره وحمل شيخنا ابن الرملي الكراهة علي ما اذا
كان الورثة اهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغيرا
او مجنون او محجور عليه بسفه او غايب فلا اي فتكون
محرمة ح وينزل كلام من حرم علي هاتين الحالتين وهو جمع حسن
فان اقتصر في الذكر وغيره **علي ثلثة** وهي كلها **لفائف**
متساوية طولا وعرضا اي الافضل فيها ذلك فلا ينافي كون
الاول اوسع كما ياتي **ودباج** من غير كراهة **زيادة قميص**

[illegible]

يسمونه الدرع وعمامة للرجل تحت اللفائف الثلاث ان لم
يكن محرما لان عبد الله ابن عمر كفن ابنا له في خمسة قميص وعمامة
وثلاث لفائف نعم هي خلاف الاولى كما في المجموع لخبر عايشة
رضي الله تعالى عنها المتقدم ولم يتعرضوا للحفاظ ولا بد
منه كما سيجي بيانه وسن اي الكفن [illegible] التبخير له
بالعود وهو اولى من الند والمسك كما في الانوار وغيره ويستحب
ان يبخر ثلاثا لخبر اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا ولا يبخر
كفن المحرم وسط احسن اللفائف اولا ان اوسعها ان
اتفق لما مر انه يندب ان يكون متساوية او المراد تساويها
وهو الاوجه بشمولها لجميع البدن وان تفاوتت بقرينة كونه
في مقابله وجه قايل بان الاسفل يأخذ ما بين سرته وركبته
والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه اما كونه
احسن فلان الحي يجعل احسن ثيابه اعلاها وهذا يعلو على
الكفن واما كونه اوسع فلامكان لفه على الضيق بخلاف العكس
وذر بالذال المعجمة الحنوط بفتح الحاء وهو نوع من الطيب
يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب
قاله الازهري وقال غيره هو كل طيب خلط للميت والكافور
من عطف الجزء على الكل لانه الجزء الاعظم من الطيب لتاكد
امره فلان المراد زيادته على ما يجعل في اصول الحنوط
عليها اي اللفافة الاولى والثانية والثالثة من اللفائف

كذكر

كذكر اي في الذر ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط
ثم يوضع الميت فوقها اي اللفائف برفق مستلقيا على
قفاه وتجعل يداه على صدره يمناه على يسراه او يرسلان على
جنبيه كلاهما حسن ويلف عليه اللفائف واحدة واحدة بان
يثني الطرف الايسر على شق الميت الايمن ثم الطرف
الايمن على الايسر ويضع الغاسل عند راسه ورجليه ويكون
عند راسه اكثر كما يلف الحي القبا على صدره عند لبسها
وذلك بعد ان يوضع القطن المحلوج المدرور عليه
الحنوط والكافور بين اليتيه بحيث يصل الى ظاهر
المخرجين ليرد الخارج بتحريكه بغير حشو اي لا يدخل القطن
المذكور باطنه الا ان يكون به علة يخاف ان يخرج منه شي بسببها
عند تحريكه فلا باس ثم يشد الياه بخرقة مشقوقة الطرفين
على ما تقدم في الاستحاضة وتسمي هذه الحفاظ ويوضع القطن
المذكور على منافذ بدنه الاذنين والعينين والانف والفم ومواضع
السجود كالجبهة والانف والركبتين وباطن الكفين واصابع
القدمين والجراحات والجوائف النافذة دفعا للهوام عن
المنافذ واكراما للمساجد ويطيب جميع البدن [illegible] الراس
والوجه بالكافور وغيره مما تقدم لانه يقوي ويشد [illegible] الا ان
يكون الميت محرما او محرمة سواء كان ذكرا او انثي فلا يطيب
بضم الياء وفتح الطاء والياء المشددة طيبا ولا كافورا في ماء

بحنطه ولا في ثيابه ولا بدنه ولا يغطي راسه ولا وجهها
اي المحرم والمحرمة فيجب كل منهما الذكر والانثي المحرم والمحرمة فينا
بما كان يحرم عليه حيا فلا يلبس مخيطا ولا ما في معناه ولا
تستر كفيها بقفازين اي المحرمة ذلك ابقاء لاثر الاحرام لقوله
صلي الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه
بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا واما الشيخان رح ومحله قبل التحلل الاول اما بعده
فالمحرم كغيره والمحدة اذا مات يطيب جوازا لان تحريم
الطيب عليها انما كان للاحتراز عن الرجال والتفجع علي
الزوج وقد زال بالموت بخلافه في المحرم فانه لحق الله
ولا يزول بالموت والله اعلم ثم تشد علي الميت اللفايف
شداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح
به الجرجاني فلا تحل الا في القبر تفاولا بحل الشدايد عنه
ولا يكره ان يكون معه في القبر شيء معقود ولا تجوز الكتابة
لشيء من القران او الاسماء المعظمة علي الكفن كما افتي به
ابن الصلاح ولا ادراج حرز سمونه حرز الغاسلة
وبحوه من الحجب فيه اي الكفن صيانة لذلك عن صديد
الموتي ولا يستحب اعداده اي الكفن لئلا يحاسب علي اتخاذه
لا علي اكتسابه كان ذلك ليس مختصا بالكفن بل بساير امواله
كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل

حال الا ان يكون خالصا من الشبهة او كانت فيه اخف
قاله ابن حجر وقوله او كان من اثار الصالحين فهو اعداده
داخل في الاول اذ لا يكتفي به الا ان خفت شبهة فيكون من
عطف الخاص علي العام وقد صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
فعله لكن لا يجب تكفينه فيه رحمه الله للوارث ابداله لكن قضية
بناء القاضي حسين علي ذلك علي ما قال او قضى دينه من هذا المال
الوجوب وكلام الرافعي رحمه الله يومي اليه قال الزركشي المتجه
الاول لانه ينتقل الي الوارث فلا يجب عليه ذلك ولهذا لو نزع
الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع ان
فيها اثر العبادة الشاهد له بالشهادة فهذا اولي قال شيخنا
ابن الرملي ووافقه ابن حجر رحمهما الله والاوجه الوجوب
في المبني كالمبني عليه وان انتقل للوارث والفرق بينها وبين
ثياب الشهيد واضح اذ ليس فيها مخالفة امر المورث بخلافه
فيهما ولو اعد له قبرا يدفن فيه ينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار
بخلاف الكفن قاله العبادي ولا يصير احق به ما دام حيا
ووافقه ابن يونس فصل في حمل الجنازة فاذا كفن الميت
سجي او غطي بثوب ندبا وان لم يصرح به كما في الاصل ويندب
للمراة والخنثي تابوت وهو سرير فوقه خيمة ونحوه كقبة فوق
النعش لانه استر واول من غطي نعشها في الاسلام فاطمة بنت
محمد صلي الله عليه وسلم رضي الله تعالي عنها ثم بعدها زينب بنت
جحش وكانت راته بالحبشة لما هاجرت واوصت به قال

مطلب في تزخرف النعش وحرمته وكراهته

نحو خبا الظعينة ولا يزخرف النعش او سترة بالثياب الفاخرة ونحوها كالسجادات الملونة المستعارة من بعض السفهاء والتجار فان بعضها يضاهي الحرير ويحرم ان قصد به الخيلا او التفاخر والتعاظم ويكره ان اريد به مجرد الزينة اي زينة كانت حلالا له في حياته كالمراة والطفل اذا ستر نعشهما بحرير لان ذلك جائز لهما في الحياة اما الرجل فيحرم ستر نعشه بذلك لحرمته عليه في الحياة وهذا ما اختاره الجلال البلقيني واعتمده جمع واستوجهه شيخنا ابن الرملي خلافا لابن الصلاح حيث افتى بحرمة ستر الجنازة بحرير وكذا ما المقصود به الزينة ولو امراة كما تحرم ستر بيتها بحرير وباكراه ذلك واستكراه وما افتى به ضعيف الان لحمل كما قال شيخنا ابن الرملي على زينة محرمة عليه حال حياته كنحو حرير لرجل لم يكون صحيحا موافقا لما تقدم ثم بعد وضع الميت في النعش يسرع بضم الياء وكسر الراء اي الحامل بالجنازة ندبا بان يذهب بها فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء لخبر اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم هذا اذا لم يخف من الاسراع او عدمه والا فيتاني به في الاول ويزيد في الاسراع في الثاني وحملها اي الجنازة ليس فيه دناءة وسقوط مروءة بل هو مكرمة اي بر واكرام للميت مندوب لفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم للرجال ولو كان الميت انثى او خنثى

لضعف

لضعف النساء غالبا عن حملها وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حملها فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن وحملها بين العمودين بان يضعها على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخر بين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر اذ لو توسطها واحد كالمقدم كان وجهه للميت فلا يرى ما بين قدميه وان وضع الميت على راسه خرج عن حمله بين العمودين وادى الى حصول ارتفاع مؤخر النعش وتنكيس الميت على راسه فلو عجز الواحد اعانه اثنان فحاملوه حينئذ ثلثة ومع وجوده خمسة فان عجزوا فسبعة فاكثر على حسب العادة الحاجة افضل من التربيع وهو ان يتقدم رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويتاخر اخران يحملان كذلك لما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وكذلك حمل سعد ابن ابي وقاص جنازة عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنهم وسميت هذه الكيفية بالتربيع لان الحاملين لها اربعة فان عجزوا فستة او ثمانية وما زاد على الاربعة يحملون من جوانب السرير او تزاد عمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبد الله ابن عمر لبدانته والافضل الجمع بين الهيئتين بان يحمل تارة بهيئة بين العمودين وتارة بهيئة التربيع تنبيه الصغير اذا حمله واحد على يديه جاز لانه ليس فيه ازراء به ويسن المشي للمشيع للجنازة كما سياتي وكونه امامها بقرب

مطلب في المشي امام الجنازة

المهموزة اي قدامها وبقربها بحيث لو التفت اليها لراها
افضل من الركوب ومن المشي بغير امامها وبعدها للا
تباع ولانه شافع وحق الشافع التقدم واما خبر امشوا
خلف الجنايز فضعيف ويشمل ذلك ما لو كان راكبا كما في
الروضة والمجموع ونقله فيه عن الشافعي والاصحاب
رحمهم الله وهو المعتمد ولو مشي المشيع خلفها حصل له
فضيلة اصل المتابعة لا كمالها او بعد عنها فان كان
ينسب اليها بان يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة
والا فلا من غير عبث بيد ولحيته ولا لغط بفتح الغين
وسكونها وهو ارتفاع الاصوات بذكر وغيره فيكره لما
رواه البيهقي ان الصحابة كرهوا رفع الصوت عند
الجنازة وسمع ابن عمر رجلا مع الجنازة يقول استغفروا
الله تعالى لا غفر الله لك ويحرم تمطيطه بالحان و
اخراج الكلام عن موضوعه كتمطيط القران وتجب
انكاره علي كل مكلف بحسب مقامه وهذا فان كان
حراما مطلقا لكنه هنا اشد ولا تجوز حملها اي الجنازة
علي هيئة مزرية به بالزاء قبل الراء من الازراء اي
التنقص كحملها في غرارة او قفة وكحمل الكبير علي اليد او
الكتف لما فيه من الازراء به بخلاف الصغير ولا علي هيئة
يخاف منها سقوطه اي الميت بل يحمل علي سرير او لوح
او محمل واي شي واي شي حمل عليه اجزا فان خيف تغيره
والنجارة

مطلب في كراهة رفع الصوت بذكر وغيره مع الجنازة

والنجارة قبل ان يهيا له ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل علي
الايدي والرقاب حتي يوصل الي القبر ويجب منع النايحات
ونحوهن من رفع الصوت بالنوح وهو رفع الصوت
بالندب ولو من غير بكا وقيده بعضهم بالكلام المسجع والا
وجه كما قاله شيخنا ابن الرملي عدم التقييد ومن الدعاء با
لويل والثبور ومن نشر الشعر ومن التحليب بالمازر السود
جمع مييزرة اظهارا للجزع ان عدم الرضا بالقضا ونحو ذلك
ويجب منعهن ايضا من صحبة الجنازة وذلك وان كان حراما
مطلقا يجب المنع منه لكنه فعله خلف الجنازة اشد تحريما للا
حاديث كخبر مسلم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب وخبر الصحيحين برئ
رسول الله صلي الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة وا
لشاقة والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطاء
وسكونها دهن شجر تطلي به الابل من الجرب ويسرج به
وهو ابلغ في اشتعال النار والصالقة بالصاد والسين
رافعة الصوت عند المصيبة مع ان في ذكر اشتغال المنكر
المامور باشتغاله بما ياتي ومن عجز عن انكار مثل هذا المنكر
فالاولي له عدم حضور هذه الجنازة ويشتغل المشيع للجنازة
ندبا بالفكر في الموت وما بعده وفنا الدنيا وان هذا اخرها
مع السكوت والخشوع وبالذكر والقراة سرا لا جهرا لانه

اسكن للخاطر واجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب
في هذا الحال ويكره كلام الدنيا كراهة شديدة لانه غير
لايق بالحال وكذلك الضحك لقوله صلى الله عليه وسلم من ضحك
خلف الجنازة اهانه الله يوم القيمة على روس الخلايق ولا
يستجاب دعاه ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل
احد وراي الحسن البصري رجلا ياكل في المقابر فقال هذا
منافق وراي ابن مسعود رجلا يضحك خلف الجنازة فقال والله
لا اكلمك ابدا وقال الاعمش كنا نحضر الجنايز فلا ندري لمن
نعزي من حزن القوم رضي الله تعالى عنهم وقال النخعي كانوا
يحضرون الجنازة فيظلون الايام طول الزمان محزونين
يعرف ذلك في وجوههم ويقول ندبا من مرت به جنازة سبحان
الحي الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس او لا اله
الا الحي الذي لا يموت فقد راى بعض الصالحين مالكا رضي
الله عنه بعد موته فقال ما فعل الله بك قال غفر لي قال بما
ذا قال بكلمة سمعتها عن عثمان رضي الله عنه انه كان اذا
راى ميتا قال لا اله الا الله الحي القيوم الذي لا يموت فداومت
على قولها فادخلني الله الجنة ذكره في الروض الفايق وروى
الطبراني ان ابن عمر كان اذا مرت به جنازة قال هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
ثم اسنده عن النبي رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
من راى جنازة فقال هذا الخ كتب له عشرون حسنة وقوله

هذا

مطلب ما يقول اذا مرت به جنازة
كتب له عشرون حسنة

هذا ما وعد الخ في بعض النسخ ويدعو لها ايضا بالمغفرة و
الرحمة ويثني عليها ان كانت اهلا لذلك ويقوم للجنازة
اذا مرت به ندبا وان لم يرد تشيعها ولا الصلاة
عليها كما قاله المتولي واختاره النووي رحمه الله في
شرح المهذب وسلم لانه قد صحت الاحاديث بامر
النبي من مرت به جنازة بالقيام لها ومن تبعها بان لا يقعد
عند القبر حتى توضع ولم يثبت في القعود شي الا حديث علي
رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال انه بيان لكن للجواز
اجاب الشافعي والجمهور رضي الله عنهم بان القيام منسوخ
والناسخ حديث علي رضي الله عنه انه راى اناسا قياما
ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة او سوط معه
اجلسوا فان رسول الله قد جلس بعد ما كان يقوم ولذلك
نظر الاذرعي في اختيار النووي رحمه الله وقال الذي
فهمت على الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود
من راه قايما انتهى ولا يركب المتبع لها في ذهابه فيكره
لانه صلى الله عليه وسلم راى اناسا ركبانا في جنازة فقال
فقال الا تستحيون ان ملايكة الله على اقدامهم وانتم على
ظهور الدواب وخرج بذهاب ركوبه في رجوعه من
تشيعها فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو
مع جنازة فابى فلما انصرف اتي بها فركب فقيل له فقال
ان الملايكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون

مطلب في الركوب وكراهته مع الجنازة

مطلب في خصوصية هذه الامة بالصلاة على الجنازة

فلما انصرعوا ركبت الا لعهد لمرض وضعف وبُعْدٍ فلا يكره
الركوب في ذهابه ح والله اعلم فصل في الصلاة على
الميت وهي من خصايص هذه الامة كالايصاء بالثلث كما
قاله الفاكهاني في شرح الرسالة قال شيخنا ابن الرملي
ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملايكة لادم وصلاتهم عليه
وقولهم يا بني ادم هذه سنتكم في موتاكم لجواز حمل الاول
على ان الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني على اصل
الفعل انتهى واما الصلاة على الجنازة فلها شروط غير
ما تقدم في شروط الصلاة واركان واداب فشروطها
ستة الاول تحقق موت المصلي بفتح اللام عليه فلا تصح
على حي ولا على من لم تتحقق موته كالسقط اي الولد
النازل قبل تمام اشهره الذي ظهر خلقه ولم تظهر
امارة حياته نعم تجب فيه ما سوى الصلاة وفارقت غيرها
بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يفعل به ما عداها
لانه لم يثبت له حكم الاحياء في الارث فكذا في الصلاة
عليه فانه لم يظهر خلقه ايضا فلا تجب فيه شي نعم يسن
ستره بخرقة ودفنه وان ظهرت امارة حياته كاختلاج
وتنفس فكالكبير تنبيه علم من تعريف السقط كما قاله
شيخنا ابن الرملي ان الولد النازل بعد تمام اشهره وهي
ستة اشهر تجب فيه كما تجب في الكبير من صلاة وغيرها
وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة وهو داخل في قولهم

مطلب في السقط واحكامه

تجب

تجب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا عليه
ما استثنوا والاستثناء مفيد العموم وافتى به والده ايضا خلافا
لابن حجر رحمهم الله ولو وجد جزء مسلم ولو ظفرا او شعرا
ولم يعلم موته وانفصاله منه بعد موته بان انفصل منه حيا كاذنه
الملصقة اذا وجدت بعد موته او شك في انفصاله حيا او ميتا
فلا يجب فيه شي وتسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو ابين منه
فات حالا كان حكم الكل واحدا تجب غسله الخ وخرج بقولنا لم
يعلم موته وانفصاله اذا علما فتجب الصلاة عليه بعد غسله وستره
ودفنه لان الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن
عتاب ابن اسيد وقد القاها طاير نسر بمكة في وقعة الجمل
سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه والظاهر انهم عرفوا
موته بنحو استفاضة وينوي الصلاة على الجملة وجوبا لا العضو
اذ الجزء الغايب تابع للحاضر وانما تجب الصلاة حيث
لم يصل على الميت والا فلا ان كان قد صلي عليه بعد طهر
العضو والا وجبت لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه
بدون غسله برجا فيما وعليه يحمل قول الكافي لو قطع
راس انسان وحمل الى بلد اخر صلي عليه حيث هو وعلى
الجثة حيث هي ولا يكتفي بالصلاة على احدهما والثاني
كونه اي الميت مسلما فلا تصح ولا تجوز على كافر ولو ذميا
لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولانه تجوز

مطلب في الصلاة على جزء الانسان واحكامه

له الدعاء بالمغفرة ولا يجب طهره لانه كرامة وتطهير وليس
هو من اهلها لكنه تجوز وتجب تكفينه ودفنه علينا حيث
لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف
الحربي والمرتد فلا يجبا فيهما وتغري عليهما الكلاب جوازا
اذ لا حرمة لهما فان دفنا فليلا يتاذي الناس بريحهما
وهذا اولي الثالث كونه غير شهيد اما هو فتحرم الصلاة
عليه وغسله ولو جنبا لخبر البخاري وعن جابر ان النبي صلي
الله عليه وسلم امر في قتلي احد بدفنهم بدمايهم ولم يصل
عليهم وفي رواية يصلي بالفتح مبنيا للمجهول وحكمته ابقاء اثر
الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنايهم عن دعا القوم
وفيه حث علي الجهاد الذي جبلت النفوس علي حب البقاء
في الدنيا المنافي لطلبه غالبا وليس في ترك الصلاة علي الا
نبياء حث لان من تنبهها لا تنال بالاكتساب واجيب ايضا
عن الصلاة علي النبي بعد موته فانه ليس فيها نقص وليست
شفاعة وانما مكافاة له علي ما اسداه الينا الذي هو
الحمل من كل معروف والمقصود التشريع بزيادة الزلفى
واما خبر انه صلي الله عليه وسلم خرج فصلي علي قتلي احد
صلاته علي الميت زاد البخاري بعد ثمان سنين فالمراد
جمعا من الادلة دعا لهم كدعايه للميت والاجماع
يدل عليه اذ لا يصلي عليه عندنا وعند المخالف لا يصلي
علي القبر بعد ثلاثة ايام تنبيه الشهيد فعيل بمعني

مطلب في الصلاة علي النبي صلعم بعد موته

منقول

منقول لانه حي او فاعل فان قلنا بالاول فقول سمي به لان
الله ورسوله شهدا له بالجنة او لانه يبعث وله شاهد
لقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دما اللون لون
الدم والريح ريح المسك او لان ملايكة الرحمة يشهدونه فيقبضون
روحه او لانه شهود له بخاتمة الخير بظاهر حاله او شهود له
بالامان من النار او لان الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه
او الانبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وان قلنا بالثاني
فيكون سمي به لشهادة روحه دار السلام قبل القيمة او لانه
يشهد عند خروجه ما اعد له من الكرامة او يشاهد الملايكة
عند احتضاره او يشهد علي الامم يوم القيمة وقيل غير ذلك
وهو اي شهيد من مات ولو امراة او صبيا او مجنونا او
رقيقا في قتال الكفار او الكافر سواء كانوا اهل حرب او
ذمة او ردة تعدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك تنبيه
اي القتال سواء قتله كافر او عاد اليه سهمه او اصابه سلاح
مسلم خطا او تردي في وهدة او رفسته دابة فمات او ا
نكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اثر
دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب وخرج بالقتال من
مات مبطونا او مطعونا ونحوها من شهدا الاخرة وبالكفار
قتال البغاة وبسببه من مات في قتال الكفار حال قيام الحرب
لا بسببه كان مات بمرض او فجاة وخرج بقوله حال قيام
الحرب ما لو مات بعد انقضاء الحرب وفيه حياة مستقرة

بجراحة فيه وان قطع بموته منها بقوله حال قيام الحرب
دائما فيه اي القتال خرج به ما لو كان محرما كان يكون
الكفار في ذمته فينقضها المسلم فهؤلاء الخارجون بالتيود
ليسوا شهداء فيغسلون ويصلي عليهم فائدة الشهداء ثلثة
شهيد في الدنيا فقط وهو من مات في قتال الكفار وقد
غل او قتل مدبرا او قاتل رياء وشهيد في الدارين وهو
من قتل كذلك وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد
في الاخرة فقط وهو كل مقتول ظلما او حدا كما قاله شيخ الا
سلام رحمه الله في شرح التحرير لكن رد عليه بانه لا سلف له
فيه اي لم يقل به احد واجيب له بحمله على ما اذا قتل على
غير الوجه المشروع لكنه يدخل في المقتول ظلما وميت بنحو
بطن كالمستسقي خلافا لمن قيده بالاول او طعن وغرق
وان عصى بركوبه البحر او غرته كما قاله الزركشي خلافا
لمن قيدها بالاباحة او طلق طلق ولو من حمل زنا قياسا
على ذلك وان استثيب فاي فرق بينها وبين من ركب
البحر ليشرب الخمر ومن سافر ابقا او ناشزة قال شيخنا
ابن الرملي والاوجه في ذلك ان يقال ان كان الموت
معصية كان تسبب في القاء الحمل فماتت او ركب البحر وسير
السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة
للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن
بالسبب وان لم يكن المسبب معصية حصلت الشهادة وان
قارنها

مطلب في الموت في البحر انظر

مطلب في العشق وموته انظر

قارنها معصية لانه لا تلازم بينهما وميت بعشق بشرط العفة
والكتمان لخبر من عشق فعف وكتمه فمات مات شهيدا و
ممن يتصور اباحة نكاحها له شرعا ويتعذر وصوله اليها كزوجة
الملك والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة
قال شيخنا ابن الرملي وهو ظاهر في عشق اختياري لم يندوحة
عن تركه وتمادى عليه اما لو فرض حصول عشق اضطراري
بحيث لا مندوحة له عنه لم يمنع حصول الشهادة اذ لا معصية
بوجه والاصل فيما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء
خمسة المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله وفي رواية سبعة غير الشهيد بزيادة الحريق
وصاحب ذات الجنب والمراة التي تموت بالطلق وقوله من
قتل دون ماله فهو شهيد وقوله من مات غريبا مات شهيدا
او حيث اطلق الفقهاء الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلي عليه
ينصرف لاحد الاولين اما اصحاب القسم الاخير فيغسلون و
يصلى عليهم وجوبا تنبيه الاولى تكفين الشهيد في ثيابه التي
مات فيها واعتد لبسها غالبا وان لم تكن ملطخة بالدم لكن
الملطخة اولى وفهم انه لا يجب فيها وفارق الغسل بابقاء
اثر الشهادة على البدن والصلاة باكرامه والاشعار باستغنائه
عن الدعاء فان لم تكفه تمم عليها ندبا ان سترت العورة
والا فوجوبا وينزع الة الحرب عنه وما لا يعتاد لبسه كخف
وفروة وجبة محشوة كسائر الموتى والرابع ان يكون

اي الصلاة عليه بعد الغسل والتيمم شرطا اذ هو المنقول عنه
صلي الله عليه وسلم ولان الصلاة عليه بمنزلة صلاته حيا
فان وجد الماء بعد التيمم قبل الدفن فاصح الوجهين تجب
الغسل للقدرة عليه قبل الدفن وتكره الصلاة عليه قبل
التكفين له ولا يتأتيه ما مر من كونه بمنزلة المصلي لان التكفين
اوسع بابا من الغسل بدليل صحة نبش القبر للغسل لا
للتكفين ووجوب الاعادة علي فاقد الطهورين دون
فاقد السترة فان لم يوجد ماء ولا تراب صلي عليه كما
جزم به الدارمي وغيره كالخوارزمي والسبكي لكنه ضعيف
والمعتمد انه لا يصلي عليه كالمسئلة الاتية فلو تعذر اي
الغسل والتيمم بهدم ونحوه كوقوعه في بير عميق وتعذر
اخراجه وطهره فلا صلاة عليه لانتفاء شرطها وهذا هو
المعتمد كما قاله ابن شيخنا الرملي خلافا للجمع في المسئلتين حيث
زعموا ان الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد
الطهورين بل وجوبها اذ يمكن رده بان ذلك انما هو
لحرمة الوقت الذي حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا
والخامس ان لا يتقدم عليه المصلي سوا دفن الميت وصلي
علي قبره او لم يدفن وصلي علي جنازته اقتداء بما جري عليه
السلف تنبيه يجب تقديم الصلاة علي الدفن وتاخيرها
عن الغسل والتيمم عند وجود مسوغه فلو دفن من غير
صلاة

صلاة اثم الدافنون والراضون بدفنه قبلها ان لم يكن
ثم عذر ويصلي علي قبره لانه لا ينبش لها ويسقط الفرض بها
علي الصحيح وتجوز الصلاة علي الغايب ولو في دون مسافة
القصر وفي غير القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلي الله عليه
وسلم صلي علي النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه
الشيخان وذلك في رجب سنة تسع فان قيل لعل الارض
طويت له صلي الله عليه وسلم حتي راه اجيب عنه بوجهين
احدهما انه لو كان كذلك لنقل وكان اولي بالنقل من
الصلاة لانه معجزة والثاني ان رؤيته ان كانت لانواجز
الارض تداخلت حتي صارت الحبشة بباب المدينة لوجب
ان تراه الصحابة رضي الله عنهم ايضا ولم ينقل وان كانت
لان الله تعالي خلق ادراكا فلا يتم علي مذهب الخصم وهو
ابو حنيفة رضي الله عنه لان البعد عنده عن الميت يمنع الصلاة
وان راه وايضا وجب ان تبطل صلاة الصحابة رضي الله عنهم
وقد اجمع كل من اجاز الصلاة علي الغايب بانه يسقط بها
فرض الكفاية ومحله حيث علم بها الحاضرون وينبغي انها
لا تجوز علي الغايب حتي يعلم او يظن طهره نعم لو علق النية
بقوله ان كان قد طهر فلا وجه كما قاله شيخنا ابن الرملي
الصحة اما الحاضر بالبلد وان كبرت ولو خارج السور فلا
يصلي عليه الا لتعذر الحضور بحبس او مرض كما بحثه الاذرعي
وجزم به ابن ابي الدم في المحبوس لانهم علاوا المنع بتيسير

الذهاب اليه وفي معناه اذا قتل انسان ببلد واخفي قبره
علي الناس وتختص صحة الصلاة علي القبر والغايب بمن كان
من اهل اداء فرضها وقت الدفن وقضية كونه من اهل
الفرض منع الكافر والحايض يومئذ وهو كذلك ووقت الدفن
انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل يصلي وهو
الصواب لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو
كان فتركوا جميعهم فانهم ياثموا بل لو زال المانع بعد الغسل
ادا الصلاة وادرك زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك وعلم من
جواز الصلاة علي القبر مشروطه انه ابدا لا تتقيد بثلاثة ايام

مطلب في جواز الصلاة علي القبر ابدا

ولا بمدة بقايه قبل بلائه ولا بتفسخه هذا كله في غير الانبياء
اما هم عليهم الصلاة والسلام فلا تجوز علي قبورهم لخبر لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وهذا علة
المنع لا انا لم نكن اهلا للفرض وقت دفنهم حتي تجوز الصلاة
علي قبر عيسي بعد دفنه لمن كان اهلا للفرض ذلك الوقت
وجرى عليه بعضهم بل الاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه
كغيره بناء علي العلة المتقدمة والسادس ان لا يتاخر المصلي
عن المصلي عليه فوق ثلثماية ذراع تقريبا تنزيلا له منزلة
الامام ويوخذ منه كراهة مساواته هذا في غير المسجد فان صلي
عليه فيه وهو السنة كما يجي فلا يشترط هذا بل تصح ولو زاد
ما بينهما علي هذه المسافة واسقط المص شرطا سابعا وهو ان
تجمعهما مكان واحد للعلم به من السادس فلا بد ان يكونا في هذه المسافة

بعدا

بعدا مجتمعين في مكان واحد وفيما فوقها لا واركانها اي
الصلاة عليه سبعة احدها القيام ان قدر عليه كغيرها من
الفرائض والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان القيام
هنا المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية وشمل ذلك
الصبي والمراة اذا صليا مع الرجال وهو الاوجه خلافا للناشري
فان عجز صلي علي حسب حاله والثاني النية كغيرها من الصلوات
في حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض الكفاية
ولا تجب تعيين الميت الحاضر ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية
الصلاة علي هذا الميت او علي من يصلي عليه الامام اما لو صلي علي
غائب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل وغيره ووجهه الا
صح بانه لا بد في كل يوم من الموت في ساير الاقطار وهم غائبون
فلا بد من تعيين الذي يصلي عليهم عليه منهم نعم لو صلي امام علي غائب
فنوى الصلاة علي من صلي عليه الامام كفى فان عين الميت الحاضر
او الغائب كان صلي علي زيد او علي الكبير او الذكر من اولاده ولم
يشر اليه واخطا فبان عمرا او الصغير او الانثى لم تنعقد صلاته فان
اشار صحت تغليبا للاشارة والثالث اربع تكبيرات منها تكبيرة الا
حرام لتقرر الامر عليها من النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم فلو زاد عليها ولو عمدا لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم لكن
الاربع اولي لما تقدم وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتي محله بالنسبة
للتمام في الجملة بعد حفظا علي تاكدها نعم لو زاد عمدا معتقدا البطلان
بطلت فان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل ولا يدخل سجود السهو

فيها او زاد امامه لم يبن المتابعة بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل وعلم من عدم المتابعة عدم البطلان بها وهو المعتمد
والرابع قراءة الفاتحة فبدلها فالوقوف بقدرها لعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بام القران ولخبر البخاري ان ابن عباس رضي الله عنه قراءها في صلاة الجنازة قال لتعلموا انها سنة اي الطريق المامور بها ولو في غير التكبيرة الاولى من الثانية وما بعدها وهذا ما جزم به النووي رحمه الله في المجموع والمنهاج والروضة ونقل عن النص وهو المعتمد عند شيخنا ابن الرملي ويترتب عليه لزوم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة وترك الترتيب وصحح في شرح الروض والمنهج تبعا للتبيان وفاقا للنصين والجمهور تعينها في الاولى وتبعه في الاصل لخبر النسائي عن ابي امامة الانصاري رضي الله عنه السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليمة عند الاخرة ولا يجوز قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في اخرى لعدم وروده
والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه جماعة من اصحاب رسول الله ان الصلاة عليه في صلاة الجنازة من السنة بعد التكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف ولم يعكس ويجعل الدعاء في الثانية والصلاة في الثالثة لانه ارجا لاجابة الدعاء بعدها ويندب على الال ايضا وما ذكر من تعيينها بعد الثانية هو المعتمد وليس مبنيا على تعين الفاتحة قبلها خلافا للشارح قاله شيخنا ابن الرملي
والسادس الدعاء للميت عقب التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة وجوبا ولا يجزي في غيرها بلا خلاف

للاتباع

مصابا فله اجر مصابه اي صاحبه وفي رواية من عزى ثكلى اي الحرمة كسي بردا في الجنة
وفي رواية ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الجنة يوم القيمة اه عبهود

١٩٥

للاتباع بشرط تخصيصه له نحو اللهم ارحمه او سامحه او اغفر له لخبر اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ولانه المقصود الاعظم من الصلاة فلا يكفي ارساله للمومنين والمومنات وقضية الحاقه لغيره وجوب الدعاء لغير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام الى موته وهو الاوجه اذ الجاري على الصلاة التعبد خلافا للاذرعي
والسابع السلام بعد تمام التكبيرات كما سبق في سلام الصلاة في كيفيته وتعدده وشروطه ومنه يوخذ عدم سنية زيادة وبركاته خلافا لمن استحبها وانه لا يلتفت فيه ولا يقتصر على واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر
وادابها اي الصلاة عليه كثيرة الاول كونها في المسجد ندبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني بيضا سهل واخيه رواه مسلم ولان المسجد اشرف من غيره وزعم انهما كانا خارجه غير معول عليه اذ هو خلاف الظاهر اما اذا خيف من ادخاله تلويثه فلا يجوز ادخاله
الثاني جعل الصفوف للمصلين عليها ثلثة فاكثر ندبا لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اي حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة اكد لحصول الحرص بها وانما لم تجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة
والثالث يقف الامام والمنفرد ندبا عند راس الرجل وفي نسخة الذكر وهي اعم لشمولها الصبي وعجزه بفتح العين وكسر الجيم الانثى ولو صغيرة اي موخرها ومثلها الخنثى كما في المجموع

والمعنى فيه محاولة سترها ولا يبعد كما قاله الناشري عند
الاصبحي مجي هذا التفصيل في الصلاة على القبر نظرا لما كان
ولهو حسن عملا بالسنة وان استبعده الزركشي والرابع يرفع
المصلي عليه اماما او ماموما او منفردا يديه حذو منكبيه
ندبا عند الاحرام بها وفي ساير التكبيرات اي باقيها والخامس
يضعهما يديه عقب كل تكبيرة تحت صدره كما في الصلاة للاتباع
والسادس يتعوذ المصلي بالله من الشيطان الرجيم ندبا لكونه
سنة للقراة ولا تطويل فيه بلا افتتاح ولا سورة لطولهما
وان صلى على قبر او غايب كما افتى به شيخنا ابن الرملي لبنائها
على التخفيف خلافا لابن العماد والسابع يؤمن المصلي ندبا
لما تقدم في التعوذ والثامن يسر الامام القراة للفاتحة
ولو صلى على الجنازة ليلا لخبر ابي امامة السابق وكالثالثة
المغرب بجامع عدم مشروعية السورة وما ورد في خبر ابن
عباس رضي الله عنه من انه جهر بالقراة اجيب عنه
بان خبر ابي امامة اصح منه ومثل الفاتحة التعوذ والتامين
والادعية واتفقوا على انه يجهر بالتكبيرات والسلام هو
والمبلغ لا غيرهما والتاسع يحمد الله المصلي قبل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم كما رجحه النووي رحمه الله في
الروضة والعاشر والحادي عشر يدعو للمومنين والمومنات
بعدها وبعد الصلاة على الال في التكبيرة الثانية ثم

يدعو

يدعو لهم مع الدعاء للميت مرة اخرى والثاني عشر ترتيب الحمد
والصلاة والدعاء بان يحمد ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
واله ثم يدعو للمومنين والمومنات عقب الثانية وان لم
يشترط الترتيب للاتباع في الجميع والثالث عشر الاكثار من
الدعاء في الثالثة كما نقله في الاصل فيقول اللهم هذا عبدك
وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن
عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
امنا الى جنتك وهذا الدعاء ذكره الشافعي رضي الله عنه في
المختصر والتقطه من مجموع احاديث بعضها باللفظ وبعضها
بالمعنى فايدة في شرح بعض الكلمات قوله روح الدنيا وسعتها
وبفتح اولهما اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبايه فيها
اي ما يحبه ومن يحبه والمشهور فيها الجر وتجوز الرفع بجعل
الواو للحال وما هو لاقيه اي من الاهوال نزل بك اي هو

ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وان
كانت امراة قال هذه امتك وانت الضار العايد اليها
وان ذكر بقصد الشخص لم يضر او انث المذكر بقصد الجنازة
هذا في البالغ اما الصغير فياتي ما يقال فيه واما الخنثى فقال
الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه وان لم يكن له
اب فان كان ولد زنا فالقياس ان يقول فيه وابن امتك وانه
لم يعرف للميت ذكورة ولا انوثة يعبر بالمملوك وانه لو صلى على
جميع معا ياتي فيه بما يناسبه ويقدم عليه ندبا اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
دح وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا ما بعده
وانما قال على الاسلام في الاول وعلى الايمان في الثاني لان
مدار الحياة على الظاهر والممات على الباطن وانما قدم هذا
على الاول لثبوت لفظه بخلاف ذاك ويقدم على الكل
ما رواه مسلم عن عوف بن مالك صلى النبي صلى الله عليه على حبازة
فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والبلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وصدق قوله
فيه وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفي

مطلب ان المراة مع زوجها في الاخرة

المراه

المراة اذا قلنا بانها مع زوجها في الاخرة وهو الاصح بان
يراد في الاول ما يعم الفعلي والتقديري في الثاني ما يعم ابدال
الذات والهيئة ويقول في الصغير مع اللهم اغفر لحينا الخ
اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيأ مصالحهما في الاخرة
وسلفا وذخرا بالمعجمة وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل
به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما
اجره والرابع عشر يقول ندبا بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا
بفتح المثناة الفوقية وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر
مصيبته فان المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد الى اخره الرابع
عشر وهو ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي واغفر لنا وله وان
كان انثى انث ضمايرها والخامس عشر يستحب تطويل الدعاء عقبها
او الرابعة لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وحد التطويل ان يكون كما
بين التكبيرات كما افاده الحديث الوارد فيه نعم لو خشي تغير الميت
او انفجاره لو اتي بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي اقتصاره على
الاركان فهذه المذكورات في المتن اربعة عشر ادبا ومن
الاداب استحباب تكريرها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور
جماعة بعد الدفن ومعلوم انهم دفنوا بعد صلاة وتقع الثانية
فرضا لانا نقول الساقط بالاولى حرج الفرض لا هو وقد يصير
المسنون بالشروع فرضا كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير
لا اعادتها فلا يستحب لانها لا يتنفل بها نعم فاقد الطهورين اذا
صلى ثم وجد ما يتطهر به يعيدها كما قاله القفال في فتاويه وتشرع
صلاة الجنازة للنساء كالرجال اي الذكور ولو صبيانا او صبيا

مطلب في تكرار الصلاة على الميت

فاحدا مميزا لكن لا يسقط فرض صلاتها بهن وهناك رجال
او رجل او صبي مميز لانه اكمل منهن ودعاوه اقرب الي
الاجابة ولان في ذلك استهانة بالميت والاوجه ان المراد
بحضوره وجوده في محل الصلاة علي الميت لا وجوده مطلقا
ولا في دون مسافة القصر فان قلت كيف لا يسقط بالمراة
مع وجود الصبي مع انها المخاطبة بها دونه قلنا قد يخاطب
الشخص بشيء ويتوقف فعله علي شيء اخر لا سيما فيما يسقط
عنه الشيء بفعل غيره فالمخاطبين به خطاب فرض ولا
يسقط بفعلهن وانما يجب عليهن امره بها كما يجب علي ولي
الطفل امره بالصلاة ونحوها كذا افاده شيخنا الرملي خلافا
لابن المقري في شرح ارشاده حيث ذهب الي اجزا صلاتهن
معللا له بعدم توجه الخطاب له وقضية قولهم ان الخنثى
كالمراة انه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل منهما وهو
ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته وبه صرح ابن
المقري وهو كما قال احتياطا للفرض فوائد تجب غسل
المرجوم وولد الزنا وقاتل النفس والصلاة عليهم قال في الاصل
وقد وقع التساهل في بلادنا في بعض من يقتله الامراء ولو
بالظلم فيلقي في القليب من غير غسل ولا صلاة ولا تكفين والاثم
عام والعياذ بالله لكل من قدر علي الواجب ولم يفعله الثانية
المسبوق يكبر مع الامام حيث ادركه ويقرا فلو كبر امامه وهو
في الفاتحة تابعه او كبر فكبر امامه تابعه وسقطت القراءة

مطلب في فوايد انظر

وبقيتها

وبقيتها ويراعي ترتيب نفسه ويتدارك بعد سلام الامام باقي
التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
ولو رفعت وحيل بينه وبينها ويندب ان لا ترفع الجنازة
حتي يتم الثالث لو احرم علي جنازة يمشي بها جاز بشرط
ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثماية وان لا يكون محاذيا لها كا
لماموم مع الامام علي القول به المار في صلاة الجماعة ولا يضر
المشي بها كما لو احرم الامام في سرير وحمله اثنان ومشي
به فانه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سايرة
قاله ابن العماد وغيره الرابعة لو تخلف المقتدي بلا
عذر فلم يكبر حتي كبر امامه اخري او شرع فيها بطلت
صلاته اذ المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة الا بالتكبيرات
فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة وافهم قولنا
اخري انه لو لم يكبر الرابعة حتي سلم لم تبطل وايده في
المهمات بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة فان كان ثم عذر
كبطوء قراءة او عدم سماع تكبير او جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة
بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم ولو تقدم علي امامه بتكبيرة عمدا
بطلت صلاته بالاولي اذ التقدم افحش علي المعتمد الخامسة
لو اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه ولا يغسل ولم يتميز كمسلم
بكافر وغير شهيد به وجب تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا
بذلك وعورض بان الصلاة علي الفريق الاخر محرمة ولا
يتم ترك المحرم الا بترك الواجب واجيب بان الصلاة في

مطلب فيما اذا اختلط الكفار بمسلمين

الحقيقة ببنت على الغريق الآخر كما لبنيه وقولهم يصلي
على الجميع وهو افضل وعلى واحد فواحد يقصد من
يصلي عليه فيها ولغتفر التردد في النية للضرورة ويقول
في الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى وفي
الثانية اغفر له ان كان مسلما ولا تحتاج الى ذلك في الشهيد
لانتفاء المحذور وهو دعاه بالمغفرة للكافر ويدفنون
في الاول بين مقابر المسلمين والكفار والله اعلم فصل واما
الدفن للميت فاقله في تحصيل الواجب حفرة تكتم بعد ردمها
رائحته اي الميت ان يظهر منه فيؤذي الحي وتحرسه من
السبع او الوحش ان ينبشه فيأكله فينتهك عرضه قال
الرافعي رحمه الله والغرض من ذكرها ان كانا متلازمين
بيان فائدة الدفن والا فبيانه وجوب
رعايتهما فلا يكفي احدهما والظاهر كما قاله شيخنا ابن
الرملي والقاضي في شرح الروض انهما ليسا متلازمين
كالفساقي ويقال لها الخشخاشات التي لا يكتم
الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها لان فيها
كما قال السبكي ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا و
علم من قوله حفرة انه لا يكفي وضعه على وجه الارض
والبناء عليه بما يمنع ذلك نعم لو تعذر الحفر له لم يشترط
كما لو مات في سفينة والساحل بعيد او به مانع فيجب

غسل

غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعله بين لوحين لئلا
ينتفخ ثم يلقي لينبذه البحر الى الساحل وان كان اهله
كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه ويجوز ان يثقل
لينزل الى القرار وان كان اهل البر مسلمين اما اذا امكن
دفنه لكون قرب البر ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه
فيه واكمله في تحصيل السنة قامة وبسطة من معتدل
القامة اي قدرهما بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين لان
عمر رضي الله عنه اوصى بتعميق قبره قامة وبسطة وهما اربعة
اذرع ونصف وقال الرافعي رحمه الله ثلثة ونصف وحمل
الاذرعي الاول على ذراع اليد والثاني على الذراع المعروف
والافضل كون الدفن بالمقبرة للاتباع ولينال دعاء
المارين وفي افضل مقبرة في البلد اولى وانما دفن المصطفى
صلى الله عليه وسلم في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم
من دفنه في بعض المقابر من التنازع بطلب كل قبيلة دفنه
عندهم ولان من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم لان
الله تعالى لم يك يقبضهم الا في احب البقاع اليه واستثنى
الاذرعي وغيره الشهيد ايضا فيسن دفنه في محل قتله
لخبر فيه اهـ ولو بقرب مكة ونحوها ولو كانت المقبرة مغصوبة
او سبلها ظالم اشتراها او كان اهلها اصحاب بدعة او
فسق او كانت تربتها فاسدة لمخلوطة او كان نقل

مطلب في دفن المصطفى صلى الله عليه وسلم في بيته

الميت اليها تؤدي الى انفجاره فلا تفصل احتيابها قال
القاضي في شرح الروض بل يحرم في بعض ذلك والدفن
في البيت مكروه الا ان تدعو اليه حاجة او مصلحة كما مر
على ان المشهور خلاف الاولى ولا يجوز دفن مسلم في
مقبرة الكفار ولا عكسه فان اختلطوا افردوا بمقبرة
كما مر ويجوز جعل مقبرة اهل الحرب بعد اندراسها مقبرة
المسلمين او مسجدا اذ بجانب مسجده صلى الله عليه وسلم كان
كذلك لحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما وهو
ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء
قدر ما يسع الميت ويستره ان صلبت الارض وهو افضل
لانه الذي فعل به صلى الله عليه وسلم والا بان كانت
رخوة وهي التي تنهار ولا تتماسك فالشق افضل
خشية الانهيار وهو بفتح المعجمة ان يحفر وسط ارض
القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن او غيره مما لم تمسه النار
ويوضع الميت بينهما ويسن ان يوسع كل منهما ويتأكد ذلك
عند راسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس
الميت ويوضع ندبا راسه اي الميت عند رجل القبر اي
موخره الذي سيصير عند رجل الميت ويسل الميت من
قبل راسه برفق من غير عنف اما الوضع كذلك فلما صح
عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه من السنة واما السل
فلما صح عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم

سل

٣ ٢٠٠

سل من قبل راسه سلا ويدخله الرجال متى وجدوا
قبره ولو كان الميت انثى لان النساء لضعفهن عن ذلك
غالبا ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان
ينزل في قبر ابنته ام كلثوم مع ان لها محارم من النساء كفاطمة
نعم يسن لهن كما في المجموع ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى
النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه قال في
الاصل وعمل الناس في زماننا بخلاف هذا فتنبه له واولاهم
اي الرجال بالادخال الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة
عليها لان منظوره اكثر والسيد في المزوجة راجع الى الزوج
والامة راجع الى السيد فان فقدا المذكور من الزوج والسيد
فالمحارم للميت على ترتيب الصلاة عليه فيقدم الاب ثم ابوه وان علا
ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم
ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم منها نعم الافقه بالدفن القريب
احق من الاقرب والاسن عكس الصلاة لان المقصود منها
الدعاء وذكرته اي الترتيب في الاصل ثم اذا فقد المحارم من
النسب فمحارم الرضاع والمصاهرة ثم عبد المراة لانه كالمحرم
في النظر ونحوه واستشكل بان الامة لا تغسل سيدها لانقطاع
الملك وهو بعينه موجود هنا واجيب باختلاف البابين اذ
الرجل لم يتاخر وهنا يتقدم حتى ان الرجل الاجنبي يتقدم هنا
على المراة وعبد الميتة اولى منه ثم الخصي لضعف شهوتهم

في المنكوحة صح

ثم غير المحارم من العصبات كبني العم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة ثم ذو الارحام الذين لا محرمية لهم كبني الخال وبني العمة ثم صالح الاجانب لخبر ابي طلحة المار ولو استوي اثنان في الدرجة كالفضيلة ثم تنازعا اقرع و قضية كلامهم ان الترتيب المار مستحب لا واجب ولا ينافيه قول الامام لا ارى تقديم ذوي الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم لان مراده لا اراه حتما في تادية السنة بخلاف الجمهور فانهم يرونه حتما فيها فلو كفي في الادخال للقبر واحد بان كان الميت طفلا ونحوه فذاك يحصل السنة والواجب والا فليكن عددهم وترا استحبابا ثلثة فاكثر بحسب الحاجة فقد روي ابن حبان ان الدافنين له صلي الله عليه وسلم كانوا ثلثة علي والعباس وابو داود انهم كانوا خمسة علي والفضل وابن عوف واسامة وترك معهم رضي الله تعالي عنهم خامس ويستر القبر ندبا بثوب عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب اخفاؤه والمراة اكد سترها من غيرها كما في الحياة والخنثي كذلك ويقول الدافن له ندبا بسم الله وبالله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اخره وقد ذكرته في الاصل وهي اللهم اسلمه اليك الاشحاء من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الي ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول

به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فانت اهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير الي رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين نص عليه في المختصر فان كان الميت انثي انث ضميرها والظاهر كما في شرح الروض اخذا من الصلاة علي الصغير ان محل هذا الذكر المأثور في غير الصغير ويضجع الميت الي القبلة حتما تنزيلا له منزلة المصلي ويوخذ منه عدم وجوب الاستقبال في الكافر القبلة علينا وهو كذلك فيجوز استقباله واستدباره نعم لو ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة وجوبا لتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه اوكان منفصلا اذ وجه الجنين لظهر امه ويدفن بين مقابر المسلمين والكفار علي جنبه الايمن ندبا وفي النهاية وصوبه الاسنوي في المهمات انه اي دفنه علي جنبه الايمن متحتم ايضا لكنه ضعيف والمعتمد انه سنة كما في الروضة والمجموع اتباعا للسلف والخلف كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع مستدبرها او مستلقيا نبش كما سيجيء اوعلي يساره كره وهو مراد المجموع بقوله خلاف الافضل وينحي الكفن عن وجهه ويفضي بخده الايمن الي التراب ونحوه كلبنة ندبا ويسند وجهه ورجلاه الي جدار القبر وظهره بنحو لبنة حتي لا ينكب ولا يستلقي ويرفع راسه كذلك ولا يدفن في تابوت فيكره بالاجماع لانه بدعة

مطلب في الدفن الذمية اذا كان في جوفها جنين مسلم

الا لضرورة كرخاوة الارض او ندا وتيها فلا يكره ولا ينفذ
وصية به الاح وقتله مالو تهري الميت للقع او حريق
بحيث لا ينضبط الا التابوت كما قاله الشافعي رضي الله عنه و
اصحابه واما اذا كانت امراة لا محرم لها ان دفنها البلا يمسها
الاجانب عند الدفن ويلحق بذلك الارض المسبعة بحيث لا يصونه
منها الا التابوت ولا يفرش تحته شي ولا يوضع له تحت راسه
مخدة بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت به لانها الة لوضع
الخد عليها اي يكره ذلك لانه اضاعة مال اي لكنه قد يقصد
لغرض فلا يقال اضاعة المال الحرام اذ ذاك بحيث لا غرض اصلا و ا
جابوا عن خبر ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه جعل في قبره صلى
الله عليه وسلم قطيفة حمراء بانه لم يكن برضا جلة الصحابة ولا
علمهم وانما فعله شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم كراهة ان
تلبس بعده مع ان القطيفة اخرجت قبل اهالة التراب على ما قاله
في الاستيعاب ولو سلم عدم اخراجها فهو خاص به صلى الله عليه
وسلم كما قاله الدارقطني عن وكيع بل السنة ان يضع بدل المخدة
حجرا او لبنة ويفضي بخده اليه كما مر ولا يدفن معه مال او منقول
كخاتم من فضة او ذهب لامراة ونحوه كسوار وخلخال لها
فيحرم لانه اضاعة مال وينبش كما يجي ويسد ما فتح من اللحد
ونحوه من غيره بلبن بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة بالفتح
والكسر ايضا وهو الطوبة غير المحرق او حجارة وهي
التي يسميها الناس شطائحا ويسد فرجه بضم الفاء
وفتح الراء جمع فرجة اي الشقوق التي يظهر منها الميت
حشيش كاذخر او طين مع كسر اللبن ونحو ذلك لان ذلك
ابلغ

ابلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام و
لقول سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في مرض موته الحدوا
لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي شرح مسلم ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى
الله عليه وسلم تسع ويحثو ندبا من دنا من القبر بان كان على
شفيره واما من لم يدن فلا يسن فلا يسن له الحثي دفعا للمشقة
في الذهاب اليه لكن في الكفاية يسن لكل من حضر الدفن وهو
شامل للبعيد ايضا وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بحمل الاول على
التاكد ثلاثا من تراب القبر ويكون الحثي من قبل راسه لانه
صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه البيهقي
وغيره قائلا ندبا مع الاولى منها خلقناكم زاد المحب الطبري
اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية وفيها نعيدكم زاد
المحب الطبراني اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة
ومنها نخرجكم تارة اخرى زاد المحب رحمه الله اللهم جاف
الارض عن جنبيه ويكون الحثي بكلتا يديه للاتباع وروي
باسناد ضعيف من حثى على قبر مسلم او مسلمة احتسابا كتب الله
بكل ترابة حسنة فلا تحقرن من المعروف شيا فقد حكى ان
بعضهم حضر ميتا فلم يزح الا بتراب حثاه على قبره فاغتنم
وان قرا على التراب ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من اخذ من تراب القبر بيده وقرا عليه انا انزلناه في ليلة
القدر سبعا وجعلها مع الميت في القبر لم يعذب الله صاحب

فضل الحثي بكل ترابة حسنة

مطلب انا انزلناه

المقبر قال في الاصل اوصاني بذلك جدي لامي ان احعل
معه وكان رحمه الله مطالعا للكتب وذكر انه وجد ذلك في
بعضها والله اعلم ثم بعد تمام الدفن يلقن غير الطفل ونحوه
بان يكون مكلفا ندبا لخبر ان العبد اذا وضع في قبره وتولي
عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا اتاه الملكان
الحديث فتاخير تلقينه الي بعد اهالة التراب اقرب
الي حالة سواله قال شيخنا ابن الرملي وروي ابن الصلاح
في وقته وجهين احدها وقال انه المختار انه قبل ان يهال
عليه التراب ومشي عليه المصر بدليل كلام الاتي وعليه العمل
الناس في بلادنا اما الطفل ولو مراهقا والمجنون الذي لم
يتقدمه تكليف كما قيده الاذرعي والحق الناشري بهما شهيد
المعركة كالا يصلي عليه فلا يلقنون ولا يسئلون لعدم افتتانهم
كما افتي به شيخنا ابن الرملي وشيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
والشيخ جلال الدين السيوطي وغيرهم وجزم اصحاب الشافعي بان
الطفل لا يلقن كما في الروضة وغيرها وهو دليل علي انه لا يسئل
كالمجنون وهذا هو الصحيح بل الصواب قال النسفي في بحر الكلام الا
نبياء والاطفال المومنين ليس عليهم حساب ولا عذاب القبر ولا
سوال منكر ونكير اي لان غير النبي يسال عن النبي فكيف يسال
هو عن نفسه ولان السوال انما يكون لمن له عقل الرسول والمرسل
فيسئل هل اطاعه وامن به ام لا فكيف يسئل من لا عقل له ونقل
شيخنا المتولي انه لا فرق في التلقين بين الكبير والصغير لانه صلي

الله

مطلب في وقت التلقين وتلقين الاطفال وغيره

الله عليه وسلم لقن ابنه ابراهيم وصلي علي صبي فقال
اللهم قه عذاب القبر وهذا دليل علي انه يسئل وبه جزم
القرطبي في التذكرة وقال ان العقل يكمل لهم ليعرفوا به منزلتهم
وسعادتهم ويلهمون الجواب بفضل الله حتي يجيبوا عن سوال
الملكين كما الهم عيسي في المهد وقيل تلقنهم الملايكة الجواب
واجاب المقدمون عن الحديث الاول بانه غريب وعن
الثاني انه ليس المراد فيه بعذاب القبر عقوبته ولا سواله بل
مجرد الالم بالهم والغم والحسرة والوحشة والضغطة التي تعم
الاطفال وغيرهم فتامل فانه بحث شريف حلا قال ابن عبد السلام
فعنده التلقين بدعة كما في فتاويه لكنه ضعيف مردود
بالاحاديث الاتية وصورة التلقين ذكرتها في الاصل وهي
يا عبد الله ابن امة الله او يا فلان ابن فلانة او ابن حوي
اذكر العهد الذي فارقتنا عليه من الدنيا شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق والنار حق وان
البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلي
الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين
اخوانا واخوانا رواه الطبراني بلفظ اذا مات احد من
اخوانكم فسويتم التراب علي قبره فليقم احدكم علي راس قبره
ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا
فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان ابن

مطلب التلقين

فلانه فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول ارشدنا رحمك الله
ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه الخ فان
منكرا ونكيرا ياخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا
ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله تعالى حجيجه دونهما
فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه
الى حوى يا فلان ابن حوى قال النووي رحمه الله وهو
ضعيف لكن حديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم
وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث
الصحيحة كحديث اسالوا الله التثبيت وقوله لقنوا موتاكم
لا اله الا الله دليل عليه لان حقيقة الميت من مات واما
قبل الموت اي وهو ما جرى عليه الاصحاب فمجاز وانكر
بعضهم قوله يا ابن امة الله لان المشهور ان الناس
يدعون يوم القيامة بابائهم كما نبه عليه البخاري وصححه
وظاهر ان محله في غير المنفي وولد الزنا على انه في المجموع
خير فقال يا فلان ابن فلانة او يا عبد الله ابن امة الله
قال صاحب الاستقصاء ويسن اعادة التلقين ثلاثا
قال في شرح الروض وهو قياس التلقين عند الموت
انتهى قال العلماء ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما انت
بمسمع من في القبور وقوله انك لا تسمع الموتى لانه نادى
اهل القليب واسمعهم وقال ما انتم باسمع منهم لكنهم لا يجيبون
لا يستطيعون جوابا وقال في الميت انه يسمع قرع نعالهم
وهذا يكون في وقت دون وقت تنبيه ليس ان يقعد
الملقن

الملقن عند راس القبر للخبر السابق ولانه اقرب الى
سماع الميت التلقين وينبغي ان يتولى التلقين اهل
الدين والصلاح من اقربائه والا فمن غيرهم ذكره الا
ذرعي ثم بعد التلقين على ما اختاره ابن الصلاح يهال
عليه اي يصب التراب على الميت بالمساحي بفتح الميم جمع
مسحاة بكسرها وهو انه يمسح الارض بها ولا يكون الا
من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والمراد هنا هي
او ما في معناها وحكمة ذلك اسراع تكميل الدفن ويرش
القبر ندبا بالماء الطهور البارد تفاؤلا بالرحمة وتبريد
المضجع للميت وحفظا للتراب ولفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك بقبر ولده ابراهيم كما سياتي وبقبر سعد ابن معاذ
لا بماء الورد ونحوه فيكره رشه به لانه اضاعة مال وانما
لم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح من اكرام الميت واقبال
الزوار عليه لطيب ريح البقعة ثم فيسقط قول الاسنوي
لو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ما ذكرنا قول السبكي لا باس
باليسير منه اذا قصد به حضور الملائكة لانها تحب الرائحة
الطيبة ويكره تطليه اي القبر بالخلوق بفتح الخاء اخره قاف
اسم لما يطلى به الشيء من نحو زعفران وعصفر والمطلي به
يسمى مخلقا بفتح اللام المشددة اسم مفعول لانه اسراف وا
ضاعة بالـ ورشه معطوف على الطلي بالماء النجس
فيكره هنا لكن الاوجه كما قاله شيخنا ابن الرملي حرمته بالماء

النجس لما فيه من الازراء بالميت ويدل له ما مر في
اداب الخلاء من حرمة البول عليها او على جداره قاله
في الاصل ولم يتعرضوا للمستعمل والاولى تركه للخلاف
في نجاسته ويوضع ندبا عليه اي القبر الحصي لما روي
الشافعي رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم رش
على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء وهي بالمد والموحدة
الحصى الصغار ويرفع القبر شبرا اي قدره تقريبا ليعرف
فيزار ويحترم وكقبره صلى الله عليه وسلم فانه لم يرتفع ترابه
شبرا زيد الا ان يموت مسلم ببلد الكفار فلا يرفع قبره
بل يخفى صيانة له عنهم اذا رجع المسلمون والحق به الاذرعي
الامكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه او لعداوة ونحوها
ولا يزاد على ترابه اي القبر لئلا يعظم شخصه فيكره وقد
تدعو الحاجة الى الزيادة كما قال الاذرعي ما ان سفته الريح
قبل تمامه او كانت الارض قليلة التراب لكثرة احجارها
ويسطح القبر وهو اولى من تسنيمه لان قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كانت كذلك ولا يؤثر في
الاولية كون التسطيح صار شعارا للروافض لان السنة
لا تترك بموافقة اهل البدع فيها وقول علي رضي الله
عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا
مشرفا الا سويته لم يرد به تسويته بالارض بل تسطيحه
جمعا بين الاخبار ويوضع نصبية خشب بالاضافة
وتركها ورفع خشب على البدلية ونحوه كحجر وصخرة عند

الراس

الراس للميت لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا وصخرة عند
راس عثمان ابن مظعون رضي الله عنه وقال اعلم بها
قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وقضيته ندب
عظم الحجر ونحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة
القبر على الدوام ولا يثبت لذلك الا العظم وذكر الماوردي
استحبابه عند رجليه ايضا ويندب جمع الاقارب في مقبرة
واحدة لانه اسهل على الزائر ولا الاتباع والحق به الحاق
الازواج والعتقاء والمحارم من رضاع او مصاهرة و
الاصدقاء بذلك ويقدم الاب ندبا الى القبلة ثم الاسن
فالاسن على ترتيبهم اذا دفنوا في قبر واحد ولا يجصص
القبر اي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل النورة
البيضاء المسمى الجير والمراد هنا هما او احدهما فائدة
قيل ان رابعة العدوية رضي الله عنها مرت بقبر يجصص
فقالت لم تبيضون قالوا حتى يظهر انه ضوي قالت الضياء
يحتاج اليه داخل القبر وقال عيسى ابن مريم صلوات الله
عليه وعلى نبينا وعليهما كم من وجه صبيح وبدن صحيح ولسان
فصيح غدا بين اطباق الثرى يصيح وقال العارف يا ايها
الرجل المنقش قبره ولعله من تحته مغلول ولا يكتب عليه
اي على القبر سواء كتب اسم صاحبه ام غيره في لوح عند راسه
ام في غيره نعم لو احتيج الى كتابة اسمه وضع ما يعرف به القبور

مطلب
جمع الاقارب

رابعة العدوية

مطلب في جواز الكتابة على القبور
اسم الميت ليعرف

انه لو احتاج الي كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان
مستحبا بقدر الحاجة لا سيما قبور الاولياء والصالحين فانها
لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين قال الاذرعي وهو
ظاهر ويحمل النهي علي ما قصد به المباهات والزينة والصفات
المكاذبة او كتابة القران او اسماء الله تعالي ونحو ذلك ولا
يبني علي القبر ولا يبني عليه قبة او بيت ونحوها وحذف
المصنف المتعلق ليشمل بناء القبر نفسه والبناء عليه نعم ان خشي
عليه من نبش لحو ضبع او ان تخرقه السيل وكلها اي التجصيص
والكتابة والبناء له عليه مكروهة للنهي عنها جميعها وكتابة
القران ابتدا كراهة ولو قيل بتحريمها في مظنة الاهانة لم يبعد
قال في الاصل بل لا يتوقف فيه الا مطموس البصيرة كيف
وقد قالوا بالمنع من كتب حروف من المعجم علي بساط ونحوه
لو لم تكره قرانا فاذا علمته فالكتب فيه مساعدة علي
الاثم والعدوان فليكن ممنوعا منه وقد رايت قبرا مكتوب
عليه اية الكرسي وهو بعضيعه في محل الاهانة واعدادا
من القبور يكتب عليه اسم الله تعالي كتوفي الي رحمة الله فلان
ثم تجي الكلاب فتبول عليه علي ذلك الرسم او تنبش الجبانة
ويجعل ذلك الحجر غطاء للحد متعرضا للصديد ونحوه ولا شك
في تحريم هذا ولا في تحريم المساعدة عليه بالقول والفعل او ا
لتقدير وبالله التوفيق ثم رايت الاذرعي افصح بما قلته
ولفظه والقياس تحريم كتابة القران علي القبر سوا في ذلك
جميع جوانبه لما فيه من تعريضه للاذي بالدوس والنجاسة
والتلوث

تجوز بناؤه وتجصيصه بلا كراهة حيث لا يفهمها البنا في علم
ولا تخرقه السيل

مطلب في تحريم كتابة القرآن على القبر

والتلوث بصديد الموتي عند تكرير النبش في المقبرة المسبلة
واما غيره من النظم والنثر فيحصل الكراهة والتحريم للنهي
انتهي كلام الاصل والذي جري عليه شيخنا الرملي وغيره ان
كتابة القران مكروهة كغيره عملا باطلاقهم لا سيما والمحذور
غير محقق فيوخذ منه انه اذا تحقق حرمت فيوافق كلام
الاصل المتقدم ح تنبيه لو بني علي القبر في مقبرة مسبلة و
هي التي جرت عادة اهل البلاد بالدفن فيها وان لم تكن
موقوفة والموقوفة بالاولي هدم البناء وجوبا لحرمة
البناء لما فيه من التضييق علي الناس وسواء بني قبة ام بيتا
ام مسجدا ام غيرها وصرح في المجموع بحرمة البناء في المسبلة
اي مطلقا في حريم القبر او في غيره علي المعتمد قال الاذرعي
ويقرب الحاق الموات بالمسبلة لان فيه تضييقا علي
المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحيا
واما التطيين للقبر اي سياعته بالطين فلا باس به
لانه ليس للزينة بخلاف التجصيص ولا يوضع عليه مظلة
بكسر الميم وفتح الظاء المشالة اسم لما يستظل بها فيكره لان
عمر رضي الله عنه راي مظلة علي قبر فامر برفعها وقال
دعوه يظله عمله ويسن اي يندب وضع الجريد الرطب
وهو عود النخل ونحوه من الاشياء الرطبة كالريحان وا
لاس علي القبر حال الرطوبة لحديث البخاري في القبرين
المعذبين ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا والحكمة في
وضعه صلي الله عليه وسلم الجريدة ان النبات يسبح الله تعالي

مطلب في البناء في المقبرة

مطلب في وضع الجريدة ونحوه على القبر والحكمة فيها

ويستغفر ما دام رطبا فاذا حصل ذلك بحضرة الميت حصلت
له البركة فلهذا اختص بحال الرطوبة ووقع السؤال
لشيخ الاسلام احمد ابن حجر رضي الله عنه عن موضع غرس
الجريدة اول الرتحان اين يكون من القبر فاجاب انه ورد
في الحديث مطلقا فيحصل المقصود باي موضع غرس من
القبر وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم وضع الجريدة على القبر عند الراس اخرجه عبد الحي ابن
حميد في مسنده وهو في الصحيحين انتهى ويندب لمن حضر دفنه
او عقبه الجلوس بعد الدفن عند القبر نحو ساعتين للاستغفار
للميت وسؤال التثبيت له لانه عليه الصلاة والسلام كان
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم
واسألوا الله له التثبيت فانه الان يسال فيقولون اللهم هذا
عبدك وانت اعلم به منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسته
لتساله اللهم فثبته بالقول الثابت في الاخرة كما ثبته في
الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا
اجره فايدة الحكمة في الوقوف وسؤال التثبيت انه
مدد للميت بعد الصلاة لان الصلاة لجماعة المومنين كا
لعسكر له اجتمعوا بباب الملك يشفعون له والوقوف
والسؤال مدد للعسكر وذلك لاشتغال الميت لانه يستقبله
هول المطلع وسؤال الفتانين وكذلك يندب قراءة
القران كاول البقرة وهو الم ذلك الكتاب الى المفلحون
واخرها لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا
ما في

مطلب في الحكمة في الوقوف بعد الدفن وسؤال التثبيت انتهى

ما في انفسكم الخ فقد استحبه ابن عمر رضي الله عنه كما رواه
البيهقي بسنده وحكاه النووي رحمه الله في شرح المهذب
وختم القران على القبر اولى وافضل ويباح المشي بالنعال
ونحوها كالتراليح في المقابر اي بينها لخبر الصحيحين العبد
اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه حتى يسمع قرع نعالهم
واجابوا عن خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل
يمشي في القبور بنعليه يا صاحب السبتيتين القهما ~~فخلعهما~~
فخلعهما بانه كرههما لمعنى فيهما لان النعال السبتية هي المدبوغة
بالقرظ وهي لباس اهل الترفه والتنعم فنهى عنها لما فيهما
من الخيلاء فاحب ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع
ولباس اهل الخشوع وبانه يحتمل انه كان فيهما نجاسة وا
لنهي على التقديرين للتنزيه لا وطء القبر بالنعال لغير ضرورة
فان دعته ضرورة بان كان لا يصل الى ميته او لا يتمكن من
الدفن او الحفر الا بوطئه فيباح للضرورة حينئذ ولا الاستناد
الى القبر ولا الجلوس ولا الصلاة اليه فلا يباح جميع ذلك
بل تحرم لما في خبر مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفي
خبر الترمذي النهي عن وطئها وفي معنى ذلك الاتكاء والا
ستناد والنفي المصرح عن الاتكاء بالاستناد وصرح النووي
رحمه الله بالتحريم في شرح مسلم ووافق البلالي في مختصر
الاحياء على ذلك حملا للنهي على التحريم لكن الذي مشى عليه
في الروضة ومشى عليه الرافعي والقاضي زكريا في المنهج

مطلب في المشي بالنعال وعدمه في المقابر

مطلب في الجلوس على القبر ... الاوجاره

وغيره وشيخنا ابن الرملي والجمهور ان النهي للكراهة وان هذه
الاشياء مكروهة لا محرمة والحكمة في عدم الجلوس ونحوه
توقير الميت واحترامه ويرجح كراهة الصلاة الي القبر ايضا ما
ذكره المصرايضا في هذا الكتاب واصله وذكره سائر الفقهاء
ان من جملة الاماكن التي تكره فيها الصلاة المقبرة وخيال القبر
لان من المرجحات ذكر النهي في بابه فيكون تحريمها ضعيفا واما
خبر مسلم انه قال صلي الله عليه وسلم لان يجلس احدكم علي جمرة
فتخلص الي جلده خير له من ان يجلس علي قبر ففسر الجلوس
عليه بالجلوس للبول والغائط رواه ابن وهب ايضا في
مسنده بلفظ من جلس علي قبر يبول عليه او يتغوط وهو حرام
بالاجماع تنبيه هذه الكراهة المتفقة في القبر المحترم اما
غيره كقبر مرتد وحربي فلا كراهة في نحو الجلوس عليه والظاهر
انه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل
كف الاذي عن احيائهم اذا وجدوا ولا شك في كراهة
المكث في مقابرهم تتمة للبحث السابق لا يجوز نبش القبر
بعد الدفن لما فيه من هتك حرمة الميت الا في اربعة عشر
موطنا فانه يجوز الاول اذا بلي الميت عند اهل الخبرة بتلك
الارض بان انمحق جسمه وعظمه وصار ترابا فانه ينبش ليدفن
غيره ويحرم في تجديده بان يسوي ترابه عليه ويعمر اذا كان
في مقبرة مسبلة لامتناع الناس عن الدفن فيه لظنهم به عدم
البلا الا الصحابي ومن اشتهرت ولايته فانه لا يجوز نبشها

مطلب في انه لا يجوز نبش القبر الا في اربعة عشر موطنا انظر

دان

وان انمحقا قال الموفق ابن حمزة الحموي واليه بعض المتاخرين
لجوازا الوصية بعمارة قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احياء
الزيارة والتبرك والمراد بالعمارة البناء الذي يمنع من
اندراس القبور دون القباب واشباهها لما مر من حرمتها
في المسبلة وانها تهدم تنبيه علم من قول المصر اذا بلي
وصار ترابا اذا لم يبل بالكلية لا يجوز نبشه لدفن اخر
معه وهو كذلك وهذه مصيبة عمت بها البلوي وربما
يوصي بعض الجهال بنبش امه وابيه ونحوهما من شيخ
وسيد ودفنه معه وهذه وصية باطلة لا تنفذ ويتحتم
علي من علم ذلك من احوال الميت اعني النبش ونحوه ان
يمنعهم منه بما امكن فانه من المنكرات وفيه ايذاء للاموات
فان في الحديث الميت يوذيه في قبره ما يوذيه في بيته فتامل
ايها الاخ الحب ان تكون نايما في بيتك مستورا بفراشك و
دثارك لا يطلع احد علي شي من عورتك فيجي احد يكشف
سترك وسواتك ويدخل عليك من يضايقك لحافا وكلا فا
عتبر ومحو قوله صلي الله عليه وسلم ادفنوا موتاكم وسط
قوم صالحين فان الميت يتاذي بالجار السوء ومايفضي من
دفن الاموات بازاء الصالحين كما ينتفعوا بجوارهم وتحنيم
الفاسقين كيلا يتاذي بمشاهدة اهوالهم واحطارهم
وبالجملة فان كان المنبوش صالحا ونزل عليه غيره فقد
اذوه جدا او كان فاسقا وكان الثاني صالحا فكذلك ومن لم

يمكنه الانكار لهذا وغيره فتحلفه عن مشاهدته واهله اسلم
اذا علمت ذلك فاذا حفره ووجد شيا من عظام الميت قبل
التمام وجب رد ترابه ولا يحفر حتما قال القاضي في شرح
البهجة مالم تدع الحاجة الى دفن الاخر معه قال في الا
صل ولم اره لغيره وان وجدها بعد التمام جعلها في جانب
القبر وجاز دفن الثاني معه نقله في الروضة وغيرها عن
النص **فائدة** قال شيخنا ابن الرملي علم من قولهم نبش
القبر لدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة
نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني ان لم
يظهر له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وان لم
يتعرضوا له فيما علم انتهى **و** الثاني ما اشار اليه بقوله **كذا اذا**
دفن الميت **بلا غسل** ولا تيمم وهو ممن يجب غسله **ولم يتغير**
او يتقطع فيجب نبشه لطهره تداركا للواجب ثم يصلى عليه فان
تغير او تقطع حرم نبشه وسقط طهره لتعذره كوضوء الحي عند
تعذره **تنبيه** خرج بلا غسل ما لو دفن بلا كفن فانه لا ينبش
لحصول الستر بالتراب وهو اولى من هتك حرمته بالنبش ولو
كفن بحرير لم يجز نبشه ايضا لان الحرمة فيه حق لله وحقه
مبني على المسامحة **او دفن في ارض او ثوب مغصوبين** و
طلبها مالكها فينبش حتما وان تغير وحصل هتك حرمته ليصل
المالك الى حقه وهذا الثالث من المواطن **والاولى** بل
السنة **لمالك تركه** اي المغصوب ويكره له ان يشح به كما نقل
عن النص واذا لم يطلب المالك ذلك حرم النبش الا ان يكون

مجبرا

مجبورا عليه او ممن لحقنا طلبه وهو ظاهر ثم محل النبش في
الكفن اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا حرم ايضا كما اقتضاه
كلام الشيخ ابي حامد وغيره بناء على قهر مالكه عليه ان لم
يجد غيره وهو الاصح **او يبتلع مالا لغيره ويدفن ثم يطلبه**
صاحبه ولم يضمن بدله احد من ورثته او غيرهم كما في الروضة
عن صاحب العدة وهو المعتمد فينبش ويشق جوفه ويخرج منه
ويدفع لمالكه وهذا رابع المواطن لا ان ابتلع **مال نفسه** فانه
لا ينبش ولا يشق **على الاصح في زيادة الروضة** وهو المعتمد
لاستهلاكه حال حياته **او يقول لزوجته ان ولدت ذكرا فا**
نت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت ما اي ولدا لم
يعلم حاله اذكرا وانثى **ودفن** ذلك الولد **فينبش** ح على
الاصح ليعلم حاله وهذا خامس المواطن **او يدفن لغير القبلة**
وان كان رجلاه اليها فيما يظهر عند شيخنا ابن الرملي وشيخ
الاسلام ابن حجر فينبش حتما ما لم يتغير ويوجه للقبلة فان
تغير فلا وهذا سادس المواطن وقال المتولي ان جعل رجلاه
للقبلة لضيق مكان لم يكره ولا كره ولم ينبش وتعقبه الاذرعي
بانه ينبغي تحريم دفنه كذلك بلا ضرورة لادائه لانتهاك
حرمته بالنبش وغيره ظنا انه قبر كافر وقد يقال ان هذا
التوجيه يقتضي نبشه لكنه بعيد للشك وتحقق الهتك
له انتهى والمعتمد ما تقدم وكلام المتولي ضعيف واستنباط
الاذرعي بعيد **او تدفن الحامل وفي بطنها جوفها جنين**

اي ولد سمي به لاستقناوه ومنه الجن **ترجي حياته**
بان يكون له ستة اشهر فاكثر لا الثمانية اشهر كما يجي
فتنبش ويشق جوفها ويخرج منه لان مصلحة اخراجه
اعظم من مفسدة انتهاك حرمتها وكونه في المقبرة لانه استر
واكثر احتراما والا فشقه لانه قبل دفنها ايضا لانه ربما
يموت بضيق النفس وهذا سابع المواطن **فائدة** قد وقع
لقيصر انه شق عنه جوف امه بعد موتها واخرج منه قاله
المحرر في الاصل وقال الشيخ جمال الدين ابن نباته في شرح
العيون قيصر سمة لملوك الروم وسموا الروم لانهم ينسبون

مطلب في تسمية الروم روم

الي روم ابن العيص ابن اسحق عليه السلام وقيل لانهم ينسبون
الي رومية المداين والصحيح الاول لانها بنيت بعد ظهورهم
بكثير وكان يقال لها رمانين فلما سكنوها نسبت اليهم قال ابن
الكلبي ولد الي اسحق ثلثين ولدا منهم الروم وكان اصفر اللون
فقيل لولده بنو الاصفر وقيل غارت عليهم الحبشة فولد لهم
بنات اخذن من بياض الروم وسواد الحبشة فكن صفرا صفرا
نعسا فنسبوا اليهن واول من سمي منهم قيصر ابن انطرطوس
لما بلغه ان ملوك اليونان قد انقرضوا ولم يبق غير المملكين
امراة واحدة وهي بطرا ارسل اليها يخطبها وكان قد ملك طرفا
من البلاد يقول قصدي ان تصير المملكتين واحدة واقرب

مطلب في حيلة ام قيصر

منك لفضلك وعقلك فعلمت انها مطلوبة معه فاجابته وقالت
تقيم في مكانك الي يوم تعينه فاقام وافكرت في حيلة تحتال
بها

بها عليه فرات ان تهلك نفسها وتهلكه معها ولا يتمكن منها فعمدت
الي حية تكون في الرمل تضرب الانسان فيهلك في لحظة فجعلتها
في اناء من زجاج وزينت قصرها وفرشت مجلسها بالرياحين ولبست
تاجها وجلست علي سريرها واستدعت به فلما دخل باب القصر اخرجت
الحية فضربتها فماتت وانسابت الحية في الرياحين حولها ودخل
انطرطوس الي السرير ولم يعلم انها في عافية فجلس الي جانبها وعبث
في الرياحين حولها فضربته الحية فمات وكان ابنه مع الجيوش
فسمع بموتها فاستولي علي البلاد الروم واليونان واسمه قيصر لان
امه كانت حاملا به فتعسرت ولادتها اي وماتت ليوافق كلام
الاصل فشقوا بطنها فخرج وكان يفتخر علي الناس بان النساء لم
تلده فسمي قيصر ثم قيل قيصر وصار هذا اللقب سمة لملوك الروم
بعد وكان جبارا عاتيا وهو الذي بنا قيسارية الروم وقيل
قيسارية الشام واقام في الملك خمسين سنة وكان اذا اراد ان
يستشير احدا من عقلاء دولته ارسل اليه نفقة سنة ليتوفر ذهنه
علي ما يشير به ومن بعده اختلفت الروم فتقاسموا البلدان والاطراف
الي ظهور الاسلام وقيصر هذا اعظم ملوكهم انتهي **تنبيه** كثيرا
ما يستعمل كسري مقابلا لقيصر وقد اشرنا الي نبذة من تاريخ قيصر
فلا باس علينا ان نشير الي نبذة من تاريخ كسري ايضا فنقول
كسري سمة لملوك الفرس واعظمهم انوشروان الذي في ايام ولد
النبي صلي الله عليه وسلم وقال بعثت في زمان ملك عادل يعني كسري
وكان ملكا جليلا محبا للرعايا فتح الامصار العظيمة في الشرق

والطاعة الملوك له حكايات حسنة منها ان رجلا على عهده
كان يقول من يشتري ثلاث كلمات بالف دينار فيطن منه الى
ان اتصل بكسرى فاحضره وسئاله عنها فقال ليس في الناس
كلهم خير فقال كسرى هذا صحيح ثم ماذا قال ولا بد منهم
قال صدقت ثم ماذا قال فالبسهم على قدر ذلك فقال كسرى
قد استوجبت المال فخذه قال لا حاجة لي به وانما اردت
ان ادري من يشتري الحكمة بالمال ومن كلام كسرى القلوب
تحتاج الى اقواتها من الحكمة كما تحتاج الابدان الى اقواتها
من الغذا ووقع في قصة من رافع ان الملوك اذا دبرت
ملكها بمال رعيتها كانت بمنزلة من يعمر سطح بيته بما ينقضه
وكتب باللؤلؤ على مايدة من الذهب ليهنه طعام من اكله
من حله وعاد على ذوي الحاجة من فضله ما اكلته وانت تشتهيه
فقد اكلته وما اكلته وانت لا تشتهيه فقد اكلك وقيل ما اعظم
الكنوز قدرا وانفعها عند الحاجة فقال معروف اودعته عند
الاحرار وعلم اورثته الاعقاب ولعظم هذين الملكين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا هلك كسرى فلا كسرى
بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده تطييبا لقلوبهم وتطمينا
لخاطرهم وتبشيرا لهم بظهور الاسلام والمسلمين على الكفار وقد
خرجنا عن المقصود لكن بفوايد ولله الحمد فلنرجع الى ما نحن بصدده
فنقول اخرج بقول المص ترجى حياته اذا لم ترج فاصح الاوجه
لا يشق بل يترك بلا دفن حتى يموت ثم تدفن حينئذ وقول

التنبيه

التنبيه نترك عليه شي حتى يموت ضعيف بلا غلط فليحذر كما قال
شيخنا ابن الرملي ومن جملة من لم ترج حياته مولود الثمانية
اشهر فلم يعش قط الا سيدنا عيسى ابن مريم عليه وعلى نبينا
الصلاة والسلام كما اشار اليه الدميري بقوله فايدة مهمة
عرسه واضحة ببينة عجيبة قد ولدت مريم في ثمانية من نفخة
الروح بها علانية سيدنا عيسى رسول الله وروح الامين
عبد الله ففي ثمان لم تعش قط سواه كما الهم بالرسالة حياة
ومدة الشعبي سبعة فقط كذا جرير ذو القولين اذ سقط
ونصف عام فيجا عبد الملك اعني ابن مروان تحقق ما سلك
فالقعنبي في المعارف اتقاه والشيخ في مهذوا الفقه فقاه
او بلعه اي الميت في مكانه سيل او نداوة من الارض
فينبش على الاصح لينقل وهذا ثامنها او يشهد على من يعرف
صورته دون نسبه ثم يموت المشهود عليه ويدفن ثم يطلب
من الشاهد تبيين المشهود عليه فينبش ح لكن اذا عظمت
الواقعة ولم يتغير الميت كما ذكره الغزالي رحمه الله ليعرفه
الشاهد وهذا تاسعها فان هانت او لم يتغير فلا ينبش
او دفن الميت في مسجد وضيق على المصلين فينبش لنقله لان
المساجد مبنية للعبادة لا للدفن فيها وهذا عاشرها اما
اذا لم يضيق بان كان المسجد واسعا فلا ينبش او دفن
كافر بالحرم اي حرم مكة فانه ينبش ويخرج لان لنا حينئذ
فيه اشد من دخوله له حيا نعم لو تقطع ترك كما جرى عليه

الجمهور محتجين بانه صلي الله عليه وسلم لم يامر بنقل من مات
منهم ودفن قبل الفتح **تنبيه** علم من نبش الكافر بالحرم انه لا يجوز
دخوله اليه ولو لمصلحة عامة بل يمنع منه لقوله تعالي فلا يقربوا
المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالي وان خفتم عيلة
اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب
فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الي البلد
لا الي المسجد نفسه وحكمة ذلك انهم لما اخرجوا النبي صلي الله عليه
وسلم بكفرهم عوقب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقا وان دعت لذلك
ضرورة كما في الام وبه يرد قول ابن كج بجواز لطبيب احتيج اليه
وحمل بعضهم علي ما اذا مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض
له غير ظاهر قال شيخنا ابن الرملي فان كان الكافر رسولا لمن بالحرم
من امام او نائب بعث اليه من يسمعه ويخبره فان قال
لا اديها الا مشافهة تعين خروج الامام اليه او مناظرا اخرج
اليه من يناظره ولا يلتحق حرم المدينة فيما ذكر لحرم مكة وجوبا
بل ندبا لا فضيلة وغيره بما اشاركه فيه وصح انه صلي الله عليه
وسلم انزلهم مسجده سنة عشر بعد نزول براءة سنة تسع وناظر
فيه اهل نجران منهم في امر المسيح وغيره وهم اول من ضرب عليهم
الجزية ولا يمنع من دخول الحرم يمنع من الاقامة بالحجاز وهو
مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلثة وقراها كالطايف لمكة
وخيبر للمدينة لما روي البيهقي عن الجراح رضي الله عنهما اخر
ما تكلم به رسول الله صلي الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز

وروي

والحكمة في منع الكفار من دخول المسجد الحرام

وروي الشيخان اخرجوا المشركين من جزيرة العرب والمقصود منها
الحجاز المشتملة عليه لانه لما مات صلي الله عليه وسلم ولم يتفرغ لهم ابو
بكر اجلاهم عمر رضي الله عنه وهم زهاء اربعين الفا واقرهم باليمن مع انه من
الجزيرة اذ هي طولا من عدن الي ريف العراق وعرضا من جدة
وما والاها من ساحل البحر الي الشام سميت جزيرة لاحاطة بحر الحبشة
فارس ودجلة والفرات بها فلو دخل الحجاز بلا اذن امام اخرجه
وعزره ان علم تحريم دخوله والا فلا يعزره ولا ياذن له الا لمصلحة
كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا فلا ياذن الا بشرط اخذ
شي منها العشر او نصفه بحسب اجتهاده ولا يوخذ في السنة الا مرة
كالجزية ولا يقيم بعد الاذن الا ثلثة ايام غير يومي دخوله وخروجه
اقتداء بعمر رضي الله عنه فان اقام بمحل ثلثة ثم باخر مثلها وهكذا لم يمنع فان مرض في الاقامة وشق
بينهما مسافة القصر وهكذا لم يمنع فان مرض في الاقامة وشق
نقله منه او خيف موته او زيادة مرضه ترك مراعاة لاعظم الضررين
فان مات فيه وشق نقله منه لخوف تغيره ونحوه دفن ثم للضرورة
بخلاف الحرم اذا مرض او مات فيه فانه ينقل وان خيف موته
او دفن كما تقدم لتقديره ولان المحل غير قابل لذلك فلا يوثر فيه
الاحتمال هذا كله في غير الحربي والمرتد اما هما فلا تجري ذلك
فيهما لجواز اغراء الكلاب علي جيفتهما فان تاذي الناس بالرائحة
ولا نصلي علي الكافر نصبا ووضع **بلا طهر ثم يرفع**
ميت جيفتهما **او نصب عليه اللبن** **ولو تسمية** اي تسمية هذا
اللبن ونصلي عليه وهذا ثاني عشرها
نبشا يجوز ما ثم ارتكاب مجازا اذ حقيقة النبش بعد الدفن
تماما **او يخرب القبر او يتهدم** علي الميت **فلا ولياته** اي الميت

بنشه ح ونقله هذا ثالث عشرها ويجوز لهم تركه علي حاله او نبع في القبر خاتم و سوار و نحوه مما يتمول وان قل فينبش وان تغير الميت لان تركه اضاعة مال سواء طلبه مالكه ام لا ويفارق ما مر في الابتلاع وفي الدفن والتكفين بالمغصوب فان في الاول شناعة بشق جوفه والاخيران ضروريان له فاحتيط لها بالطلب بخلاف هذا تنبيه زاد بعضهم علي هذه الاربعة عشر صورة منها اذا دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن اخراجه وتعذر غرم قيمته فينبش ويخرج مالم ينقص قيمته بالبلا ومنها اذا تداعيا مولودا فينبش ليلحقه القائف باحدهما وقيده البغوي بما اذا لم تتغير صورته وهو ظاهر ومنها اذا بشر بمولود فقال ان كان ذكرا فعبدي حر او انثى فامتي حرة ودفن قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته ومنها اذا ادعي شخص علي ميت بعد دفنه ان امراته وهذا ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امراة انه زوجها وهذا ولدها منه وطلبت ارثها منه واقام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثي قدمت بينة الرجل ومنها اذا اختلفت الورثة في المدفون ذكرا او انثي ليعلم كل قدر حصته ويظهر ثمرة ذلك في المناسخات فينبش ومنها اذا زعم الجاني شلل العضو ولو اصبعا فانه ينبش ليعلم فهذه ستة اذا ضمت الي الاربعة عشر صار عشرين والله اعلم خاتمة لا يدفن اثنان في لحد وشق واحد ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر لانه تباع فلو دفنهما فيه من غير ضرورة حرم كما افتي به شيخنا ابن الرملي وان اتحد النوع او اختلف وكان بينهما محرمية كالام مع ولدها ولو صغيرا او زوجية او مملوكية كما

جري

عليه النووي رحمه الله في مجموعه تبعا للسرخسي لانه بدعة و خلاف ما درج عليه السلف ولانه يؤدي الي الجمع بين البر التقي والفاجر الشقي وفيه اضرار بالصالح بالجار السوء و نص عليه الشافعي في الام بقوله ويفرد كل ميت بقبر فان كانت الحال ضرورة مثلا ان يكثر الموتي اي بنحو وباء ويقل من تولي ذلك فانه يجوز جعل الاثنين والثلاثة في القبر انتهي عبارة الانوار ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة متاكدة وحيث ساغ الجمع فيقدم افضلهما الي القبلة لانه صلي الله عليه وسلم كان يسال في قتلي احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الي اللحد لكن لا يقدم فرع علي اصل من جنسه وان علا فيقدم اب علي ابنه وان سفل وكان افضل منه لحرمة الابوة وام علي بنت كذلك لحرمة الامومة اما الابن فيقدم علي امه لفضيلة الذكورة والبالغ علي الصبي وهو علي الخنثي وهو علي المراة ويجعل بين الميتين حاجزا من تراب ندبا ولو كان الجنس متحدا فصل في التعزية وهي لغة التسلية عمن يعزي عليه وشرعا الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة و للمصاب بجبر المصيبة سنة مؤكدة لانه صلي الله عليه وسلم مر علي امراة تبكي علي صبي لها فقال اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولي ولقوله صلي الله عليه وسلم ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة ويكره لاهل الميت الاجتماع بمكان لتاتيهم

الناس للتعزية وجلوسه صلي الله عليه وسلم في المسجد لما قتل
زيد ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله تعالي عنهم
يعرف في وجهه الحزن لا يسلم انه كان لاجل ذلك وتمتد
الي ثلاثة ايام تقريبا وتكره بعدها لان الغرض منها تسكين
قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها
النبي صلي الله عليه وسلم نهاية الحزن لقوله لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحزن علي ميت فوق الثلاث الا علي
زوج اربعة اشهر وعشرا رواه البخاري ومن هنا كان ابتدا
الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع
كابن الصباغ والقاضي ابي الطيب والبندنيجي والغزالي في
خلاصته والصحيحين في شرح الكفاية وهو المعتمد فقوله
من الدفن ضعيف مفرع علي ان ابتداء التعزية منه ايضا لا من
الموت والحال انه ضعيف بدليل قوله وتاخيرها اي التعزية
الي ان يدفن الميت اولي منها قبله لاشتغالهم بتجهيزه ولشدة
حزنهم بالمفارقة الا ان جزعوا جزعا شديدا فيقدم ح ليصبرهم
فانه يقتضي انها سنة من حين الموت لكن الاولي تاخيرها الي
بعد الدفن وكذلك قال في المجموع قال اصحابنا وقتها من الموت
الي الدفن وبعده بثلاثة ايام وبه قال احمد كما اقتضاه كلام
المستوعب وغيره للحنابلة تنبيه هذا كله بالنسبة لحاضر
اما عند غيبة المعزي او المعزى فتبقي الي قدومه ويلحق بالغيبة
المرض والحبس وعدم العلم كما قال ابن المقري في غنيته وينبغي
كما قاله ابن شيخنا ابن الرملي ان يلحق بها كل ما يشبهها من اعذار

الجماعة

مطلب وقت التعزية

الجماعة فيبقي الي العلم وزوال المانع وقال المحب الطبري وغيره
امتدادها بعد ذلك ثلاثة ايام وارتضاه الاسنوي وغيره
وتحصل بالمكاتبة من الغايب ويلتحق به الحاضر المعذور بنحو
مرض وفي غيره وقفه ويعزي بفتح الزاي المسلم اي يقال في
تعزيته ولو صغيرا او امراة الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها
وزوجها ومن الحق بهم في جواز النظر بالمسلم قريبا كان او غيره
من كل من يحصل له وجد عليه كما قال الحسن البصري رحمه الله فيشمل
ذلك الزوج بزوجته والصديق بصديقه كما افتي به شيخنا الرملي
والسيد برقيقه كما صرح به ابن حجر ان وتعبيرهم بالاهل جري
علي الغالب اعظم الله اجرك اي جعله عظيما وليس في ذلك دعاء
بكثرة مصائبه فقد قال تعالي ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم
له اجرا واحسن عزاك بالمد اي جعله حسنا وغفر لميتك لكونه
لائقا بالحال وقدم الدعاء للمعزي لانه المخاطب ويستحب ان
يبدا قبله بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله
صلي الله عليه وسلم بموته ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا
من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا
فان المصاب من حرم الثواب وعزي النبي صلي الله عليه وسلم
معاذ رضي الله عنه بابن له بقوله اعظم الله لك الاجر والهمنا
الصبر ورزقنا واياك الشكر ويقال في تعزية المسلم بقريبه
الكافر الذمي اعظم الله اجرك واحسن عزاك واخلف عليك او

او الهمك الصبر او جبر مصيبتك لكونه لا يقال بالحال قال اهل
اللغة اذا احتمل حدوث مثل الميت او غيره يقال اخلف عليك
بالهمزة اي رد عليك مثل ما ذهب منك والا يقال خلف اي
كان الله خليفة عليك من بعده ولا تجوز وغفر لميتك لان الا
ستغفار للكافر حرام ويعزي الكافر الذمي جوازا ما لم يرج
اسلامه والا فندبا كما يجوز يؤخذ من كلام السبكي بتعزيه المسلم
بان يقال له غفر الله لميتك واحسن عزاك وصبرك وقدم
الدعاء هنا للميت لانه المسلم فكان اولي بالتقديم تعظيما للاسلام
ولا يقال اعظم الله اجرك لانه لا اجر له واما تعزية الكافر
بالكافر الذميين فجايزة وان رجي اسلامه فمندوبة ويقال فيها
اخلف الله عليك ولا نقص عددك لانه ينفعنا في الدنيا بتكثير
الجزية وفي الاخرة بالفداء من النار ثم المختار في شرح المهذب
تركها لان فيها دعاء بدوام الكفر ومنعه ابن النقيب بانه ليس
فيها ما يقتضي البقاء علي الكفر ولا يحتاج الي تاويله بتكثير الجزية
انتهي وظاهر ان قول شرح المهذب انه دعا بدوام الكفر انه دعاء
بتكثير اهل الذمة ومن لازم كثرتهم امتداد بقايهم وامتداد
بقايهم مع الكفر فيه دوام له ومعني قول ابن النقيب انه الخ
اي لا يلزم من كثرة عددهم مع قطع النظر عن كونهم اهل
الذمة دوام بقاوهم علي الكفر فهو نظر الي مدلول هذا اللفظ
من غير قيد والنووي رحمه الله نظر اليه بقيد يدل عليه السياق
ويدل علي ذلك التعليل السابق وكانهم لم ينظروا الي ذلك في

مثل

مثل هذا لان احدا لا يتوهمه فضلا عن كونه يريده وان دل عليه
ما ذكر قاله ابن شيخنا الرملي اما غير الذمي من مرتد وحربي فتكره
تعزيته ما لم يرج اسلامه نعم لو كان فيها توقيره لم يبعد حرمتها
ولو ذمي والتعزية به ولو مسلم كالخلاف نحو محارب او زان محصن وتارك
الصلاة كسلا وان قتل فيعزي المسلم بهم لانهم مسلمون وان عصوا تنبيه
ينبغي للمعزي اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا ولعلهم حذفوه
لوضوحه وتهية الطعام لاهل الميت تندب للجيران ولو اجانب
وان كانوا بغير بلد الميت والمعارف وان لم يكونوا جيرانا كما في الانوار
والاقارب البعدا فيصنعون لهم ما اي طعاما يشبعهم اي يشبع اهل
الميت يومهم وليلتهم لخبر اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما
يشغلهم ولانه بر ومعروف وقيد الاسنوي اليوم والليلة بما اذا مات
اوايل اليوم والا ضم اليه الليلة الثانية ايضا سيما اذا تاخر الدفن
عن تلك الليلة ويقاس به خبر الغايب فيندب لمن ذكر ان يصنع
لاهله ما يشبعهم لذلك من حينه وان بلغهم الخبر اواخر اليوم ضم
كما تقدم الليلة الثانية ويلح بضم الياء وفتح اللام وتشديد الحاء
المهملة من الالحاح عليهم في الاكل ندبا لئلا يضعفوا بتركه ولا باس
بالقسم عليهم اذا علم الحالف انهم يبرون قسمه وهو محمول كما في
الاصل علي غير الحلف بالطلاق ونحوه كالامانة والا كقوله و
تربة ابي او جدي كالعيد من كثير لقوله صلي الله عليه وسلم لا تحلفوا
باباكم ولا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانها ايمان الفساق قال
في الاصل سمعت هذا الحديث من شيخنا السيد المؤلف بلا اسناد و

مطلب في انه لا يجوز الحلف بالامانة ونحوها

واسك هل قال ايمان او من ايمان وفي الحديث من حلف بالامانة
فليس منا وقال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله
ويحرم ذلك اي تهيئة الطعام **للنائحات** والنادبات لانه
اعانة على معصية **تنبيه في طعام الميت** ما يفعله اهل الميت
من الطعام الحلو وغيره ويجمعون الناس عليه بدعة قبيحة
منكرة كما قاله النووي رحمه الله وجماعة وكرهه في الانوار
قال احمد ابن حنبل من افعال الجاهلية قيل النبي قال صلى الله
عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر فقال لم يكونوا هم اتخذوه وانما اتخذ
لهم والدليل على ما تقدم قول جرير رضي الله عنه كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة وخرج الآجري عن
ابي موسى قال ماتت اخت لعبد الله ابن عمر فقلت لامرأتي اذ
هبي فعزيهم وبيتي عندهم فقد كان بيننا وبين آل عمر الذي كان
فجاءت فقال الم امرك ان تبيتي عندهم فقالت اردت ان ابيت فجاء
ابن عمر واخرجها وقال اخرجن ولا تبيتن اختي بالعذاب وعن
ابي البختري قال بيتوتة الناس عند الميت ليست الا من امر الجاهلية
قال القرطبي وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة
وتركها بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال وبالجملة فهذا
الطعام لا يخلو غالبا من الرياء والسمعة والاكل منه مساعدة لهم
مفسد للقلب كاسف لنور البصيرة لا سيما ان كان مصنوعا من
عين التركة المتعلق بها حقوق من زكاة ودين ونظائر ووصايا
ونحوها اولاد ولكن له ايتام صغار فيصدق على اكله وما خله وا

لمعارف

والمعارف اكل مال الميت الذي هو من اكبر الكبائر قال تعالى الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية قال الاذرعي لا خفاء في تحريم
ذلك اذا كان على الميت دين او في الورثة محجور عليه او غائب
وصنع ذلك من التركة واما الذبح على القبر او عنده فمن افعال
الجاهلية انتهى قال محمد ابن سعيد سألت اباعبيدة عن قوله
صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام فقال لا ادري فقال لاحمد
ابن حنبل عنه فقال كانوا في الجاهلية اذا مات فيهم السيد عقروا
على قبره فنهى عنه وكذلك من البدع والاقراص والحلو التي
تعمل ليلة الجمعة للصدقة كما جرت به عادة بلادنا مسمومة
مشوبة بحظوظ النفس الفاسدة والرياء والسمعة ولا ينتفع بها
الحي ولا الميت الا ان تكون خالصة صافية من الحرام والشبهة
فان صنعت من اصل تركة يتعلق بها حقوق سيما الايتام فهي
ادهى وامر والعجب من سفهاء الشيطان وقرائه كيف ينهبونها
على الجبانة ولا يستحيون من الله ورسوله الذي نهى عن النهبة
وهدمها وكذلك ما يدخل بيد القاري من الدراهم من عين
التركة وما ياخذه الغاسل من الكفن والصابون وكذا الحافر
للقبر اذا اخذ شداد الكفن فلا يجوز لكل من ذكر اخذ ما مر
الا بمسوغ ولا تغتر بالعادات الفاسدة المخالفة لظاهر الشرع
وباطنه فاعرف ذلك راشدا وبالله التوفيق **ولا بأس بالبكاء** على
الميت **قبل الموت** لما صح انه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده
ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا

مطلب في الذبح على القبر وفعل الاقراص والنهبة منها عند قبر انظر

مطلب في البكاء قبل الموت وبعد الموت

نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون رواه الشيخان لا بعده فيكره كما في الاذكار عن الشافعي لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله صلى الله عليك وسلم قال الموت رواه الشيخان عن الشافعي رضي الله عنه وغيره باسانيد صحيحة لكن في المجموع عن الجمهور انه خلاف الاولى فان قلت اخرج صح انه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله روى الاول البخاري والثاني مسلم قلنا انما فعله بيانا للجواز تنبيه بحث السبكي ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال القيمة لم يكره ولا هو خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم وان كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا باس والصبر اجمل وان كان لما فات من بره وقيامه بمصالح الباكي كما هو الغالب فيه ظهر كراهة لتضمنه عدم الثقة بالله او لما فقد من علمه وصلاحه وشجاعته فيظهر استحبابه والحاصل ان البكاء يختلف باختلاف الباعث عليه هذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين فلا منع منه واذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لانه مما لا يملكه البشر من نحو ندب ولا بشق ثوب ولا لطم لخد وصدر ونحوه من كل فعل يتضمن اظهار جزع منافي الانقياد لله تعالى كنشر شعر وتسويد وجه والقاء الرماد على الوجه والراس ورفع الصوت بافراط في البكاء وكذا تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة وكل

من

من هذه حرام بمفرده الا الندب فانه لا يحرم اذا كان مجردا عن البكاء ونحوه والا لدخل المورخ والمادح تقله الاذرعي عن المجموع قال في الاصل وهو مبني على تعريف الندب بمن عرفه كالمجموع بان تعديد محاسن الميت كيا كهفاه يا جبلاه مع البكاء لا يحرمه بمفرده ومن عرفه بانه تعديدها فقط حرمه والدليل على حرمة هذه الاشياء قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية والحديث المتقدم في النايحة وكذا الاجماع ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ان لم يوص به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به كقول طرفة ابن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفي رواية بما نيح عليه وفي اخرى ما نيح عليه وهو يبين ان مدة التعذيب مدة البكاء فتكون الباء في الروايتين قبلها بمعنى مع او للسببية واستشكله الرافعي رحمه الله بان ذنبه الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر من سن سنة سيئة وحاصله التزام ما قاله وتقاله كله من انما هو على عذابه المتكرر بتكرر الفعل وهو لا يوجد الا مع الامتثال بخلاف ما اذا فقد الامتثال فليس عليه سوى اثم الامر فقط ومنهم من حمله على تعذيبه بما يبكون عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا ينوحون عليه بها ويعدونها

نحو ا او انه خاص بالكافر او التعذيب بما له من ذنب لا بسبب
البكاء فتكون الباء للحال او انه خاص بمن كان النوح من
سنته وطريقته وعليه الامام البخاري او انه فيمن لم
يوص بتركه فتكون الوصية بتركه واجبة كما مر اذا علم
ان من شان اهله فعله او المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة
بما يندبه به اهله لحديث الترمذي ما من ميت يموت فتقوم
نادبته فتقول واجبلاه واكهفاه او شبهه الا وكل الله
ملكان يلهزانه اهكذا كنت كما ورد عن ابن عمر قال اغمي
علي عبد الله ابن رواحه فقامت النائحة فدخل عليه رسول
الله صلي الله عليه وسلم وقد افاق فقال يا رسول الله
اغمي علي فصاحت النسا واعزاه واجبلاه فقام ملك معه
مرزبة فجعلها بين رجلي فقال انت كما تقول قلت لا ولو
قلت نعم ضربني بها او يعذب بسماع بكاء اهله ويرق
لهم او المراد بالتعذيب علي ظاهره مطلقا وعليه عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه وابنه وهو الذي اختاره الكرماني
في شرح البخاري وقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا
لقوله تعالي واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
وفي البرزخ ايضا واما اية الوزارة وهي ولا تزر وازرة
وزر اخري فانما هي في يوم القيمة فقط قال وهذا احسن
الوجه

الوجوه في توجيه الحديث اذ في الباقي تكلف اما في لفظ الميت
بان يخصص بمن كان النياحة سنته او بالموصي او الراضي بها
واما في التعذيب بان يفسر بالتحزن واما في البا بان
يجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر واما في البكاء بان
يجعل مجازا عن الافعال المذكورة انتهي والمبيت بالمقبرة
مكروه لما فيها من الوحشة وفي كلام المحرر اشعار بعدم الكراهة
في القبر المنفرد قال الاسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين
ان يكون في صحراء او في بيت مسكون انتهي قال شيخنا ابن الرملي
والتفرقة اوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالاوجه
عدم الكراهة فيها ويوخذ من التعليل ان محل الكراهة حيث
كان منفردا فان كانوا جماعة وباتوا مثلا ليلة الجمعة لقراءة
قرآن لم يكره والمبادرة باداء دينه اي الميت وتنفيذ وصاياه
سنة مسارعة الي فك نفسه في الاول لخبر نفس المومن مرهونة
بدينه اي روحه محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتي
يقضي عنه قالوا ويستحب ان يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله
وغيره فان لم يتيسر حالا سال وليه غرماءه ان يحللوه منه
ويحتالوا عليه نص عليه الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم
واستشكل في المجموع البراءة بذلك ثم قال ويحتمل انهم راوه
ذلك مبرا للميت للحاجة والمصلحة واما المبادرة بتنفيذ الوصية
فمسارعة لوصول الثواب اليه والبر للموصي له وظاهر
ان المبادرة بالاول تجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من

التركة او كان قد عصي بتاخيره لمطل او غيره كزمان الغصب
الترقة وغيرهما وبالثاني تجب عند طلب الموصي له المعين وكذا
عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات او
كان قد اوصي بتعجيلها **والصدقة عليه** اي الميت ومنها
وقف لمصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجرة منه او من غيره
بعد موته **والدعاء له** بنحو اللهم اغفر له وارحمه اجماعا وسنة
وينفعان الميت سواء كان من وارث او من اجنبي ايضا
لقوله صلي الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح يدعو له او علم
ينتفع به ولقوله صلي الله عليه وسلم ما الميت في قبره الا كا
لغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابن ادم او من صديق
او اخ فاذا لحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وان
الله عز وجل ليدخل علي اهل القبور من دعاء اهل الارض
امثال الجبال وان هدية الاحياء الي الاموات الاستغفار
لهم رواه البيهقي في شعبه فان قلت يشكل علي هذا
قوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي قلنا قال

مطلب في وصول الصدقة للميت وثوابها وان له ما سعي وما سعي له

القرطبي روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان هذه الاية
منسوخة بقوله تعالي واتبعناهم الاية فيحصل الولد الطفل
في ميزان ابيه ويشفع الله الاباء في الابناء وعكسه وقال
عكرمة هي انها خاصة بقوم ابراهيم وموسي عليهم
السلام فاما هذه الامة فلها ما سعت وما سعي لها و

وقال

وقال الربيع ابن انس انها خاصة بالكافر فاما المومن فله
ما سعي وما سعي له واولها بعضهم بان معناها لاحق له
الا فيما سعي واما ما فعل عنه فهو محض فضل من الله لاحق له
فيه وظاهر ما تقرر في محله كما قاله شيخنا ابن الرملي ان
المراد بالحق هنا نوع تعلق وشبهه اذ لا يستحق احد علي الله
ثوابا خلافا للمعتزلة **تنبيه** معني نفعه بالصدقة تنزيله
منزلة المتصدق واستبعاده الامام له بانه لم يامره بها ثم
تاويله بانها تقع عنه عن المتصدق وينال الميت بركتها ورده
ابن عبد السلام بان ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت
حتي يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة قال الشافعي رضي الله عنه
وفضل الله واسع ان يثيب المتصدق ايضا ومن ثم قال الاصحاب
يسن له ان ينوي الصدقة عن ابويه مثلا فانه تعالي يثيبهما ولا
ينقص اجره لقوله صلي الله عليه وسلم ما علي احد اذا اراد ان
يتصدق بصدقة ان يجعلها لوالديه ان كانا مسلمين فيكون لوالديه
اجرها ويكون له مثل اجرها من غير ان ينقص من اجرها شيا
ومعني نفعه بالدعاء حصول المدعو له به اذا استجاب الله وا
لاستجابة محض فضل منه تعالي ولا يسمي في العرف ثوابا اما
نفس الدعاء وثوابه فللداعي لانه شفاعة اجرها للشافع و
مقصودها للمشفوع وبه فارق ما مر في الصدقة نعم دعاء الولد
يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده
من جملة عمله كما صرح به في الخبر المار او ولد صالح يدعو له

حصول دعاء من جملة عمل الوالد وانما يكون منه ويستثني من انقطاع
العمل ان اريد نفس الدعاء لا المدعو به **وصلة باهل وده**
اي الميت من اصدقا واحباب سنة لا هله ايضا لانه يسر
بذلك بدليل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يهدي
لصدايق خديجة قالت عايشة رضي الله عنها ما غرت علي احد
من نساء النبي ما غرت علي خديجة وما رايتها قط ولكن كان يكثر
ذكرها وربما يذبح الشاة ثم يقطعها اعضا ثم يبعثها الي
صدايق خديجة وربما قلت له كان لم يكن في الدنيا امراة الا
خديجة فيقول انها كانت وكانت وكان لي منها ولد متفق
عليه **وزيارة قبره** اي الميت من اهله بل ومن غيرهم ايضا **كذلك
مندوب** اي كما تندب المبادرة باداء الدين وتنفيذ الوصايا
كذلك تندب ما ذكر بعدها كما قررنا وفي بعض النسخ والمبادرة
باداء دينه والصدقة الخ كل ذلك مندوب والاولي احسن
لزيادة الوصايا فيها **والله اعلم** من كل عالم **فصل في
زيارة القبور تسن** اي زيارة قبور المسلمين اما قبور الكفار
فمباحة خلافا للماوردي في تحريمها **للرجال** لخبر مسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكرة الاخرة
وقال صلي الله عليه وسلم من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة
غفر له وكتب بارا وفي بعض النسخ **ما لم يكن فيه منكر كاختلاط
نساء** وهو قيد حسن فاذا كان في الزيارة منكر حرمت **و
تحرم علي النساء في زماننا لكثرة مفاسدهن** من تبرج بزينة
ونوح ولطم وتعديد وغيبة ونميمة ونشوز لزوجها بغير
اذن

اذن زوجها غالبا واخراج الصلاة عن وقتها بل تركها راسا
بالكلية واحداق برجال فسقة قراء يضعون في ليالي
الجمع والمواسم والاعياد باللباس الفاخر ويختلطون با
لنساء جلوسا ومشيا وغير ذلك **ولا يدا هنهن بمعاصيهن**
المتقدمة **للاحياء والاموات والله اعلم** ويؤيده قوله
صلي الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وكرهها بعضهم
لهن كالحنا في لخبر عايشة قلت كيف اقول يا رسول الله يعني
اذا زرت القبور قال قولي السلام علي اهل الديار من المومنين
والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون وحمل الخبر الاول علي ما اذا كانت زيارتهن للتجديد
للحزن والبكاء والتعديد ما تقدم كعادتهن او كان فيه خروج محرم **تنبيه** هذا
الخلاف في غير زيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم اما هي فمن اعظم
القرب للذكور وغيرهم والحق ابن الرفعة والقمولي قبور ساير
الانبياء والاولياء بقبره الشريف وهو المعتمد وان قال الاذرعي
لم اره للمتقدمين والاوجه عند شيخنا ابن الرملي عدم الحاق قبر
ابويها وبقية اقاربها بذلك اخذا من العلة وان بحث ابن
قاضي شهبة الالحاق **ولها** اي الزيارة **اداب الاول ان
يقصد بها الاعتبار** اي الفكر والتذكار للاخرة وتليين قسوة القلب
الناشية عن الغفلة والتلهي بالمال والولد ونحو ذلك من المقاصد
الحسنة كوعظ الميت وادخال السرور عليه ونفعه بالدعاء والتلاوة وا
لصدقة وجبر القلب تعزية الحي وحفظ حق اخوة الاسلام وامتثال
الامر واغتنام الاجر **والثاني ان يراعي الاوقات الفاضلة كليلة**

الجمعة ويومها ونحو ذلك كصبيحة السبت ووقت السحر وايام
العيد وعرفة وعاشورا لما ورد عن بعضهم قال رايت عاصما
الجحدري بعد موته بسنتين فقلت اليس قد مت قال بلي قلت
فاين انت قال انا والله في روضة ونفر من اصحابي نجتمع كل
ليلة جمعة وصبيحتها الي بكر ابن عبد الله المزني فنتلاقي اخباركم
قلت اجسامكم فقال هيهات بليت الاجسام وانما نتلاقي في
الارواح قلت فهل تعلمون بزيارتنا اياكم قال نعلم بها عشية
الجمعة ويومها الي طلوع الشمس يوم السبت قلت وكيف ذلك
قال لفضل يوم الجمعة وكان محمد بن واسع يزور يوم الجمعة
فقيل له لو اخرت الي الاثنين فقال بلغني ان الموتي يعلمون
بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده والثالث ان يتحرز
من وطي القبور اي دوسها لا سيما قبور الصالحين او بالنعل
المتنجس فيكره ذلك للنهي عنه وكذلك يتحرز من الجلوس والاتكاء
والاستناد كما تقدم والرابع ان يقرب من القبر وفي نسخة
الميت كقربه منه في زيارته له حيا ندبا احتراما له نعم لو
كان عادته معه البعد وقد اوصي بالقرب منه قرب منه لانه
حقه كما لو اذن له في الحياة قال الزركشي اما من كان يهاب
حال حياته لكونه جبارا كالولاة والظلمة فلا اعتبار به والخامس
ان يجلس مستقبل القبلة عند راسه اي الميت كالمصلي عليه
لقوله صلي الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه ويجلس عنده
الا استانس به ورد عليه حتي يقوم ولو استقبل الميت بان
مستقبلا وجهه كان حسنا وعند الدعاء يتوجه الي القبلة

وقال

مطلب في كيفية الزيارة للقبور

وقال الخراسانيون ينبغي استقبال وجه الميت حال الدعاء
ايضا قال الناشري وعليه العمل قال المحمر رحمه الله في
الاصل واقول يتاكد ذلك عند سيد الاولين والاخرين
صلي الله عليه وسلم فهو الوسيلة العظمي واستقبال وجهه
افضل من القبلة والله اعلم والسادس ان يسلم ويدعو
له ندبا فيقول السلام عليكم يا اهل دار قوم مومنين الي
اخره وهو كما قال في الاصل وان شاء الله بكم لاحقون انتم
سلفنا ونحن بالاثر اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم نسال
الله لنا ولكم العافية لخبر ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه
السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه وعنه
ايضا قال قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي علي الموتي
فهل من كلام اتكلم به اذا مررت قال قل السلام عليكم يا اهل
القبور من المسلمين والمومنين الخ قال يا رسول الله يسمعون قال
نعم يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا الا ترضي ان يرد
عليك بعددهم من الملايكة قوله لا يستطيعون اي جوابا
يسمعه الحي والا فهم يردونه حيث لا يسمع قال السيوطي
في كتاب شرح الصدور وبهذا تحصل الجمع بين الروايات
التي اثبتت لهم الجواب مرة ونفيه اخري تنبيه اختلفوا
العلماء في معني قول الزاير ان شا الله بكم لاحقون مع ان
الموت محقق لا بد منه فقيل هو علي عادة المتكلم بتحسين

مطلب في معنى قول الزائر ان شاء الله بكم لاحقون

الكلام وقيل هو للاستثناء راجع الي اللحوق في هذا
المكان او الي الوفا علي الاسلام قاله في المجموع والصحيح
انه للتبرك وامتثال قوله تعالي ولا تقولن لشي اني فا
عل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال القاضي والمتولي
يقول الزاير وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم لانهم
ليسوا اهلا للخطاب ويؤيده ما رواه ابو داود والترمذي
وصححه من حديث ابي جري الهجيمي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فانه
تحية الموتي فهذا يشعر بان السنة في السلام عليهم تقديم
الصلة واجاب ابن القيم بان قوله تحية الموتي ليس تشريعا
منه واخبارا عن امر شرعي بل اخبار عن الواقع المعتاد
الجاري علي السنتهم في الجاهلية قال الشاعر عليك سلام الله
قيس ابن عاصم والاخبار عن الواقع ~~المعتاد الجاري~~ علي
السنتهم لا يدل عن الجواب فضلا عن الاستحباب فتقدم
الدعاء علي المدعو له قلنا وكذا علي الميت يتوقع جوابه
ايضا كما مر في الحديث وقولهم ليس اهلا للخطاب ممنوع
ايضا بما مر والسابع ان يكثر من التلاوة للقران والدعاء
بعدها لا سيما سورة الاخلاص لمن قراها عند دخوله
المقابر احدي عشر مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي
من الاجر بعدد الاموات كما في الخبر عن علي رضي الله
عنه مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم ونقل ان انسانا مات

عند

مطلب

مطلب في قرات سورة الاخلاص واية الكرسي والقران عند المقابر

عند قبر فراه معذبا ثم نام مرة اخري فراه منعما فسأله فقال
مر رجل فقراء سورة الاخلاص ووهبها لنا فاصابني راس
الواو فغفر الله لي بذلك ونقل عن الحسن البصري رحمه الله
انه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الاجساد البالية
والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مومنة ادخل
عليهم روحا منك وسلاما منا كتب الله له بعددهم حسنات وفي
الاصل مزيد بيان لهذا فراجعه وهو وعن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قراء
المومن اية الكرسي وجعل ثوابها لاهل القبور ادخل الله في
كل قبر من المشرق الي المغرب اربعين نورا ووسع الله عز وجل
مضاجعهم واعطي للقاري ثواب ستين نبيا ورفع له بكل ميت
درجة وكتب له بكل ميت عشر حسنات وعن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقراء سورة
يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات انتهي تنبيه
كثر الاختلاف بين العلماء في قراءة القران هل تصل الي الميت
او لا فالمشهور عن الشافعي رضي الله عنه انها لا تصل اليه
بل يكون كالحي الحاضر ترجي له الرحمة والبركة والثواب
للقاري ومذهب الايمة الثلثة رضي الله عنهم وصول ثوابها
للميت بمجرد قصده بها واختاره كثير من ايمتنا وحملوا جمع الاول
علي قراءة لا بحضرة الميت ولا بنية القاري ثواب قراءته
له او نواه ولم يدع قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم

او صل ثواب ما قراناه اي مثله فهو المراد وان لم يصرح به
لفلان لانه اذا نفعه الدعاء ما ليس للداعي فالقرآن اولي وتجري
هذا في ساير الاعمال ودليل الوصول القياس علي غيرها من
الصدقة والدعا والاحاديث المتقدمة وهي كما قال السيوطي
في كتابه شرح الصدور وان كانت ضعيفة فمجموعها يدل علي ان
لذلك اصلا وبان المسلمين ما زالوا في كل مصر يجتمعون ويقرؤن
لموتاهم من غير نكير فكان اجماعا وما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن واما القراة علي القبر فجزم بمشروعيتها اصحابنا وغيرهم
قال الزعفراني سالت الشافعي عنها فقال لا باس بها وفي المجموع
يستحب لزائر القبور ان يقرا ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه
واتفق عليه الاصحاب زاد في موضع اخر وان ختموا القران
علي القبر كان افضل انتهي والثامن ان يكثر من الصلاة والسلام
علي النبي صلي الله عليه وسلم فلها بركة عظيمة لما ورد في بعض
الحكايات ان امراة ماتت لها بنت فراتها امها في المنام
وعليها لباس القطران والغل في عنقها والقيد في رجليها
فارتاعت لذلك فلم تمض مدة حتي راها الحسن البصري
في المنام وهي في الجنة علي سرير وعلي راسها تاج فسالها
قالت مر بمقبرتنا رجل فصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
وكان في المقبرة خمسماية وستون انسانا في العذاب فنودي
ارفعوا العذاب عنهم ببركة صلاة هذا الرجل علي النبي صلي
الله عليه وسلم وفي رواية ذكرها السخاوي في القول البديع

كما

مطلب

كما سبعين الف انسان في العقوبة والعذاب كما وصفت لك
والدتي فعبر رجل من الصالحين وصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم مرة وجعل ثوابها لنا فتقبلها الله تعالي منه واعتقنا كلنا
من العقوبة ببركة الصالح وبلغ نصيبي ما قد رايته وشاهدته
والتاسع ان يعتبر اي يطيل الفكر في الموتي واحوالهم كيف
كان عاقبة حياتهم الي عدم وفناء وانهم كانوا في رفاهية عيش
واجتماع شمل واغترار ولهو [illegible] بالتكاثر فصاروا سكاري
تنادي ندامي في مضجعه ودار غربه ووحشة وذل تطاهم الناس
وغيرهم لا يحترمون ولا يوقرون ومن ورايهم برزخ الي يوم
يبعثون وفي الخبر يا ابا ذر زر القبور تتذكر بها الاخرة والعاشر
ان لا يفرق فيها اي الزيارة للقبور بين الاقويا والضعفاء
والاغنياء والفقراء بان يخص القوي والغني بها فيكره بل
يكرم الفقير والضعيف ونحوها بالزيارة فوق اكرامه لابناء الدنيا
والناس علي العكس من ذلك وهذا من علامات الساعة فلا حول
ولا قوة الا بالله تعالي والحادي عشر ما اشار اليه بقوله يحذر
العجب والريا بعد زيارته او غيرها من الطاعات ونحوها كا
لسمعة والكبر لقوله تعالي لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين والا
عمال لخواتيمها والخاتمة والقبول مغيبان عنا والثاني عشر ان
يتادب جدا في زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام
والصحابة والعلماء فلا يهجم علي قبر احد منهم ولا يمسه بيده
ولا يقبله فيكره كتقبيل التابوت المجعول فوقه والاعتاب

مطلب تقبيل التابوت والضريح ونحوه

ويقبل لحرم ان قصد تعظيمه قال بعضهم لا يسن تقبيل شي من
الجمادات الا ثلثة الحجر الاسود والميت والمصحف لكن افتي
شيخنا الرملي رحمه الله ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم
يكره فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر سن له ان
يشير بعصي وان يقبلها وقالوا اي اجزا الميت قبل لحسن
ولا يطوف به اي يدور حول القبر ولا يصلي اليه فيكره
كما تقدم ولا يرفع صوته لديه بل يغض بصره ويخفض صوته
وينكس راسه لا سيما عند قبر سيد الاولين والاخرين
صلي الله عليه وسلم فانه حي في قبره الشريف طري يسمع له
سلام المسلمين وصلاة المصلين ويرد عليهم وقال الله تعالي
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية
والله اعلم كتاب الزكوة هي لغة التطهير وشرعا اسم
لما يخرج من مال او بدن علي وجه مخصوص يعلم مما ياتي سمي
بها ذلك لانه يطهر المخرج عنه عن تدنيسه لحق المستحقين
والمخرج عن الاثم ويصلحه وينقيه من الافات وتمدحه واصل
وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واتوا الزكاة وقوله
خذ من اموالهم صدقة واخبار كبني الاسلام ومن ثم كانت
احد اركان الاسلام فيكفر جاحدها علي الاطلاق او في القدر
المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الاقرب كوجوبها في
مال الصبي وفي مال التجارة ومن جهلها عرف فان جحدها
بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع من ادايها وتوخذ منه وان
لم

مطلب في رفع الصوت عند القبر لا سيما عنده قبره الشريف صلعم

مطلب في

لم يقاتل قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه وفرضت في
السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر انما تجب الزكاة
في النعم بفتح النون والعين بالنص والاجماع سميت ماشية
لرعيها وهي ماشية ونعما لنعومة بطنها او لكثرة نعم الله فيها
علي خلقه لانها تتخذ للنما غالبا لكثرة منافعها وهي اسم جمع
يذكر ويونث وجمعه انعام وجمع انعام اناعم واناعيم وبدا
بها لانها اكثر اموال العرب وسياتي ما احترز به عنها والا
ثمان جمع ثمن اي الذهب والفضة لا لتهاتها بالناميات
يتهيبتها للاخراج دون غيرها من الجواهر واللالي والياقوت
لعدم ورود الزكاة فيها لخلافها ولان نحو الجواهر معد للا
ستعمال كالماشية العاملة وسميا بها لانها حيث وجدا
فيها الثمن والزرع والثمار كالبر والشعير والرطب والعنب
من الاقوات لانها ضرورية فاوجب الشارع فيها شيا لذوي
الضرورة وعروض التجارة لما فيهما من النماء والركاز لانها
نماء في نفسها فهي اي الاشياء المذكورة المتقدمة ثمانية
بعدد اصنافها المستحقين لها وذلك بعدد ابواب الجنة
اشارة الي من ادي الزكاة علي وجهها الي اصنافها الثمانية
تفتح له ابواب الجنة الثمانية فتدبر الاشارة والله اعلم اذا
عرفت ذلك فالنعم التي تجب فيها الزكاة شروطها ستة
الاول ان تكون نعما متمحضة اي خالصة قال الفقهاء
واللغويون اي ابلا وبقرا وغنما ذكورا كانت او اناثا

فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ولا في غير
المتمحض كمتولد بينها وبين غيرها كالظبي فلا لخبر الصحيحين
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة اي ما لم يكونا
للتجارة كما سيجي وغيرهما مما ذكر مثلهما مع ان الاصل عدم الوجوب
لعدم تسميته نعما اما المتولد بين جنسين منها كالابل والبقر
فتجب فيه كما [illegible] اقتضاه كلامهم وقال الولي العراقي
ينبغي القطع به والظاهر كما قال الزركشي انه يزكي زكاة اخفها
ففي المثال يزكي زكاة البقرة في المتولد بين بقر وغنم
يزكي زكاة الغنم لانه المتيقن الشرط الثاني ان تكون
نصابا وقدره يعلم مما ياتي فلا زكاة فيما دونه الثالث
ان تكون قد اتى عليها اي مضى عليها حول اي عام سمي
به لتحوله ومجي غيره لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
وان كان ضعيفا فهو مجبور بآثار صحيحة عند الخلفاء الاربعة
وغيرهم نعم نتاج النصاب الحادث قبل الحول يزكي بحول
النصاب بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك
به النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله عنه
ابن الخطاب لساعيه اعتد عليهم بالسخلة ولان الحول
انما اعتبر لتكامل النماء والنتاج نماء في نفسه فلو كان عنده
مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول
ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات
وبقي منها دون النصاب او ماتت كلها وبقي النتاج نصابا

في

~~لم يتأثر تقررا كما نقله الصديق رضي الله عنه ووجب في~~
~~السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر~~ انما هي
في النعم ~~نتج الخوف والصيد~~ في الثانية او ما يكمل به النصاب
في الاولى كاربعين شاة مثلا ولدت اربعين ثم ماتت الا
مهات او ولدت منها عشرين ثم ماتت الامهات زكي بحول
الاصل فيجب شاة في الصورتين وخرج بالنتاج ما ملك شراء او
ارث وهبه ووصية فانه لا يضم الى ما عنده في الحول لقيام
الدليل على اشتراط الحول خرج النتاج لما مر فبقي غيره على
الاصل نعم يضم في النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة
فلو ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم ثم اشترى عشرا او ورثها غرة
رجب فعليه عند تمام الحول الاول في الثلاثين تبيع ولكل حول
بعده ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة
وخرج بالنصاب نتاج دونه كعشرين شاة نتجت عشرين فحولها
من حين تمام النصاب وبشرط الحمل الموصي له بالحمل اذا اوصى به
قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج فلا يزكي
بحول الاصل الشرط الرابع ان يحول عليها الحول مع دوام
الملك لها في جميعه اي الحول فلو باع الماشية او بادل بها
غيرها من جنسها كالابل بابل او غيره في اثناء الحول انقطع
الحول واستانف حولا آخر ويكره ذلك اذا قصد الفرار
من الزكاة بخلاف ما اذا كان لحاجة ولو مع الفرار او مطلقا
كما افهمه كلامهم الشرط الخامس اذا كانت اي النعم

في جميع الحول سائمة اي راعية لقوله صلى الله عليه وسلم في
خبر انس رضي الله عنه وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا
كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على
نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها الابل والبقر وا
ختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاء مباح
او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها
والمناسب لما ياتي في المعشرات من ان فيما سقي بماء اشتراه
او اتهبه نصف العشران الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة
المؤنة قال في شرح الروض وهو الاوجه ولو جزه واطعمها
اياه في المرعى او البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا متناثرا فسائمة
فلو جمع وقدم لها فمعلوفة تنبيه لو علفها في اثناء الحول
نظر فان كان زمنا ان لم تطعم فيه هلكت او بان ضررها
كثلاثة ايام فاكثر فلا زكاة لكثرة المؤنة والا كيوم او يومين
فتجب لحقتها الا ان قصد به قطع السوم وكان مما يتمول

مطلب

والعبرة باسامة المالك فلو سامت بنفسها او اسامها غاصب
او مشتر فاسدا فانه فلا زكاة لعدم اسامة المالك فلو
سامت بنفسها وانما اعتبر قصد السوم المعتبر عنه باسامة
المالك لا الاعلاف لان السوم يؤثر في وجوب الزكاة
فاعتبر قصده والاعلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر
قصده لان الاصل عدم وجوبها ولو اعلفت السائمة
او علفها الغاصب او المشتري المذكور القدر المؤثر

من

من الحلف فلا زكاة ايضا لعدم السوم وكذا العوامل لما
لكرها او بالاجرة في حرث ونحوه فلا زكاة فيها لخبر البيهقي
وصححه ابن القطان ليس في البقر العوامل شيء وقيس بها
الابل ولانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن
ومتاع الدار ولا بد ان يستعملها القدر الذي لو
علفت فيه سقطت الزكاة كما نقله البلقيني عن البحر اي
حامد وفرق بين المستعملة في المحرم وبين الحلي المستعمل
فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا
ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الى اصلها
ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد
استعمل في اصله والشرط السادس ان كان الملك تاما
اي كاملا احترز به عن الملك الضعيف كالمشتري بالفسخ قبل
قبضه حيث مضى عليه حول وقت دخوله في ملكه بانقضاء
الخيار له من المشتري وعن المال الضال بغنم او غيرها والمغصوب
والمجحود ونحو ذلك فانه لا زكاة فيه على القديم لكن الجديد
المفتى به وجوبها فيه لملك النصاب وتمام الحول ولكن لا
يجب دفعها حتى يعود المغصوب ونحوه لعدم التمكن قبله فاذا
عاد زكاه للاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن قبله سقطت الزكاة
ولما كانت الابل اشرف الانعام بدا بها اقتداء بكتاب
الصديق الاتي قال واول نصاب الابل بكسر الباء
وتجوز تسكينها للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه قاله

مطلب في زكاة الضال والمغصوب والمجحود

النووي في تحريره وقال في مجموعه جنس الذكر والانثى
لا واحد له من لفظه وتجمع علي آبال كاجمال خمس وفيها
شاة ولو ذكرا في ابل اناث لخبر الصحيحين ليس فيما
دون خمس من الابل صدقة وهكذا الي عشرين في كل خمس
شاة ولا يعتبر في الشاة المخرجة عن الابل كونها صحيحة كاملة
وان كانت الابل معيبة بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب
هنا في الذمة وثم في المال كما دل عليه ظاهر كلام المجموع
وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد والشاة المخرجة
عن الابل اصل لظاهر الخبر او بدل لان الاصل وجوب جنس
المال الاصح الاول كالمخرجة عن الغنم وفي خمس وعشرين
بنت مخاض لها سنة ودخلت في الثانية سميت به لان
امها آن لها ان تحمل مرة ثانية فتصير من المخاض اي
الحوامل وتستمر الي ست وثلاثين وفيها بنت لبون
لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت به لان امها آن لها
ان تلد ثانيا فتصير لبونا وتستمر الي ست واربعين وفيها
حقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت به لانها
استحقت ان يطرقها الفحل او تركب ويحمل عليها وتستمر الي
احدي وستين ففيها جذعة لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة سميت به لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته
وهي اخر اسنان ابل الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة
لما فيها من رفق الدر والنسل وظاهر كلامهم هنا في
الاسنان المذكورة في النعم انها للتحديد وينافيه ما

ذكروه

ما ذكروه في التسلم ان السن المنصوص عليه يكون للتقريب
بان الغالب في السلم انما يكون في غير موجود فلو كلفناه التحديد
لعسر والزكاة يجب في سن استخرجه هو غالبا وهو عارف
بسنه فلا يشق ايجاب ذلك عليه وتستمر الي ست وسبعين
وفيها بنتا لبون وتستمر الي احدي وتسعين وفيها
حقتان وتستمر الي مائة واحدي وعشرين وفيها ثلاث
بنات لبون وللواحدة الزائدة علي مائة وعشرين قسط من
الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج
جزء من مائة واحد وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وتستمر
الي مائة وثلاثين وفيها حقة وبنت لبون ثم يتغير
الواجب في كل عشر وفي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون فلو كان عنده مائة واربعون ففيها حقتان وبنت
لبون او مائة وخمسون فثلاث حقاق وهكذا وذلك لخبر ابي بكر
رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس رضي الله عنه بالصدقة التي
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المسلمين رواه البخاري
عن انس فائدة ما بين النصابين عفو لا شيء فيه ويسمى
وقصا بفتح القاف واسكانها كالاربعة التي بين الخمسة و
العشرة والتي بينها وبين الخمسة عشر والتي بينها وبين العشرين
والتي بين العشرين والخمسة والعشرين وعلي هذا القياس فلو
كان له تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن
وجبت شاة والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر
والانثى سمي به لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة في

ثلاثين منها اما الاقل من ثلاثين فلا زكاة فيه تبيع
له سنة ودخل في الثانية سمي به لانه يتبع امه في المرعي ولو
تمحضت اناثا فلو اخرج تبيعة اجزأت لانه زاد خيرا بالانوثة
وفي اربعين منها مسنة وتسمي ثنية لها سنتان ودخلت في
الثالثة سميت كذلك لتكامل اسنانها وتستمر الي ستين وفيها
تبيعان ثم يستقر الحساب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة وذلك لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليمن فامرني ان
اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم
وغيره والغنم اسم جنس للذكر والانثي لا واحد له من لفظه
اول نصابها اربعون فلا زكاة في اقل منها وفيها شاة سيجيء
بيانها وتستمر به الي مائة واحدي وعشرين فيتغير الواجب
ويصير فيها شاتان ويستمر الي مائتين وواحدة فيتغير ايضا
ويصير فيها ثلاث شياه وتستمر الثلاث الي اربعمائة ففيها
اربع ثم بعد ذلك يستقر الحساب في كل مائة من الغنم شاة
لخبر انس رضي الله عنه المتقدم في ذلك وهي اي الشاة المخرجة
عن الغنم جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية او اجذعت
قبل السنة كالبلوغ بالاحتلام مع السن او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة فيتخير بينهما كما علم من كلام المصنف وعلم ايضا
انه له اخراج الضان عن المعز وعكسه لاتحاد النوع بان
اخرج عن اربعين ضانية ثنية معز وعن اربعين عنزا
جذعة ضان ام اختلف بانه كان عنده ثلاثون عنزا وعشر

نعجات

نعجات فاخرج عنزا او نعجة لاتحاد الجنس لكن لا تجزي احد
النوعين عن الاخر الا بعد رعاية القيمة بل بينا وبا فيهما
فيجب في الاول مساواة في القيمة لجذعة الضان وفي الثاني
ان يكون عنزا او النعجة لقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة
فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارين لزم عنزا او نعجة قيمتها
دينار وربع وفي عكس المثال بان كانت عنده ثلاثون نعجة
وعشر عنزات ينعكس الواجب فيصير نعجة او عنز بقيمة ثلاثة
ارباع نعجة وربع عنز وكذلك سائر انواع النعم لا تجزي
نوع عن نوع الا برعاية القيمة كارحبيه ومهريه من الابل
وعراب وجواميس من البقر فلو كان من الابل خمس و
عشرون خمسة عشر ارحبية وعشر مهرية اخذ منه بنت
مخاض ارحبية او مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية
وخمس مهرية فعلم انه لا يجب الاغلب ولا الاجود والارحبية
بحاء مهملة وباء موحدة منسوبة الي ارحب بالمهملتين والموحدة
قبيلة من همدان والمهرية بفتح الميم جمعها مهاري منسوبة
الي مهرة ابن حيدان او قبيلة من اليمن ايضا والخلطة
بضم الخاء وهي نوعان خلطة شركة وتسمي خلطة اعيان
وشيوع بان كانت الماشية مشتركة بينهما بارث او شري
ونحوهما وخلطة جوار وتسمي خلطة اوصاف بان كانت
ماشية كل مميزة في نفسها لكنهما متجاوران لمجاورة ملك
الواحد فيزكي الخليطان بالنوعين زكاة الواحد لخبر

انس رضي الله عنه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
الخليطان بالنوعين زكاة الواحد بجمع خشية الصدقة
نهي الملاك عن التفريق والجمع خشية وجوبها او كثرتها
ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها والخبر ظاهر
في خلطة الجوار ومثلها الشيوع بل اولي والخلطة بنوعيها
قد تؤثر في الايجاب للزكاة عليها لولاها لم تجب كخلطة
عشرين شاة بمثلها تجب عليها شاة ولو انفردا لم تجب شي
او في التقليل اي التخفيف للزكاة عليها كخلط اربعين
بمثلها ولو انفردا وجب علي كل شاة او في التكثير للزكاة له
عليها كخلطة مائة وشاة بمثلها تجب علي كل شاة ونصف ولو
اوجب علي كل شاة او في التقليل علي احدها والتثقيل علي
الاخر كما شمله كلامه كخلط اربعين باحدي وثمانين او بعشرين
وقد لا تفيد شيئا كمائة بمثلها وشروطها اي الخلطة ان
كانت للمجاورة سبعة اتحاد المراح بضم الميم ماوي الماشية
ليلا والمشرب بالفتح موضع شربها ويعبر عنه بالمشرع والمسرح
بالفتح الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الي المرعي والمرتع بالفتح
الموضع للرعي اي المرعي هذه الشروط الاربعة قطعا اي بلا
خلاف وليس المراد كما في الشرح الصغير ان لا يكون لها الا
مشرب ومراح الخ واحد بالذات بل لا باس بتعددها ولكن
ينبغي ان لا تختص ماشية هذا بمراح وذاك بمراح وهكذا
الباقي ويشترط ايضا اتحاد الراعي ومعناه ان لا يختص
احدهما براع دون الاخر بل يكون بين ماشيتهما وهذا

الشرط

الشرط علي الاصح واتحاد الفحل علي المذهب ايضا بان يكون
مرسلا فيها ينزو علي كل من الماشيتين بحيث لا يختص ماشية
كل بفحل وان كان ملكا لاحدهما او مستعارا له الا اذا اختلف
النوع كضان ومعز فيجوز ح اختلاف للضرورة واتحاد الموضع
الذي تحلب فيه وانما شرط الاتحاد فيما مر لتجتمع المالان كالمال
الواحد فتخف المؤنة علي المحسن بالزكاة وفي الدارقطني من
رواية سعد ابن ابي وقاص بسند ضعيف والخليطان ما اجتمعا
في الحوض والفحل والراعي فلو افترق المالان فيما شرط
الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا او يسيرا بقصد من
المالكين او احدهما او علماه واقراه ضر فترتفع الخلطة
والظاهر كما قال الاذرعي ان علم احدهما كهما لا الحالب
للماشية فلا يشترط اتحاده كالجاز للغنم ولا المحلب
بكسر الميم بالذي تحلب فيه ايضا كالة الجز ولا نية
الخلطة فلا يشترط ايضا لان خفة المؤنة باتحاد
المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وقوله علي الاصح راجع
الي الثلثة لان في كل وجها ضعيفا قايلا بالاشتراط تنبيه
هذه الشروط المتقدمة مختصة بخلطة الجوار كما اشرنا اليه
وبقيت شروط تعمها الاول كون المجموع نصابا فاكثر
فلا اثر لخلطة تسعة عشر بمثلها او بعشرين نعم ان كان
لاحدهما نصاب اثرت كان خلطا عشرة بمثلها وانفرد
احدهما بثلثين فيلزمه اربعة اخماس شاة والاخر
خمس شاة الثاني ان يكونا من اهل الزكاة فان كان

احدها ذميا او مكاتبا فلا خلطة الثالث ان تدوم الخلطة
سنة فلا يكفي والوكيلة وجودها في دونها وفي الزرع
والثمار الزهر واشتداد الحب الرابع اتحاد الجنس
فلا يوثر خلط بقر بغنم ولا ابل ببقر بخلاف خلط نوع
باخر كما تقدم فائدة تثبت الخلطة بنوعيها في الثمار
والزرع والنقدين والتجارة كما في الماشية للارتفاق
باتحاد الجرين وغيره ولعموم الخبر المار بالشروط
الاربعة المارة وبشرط ان يتحدا المتجاوران في الناطور
بالمهملة اشهر من المعجمة وهو حافظ الشجر والزرع و
الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة
والدال المهملة موضع تصفية الحنطة والدكان ومكان
الحفظ كالخزانة والميزان والوزان والكيال والحمال
والجارس والحراث والماء الذي يسقي به ونحوها كالصندوق والكيس في النقد والمراد بالاتحاد ان لا يختص
مال واحد منهما بما ذكر لا كونه واحدا بالذات كما مر والاثمان
وهي النقدان ولو غير مضروبين والاصل في وجوب الزكاة
فيها قبل الاجماع مع ما ياتي والذين يكنزون الذهب والفضة
والكنز مالم تؤد زكاته والنقدان من اشرف نعم الله تعالى على
عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان
حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم الدرهم والدينار خواتيم الله في ارضه
من جاء بخاتم ربه قضيت حاجته بخلاف غيرها من

الاموال

مطلب في الحكمة في الدرهم والدينار

الاموال فمن كنزها فقد ابطل الحكمة التي خلقا لاجلها كمن
حبس قاضي البلد وسعران تقضي حوائج الناس شروطها
اي شروط وجوب زكاتها ما مر في النعم الا السوم لعدم
تصوره هنا اذ هو الرعي والرعي انما يكون في الحيوان دون
الجماد ونصاب الذهب قدمه لانه اعلا عشرون مثقالا و
نصاب الفضة مئتا درهم مايتين من الدراهم بالاجماع بوزن مكة
تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكاة للشك وان
راج التام ولا بعد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين
باختلاف حذاق صانعها والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلامية
يكون اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع
من طرافها ما دق وطال والمراد بالدراهم الاسلامية
التي كل عشرة منها سبع مثاقيل وكل عشر مثاقيل اربعة
عشر درهما وسبعان وكانت مختلفة في الجاهلية ثم
ضربت على هذا الوزن في زمن عمر رضي الله عنه او عبد
الملك ابن مروان واجمع عليه المسلمون قال الاذرعي
كالسبكي تجب اعتقاد انها كانت في زمنه صلى الله عليه
وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه وزمن
خلفائه الراشدين ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق
ثمان حبات وخمس حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة
ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص
من المثقال ثلثة اعشاره كان درهما قال بعض المتاخرين
ودرهم الاسلام المشهور الان ستة عشر قيراطا واربعة

مطلب في الدرهم والمثقال

اخاس قيراط بقواريط الوقت قال شيخ الاسلام قاضي
ذكوبا ونصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون و
سبعان وتسع ومراحه ايضا كما قال شيخنا ابن الرملي
بالاشرفي فيا بنظهر القايتبايي وبه يعلم النصابين
بما علم ومزنه من المعاملة الجارية الان علي انه حدث
ايضا تغيير في المثقال لا نوافق شيئا مما مر فليتنبه
له ولا وقص فيهما كالمعشرات بل ما زاد علي النصاب له
فبحسابه لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف المواشي وقوله
خالصا منصوب اما صفة مثقال او حال منه وحذف
صفة الفضة للعلم بها من الاول واما جر لكان المقدرة
اي اذا كان النصاب من كل منهما خالصا خرج به المغشوش
كذهب بفضة او نحاس فلا تجب الزكاة فيه حتي يبلغ
خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصة
قدرها لكن يتعين علي الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس
لعدم جواز تبرعه لمحاسه كما بحثه الاسنوي وقيده
بما اذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش اي
ان كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون
بالسبك وفي كل منهما اي من نصابي الذهب والفضة
ربع العشر لخبر ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وروي البخاري وفي الرقة ربع العشر والورق
والرقة الفضة والهاء عوض من الواو والاواق بفتح
الهمزة والواو جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء

علي

علي الاشهر وهي اربعون درهما بالنصوص المشهورة والا
جماع ولا يكمل نصاب احدهما بالاخر لاختلاف الجنس ويكمل
الجيد بالردي وعكسه من الجنس الواحد وان اختلف نوعاها
يؤخذ من كل نوع بقسطه ان سهل بان قلت الانواع والا اخذ
من الوسط كما في المشروف المعشرات والمراد بالجودة نحو
النعومة وبالرداءة نحو الخشونة ولا تجزي ردي ومكسور عن
جيد وصحيح كمريضة عن صحاح وله استرداده ان تبين عند
الدفع انه عن ذلك المال والا فلا واذا جاز له الاسترداد فان
بقي اخذه والا اخرج التفاوت وكيفية معرفته ان يقوم المخرج
بجنس اخر كان يكون معه ما ئتا درهم جيدة فاخرج منها خمسة معيبة
والجيدة تساوي بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوي خمسي
دينار فيبقي عليه درهم جيد وتجزي الجيد والصحيح عن ضدهما
بل هو افضل فيسلمه المخرج الي من يوكله المستحقون منهم او من
غيرهم فان لزمه نصف دينار سلمه اليهم دينارا نصفه عن الزكاة
ونصفه يبقي له معهم امانة ثم يتفاضل هو وهم فيه بان يبيعوه
لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفهم
لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه فرضا او نفلا ولا
زكاة واجبة في الحلي بضم الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد
الياء واحده حلي بفتح الحاء وسكون اللام المباح لان
زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما
لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة في الحلي لحاجة
الانتفاع كالعين ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية

وصح عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب
ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة رضي الله عنها
وغيرها وما ورد مما ظاهره يخالف ذلك فاجابوا
عنه بان الحلي كان محرما اول الاسلام او بان فيه
اسرافا ولو انكسر الحلي المباح ان قصد اصلاحه عند
علمه بالكسارة وامكن بلا سبك وصوغ بان امكن
بالالحام فلا زكاة فيه وان دارت عليه الاحوال
لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه
بل جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا او لو
احوج انكساره الى سبك وصوغ فتجب زكاته وينعقد
حوله من انكساره لانه غير مستعمل ولا معد لاستعمال
مباح وعلم من هذا التقرير انه لو لم يعلم انكساره الا
بعد عام او اكثر فقصد اصلاحه لا زكاة ايضا لان
القصد يبين انه كان مرصدا له فلو علمه ولم يقصد
اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد
بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل
فرع لو لم يقصد باتخاذ الحلي كنزا ولا استعمالا او
قصد اجارته لمن له استعماله مباح لا زكاة فيه اما
في الاول فلانها انما تجب في المال النامي والنقد
غير نام وانما الحق به لتهيئه للاخراج وبالصياغة
بطل التهيؤ وتخالف قصد كنزه بصرفه هيئة الصياغة
عند

عند الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة
واما في الثاني فكما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة با
لاجرة كاجرة العاملة لان ورثته ولم يعلم به الا بعد
الحول فتجب زكاته لانه لم يقصد امساكه لاستعمال
مباح وحكى الروياني عن والده احتمال وجه فيه اقامة لانه
مورثه مقام نيته ولا يشكل الاول بالحلي المتخذ بلا قصد
لان في تلك اتخاذ دون هذه والاتخاذ مقرب للا
ستعمال بخلاف عدمه فائدة كلما قصد المالك بالحلي
استعمالا محرما او مكروها وجبت الزكاة وحولها عن
القصد وكلما غيره الى قصد مباح انقطع الحول تنبيه
خرج بالحلي المباح المحرم والمكروه فتجب زكاته فالمحرم
كسوار وخلخال من ذهب او فضة لرجل وخنثى وكتحلية
المرأة آلات الحرب بما ذكر واسرافها في الحلي والمكروه
كاتخاذ ذكر خاتمين من فضة كما تقدم في اللباس
وكذا غير الحلي كاواني الذهب والفضة ولا اثر لزيادة
قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان اناء وزنه مائتا
درهم وقيمته ثلثمائة اعتبر وزنه لا قيمته فيخرج خمسة
من غيره او يكسره ويخرج خمسة او اربع عشرة مشاعا و
كضبة الاناء الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة والزروع
والثمار الواجبة فيها الزكاة قوتا بالاختيار القوت
بالضم اسم لما يقتات به ولهو من الثمار الرطب
والعنب ومن الزروع الحنطة والشعير والارز و

والعدس والبسلا والذرة والدخن والحمص والفول ونحوها من كل ما يقتات اختيارا ولو نادرا والاصل في وجوب الزكاة في الجميع قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالي واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالي انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فاوجب الانفاق مما اخرجته الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما اخرجته غيرها ومن السنة ما رواه الترمذي انه صلي الله عليه وسلم امر ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا وما رواه الحاكم انه صلي الله عليه وسلم قال لابي موسي ومعاذ حين بعثهما الي اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه والحصر في الثاني اضافي لخبر الحاكم ايضا وصحح اسناده عن معاذ انه قال صلي الله عليه وسلم فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصفه وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب واما القثا والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم سوا زرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بسكون الطاء وخرج بالقوت ما يوكل تداويا او تنعما او تادما كالزيتون والزعفران والورس والعسل والقرطم وحب السمسم والمخلط كالبطيخ والكمثري والرمان وغيرها وبالاختيار ما يقتات ضرورة من حبوب البوادي كحب الغاسول والحنظل والحلبة فلا زكاة في الكل الشرط الثالث ان يكون ذلك القوت مملوكا خرج ما حمل السيل

حبا

حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت في ارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء او الثمار لانه ليس مملوكا لاحد والشرط الخامس ان يكون مالكه ادميا معينا اخرج به الزرع والثمار للارض الموقوفة علي المساجد والربط والقناطر او جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا زكاة فيها لان مالكها غير ادمي في الاول وغير معين في الثاني نعم لو اوجرت الارض وزرعت وجب علي المستاجر مع اجرة الارض كما تجب علي التاجر زكاة التجارة مع اجرة الدكان وعلي الغاصب العشر واجرة المثل وارش النقص ان نقصت وكما يجب العشر مع الخراج في الخراجية لعموم الاخبار ولانهما حقان اختلف سببهما فوجبا كما في قيمة الصيد وجزائه حتي لو كان الخراج او الاجرة عشر الزرع اخذ من كل عشرة اوسق وسقان وسق زكاة له والاخر خراجا او اجرة واما خبر لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم فضعيف باتفاق المحدثين وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام قهرا ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا او صلحا علي ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة لا يسقط باسلامهم فان سكنوها ولم تشترط هي لنا كان جزية يسقط باسلامهم والاراضي التي توخذ الخراج منها ولا يعرف اصله نحكم بجواز اخذه لان الظاهر انه حق ونحكم بملك اهلها لها فليس لهم التصرف فيها لان الظاهر في اليد الملك

بفتح الخاء اسم مفعول اي من شانه ان يدخره الناس اي يخبونه لينتفعوا وقت مجاعة مثلا خرج به ما لا يدخر كالبطيخ والكمثري ونحوها فلا زكاة فيه الشرط الرابع ان يكون ذلك القوت صح

ولا يقع الخراج المأخوذ ظلما عن الزكاة فلو أخذه السلطان
بدلا عنه وقع كما حكاه الشيخ في الزكاة بالاجتهاد فان
نقص عن الواجب تممه والشرط السادس ان يكون
ذلك المقوت نصابا وهو اي النصاب ثلثماية صاع وتلك
خمسة اوسق لان الوسق ستون صاعا وهي الف وستماية رطل
بالبغدادي وبالدمشقي ثلثماية واربعون رطلا وستة اسباع
رطل وبالحلبي مايتا رطل وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع
درهم وهذا النصاب تحديد كما صححه الشيخان كنصاب المواشي
وغيرها والعبرة فيه بالكيل بما في زمنه صلى الله عليه وسلم
وانما قدرها بالوزن استظهارا او اذا وافق الكيل ويعتبر
في الحبوب جافا مصفى من تبن وقشر لا يوكل معها غالبا
وفي الثمار تمرا او زبيبا ان يجفف غير ردي والا فرطبا و
عنبا بخلاف ما يوكل في قشره كذرة فيدخل في الحساب وان
ازيل تنعما ولكذا تدخل القشرة السفلا للباقلا على المعتمد
وما ادخر في قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس
بفتح اللام نوع من الحنطة وهو قوت صنعاء اليمن يكون
في الكمام حبتان وثلاث فعشرة اوسق نصابه اعتبارا
بقشره الذي ادخاره فيه اصلح وابقى بالنصف نعم لو
حصلت الخمسة اوسق من دون العشر اعتبرناه دونها
كما بحثه ابن الرفعة قال شيخنا ابن الرملي وهو ظاهر
وكلامهم جروا فيه على الغالب وكلام الشرح الصغير يدل
لذلك انتهى تنبيه لا يكمل نصاب جنس باخر كبر بشعير

وعز

٢٣٥

وتمر صيحاني ~~ببرني وزبيب دربلي باحمر~~ بزبيب بخلاف
النوع فيضم كبر لعلس وتمر صيحاني ببرني وزبيب دربلي
باحمر وتخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويضم
ايضا كما في الانوار وغيرهما ما لا يتمر وله تزبيب لاتحاد
الجنس وانما لم يلحق ذلك بالخضراوات لان جنسه مما
يجف فالحق نادره لا بغالبه وهي مسئلة نفيسة يعني اذا كان
عنده مثلا مقدار خمسة اوسق رطبا او عنبا النصف منها
يجف غير ردي والباقي لا فيضم هذا الى ذاك في اكمال
النصاب وتخرج زكاة كل من نفسه والله اعلم وواجبه
اي نصاب الاقوات العشر ان سقي بلا كلفة احسن من
تعبير البعض بماء السماء لشموله لما شرب بعروقه لقربه من الماء
ولما شرب من النهر والعيون والقناة والساقية المحفورتين
من النهر وان احتاجا الى المؤنة فان العشر يجب في الجميع
وواجبه اي ~~نصاب الاقوات~~ نصفه اي العشر ان اشترى
المسقي عليه في الثاني او غصب لوجوب الوجوب فمانه
في الاول وعظم المشقة عليه في الثاني او تكلف عليه لسقاية
بدولاب بضم اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان ونحوه
كناعورة وهي ما يديرها الماء بنفسه ودالية وهي المنجنون
المشار اليه بقول الشاعر وما الدهر الا منجنونا باهله
وهو ما يديره الحيوان ايضا وقيل البكرة وناضح من نحو
نضح الحيوان يسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة والاصل في
ذلك خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا

العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر فشمل ذلك ما لو قصد
عند ابتداء الزرع السقي باحد الماءين ثم حصل
السقي بالاخر وهو الاصح والمعنى في ذلك كثرة المؤنة
وخفتها كما في السائمة والمعلوفة والنظر للوجوب
وعدمه والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي
بالسيل الجاري اليه في حفرة ويسمى الحفر عاثورا لانه
لتعثر المار بها اذا لم يعلمها تنبيه لو سقي بالنوعين
بمطر ونضح سواء او جهل حاله وجب ثلاثة ارباع العشر
وثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة
اسداسه وفي عكسه ثلثا العشر ولو اختلف المالك و
الساعي في انه سقي بماذا صدق المالك اذ الاصل عدم
وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو
كان له زرع او ثمر سقي بمطر واخر بنضح ولم يبلغ واحد
منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب
وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه
في الثاني قلت وهذا نظير ما تقدم عن الانوار فائدة
يسن خرص كل الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه لخبر الترمذي
السابق اول الباب وحكمته الرفق بالمالك والمستحقين
وخرج ببدو الصلاح ما قبله فلا يتأتى اذ لاحق ح
للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات نعم
ان

ان بدا صلاح نوع دون اخر ففي جواز خرص الكل
وجهان في البحر والاوجه على ما قاله شيخ الاسلام عدم
الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن شهبة الجواز قال
شيخنا ابن الرملي وخرج بالثمر الحب ولا خرص فيه لاستتار
حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وكيفية
الخرص ان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها
او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا ولا يقتصر على رؤية
البعض وقياس الباقي لتفاوتها وافاد ذكره كل انه
لا يترك للمالك شيئا خلافا لقول قديم يبقى له نخلة
او نخلات يأكلها اهله للخبر فيه واجاب عنه الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الجديد بحمله على انه يترك له ذلك
من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقرا اقاربه
وجيرانه لطمعهم في ذلك منه وشرط في الخرص عالم به
واحدا كان او اكثر لان الجاهل بالشيء ليس من اهل
الاجتهاد فيه اهل الشهادات كلها من عدالة وحرية
وذكورة ونطق وبصر وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ
والعقل اذ الخرص ولاية فلا يصح لها من ليس اهلا
للشهادة واكتفي بالواحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد
فكان كالحاكم ولانه صلى الله عليه وسلم كان
يبعث عبد الله ابن رواحه الى خيبر خارصا اول ما
تطيب الثمرة وشرط تضمين الخارص الحق للمالك ان

اذن له الامام او الساعي كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين
من الرطب بكذا تمرا وقبول المالك او نايبه لذلك فينتقل
الي ذمته وينفذ تصرفه في الجميع لانقطاع التعلق فان
انتفي الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ في الجميع بل فيما
عدا الواجب شايعا لبقاء الحق في العين فلا يجوز له اكل
شي منه ولو اختلف خارصان وقف الامر حتي يتبين المقدار
منهما او من غيرهما وان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن كما
في زمننا هذا حكم المالك عدلين عالمين بالخرص يخرصان
عليه لينتقل الحق الي ذمته ويتصرف في الثمرة ولا يكفي
واحد احتياطا للفقير ولان التحكيم هنا علي خلاف الاصل
رفقا بالمالك فبحث بعضهم اجزا واحد يرد بذلك ومحل
جواز التضمين المتقدم اذا كان المالك موسرا فان
كان معسرا فلا لما فيه من ضرر المستحقين فاندفع قول
الاذرعي القول بجواز تصرفه بعد التضمين بالبيع و
غيره مشكل اذا كان المالك معسرا او يعلم انه يصرف
الثمرة كلها في ذمته او ياكلها عياله قبل الجفاف ويضيع
حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربة تامله
قاله شيخنا ابن الرملي وعروض التجارة التي تجب
زكاتها لها شروط خمسة الاول ان تبقي العين والمراد
ببقايها عدم استهلاكها بالاستعمال فلا تجب
الزكاة في صابون او ملح اشتراه ليغسل به او يعجن به للناس

لانه

لانه يستهلك فلا يتم حولها لهم بخلاف ما لو اشتري صبغا
ليصبغ به او دباغا ليدبغ به للناس فانه يصير عرض
تجارة تلزمه زكاته بعد مضي حوله وان لم يبق عين
الصبغ عنده عاما لعدم استهلاكه بالاستعمال قال
في الاصل ولا ينقطع الحول بطحن الحنطة والسمسم وخبز الاول
وعصر الثاني والثاني ان تملك العروض بمعاوضة محضة
كشرا سوا كان بعرض ام نقد ام دين حال او موجل وكهبة
ذات ثواب وصلح ولو عن دم او غير محضة كالمهر وعوض
الخلع فلو ملكت بغير معاوضة كارث ونحو اصطياد وهبة
بلا ثواب وقبول وصية ورد لم تصر بال تجارة لانتفاء
المعاوضة في غير الرد واما الرد فلانه لا يقصد للتجارة
وانما هو ارتفاق والثالث ان يقصد بها التجارة وقت
التملك لها ولا يحتاج الي تجديد القصد في كل تصرف و
خرج بقصد التجارة ما لو اطلق او قصد القنية اولا او بعد
قصد التجارة فلا تجب الزكاة في الثالث لقطع الحول فيحتاج
الي تجديد قصد مقارن للتصرف بخلاف قصد التجارة
بعد القنية لا يوثر لان القنية هي الحبس للانتفاع
وقد وجدت بالقصد المذكور مع الامساك فرتبنا عليه
اثره والتجارة هي التقليب في السلع بقصد الارباح ولم
يوجد ولان القنية هي الاصل فكفينا فيها بالنية بخلاف
التجارة كما في الاقامة والسفر وقضية الحاقه انقطاع

الحول بذلك سوا نوي به استعمالا جايزا ام محرما كلبس
الديباج وقطع الطريق بالسيف وهو كذلك هو احد وجهين
في التتمه كما قال شيخنا ابن الرملي والرابع والخامس ان يحول
عليها الحول وان تكون اي العروض نصابا كغيرها من
المواشي والنقد لكن لا يشترط استمرار الملك فلو باع سلعة
باخرى او تبايعا للتجارة او مطلقا تقايلا استمر الحول لا ان
باع عرض التجارة بعرض قنية او عكس ثم رد بعيب او اقاله
عليه فلا يستمر بل ينقطع ولا يعود الي حكم التجارة ويعتبر
النصاب اخره اي الحول لا طرفيه ولا جميعه لان الاعتبار
بالقيمة كما يجي وبعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار
فاعتبر الاخر لانه وقت الوجوب فلو رد الي النقد كان بيع
به وكان فيما يقوم به اخره وهو دون نصاب واشتري به
عروضا ابتدي حولها من شرايها لتحقق نقص النصاب
بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون لا الوباع بعرض
او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان باع بعضه دا الحال
يقتضي لتقويم بالذهب او بما يقوم به وهو نصاب فالحول
باق ولو تم الحول وقيمة العروض دون نصاب وليس
معه ما يكمله به ابتداي حول فان كان معه فان ملكه من
اول الحول زكاها اخره كما لو كان معه مايه درهم فـ
اشتري بخمسين منها عروض تجارة وبقي في ملكه خمسين
وبلغت قيمة العروض اخر الحول مائة درهم وخمسين
فيضم ويزكي الجميع او في اثنايه كما لو اشتري بالمائة

ثم

ثم ملك خمسين زكي الجميع اذا تم حول الخمسين لانها انما تضم
في النصاب دون الحول تنبيه اذا ملك العروض بعين
نقد نصاب او دونه وفي ملكه باقيه كان اشتراها بعين
عشرين مثقالا او بعشرة وفي ملكه عشرة فحولها من حين ملك
النقد والا فمن الشرا وواجبها اي عروض التجارة والا
صل في وجوب الزكاة فيها قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم
وفي البز صدقة والبز بالزاي بموحدة مفتوحة وراي معجمة
مشددة يطلق علي الثياب المعدة للبيع وعلي السلاح
وزكاة العين غير واجبة في ذلك فتعين الحمل علي التجارة
وهي تقليب المال في اليد لغرض الربح ربع عشر القيمة
للعرض لا ربع عشر العرض اما انه ربع العشر فكما في النقدين
لانها تقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة والتقويم
براس المال ان كان نقدا وان لم يبلغ نصابا او ابطله
السلطان او لم يغلب فان لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان
بلغ بغيره وبغالب نقد البلد ان كان عرضا وبهما ان اجتمعا
فيقوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب فان غلب نقدان
وبلغ نصابا بهما خير المالك علي المعتمد او باحدهما قوم ما
لها في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة به لتحقق تمام
النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة
فيما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد لا يقوم به

دون نصاب لتقويم به **تنبيه** لو حال الحول بمحل لا نقد
فيه كبلد يتعامل فيه بالفلوس فقط او نحوها اعتبرت
اقرب البلاد اليه ويصح بيع المخروص قبل اخراج
زكاتها وان كان بعد وجوبها او باعها بعرض قنية
لان الواجب هنا القيمة وهي لا تفوت بالبيع بخلاف
ما تتعلق الزكاة بعينه كالنعم والنقد والمعشرات فانه
يبطل في قدر الزكاة ويصح في الباقي تفريقا للصفقة
كالو وهب اموال التجارة او اعتق عبدها لانهما
يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل زكاة
العين وكذا لو جعله صداقا او صلحا عن دم ونحوهما
لان مقابل ليس مالا فان باع محاباة فقدر المحاباة
كالموهوب فيبطل فيما يقابل قدر الزكاة من ذلك
القدر ويصح في الباقي **والمعدن** الواجب فيه الزكاة
يطلق على المستخرج وهو المراد هنا يسمى لعدونه اي
اقامته من عدن يعدن بالمكان اقام فيه وعلى المكان
الذي خلقه الله فيه والاصل في زكاته قبل الاجماع
قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم في
صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن
القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والموحدة ناحية
من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء
واسكان الراء وقدم المصرح تبعا لغيره المعدن على

الركاز

الركاز لتواتر بتمكنه في ارضه **لا تجب الزكاة في غير** **النقدين منه** كلولؤ وياقوت وحديد ونحاس ورصاص
لعدم الدليل والاصل عدم الوجوب **وواجبها** اي
القدر الواجب في زكاة المعدن بشرط كون المستخرج نصابا
لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية
ربع عشره وفي نسخة بالالف واللام عوضا عن الضمير لعموم
الادلة السابقة في زكاة النقد ولخبر الحاكم المتقدم هنا
وسواء كان مديونا ام لا بناء على ان الدين لا يمنع وجوب
الزكاة ولا تجب عليه في المدة الماضية وان وجده في ملكه
لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال ان
يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوبها
في **الحال** فلا يشترط فيه الحول لانه لاجل تكامل النماء
والمعدن نماء في نفسه ووقت الوجوب حصول النيل
في يده والاخراج عقب تحصيله وتنقيته من التراب
ومونة ذلك على المالك وتجب عليها كمؤنة الحصاد و
الدياس ويضم بعض النيل لبعض ان اتحد المخرج
والمكان المستخرج منه والتتابع العمل او قطعه بعذر
كمرض وسفر واصلاح اله وان طال الزمن عرفا
او زال الاول عن ملكه والا بان تعدد او قطع العمل
بلا عذر فلا وان قصر الزمن لعدم الاتحاد في الاول

ولذا عراضه في الثاني قال شيخنا ابن الرملي نعم
يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل
وقد يطول وقد يقتصر ولا يتسامح بالكثرة كما قال
المحب الطبري انه الوجه وهو مقتضي التعليل انتهى
ومعني عدم الضم ضم الاول الى الثاني واما الثاني
فيضم الى الاول ان بقي وان كان يملكه من غير المعدن
كعروض تجارة فان كمل به النصاب زكي الثاني فلو استخرج
من الفضة خمسين درهما بالاول ومائة وخمسين بالثاني
فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها
لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن نعم ينعقد الحول على
المائتين من حين تمامها اذا اخرج حق المعدن من
غيرها **تنبيه** لا بد في مستخرج المعدن ان يكون من اهل
الزكاة وان يكون المعدن في ارض مباحة او مملوكة
وفي الموقوفة عليه او على جهة عامة كلام للاذرعي
في القوت قاله في الاصل وخرج بقوله اهل الزكاة غيره
كالمكاتب فلا زكاة فيما وجده مع انه يملكه واما ما
وجده العبد فلسيده فتلزمه زكاته **والركاز** بكسر الراء
اخره زاي بمعنى المركوز معناه لغة الثبوت وشرعا
الدفين الجاهلي والاصل في وجوب زكاته قبل الاجماع
ما تقدم وما يجي **لا يشترط فيه الحول** لما مر في المعدن
نعم يشترط كونه نقدا ولو غير مضروب بخلاف غيره كياقوت
ونحاس وكحل ونحوه لا زكاة فيه **نصابا** فدونه لا زكاة

فيه

فيه ايضا لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة
قدرا ونوعا كالمعدن **فلو نقص عنه** اي النصاب **وعنده**
ما يكمل به كمل كالو وجب خمسة عشر دينارا وكان عنده
خمسة دنانير فانه يضمها الى الخمسة ويزكي الخمسة عشر لا
الخمسة وينعقد الحول على العشرين من حين تمامها **والشرط**
الثاني ان يكون دفينا جاهليا والمراد بالجاهلي ما قبل
بعثته صلى الله عليه وسلم ويعتبر في كونه ركازا ان لا يعلم
ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء كما في المجموع
عن جمع واقره وقضيته ان ما يكون من ادرك الاسلام
ولم تبلغه الدعوة ركاز وخرج بالجاهلي الاسلامي بان
كان عليه اسم ملك من ملوك الاسلام او قران فليس بركاز
بل يجب رده لمالكه ان علم اذ مال المسلم لا يملك بالا
ستيلاء عليه وان لم يعلم فلقطة يعرفه الواجد سنة
ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه كما اذا لم يعلم من اي
الضربين هو كتبر وحلي واناء او كان يضرب مثله
في الجاهلية والاسلام وخرج بالدفين بمعني المدفون
ما اذا وجده ظاهرا فان علم ان السيل او السبع اظهره
فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو تردد
في كونه ضرب الجاهلية او الاسلام قاله الماوردي **والشرط**
الرابع ان يوجد في موات سواء كان بدار الاسلام ام
الحرب وان كانوا يذبون عنه احياه الواجد ام اقطعه
ام لا وفي معني الموات القلاع العادية والقرب

القديمة دالتبورا لجاهلية او يوجد في ملك احياه الواجد
فيه كله لانه ملكه باحيائه الارض فان وجد في مسجد او شارع
فكالاسلامي ان علم مالكه فله والا فلقطة او في ملك شخص
فله ان ادعاه بلا يمين كامتعة الدار والا فلمن ملكه منه وهكذا
حتي ينتهي الامر الي المحيي الي الارض فيكون له وان لم يدعه
لانه ملكه بالاحياء ما في الارض ولا يدخل في المبيع لانه منقول
ويوخذ منه خمسه يوم ملكه ويلزم زكاة الباقي في السنين الماضية
فان كان المحيي او من تلقي الملك عنه ميتا فورثته مقامه فان
نفاه بعضهم وقال الاخر لمورثنا سلم نصيب المدعي اليه وحفظ
الباقي فان اليس من مالكه تصدق به الامام او من هو في
يده ولو تنازع اثنان وقد وجد في ملك غيرهما فلمن صدقه
المالك او بايع ومشتري ومكر ومكتر ومعير ومستعير بان
قال كل انا دفنته صدق صاحب اليد بيمينه ان امكن دفن
مثله في زمن يده والا فالاخر بيمينه ولو تنازعا فيه بعد
رجوع الدار ليد المالك فان ادعي دفنه بعد الرجوع صدق
ان امكن او قبل نحو العارية صدق المشتري والمكتري و
المستعير لان المالك سلم للحصول الركاز في يده فتنسخ
اليد السابق فهذه المذكورات اربعة شروط لوجوب
زكاة الركاز ويشترط خامس ايضا وهو ان يكون الواجد
اهلا للزكاة اخذا مما مر وواجبه اي الركاز الخمس
رواه الشيخان يصرف كالمعدن مصرف الزكاة لانه
حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب

في

في المعشرات وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة
او خفتها في الحال فلا يعتبر الحول كما مر فصل واما من
تلزمه الزكاة اي الشخص الذي تجب عليه الزكاة اي زكاة
المال من حيوان ونقد ونبات وتجارة ومعدن وركاز فله
شروط اربعة الاول الاسلام فلا تجب علي كافر اصلي بالمعني
السابق في الصلاة لقول ابي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي المسلمين واحترزنا بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها قد
تلزم الكافر عن غيره كما سيجي وبكافر اصلي عن المرتد
فالاصح انها موقوفة كملكه ان عاد الي الاسلام لزمته
لتبين بقاء ملكه والا فلا اما اذا لزمته مسلما ثم ارتد فتوخذ
من ماله اسلم او قتل وتجزيه الاخراج حال الردة كما
لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل بدني
ذكره في المجموع وعلم مما تقرر ان الاسلام شرط لوجوب
الاخراج لا لاصل الطلب ولا يوتر فيه ان الشرط الاخر
وهو الحرية الكاملة لاصل الخطاب لان مدار العطف علي
اشتراكهما في الشرطية لا غيرها لذلك وان اختلف المراد
بها فلا اعتراض علي المحرر رضي الله عنه والشرط الثاني
الحرية فلا تجب علي الرقيق ولو مدبرا او مستولدة ومعلق
العتق لصفة ومكاتبا لانه لا يملك شيا وان ملكه سيده
بل هو باق علي ملكه فتلزمه زكاته والمكاتب ملكه ضعيف

وروي الدارقطني عن جابر مرفوعا ليس في مال المكاتب
زكاة حتي يعتق ولا زكاة علي السيد بسبب مال الكاتب لانه
ليس ماله فان زالت الكتابة بنحو عجز او عتق انعقد حوله
من زوالها والثالث ان يكون اي من تلزمه الزكاة شخصا
معينا فلا زكاة واجبة في ريع اي مال الموقوف علي
جهة عامة كالمساجد والربط او جماعة غير معينين وتجب
في الموقوف علي معين والرابع ان يكون متيقن الوجود
فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بارث او وصية لعدم
الثقة بحياته فلو انفصل ميتا قال الاسنوي المتجه عدم
لزومها لبقية الورثة لضعف ملكهم ونوزع بان الظاهر
خلافه وفي نسخة جمع الشرطين الاخيرين ثم ذكر محترزها
علي طريق اللف والنشر المرتب فقال ان يكون معينا متيقن
الوجود فلا زكاة الخ وهي اخصر ولا يشترط فيه البلوغ
والعقل فتجب الزكاة في مال الصبي والصبية لخبر ابتغوا
في مال اليتامي اي تاجروا لا تستهلكها الصدقة وفي
رواية الزكاة في مال والمجنون قياسا علي الصبي لان
المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال وماله كالصبي
قابل لاداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض
عبادة حتي تختص بالمكلف ومحل وجوبها في مالها اذا
كان ممن يري وجوبها عليه فان كان لا يراه كحنفي فلا
وجوب والاحتياط له ان يحسب زكاته فاذا كمل اخبرها

بذلك

بذلك ولا يخرجها فيعزره الحاكم قاله القفال واما
من تدفع اليه الزكاة فشروطه خمسة هكذا في غالب
النسخ ولعل وجهه وان كانت في الظاهر ستة انه
عد القادر علي الكسب ومن تلزم المزكي نفقته شرطا
واحدا لان مالهما الي الغني فكانه قال ولا غنيا
بكسب او كفاية غيره الاول ان يكون من الاصناف
الثمانية لقوله تعالي انما الصدقات اي الزكوات
للفقراء الاية وسياتي تفسيرهم في كلام المصنف رحمه
الله علي حسب ترتيبهم في الاية فعلم من الحصر بانما
عدم صرفها لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف
في استيعابهم واستفيد من اضافة الصدقات الي
الاصناف الاربعة الاولي بلام الملك وان الاربعة
الاخيرة بفي الظرفية الاشعار باطلاق الملك في
الاربعة الاولي وتقييده في الاخيرة حتي اذا لم يحصل
الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولي علي
ما ياتي والثاني ان لا يكون كافرا اجماعا لخبر الصحيحين
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد علي فقرائهم والضمير
ان للمسلمين نعم يجوز استئجار كافر كيالا او حمالا
او حافظا او نحوهم من سهم العامل لانه اجرة

لا زكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما ياخذه اجرة ايضا
لانه لا امانة له قال شيخنا ابن الرملي ويوخذ من ذلك
جواز استيجار ذوي القربي من سهم العامل لشيء مما
ذكر بخلاف عمله فيه بلا اجارة لان فيما ياخذ شبهة
زكاة وبهذا يخص عموم الشرط الثالث وهو قوله
ولا هاشميا ولا مطلبيا وان منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم
انه قال صلي الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي
اوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لال محمد وبنوا المطلب
من الال قال شيخنا ابن الرملي وكالزكاة كل واجب
كنذر وكفارة بنا علي انه يسلك بالنذر مسلك واجب
الشرع علي اوجه احتماليه كما يوخذ ترجيح ذلك من افتا
الوالد رحمه الله تعالي بانه تحرم عليهم الاضحية الواجبة
والجزء الواجب من اضحية التطوع وحرم عليه صلي الله
عليه وسلم الكل لان مقامه اشرف وحلت له الهدية لانها
شان الملوك بخلاف الصدقة وموالي بني هاشم والمطلب
كلهم لقوله صلي الله عليه وسلم مولي القوم منهم رواه الترمذي
وغيره وصححه **و** الرابع ان **لا يكون قادرا علي كفايته
بكسب** حلال لايق به **ونحوه ولا يكون ممن تلزم المزكي
نفقته** كزوجته وقريبه لان المكفي غني غير محتاج كا
لمكتسب وفي الحديث لا حظ فيها لغني غير محتاج ولا
لذي قوة يكتسب رواه ابو داود وصححه احمد
وغيره نعم للمكفي بنفقة الغير الاخذ من سهام غير الفقراء
والساكين

والساكين ان كان من اهلها حتي ممن تلزمه نفقته لكن لا يعطيه
وهو غني له دونها من سهام المولفة لانه يسقط النفقة
عن نفسه ويعطيه من سهم ابن السبيل ما زاد علي نفقته
الواجبه لحاجة السفر فقط ويعطي زوجته من سهم
المكاتب والغارم والمولفة وابن السبيل لا ان سافرت
معه باذنه او بدونه او وحدها بلا اذن لانها في
الاولي مكفية بالنفقة وان انتفي الاذن لانها في
قبضته وفي الثانية عاصية وان سافرت وحدها
باذنه واوجبنا نفقتها بان سافرت لحاجته اعطيت
كفايتها والمسافرة بلا اذن تعطي كالعاصي بالسفر من
سهم الفقراء بخلاف سافرت لحاجتها الناشزه المقيمه
لقدرتها علي الغني بالطاعة فان تركت السفر وعزمت
علي العود اليه اعطيت من سهم ابن السبيل مونة الاياب
لرجوعها عن المعصية وخرج بقول المصنف تلزم المزكي
نفقته المكفي بنفقة متبرع فله الاخذ من الزكاة **و** الخامسة
ان **لا يكون عبدا** وفي نسخة رقيقا فلا حق فيها لمن
فيه رق الا المكاتب اجماعا نعم يجوز استيجار العبد للحفظ
والحمل والكيل ونحوها كما تقدم في الكافر **تنبيه** علم مما
تقدم انه لا يشترط البصر فللاعمي اخذها كدفعها
كما يويده قولهم يجوز دفعها مربوطة من غير علم
الاخذ لها بجنس ولا قدر ولا صفة نعم الاولي
والاحوط كما قاله شيخنا المحرر في الاصل وكما قاله

شيخنا ابن الرملي ايضا توكيل الاعمي في دفعها وقبضها
خروجا من الخلاف ولا العدالة فيجوز دفعها لفاسق
الا ان علم انه يستعين بها علي المعصية فيحرم قال شيخنا
ابن الرملي وان اجرا كما علم مما تقرر وافتي النووي
رحمه الله ان من بلغ تاركا للصلاة لا يجوز دفعها اليه
لسفهه بل الي وليه وان بلغ مصليا ثم طرا الترك
ولم يحجر عليه جاز دفعها اليه ولا البلوغ والعقل
لكن يقبضها للصبي والمجنون وليهما لا هما وان
غاب الولي فائدة اذا فرق الامام فبان كون
المدفوع اليه كافرا ونحوه ممن لا تدفع اليهم سقط
الغرض عن المالك بخلاف ما لو فرق بنفسه لا يسقط
عنه نعم يسترده ان كان باقيا وبدله ان تلف ان
كان وقت الدفع بين له انه زكاة والا فلا ويسترد
الامام مطلقا ثم شرع المص رحمه الله في تعداد الا
صناف الثمانية وتعريفهم علي حسب ترتيبهم في الاية
تنبيها للسامع ليلقي ذهنه اليه تعالي واعلم ان الفقير
واحد الفقراء المذكورين اولا في الاية وبدا به لانه هو
من لا مال له ولا كسب حلالا لايق به ولا قدرة له
علي ذلك اي الكسب المذكور كان لا يجد من يستعمله
او له مال او قدرة علي كسب غير حلال كما لو لم يجد
من يستعمله الا من ماله حرام قال شيخنا ابن الرملي
اي او فيه شبهة قوية فيما يظهر او حلال ولكن

لا يليق

لا يليق به شرعا او عرفا لحرمته او اخلاله بمروته وافتي
الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب
اي وهو يخل بمروتهم لهم اخذ الزكاة وكلامهم يشمل او له
مال او كسب حلال لايق به ولكن لا يقع موقعا من حاجته
من مطعم وملبس ومسكن وساير ما لا بد له منه لنفسه ومن
تلزمه نفقته لا غيره وان اقتضت العادة انفاقه خلافا
للسبكي ومن تبعه من غير اسراف ولا تقتير كمن يحتاج الي
عشرة ولا يجد بملكه او كسبه الا درهمين وقالا المحاملي
الا ثلاثة والقاضي الا اربعة وهو الاوجه وان اعترض
بانه يقع موقعا وقضية الحلان ذا المال الذي عليه
قدرة ولو حالا علي المعتمد غير فقير فلا يعطي من سهم
الفقراء حتي يصرف ما معه في الدين والثاني المسكين وهو
من يملك او يكتسب ما اي مقدار يقع موقعا من كفايته
وكفاية ممونه من مطعم وغيره مما مر ولكن لا يكفيه
كمن يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة
وان ملك هو او الفقير نصابا او اكثر ولو لحج ان يعطي
زكاته للغير وياخذ من زكاة الغير ولا يمنع الفقر و
المسكنة ايضا سوي ما تقدم دار يحتاجها وثياب يتجمل
بها وان تعددت ان لاقا به ويوخذ منه ان حلي المراة
اللايق بها المحتاجة للتزين عادة لا يمنع فقرها
وقن يخدمه وكتب يحتاجها ولو نادرا المرة في السنة

من علم شرعي او آلة له او لطب وليس ثم من يعتني به
او وعظ لنفسه او غيره وان كان في البلد واعظ لانه
يتعظ من نفسه ما لا يتعظ به من غيره ولو تكررت عنده
كتب من فن تبقى كلها له ان كان مدرسا والمبسوط ان
لم يكن بان كان قصده الاستفادة فيبيع الموجز الا ان
كان فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر عند شيخنا ابن الرملي
او نسخ من كتاب بقي له الاصح لا الاحسن كما في الروضة
وآلة المحترف كخيل جنده من مرتزق وسلاحه ان لم يعطه
الامام بدلها من بيت المال كما هو ظاهر ومتطوع احتاجهما
وتعين عليه الجهاد وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع اعطاه با
لفقر حتى يصرفه ومال غايب في مرحلتين او حاضر حيل
بينه وبينه او موجل لانه الان فقير فياخذ الى ان يصل
او يحل تنبيه لو كان الكسب يمنعه من حفظ القران او الا
شتغال بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله حل له الزكاة لتعدي
نفعه وعمومه بخلاف ما اذا لم يمنعه او لم يتات منه التحصيل
او منعه عن النوافل فلا يعطي من سهم الفقراء اذا كان يليق
بمثله نعم افتى ابن البزري بانه لو نذر صوم الدهر وا
نعقد نذره ومنعه الصوم عن كسبه اعطي للضرورة كما
لو احتاج للنكاح ولا شي معه فيعطي ما يصرفه فيه ومن له
عقار ينقص دخله عن كفايته فهو اما فقير واما مسكين
فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه نعم ان كان نفيسا
ولو باعه حصل به ما يكفيه دخله لزم بيعه فيما يظهر
عند شيخنا ابن الرملي فايدة المعتمد ان المراد بالكفاية
فيما

فيما مر كفاية العمر الغالب تظهر ما ياتي في الاعطا لا يقال يلزم عليه
اخذ اكثر الاغنياء بل الملوك من الزكاة لان من معه مال
يكفيه ربحه او عقار يكفيه دخله غني والاغنيا غالبهم
كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر وقد علم مما تقدم
ان الفقير اسوا حالا من المسكين خلافا لمن عكس واستدل
على ذلك بوجوه الاول ان المسكين انما سمي مسكينا لانه
يشبه الميت الذي سكنت حركاته الثاني انه قال تعالى او
مسكينا ذا متربة وصفه بشدة الحال والالتصاق بالتراب
بسبب البوس والفاقة الثالث انه قال صلى الله عليه وسلم
ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان انما المسكين
الذي لا يجد ما يغنيه والجواب انا لا نسلم الاول بل
انما سمي مسكينا لان له شيا يسكن اليه ويعتمد عليه الا انه
لا يكفيه واما الثاني فيوكد قولنا لانه لم يقتصر فيه على
اسم المسكين بل قرنه بما يدل على شدة حاجته ولو كان
المسكين اسما للشخص الموصوف بهذه الشدة لكان ذكر
المسكين مغنيا عن ذكر هذه الصفة واما الثالث وهو
الحديث فنقول تمامه يدل على قولنا ايضا وهو قوله
انما المسكين الذي لا يجد شيا يغنيه ويستحي ان يسال
الناس واما دليلنا فمن وجوه الاول آية انما
الصدقات للفقراء فتقديم ذكر الفقير والتقديم يدل على
قوة الاهتمام بصرف الصدقة اليه وذلك يدل على ان
حال الفقير اشد الثاني قوله تعالى للفقراء الذين احصروا

في سبيل الله الآية وقال في صفة المسكين اما السفينة فكانت
لمساكين المساكين والفقراء الذي احصروا عن الضرب في
الارض لفقره لا شك ان حاله اشد من حال من له
سفينة يكسب بها في البحر الثالث ان النبي صلى الله
عليه وسلم تعوذ من الفقر وسال المسكنة بقوله اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
الرابع ان الفقير فعيل بمعنى مفعول كان الفقير هو
هو الذي صار لشدة حاجته فكان كسر فقار ظهره و
لهذا المعنى تقول العرب للداهية الشديدة فاقرة
وجمعها فواقر وهي التي تكسر للبلاء الفقار وقال الله
تعالى تظن ان يفعل بها فاقرة **تتمه** يثبت فقر الشخص
و مسكنته بقوله بلا يمين ولا بينة وان اتهم بان
عرف له مال وادعى تلفه او ادعى شيئا لا كلف بينة
لسهولتها واذا ثبت فيعطي كل منهما اذا لم يحسن الكسب
بحرفة ولا تجارة كفاية العمر الغالب على المعتمد وهو
هنا ستون سنة فان زاد عليه اعطي سنة بسنة كما
المفتى به شيخنا الرملي بان يشتري بما يعطاه عقارا يستغل
ويستغني عن الزكاة فيملكه ويورث عنه وظاهر ان
للامام شراء ذلك له نظير ما ياتي في الغازي ومن
يحسن الكسب بحرفة لائقة يعطي ما يشتري به الاتها
وان كثرت او بتجارة يعطي راس مال يكفيه لذلك

رنجه

رنجه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر عند
شيخنا ابن الرملي قال ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص
والنواحي وتقديرهم ذلك في ارباب المتاجر باعتبار
تعارفهم واما في زمننا فلا وجه الضبط بما مر انتهى
و الثالث **العامل** المستحق للزكاة فان فرق الامام او نائبه
ولم يجعل له اجرة من بيت المال فيعطي من الزكاة وان
كان غنيا **وهو ساع** اي الجابي الذي بعثه الامام لاخذها
والقاسم الذي يقسمها **ونحوها** كالحاشر وهو
الذي يجمع ارباب الاموال او السهمان والكاتب يكتب
ما يدفعه ارباب الاموال والعريف يعرف ارباب
الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة والحاسب والحافظ
للاموال لا الكيال والوزان والعداد ان ميزوا بين
الاصناف لا ان ميزوا الزكاة من المال فاجرتهم على
المالك ولا نحو راع وحافظ بعد قبض الامام لها
فان اجرته من اصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل
ولا القاضي والوالي والامام فلا حق لهم في الزكاة بل
رزقهم في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم
يتطوعوا بالعمل لان عملهم عام ولان عمر رضي الله
عنه شرب لبنا فاعجبه فاخبر انه من نعم الصدقة فا
دخل اصبعه فاستقاه رواه البيهقي باسناد صحيح
تنبيه لا يصدق العامل في دعوى العمل الا ببينه

ويعطيه الامام له اجرة مثل عمله وان بعثه بلا شرط او شرط
ان لا ياخذ شيا لانه يستحق ذلك بالعمل فريضة من
الله تعالي فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما يستحق الغنيمة
بالجهاد وان لم يقصد الا اعلا كلمة الله تعالي فان
زاد سهمه عليها رد العامل علي بقية الاصناف او نقص
كمل من مال الزكاة او من سهم المصالح ولو راي الامام جعل
العامل من بيت المال اجارة او جعالة جاز وبطل سهمه
فتقسم علي بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل ويشترط كونه
عدلا في الشهادة فقيها بابواب الزكاة ليس من ذوي القربي
ولا مواليهم ولا من المرتزقة نعم مر اغتفار كثير من هذه
الشروط في بعض انواع العامل لان عمله لا ولاية فيه
بوجه فكان ما ياخذه محض اجرة فايدة لو اخذ العامل
من نفسه لنفسه جاز كما حكي عن الشافعي لانه امين شرعا
قال الدميري وبه يندفع اشكال استقلاله فالتشريك لا
يقسم وحده انتهي الرابعة المولفة قلوبهم جمع مولف من
التاليف وهو جمع القلوب وهم الذين دخلوا في الاسلام
اي اسلموا جديدا ونيتهم ضعيفة في اهل الاسلام او
الاسلام نفسه بنا علي ما عليه ائمتنا كاكثر العلما ان
الايمان اي التصديق يزيد وينقص فيعطون ولو
امراة لتقوي ايمانهم او نيتهم قوية لكنهم اهل
شرف في قومهم بحيث يطلب بتالفهم اي عطائهم
اسلام غيرهم او ليجاهدوا من يليهم من الكفار او البغاة

فيعطون

فيعطون ان كان اعطاهم اسهل من بعث جيش وتنبهوا
الواو بمعني او لان احدهما كان الزكاة من مانعيها
ويحملونها الي الامام فمولفة المسلمين ثلاثة اصناف
او اربعة اما مولفة الكفار وهم ممن يرجي اسلامه او
يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله اعز
الاسلام واهله واغني من التاليف نوع المولف بانواعه
يعطا ما يراه الامام والمالك بلا يمين ولا بينة ان ادعي
ضعف نيته وببينة ان ادعي الشرف او كفاية شر من
يليه لسهولتها والخامس في الرقاب وهم المكاتبون
لغير مزكٍ كتابة صحيحة هكذا فسرهم اكثر العلماء فخرج
المعلق عتقه بصفة والمكاتب كتابة فاسدة ومكاتب
المزكي فلا يعطيه من زكاته شيا لعود الفائدة اليه مع كونه
ملكه فيعطون قدر دينهم وان كان معهم البعض فما يوفيه
فقط بشرط العجز عما يفي بالنجوم ولو بغير اذن ساداتهم
وقبل حلول النجم لان التعجيل متيسر في الحال وربما يتعذر
عليهم الاعطاء عند الحلول والفرق بينه وبين نظيره
الاتي في الغارمين فانه يشترط حلول الدين بان
الحاجة الي الخلاص من الرق اهم والغارم ينتظر اليسار
فان لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة والتسليم الي السيد
باذن المكاتب احوط وافضل الا ان كان ما يستحقه اقل

وارادان يتجر فيه وينميه فان سلم بغير اذنه سقط
عنه بقدر المصروف الي السيد ولا يقع زكاة تنبيه
لو عتق المكاتب تبرعا او بابرائه او باداء غيره عنه
او بادائه هو من مال اخر او عجز نفسه فالمال في يده
او بيد السيد استرد منه نعم ما اتلفه المكاتب قبل العتق
لا يغرم بدله لتلفه علي ملكه مع حصول المقصود بخلاف ما
اتلفه السيد قبل العجز او بعده فيغرم بدله والغارم كالمكاتب
فيما تقدم والغريم كالسيد والسادس الغارمون المدينون
جمع غارم وهم ثلثة من استدان شيا لمصلحة نفسه وهو
عاجز اي والحال انه عاجز عن وفائه فان لم يكن معه
ما يقضيه او لو قضاه مما معه تمسكن فيعطي قدر دينه ويترك
له في الثاني مما معه ما يكفيه العمر الغالب فيما يظهر ثم ان
فضل معه شي صرفه في دينه ويعطي الباقي فان انتفي
عجزه لم يعط لانه ياخذ لحاجته الينا فاعتبر عجزه كالمكاتب
وابن السبيل بخلاف الغارم للاصلاح الاتي فانه
ياخذ لحاجتنا اليه ودينه ليس في معصية طاعة
كان او مباحا وان صرفه في معصية ولو لم يتب اذا علم
قصده الاباحة اولا لكنا لا نصدقه فيه الا ببينة ويعلم
ذلك بقرائن تقييد ما ذكر فان كان دينه في معصية بان
قصد صرفه في تحصيل خمر او اسراف في نفقة فلا يعطي
الا اذا تاب او صرفه في مباح لعكسه السابق تنبيه
لا يكلف

لا يكلف الكسوب الغارم الكسب لانه لا يقدر علي قضاء دينه
منه غالبا الا بالتدريج وفيه حرج شديد وبذلك فارق
الفقير والمسكين او استدان شيا لاصلاح ذات البين اي
الحال بين القوم بان يخاف فتنة بين شخصين او قبيلتين تنازعا
في قتيل او مال تلف وان عرف قاتله او متلفه فيستدين ما يسكن
به الفتنة ولو كان ثم من يسكنها غيره فيعطي ولو قدر علي الاداء
للدين بالغنا اذ لو اعتبرنا الفقر لقلة الرغبة في هذه
المكرمة او لزمه الدين في ضمان فيعطي من الزكاة ما يقضيه
مع اعساره اي الضامن واعسار الاصيل ايضا بان التزم
وهو معسر بما علي معسر وح لا يرجع علي الاصيل وان
ضمن باذنه الا اذا غرم من ماله والصرف الي الاصيل
المعسر اولي لان الضامن فرعه بخلاف الموسر وهي
مسئلة المعسر الاخيرة لا مع يسارهما او يسار الاصيل
مع اعساره اي الضامن ان ضمن باذنه فلا يعطي
لانه اذا غرم رجع عليه فان ضمن بلا اذنه اعطي
لانه اذا غرم لا يرجع وهذا قيد للاخير فقط لان في
الموسرين لا يعطي سوا ضمن بالاذن او بدونه علي المعتمد
فان كان الاصيل معسرا والضامن موسرا علي ما ذكره
اعطي الاصيل دون الضامن فائدة يشترط حلول
الدين في الغارم باقسامه الثلثة علي المعتمد اذ لا طلب
للدين الان وبقائه ايضا فان اداه من ماله فلا يعطي
شيا وكذا لو بذله ماله ابتداء اي من غير لزوم الدين

ذمته وهذا الشرط مفهوم من تعبير المص رحمه الله بالاستدانة
وصرح به في الاصل نعم ان قضاه بقرض اعطي كما قاله
شيخ الاسلام في شرح الروض وللجوزان يعطي المديون بغير
اذن الداين فان عكس لم يقع زكاة وينقضي الدين كما تقدم
في المكاتب تتمه لا يصدق الغارم والمكاتب الا ببينة فلو
صدقهما السيد والغريم كفي والمراد بالبينة في جميع الصور
المتقدمة اخبار عدلين او عدل وامراتين ويغني عن
البينة الاستفاضة بين الناس ويوخذ من التقايهم باخبار
الغريم هنا وجوه مع تهمته الاكتفا باخبار ثقة ولو عدل
رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفا بمن وقع في القلب صدقه
ولو فاسقا كما يوخذ من كلامها نعم بحث الزركشي في الغريم
والسيد اذا وثق بقولها وغلب الظن الصدق والا لم يفد
قطعا قال شيخنا ابن الرملي رضي الله عنه ولو دفع الغارم
الزكاة لمديونه وشرط ان يعطيه اياها عن دينه لم تجز
ولا يصح قضاء الدين فان نوياه من غير شرط صحا ولو
وعده المديون بلا شرط بان قال له اعطني عن زكاتك حتي
اقضيك دينك واعطاه اجزاته ولا يلزم المديون الوفاء بالوعد
وكذا عكسه بان قال الغريم لمدينه اقضي ديني و
اوديه لك زكاة فقضاه بري ولا يلزمه الوفاء ولو
قال لفقير او دعه عندي صاعا الكل كنت ما اودعتك صاعا
وحده ونوي به الزكاة او جعلت ديني الذي عليك زكاة
لم تجزه اما في الاولي فلان كيله له وكيله لنفسه غير
معتبر

معتبر واما في الثانية فلان ما ذكر ابرا لا تمليك واقامته
مقامه ابدال وهو ممتنع في الزكاة وطريق الاجزاء ان
يقبض الدين ثم يرده اليه ان شاء ذكره في المجموع والسابع
في سبيل الله وهو في الاصل الطريق الموصل به الي الله
تعالي ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة
الي الله ثم وضع علي الغزاة لانهم جاهدوا الا في مقابل فكانوا
افضل من غيرهم فلذا قال وهو الغزاة جمع غاز كرماة جمع
رام المتطوعون اي الذين لا رزق لهم في الفي فيعطون من
الزكاة مع الغنا لعموم الاية واعانة لهم علي الغزو فان كان
لهم رزق فيه حرم الزكاة فان عدم الفي واضطررنا الي
المرتزقة اعانهم الاغنياء من اموالهم لا من الزكاة كما لا
يصرف الفي الي مصارف الزكاة والثامن ابن السبيل هو
شامل للذكر والانثي ففيه تغليب وهو المسافر اي المتلبس
الغريب المجتاز ببلد الزكاة او مريد اي منشي السفر
من بلد ها سمي به لملازمته السبيل وهي الطريق وافرد في
الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد في غير
معصية سواء كان طاعة ام مكروها ام مباحا ولو سفر
نزهة بخلاف سفر المعصية كسفر الهايم لان اتعاب النفس
والدابة بلا غرض صحيح حرام وذلك لان القصد باعطايه
اعانته ولا يعان علي المعصية فان تاب اعطي لبقية سفره
فيعطي بالشرط المتقدم ويشترط ان كان معسرا بان لا يجد
ما يقوم بحوايج سفره وان كان له مال غايب ولو دون مسافة

المقصود عدم وجود مقرض بان الضرورة في الثغر والحاجة
فيه اغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر علي الكسب ولو
بلا مشقة كما اقتضاه اطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته
مع قدرته هنا دون ما مر **تنبيه** يعطي ابن السبيل والغازي
ما يكفي لهما ولعيالهما من النفقة والكسوة ذهابا وايابا
ومحله في ابن السبيل ان عزم علي الرجوع وقيمة ما يحملهما
ان ضعفا او طال السفر وما يحمل زادهما ومتاعهما
ان لم يطيقا حمله فان اطاقا بان كان قدرا يعتاد
مثلهما حمله فلا ويزيد الغازي قيمة سلاح وفرس
ان كان يقاتل فارسا ونفقة الاقامة في الثغر الي
الفتح وان طالت الاقامة بخلاف ابن السبيل لا
يعطي لمدة اقامته الزائد علي اقامة المسافرين وهو
شامل لما لو اقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطي
لثمانية عشر يوما علي المعتمد عند شيخنا ابن الرملي
لزوال الاسم عنه بالاقامة واسم الغازي لا يزول
بذلك ولم يقدروا المعطي لاقامة الغازي ويتجه
كما بحثه الاذرعي اعطاه لاقل ما يظن اقامته ثم
فان زاد زيد له ويفتقروا للتقلح لدار الحرب للحاجة
او تنزل اقامته ثم لمصلحة المسلمين منزلة اقامته
ببلد المال ويصير الفرس والسلاح ملك الغازي
ان اعطي الثمن فاشتري لنفسه او دفعها له الامام

لا المالك فليس له الدفع لامتناع الابدال في الزكاة ملكا
له اذا رآه بخلاف ما اذا استأجرها او اعاره اياها
لكونهما موقوفين عنده اذ للامام شراؤها من هذا السهم
وابقاؤها ووقفها وتسميه ذلك عارية مجاز اذ الامام
لا يملكه والاخذ لا يضمنه وان تلف بل القول فيه قوله
كالوديع لكن لما وجب ردها عند انقضاء الحاجة اشبهها
العارية **فرع** انما يعطي الغازي وابن السبيل بقولهما
وقت الخروج فان مات الغازي في اثناء الطريق
او المقصد او امتنع من الغزو استرد منه ما بقي او غزا
ورجع فان قتر علي نفسه او فضل شيء يسير لم يسترد والا
استرد ويسترد فاضل ابن السبيل مطلقا لانا دفعنا
الي الغازي لحاجتنا وقد حصلت لما غزا والي ابن
السبيل لحاجته وقد زالت **فائدة** من فيه صفتا
استحقاق للزكاة كفقير غاز او غارم ياخذ باحدهما
لا بهما لان العطف في الاية يقتضي المغايرة نعم ان
اخذ بالغرم او الفقر فاخذه غريمه وبقي فقيرا اخذ
بالفقر لانه الان محتاج فالممتنع اخذه بهما دفعة او مرتبا
ولم يتصرف في الماخوذ اولا كما افاده شيخ الاسلام في
شرح الروض اما من زكاتين فيجوز اخذه من واحدة
بصفة ومن الاخري بالاخري كغاز هاشمي ياخذ بها

من الفيء وان علم فرع الاول تجب اداء الزكاة على
الفور لان حاجة المستحقين اليها ناجزة اذا تمكن
من ادائها كسائر الواجبات نعم اداء زكاة الفطر موسع
بليلة العيد ويومه كما سيجيء والتمكن بحضور المال والا
صناف اي من تصرف له من امام او ساع او مستحق وبجفاف
في الثمر وتنقيته لحب وتبر ومعدن وخلو مالك من مهم
ديني او دنيوي كصلاة واكل وبقدرة على غايب قار سهل
الوصول اليه او دين لحالٍ حال بان كان على ملي حاضر
باذل او جاحد وبه حجة وبزوال حجر فلس وتقرر اجرة
قبضت فاذا آجر دارا سنتين بارتعماية درهم حالة مقبوضة
اخرج في السنة الاولى زكاة مائتين لاستقرارها بمضي
المدة التي في مقابلة منفعتها وفي الثانية زكاة المائتين
الاخرى عن السنتين الاولى والثانية وزكاة المائتين
الاولى عن السنة الثانية قال المصنف رحمه الله في الاصل
وبهذا تفهم مسئلة المنهاج لو اكرى دارا اربع سنين بثمانين
دينارا وقبضها بخلاف ما اذا اصدقها نصابا وحال
عليه الحول فيلزمها اداء الزكاة وان لم يتقرر بان لم
تقبضه او لم يطأ والفرق بين الاجرة المعقودة وبينه
بانها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد
من اصله بخلاف الصداق فانها ملكته بالعقد ملكا تاما
بدليل انها لا يسقط بموتها قبل الوطء وان لم تسلم
المنافع للزوج وتشطره انما يثبت بتصرف الزوج

بالطلاق

بالطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح تنبيه افاد السبكي
انا حيث اوجبنا الزكاة في الدين وقلنا انها تتعلق بالمال تعلق
شركة اقتضى ان يملك ارباب الاصناف ربع عشر الدين في
ذمة المدين وذلك تجر الى امور كثيرة واقع فيها كثير من الناس
كالدعوى بالصداق والديون لان المدعي غير مالك للجميع فكيف
يدعي به الا ان له القبض لاجل اداء الزكاة فيحتاج الى
الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا حلف على عدم السقط
ينبغي ان يحلف على ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم
يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له
انتهى قال شيخنا ابن الرملي ومن ذلك ما عمت به البلوى
وهو تعليق طلاقها على ابرائها من صداقها وهو نصاب
ومضى عليه احوال فابرأته منه فلا يقع لعدم ملكها الابراء
من جميعه فايدة يوخذ من قول المصنف تجب اداء الزكاة على
الفور اذا تمكن انه تحرم التاخير وهو كذلك نعم له التاخير
لانتظار احوج او اصلح او قريب او جار لان تاخيره لغرض
ظاهر وهو حيازة الفضيلة وكذا للتروي حيث تردد
في استحقاق الحاضرين لكن ان تلف المال في مدة التاخير
ضمن بان يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لحصول الامكان
وانما اخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة
ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التاخير مطلقا اذ دفع
ضرورة فرض فلا تجوز تركه لحيازة فضيلة وان تلف
قبل التمكن فلا ضمان والفرع الثاني لا يدفعها الى الزكاة

ولو فطرة من النية للخبر المشهور فلا تجزي صرفها
بلا نية ويضمن بذلك والي محجور عليه لصبي او جنون
او سفه لمخالفة الواجب ولو فوض النية للسفيه جاز
ومحلها القلب فلا يجب التلفظ باللسان بل يسن كغيرها
وكيفيتها في هذا الباب نويت الزكاة ولو لم يقل عن
مالي او هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي او صدقة
مالي المفروضة او زكاة مالي بدون فرض وجمع المصنف رحمه الله
بينهما ليس بشرط بل مجرد تمثيل لان نية الفرض كالمال
ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا بخلاف ما لو نوى
صلاة الظهر مثلا فلو قال هذا صدقة مالي او فرض مالي
لم يكف لان الصدقة نافلة والفرض قد يكون كفارة ونذرا
ولا يجب تعيين المال فلو ملك من الفضة نصابين حاضرا
او غائبا اي عن المجلس بناء على منع نقل الزكاة المعتمد فا
خرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب
فله جعلها عن الحاضر فان عينه لم تقع عن غيره الا ان
ينوي مع ذلك انه ان بان المنوي تالفا فعن غيره فبان
تالفا وقع عن غيره ولا يشترط اقترانها اي النية بالا
خراج اي الدفع الي الامام او الوكيل او المستحق ولا
بعزل اي تمييز القدر المخرج زكاة عن المال بل تجزئ
بعد العزل ايضا وقبل الاخراج كما في شرح البهجة للعراقي
والمجموع ايضا ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر
الاقتران باعطاء كل مستحق ولان القصد من الزكاة

دفع

دفع حاجة مستحقيها والافضل للامام والوكيل ان
ينويا عند التفريق ايضا فلو نوى الامام وحده عن
المزكي بلا اذن منه لم يكف الا عن ممتنع من ادائها فتكفي
وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكي او الوكيل وحده
لم يكف ايضا ان لم يفوض له الموكل النية وهو من اهلها
فتكفي لا كافر وصبي او مجنون ويصح توكيلهم في الاداء
بشرط تعيين المدفوع اليه الفرع الثالث يجوز تعجيلها
اي الزكاة في المال الحولي قبل تمام الحول فيما انعقد
حوله ووجد النصاب فيه لانه صلى الله عليه وسلم ارخص
في التعجيل للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولانه واجب بسببين فجاز تقديمه على احدهما كتقديم
الكفارة على الحنث ومحله في غير الولي اما هو فلا يجوز
له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل
من ماله جاز فيما يظهر عند شيخنا ابن الرملي وخرج
بالحول ما فوقه فلا يجوز تعجيلها فيه وحمل الاصحاب
تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين
على سلفها في عامين او على صدقة مالين لكل واحد
حول مفرد لا تعجيلها قبل تمام النصاب في غير التجارة
فلا يجوز كان ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم
ليكون زكاة اذا تم النصاب وحال الحول واتفق
ذلك فلا تجزيه اذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم
المال الزكوي فاشبه اداء الثمن قبل البيع والدية

قبل القتل والكفارة قبل اليمين وكان ملك خمسا من الابل
فعجل شاتين فبلغت ولو بالتوالد عشرا لم تجزه عن
النصاب الذي يحل الان لما فيه من تقديم زكاة العين
علي النصاب واشبه اخراج زكاة اربعماية ولا يملك
الا مايتين ولو عجل شاة عن اربعين فولدت اربعين
ثم هلكت الامهات لم تجزه المعجل عن السخال لانه
عجل الزكاة عن غيرها اما التجارة فيجوز التعجيل فيها بنا
علي ما مر ان النصاب فيها معتبر باخر الحول فلو اشتري
عرضا قيمته ماية فعجل زكاة مايتين او مايتان فعجل
زكاة اربعماية وحال الحول وهو يساوي ذلك اجزاه
قال شيخنا ابن الرملي وكانهم اغتفروا له تردد النية
اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز
تعجيل اصلا لانه لا يدري ما حاله عند اخر الحول وبهذا
يندفع ما للسبكي هنا انتهي تنبيه يجوز التعجيل في التمر
والزرع بعد بدو الصلاح واشتداد الحب لان الوجوب
قد ثبت الاخراج لا يجب لا قبله فلا يجزي ولا يعرف
قدره تحقيقا ولا ظنا وشرط اجزا الزكاة المعجلة كون
القابض لها وقت الوجوب وهو اخر الحول وان عرض
مانع قبله بصفة الاستحقاق وبقا المالك اهلا للوجوب
عليه الي وقته اي وقت الوجوب فلو كان احدهما
ميتا او المستحق مرتدا او للمالك تالفا او خرج عن ملكه
ولم يكن مال تجارة لم تجزه المعجل ولا يضر تلف المعجل
واذا لم تجزا المعجل لانتفاء شرط مما ذكر استرده او بدله

من

من مثل او قيمة ان تلف والعبرة بقيمة وقت القبض لا التلف
لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويسترده بلا
زيادة منفصلة كلبن وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر ولا
ارش نقص صفة كمرض ان حدثا قبل سبب الرد لحدوثها
في ملك القابض فلا يضمنها نعم لو كان القابض غير مستحق
حال القبض استرد او هو ظاهر وخرج بنقص الصفة
نقص العين كمن عجله بعيرين تلف احدهما فانه يسترد الباقي
وقيمة التالف ولحدوثها قبل السبب حدوثها بعده
او معه فيستردها وبحال الاسترداد المتقدم ان علم القابض
التعجيل بان شرط الاسترداد لعروض مانع او قال هذه
زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل وعملا بالشرط في
الاولي سواء علم حكم التعجيل ام لا كما شمله اطلاقهم نعم لو
قال هذه زكاتي المعجلة فان لم يقع زكاة فهي نافلة لم يسترد
كما صرح به الرافعي رحمه الله فان لم يعلم القابض التعجيل
بان قال له هذه زكاتي وسكت لم يسترد بل يقع نفلا وتعجيل
الامام فيه ما في تعجيل المالك تنبيه لو اختلفا في مثبت
الاسترداد كعلم القابض التعجيل او شرط المالك الاسترداد
كما تقدم صدق القابض او وارثه بيمينه لان الاصل عدمه
ويحلف القابض علي البت ووارثه انه لا يعلم ان مورثه
علم التعجيل والله اعلم فائدة يمنع وجوب الزكاة امران
احدهما جعل المال الزكوي او بعضه اضحية اذا نقص

الباقي عن النصاب ثانيها نذره المتصدق به فلو نذر
الاضحية او التصدق بدراهم في الذمة ولم يعينها مما
عنده لم يمنع وجوب الزكاة كما لا يمنعه الدين سوا كان
لله كالحج او للادمي الا اذا جعل الحاكم لكل من غرما
المفلس شيا قدر دينه من جنسه او ما يخصه بالتقسيط
ومكنهم من اخذه فلم ياخذوه حتي حال الحول فلا زكاة عليهم
لعدم ملكهم ولا علي المفلس لضعف ملكه وكونهم احق به واذا
اجتمع في تركة دين وحق الله كالزكاة والحج والكفارة والنذر
وجزا الصيد وضاق المال عنهما قدمت الزكاة ولو فطرة
وساير حق الله علي الدين وان تعلق بالعين قبل الموت
لخبر الصحيحين فدين الله احق بالقضاء ولان مصرفها
ايضا للادمي تقدمت لاجتماع الامرين فيها نعم يسوي
بين الدين والجزية علي الاصح مع انها حق الله لان
المغلب فيها معني الاجرة ولو اجتمع حقوق الله كحج وزكاة
فالمعتمد انه ان كان النصاب او بعضه موجودا قدمت او
معدوما واستويا بالتعلق في الذمة قسم بينهما عند الامكان
وخرج بالتركة ما لو اجتمعا علي حي وضاق ماله عنهما فان
كان محجورا عليه قدم حق الادمي والا قدمت الزكاة ويجب
تقييده بما اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا

فصل في صدقة التطوع

فصل صدقة التطوع وهو المراد عند الاطلاق مندوب
اليها وفي نسخة سنة مؤكدة لقوله تعالي من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا قال بعضهم هو الصدقة وسماه قرضا

تطيبا

تطيبا لخاطر المنفق ولخبر ما تصدق احد من كسب طيب بعدل
تمرة الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه
او فصيله حتي تكون اعظم من الجبل رواه مسلم والفلو بضم
الواو واللام وتشديد الواو هو المهر والفصيل ولد الناقة
حين يولد الي ان ينفصل عن امه والايات والاخبار في الصدقة
كثيرة فلا نطيل بذكرها وقد يعرض ما يحرم به الصدقة كان
يعلم من اخذها ولو بغلبة الظن ان يصرفها في معصية وما
يجب به في الجملة كان وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه
وذلك معلوم في محله لا سيما اي خصوصا عند الامور المهمة
كغزو ومرض وسفر وكسوف واستسقاء لانه ارجي لقضائها
ولاية اذا ناجيتم الرسول وفي الاماكن الشريفة كمكة
والمدينة وبيت المقدس لفضيلتها وفي الاوقات
الفاضلة كرمضان سيما عشره الاخير لخبر الصحيحين انه
صلي الله عليه وسلم كان اجود الناس واجود ما يكون في
في رمضان ولخبر اي الصدقة افضل قال في رمضان ولعجز
الفقراء عن الكسب فيه فتكون حاجتهم فيه اشد ويليه
عشر ذي الحجة وايام العيد لفضلها فتتاكد الصدقة في
هذه المواطن المذكورة لانها اكثر اجرا واعظم فايدة
وليس المراد ان من قصد التصدق في غيرها يندب له
تاخيرها الي نحو ما ذكر وتحل لذي القربي لقول جعفر ابن
محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة
فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة
المفروضة رواه الشافعي والبيهقي رحمهما الله ولمواليهم

بالاولي نعم كانت حراما علي النبي صلي الله عليه وسلم تنزيها
له ولخبر مسلم السابق والاغنياء ففي الصحيحين تصدق
الليلة علي غني وفيه لعله ان يعتبر فينفق مما اتاه الله
والكفار ايضا لخبر الصحيحين في كل كبد رطبة اجر
ويندب التنزه عنها اي الصدقة لغير محتاج وهو الغني
اما المحتاج فسيأتي اخر الباب استحباب اخذه لها ويكره
له التعرض لها قال الاسنوي واخذها وان لم يتعرض
لها وتحرم السوال لها بالتخصيص وهو الطلب بحث وازعاج
والحاح او الايذا للمسئول لخبر مسلم من سال اموال الناس
تكثرا اي بلا حاجة بل لتكثير ماله انما يسال جمرا اي يعذب
به يوم القيمة او مع اظهار الفاقة اي الفقر والحاجة
مع الغنا والكسب تقيد للتحريم وعليه حملوا خبر الذي مات
من اهل الصفة وترك دينارين فقال صلي الله عليه وسلم كيتان
من نار واستثني في الاحيا من تحريم سوال القادر علي
الكسب ما لو كان يستغرق الوقت في طلب العلم وفيه ايضا
سوال الغني حرام ان وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم
وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون اليها انتهي قال
شيخنا ابن الرملي والاوجه جواز سوال ما يحتاج اليه بعد
يوم وليلة ان كان السوال عند نفاد ذلك غير متيسر والا
امتنع وقيد بعضهم غاية ذلك بسنة ونازع الاذرعي
في التحديد بذلك وبحث جواز طلب ما يحتاج اليه الي وقت
يعلم عادة تيسر السوال والاعطاء فيه ولا يحرم علي من
علم غني سايل او مظهر للفاقة الدفع اليه خلافا للاذرعي

كما

كما صرح بعدمها في شرح مسلم لان الحرمة انما هي لتغريره
باظهار الفاقة من لا يعطيه لو علم غناه ممن علم واعطاه لم
يحصل له تغرير ومعلوم ان سوال ما اعتيد سواله من
الاصدقاء ونحوهم ممن لا شك في رضي باذله وان علم
غني اخذه لا حرمة فيه ولو علي الغني لاعتياد المسامحة به
انتهي واعلم ان من آداب الدافع وهو الغني بما اتاه الله
سوا دفع الزكاة ام الصدقة واتي بمن التبعيضية اشارة
الي عدم الحصر الاحتراز من البخل بضم الباء والشح مثلث
الشين عطف تفسير وقيل الشح الحرص علي ما ليس عندك
والبخل بما عندك لقوله صلي الله عليه وسلم البخيل بعيد من
الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل
سخي احب الي الله من عابد بخيل وقوله اياكم والشح فان
الشح اهلك من كان قبلكم حملهم علي ان سفكوا دماهم واستحلوا
محارمهم والمبادرة الي الانفاق فرضا ونفلا لقوله تعالي فاستبقوا
الخيرات وبذل الانفس بفتح الفا الاحسن والاحب الي
النفس لقوله تعالي لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون والاخلاص
لقوله تعالي وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله فمن تصدق او
فعل خيرا خوفا من الخلق او طمعا فيهم فقد ضيع الدنيا
والاخرة وان لا يدفع لا سيما الزكاة لغير مستحق كفاسق
او من يستعين بها علي البطالة كالعرابضه والقلندرية
بل للذي يغلب علي ظنه استحقاقه ويجب عليه كما في الاصل
ان يتعلم ما اوجب الله عليه في ماله قبضا وصرفا من عقود
واحكام زكاة وغير ذلك من الربا والشبهة وانواع الحرام

مطلب في البخل والشح

والا فبعيص ويأثم انتهي ودليل ذلك قوله صلي الله عليه
وسلم لا تحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر ان يقدم علي
امر حتي يعلم حكم الله فيه والسر في صدقة النفل لقوله
تعالي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ان تبدوا
الصدقات اي تظهروها فنعم الخصلة هي ولان مخفيها من
السبعة الذي يظلهم الله في ظله جمهور المفسرين علي ان
المراد بها صدقة التطوع والجهر في الزكاة لانه افضل
بالاجماع كالصلاة المفروضة وليراه غيره فيعمل عمله ولئلا
يساء به الظن والاحوال في ذلك مختلفة والتفصيل في
الاصل وعبارته فيه والقانون انما الاعمال بالنيات فربما
يفضل الجهر في صدقة التطوع لمن كان قدوة امنا من
غوايل النفس ومحبطات الاعمال تقليل ما هو كما يفضل
السر في الزكاة لمن قويت عليه النفس الامارة بجنود
الهوي ودوافع السمعة والريا وغلب علي ظنه عدم السلامة
من ذلك وكذلك اذا خاف من اظهارها علي ماله من احكام
الجور وامراء الظلم دمرهم الله تعالي ان يصادروه ويؤذوه
بسجن وضرب وغير ذلك اقتناصا لما بيده نبيرها والله اعلم
انتهي وعلي هذا الاخير حملوا قول الماوردي الاخفاء في
زكاة الاموال الباطنة افضل واما الامام فالاظهار
له افضل مطلقا والبداءة لذوي الارحام الاقرب فالاقرب
من المحارم سوا الزمته نفقتهم اولا والحق بهم الزوج و
الزوجة لخبر الصحيحين ان امراتين اتتا رسول الله
فقالتا لبلال سل لنا رسول الله هل يجزي ان نتصدق

علي

علي ازواجنا وايتام في حجورنا فقال نعم لهما اجران اجر
القرابة واجر الصدقة ولخبر الصدقة علي المسكين صدقة
وعلي ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه الترمذي
وحسنه ثم بعد المحارم ومن الحق بهم الاقرب فالاقرب
من غيرهم كاولاد العم والعمة والخال والخالة ثم الاقرب
فالاقرب من المحرم بالرضاع ثم المصاهرة ثم المولي
اي العتيق من اعلا واسفل كعتيق ابائه واولاده ثم
الجار لخبر البخاري عن عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول
الله ان لي جارين فالي ايهما اهدي قال الي اقربهما
منك بابا والقريب اولي منه اي الجار الاجنبي ولو بعد
القريب عن دار المتصدق وتخص بها الاعداء منهم اي الاقارب
للتالف قلوبهم ولما فيه من مجانبة الريا وكسر النفس
ولقوله صلي الله عليه وسلم افضل الصدقة علي ذي
الرحم الكاشح وهو العدو وكذا فسره الهروي قال
في الاصل اقول وهو ماخوذ من قولهم كشح له بالعداوة
اي اضمرها في كشحه وقيل الكاشح المتباعد من مودة
صاحبه من قولهم كشح القوم عن الشيء اذا ذهبوا عنه
قاله في ضيا الحلوم وساق الحديث انتهي ويلحق بالعدو
منهم العدو من غيرهم قياسا وتخص ايضا العلماء لقوليه
للشريعة كان تخص تخص بمعرفة العلماء فقيل لو
تمحضت قال لا اعرف بعد مقام النبوة افضل من مقامهم

فان اشتغل تلك احدهم لئن يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم ملا
فتفرغهم للعلم افضل والعباد دجما لهمتهم واهل الحفة من
الفقراء لان الله مدح المتقين عليهم بقوله للفقراء الذين
احصروا في الخ وذوي العائلة والمديون والمرضى لاحتياج
المذكورين ولا يدفعها لتارك الصلاة ونحوه كما تقدم ولا يبطلها
بالمن والاذى فيحرم وتحبط اجرها فالمن تعداد النعم على المنعم
كقوله فعلت معه كذا وكذا نفلت والاذى ان يتطاول على المنعم
عليه ويعيره الي كم تسالني الي كم تؤذيني او الاذى ان يذكره عند
من لا يحب الفقير ذلك ووقوفه عليه وانما منعه الله على العباد وخص
به نفسه لانه منهم تعيير وتكدير ومنه سبحانه افضال وتذكير لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وللخبر
مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ولا
يتبجح بالجيم المشددة المفتوحة اخره حاء مهملة اي لا يفتخر باطرائها
في المحافل بين الناس كقوله تصدقت بكذا وكذا مثله فيقع في الرياء
وهو لا يشعر فيخسر ولا ينتقص غنيا لتبجحه ولا فقيرا لتنزهه
بان يرى نفسه خيرا منها لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقيكم وما وقع في الحديث اليد العليا خير من اليد السفلى
فترغيب للاغنياء في الانفاق وللفقراء في العفة والا فقد
قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر في حق فقير قيل فيه
هذا حري ان خطب لا ينكح مع غني قيل فيه بضده وهذا خير
من

من ملء الارض مثل ذاك وفي اخر رب اشعث اغبر لو اقسم على
الله لابره ولا يستعظمها فيعتد استعظاما فيعد ويسقط من
عين الله قال تعالى يمنون عليك ان اسلموا الاية تمرة او برة لا
يستعظمها خير من قناطير مقنطرة من ذهب وجوهر يستعظمها
وتامل قوله تعالى ويوم حنين ولا ينفق رديا ولا خبيثا فيكره
ان وجد غيره فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وقد قال
انفقوا من طيبات ما كسبتم قال ابن مسعود رضي الله عنه ومجاهد
من حلالات ما كسبتم بالتجارة والصناعة ولا تيمموا الخبيث
الاية اي لو اهدي ذلك اليكم لما اخذتموه الا مستحيا من
صاحبه فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم قال حاتم الاصم
انا كم تقصدون الطيب وتطيبون الفاسد تاكلون من الطعام
اللذيذ وتلبسون من الثياب ارقها ومرجع ذلك الى الكنيف
والبلاء وتتصدقون بالخبيث وبذلك نجاتكم وذخايركم عند
ربكم فان لم يجد غيره فلا كراهة والخبيث ان فسر بالردي فهو
عطف تفسير وان فسر بالحرام نفى الصدقة به وداخله كلام سنذكره
ان شاء الله في اداب المدفوع اليه وليدفعها اي الصدقة ندبا
ببشاشة اي طلاقة وجه وانشراح صدر لما فيه من تكثير الاجر
وجبر القلب وحسن مستحب ان يعطي بيده للفقير ويسمي عند الدفع
استحبابا لانها عبادة فلا يعبس وجهه ولا يضيق صدره بل
يكون معتقدا انما ينفقه من صدقة او زكاة او توسيع على
عيال ونحوهم فالله يخلفه عليه لقوله تعالى وما انفقتم من
شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ولا يحقرن في البذل

آداب الصدقة

اي الصدقة والا عطا شيا ولو يسيرا كغبة او تينة
او تمرة مثلا فان الله لا يظلم مثقال ذرة ولا ينقص
الاجور ولا يزيد في العقاب اصغر شي كذرة وهي النملة الصغيرة
ويقال لكل جزء من اجزا الهبا او لمثقال مثقال من الثقل
وفي ذكره ايما الي ان وان صغر قدره عظم اجزاوه وان
تك حسنة اي وان يك مثقال الذرة حسنة يضاعفها اي
يضاعف ثوابها وانث الضمير في تك لتانيث الخبر وهو حسنة
او لاضافة مثقال الموَنث وحذف النون من غير قياس تشبيها
بحروف العلة وقرا ابن كثير وابن عامر حسنة بالرفع مما
كان التامة قاله البيضاوي وصح عن النبي صلي الله عليه
وسلم من رواية ابي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره اتقوا
النار ولو بشق اي نصف تمرة وتمامه فانها تقيم العوج
وتدفع ميتة السوء وتقع من الجايع موقعها من الشبعان
وصح عن عايشة رضي الله عنها انها تصدقت بعنبه وبعضهم
ببصلة والايات والاخبار في هذا المعني كثيرة فلا نطيل
لذكرها وبالجملة فمن حقر بذل اليسير حرم الخير الكثير والنفقة
علي العيال وهم الابوان والاولاد والزوجات ونحوهم
من افضل الصدقات لقوله صلي الله عليه وسلم انك لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتي ما تجعل
في في امراتك اي فمها والصدقة بالما للمضطر بالظما
اي العطش لا يكاد ينضبط اجره كالطعام وهو الخبز واللحم
والمرقة ونحوه لجايع جدا فانه ايضا لا ينضبط اجره

لخبر

لخبر من اطعم جايعا اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقي مومنا علي
ظما سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم رواه ابو داود
والترمذي باسناد جيد وبهذا التفصيل يحصل الجواب عما يقال
هل الصدقة بالما افضل من غيره ام عكسه وهو انه يختلف بحسب
اختلاف الاحوال فالصدقة علي مكشوف العورة بسترة افضل
من الما وغيره وعلي الجايع والمضطر الي الطعام به افضل
من غيره وعلي الظمان في محل العزة بالما افضل من غيره وعلي
هذا القياس وبذلك تجمع بين الاحاديث المختلفة كقوله
صلي الله عليه وسلم افضل الصدقة ان تشبع كبدا جايعا
وقوله لما سيل اي الصدقة افضل قال الما ونحوها وقوله
كالطعام الخ ثابت في بعض النسخ وافضلها اي الصدقة
علي الاطلاق ما عم نفعه للخلق وعظم وقعه عندهم وذلك
يختلف ففي كل مقام ما يناسبه ولا يرجع في صدقته او زكاته
ونحوها ولو بمعاوضة من الفقير الذي اخذها فيكره ويكون
كالكلب يقي ثم يعود في قيه فيا كله لخبر الصحيحين العايد
في صدقته كالكلب يعود في قيه وقيس بالصدقة غيرها
ولانه قد يستحي منه فيحابيه ولا باس ان ملكها من غير الفقير او منه
بالارث لخبر مسلم عن بريدة بينما انا جالس عند النبي صلي
الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت علي
امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها
عليك الميراث تنبيه لو بعث بشي الي فقير ولم تجده

مطلب في الصدقة وعودها

استحب له ان لا يعود فيه بل يتصدق به على غيره لانه في معنى
العايد في صدقته ويبذل استحبابا الفاضل جميعه عن
كفايته وكفاية مونة ليومه وليلته وكسوة فصله لا ما يكفيه
في الحال ولا ما يكفيه في سنة هذا هو ظاهر كلام الغزالي
في الاحياء وعن وعلى الحقوق المترتبة عليه كالدين ان صبر
هو واهله على الاضافة وعليه تحمل الاخبار المختلفة الظاهر
كخبر ان ابا بكر رضي الله عنه تصدق بجميع ماله وخبر جا رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب وقال خذها
فهي صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه الى ان عاد القول
ثلاث مرات ثم اخذها ورماه بها رميه لو اصابته لاو
جعته ثم قال ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم
يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى رواه الاول الترمذي وصححه الثاني ابو داود و
صححه الحاكم وقوله عن ظهر غنى اي النفس وصبرها على
الفقر والا بان لم يصبر فلا يسرف في البذل بحيث يقارب
الجميع فيحرم ولا يقتر بل يستحب له بذل البعض وليوثر غيره
على نفسه مع الخصاصة بفتح الخا الحاجة والفاقة ان كان
ذا همة عليه لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة لان الناس اهل مواساة ومساواة وايثار فهذه
ثلاث مقامات فالمواساة بذل الفاضل والمساواة كما وقع من
سيدنا سعد بن الربيع مع عبد الرحمن ابن عوف رضي الله
عنهما الذين واخا رسول الله بينهما حيث قال اشاطرك مالي
وانظر

وانظر اي زوجتي هويت انزل لك عنها فهذه مساواة فبادر
ابن عوف مستبقا الى مقام الايثار مع ما هو فيه من الخصاصة
بقوله بارك الله لك في اهلك ومالك مبتغيا من فضل الله بقوله
دلوني على السوق فهذا من الايثار واعلا منه بذل ما يحتاجه
او عياله اذا عرف منهم الصبر كما اتفق لابي طلحة الانصاري
رضي الله عنه مع الضيف فان النفس تسمح بالا يدخل يدها
وتشح بما تملكه بزعمها ولو كانت مستغنية عنه ولم تدرك
اليه احتياجا الاية ومن يوق شح نفسه فاولئك هم ولا نتوهم ان
ابا طلحة افضل من ابن عوف فنغلط فابن عوف بذل جهده
وجهد المقل كثيرة ولا يلزم من استكمال مقام استكمال كل
المقامات ولا شك ان الصحابة كل منهم ذو فضل ولكنهم درجات
بحسب ما قسم لهم في الازل والعشرة افضل من غيرهم رضي
الله تعالى عنهم وعبد الرحمن منهم بخلاف ابي طلحة وكلهم كالنجوم
رضوان الله عليهم اجمعين وينوي بها اي بقصد الدافع
للصدقة بها وجه الله تعالى لا الرياء والسمعة فيزد عليه
والطاعة له ولرسوله صلى الله عليه وسلم والتطهر من دنس
البخل ونحوه كالشح والطمع وغير ذلك من المقاصد الحسنة كشكر
نعمة الغنى وابتغاء مرضات الله ونفع اخوانه من المسلمين
وجبر قلوبهم وادخال السرور عليهم وعلى عايلتهم والتماس
دعائهم ويكافيهم عليه كما ورد عن عايشة رضي الله عنها
وارغام الشيطان واوليايه ويشكر الله كثيرا اذ فيض له
ما لا اغناه به عن السؤال وميزه على كثير من الناس و

والا لوجال را سيغ عليه فيه لغا من عظيم ممنوع ومشروب وملبس
ومركب ومسكن ومنكح لذلك واتم المنة بان فرض فيه زكاة
وحثا لعوده الي الجنة وقيض ارباب الحاجات يغسلون دنس
شحه ورجس بخله ويطهرونه من دنس الامساك فهم كا
لقصارين لثيابه الباطنة والرسل في قضاء حاجاته الكائنة
ولذا يقال الفقير حارس الغني وقصاره ورسوله وطبيبه
والشهود بين يدي من يعلم طرفة العين الخائنة ولا يري
لنفسه من حيث الحقيقة الاتحاد مالهم متجرا يطوف الا
قطار ويرتكب الاخطار في الاسفار يجمع لهم ما تشتت
في البلاد من ارزاقهم ويحتم عليه بذلك لهم وقت
استحقاقهم فسبحان من جعل الاغنياء فقراء والفقرا اغنياء
والملوك عبيدا وعكسه لا يسئل عما يفعل وتحرم اي
الصدقة علي من شغلت ذمته بمال لادمي فيه اي في
ذلك المال سوا كان دينا ولو مؤجلا ام نفقة لمن تلزمه
نفقته تعلق لم يجد له قضا حالا في الحال وعند الحلول
في المؤجل من جهة ظاهرة حتي يقضيه والله اعلم
لان الواجب لا يجوز تركه سنة ومع حرمة التصدق
لا يملك الاخذ كما سيجي ولا يرد علي ما تقدم خبر الانصاري
الذي نزل به الضيف نا طعمه قوته وقوت صبيانه
لان ذلك ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن

عياله

عياله ونفسه لتاكدها وكثرة الحث عليها حتي ان جماعة
من العلما رضي الله عنهم اوجبوها ولانه محمول علي ان
الصبيان لم يكونوا محتاجين الي الاكل وانما قافية
لامهم نومهم خوفا من ان يطلبوا الاكل علي عادة
الصبيان في الطلب من غير حاجة واما الرجل وامراته
فيوخذ جوابه من الجواب عن استشكال جمع ذلك
المتقدم بان كثيرا من الصحابة والسلف تصدقوا بما
يحتاجون لعيالهم واجيب بحمله علي علمهم من عيالهم الكاملين
للرضي والصبر والايثار كما يدل عليه قوله جمع لو كان من
تلزمه نفقته بالغا عاقلا ورضي بذلك كان الافضل
التصدق اما اذا وجد لذلك ما لا قضا لغلبة ظنه من
جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا باس بالتصدق
وقد يسن نعم ان وجب اداؤه فورا لطلب صاحبه له او
لعصيانه بسببه مع علم رضي صاحبه بالتاخير حرمت قبل
وفائه كما تحرم النفل علي من عليه فرض فوري وقول
المصر رحمه الله وتحرم الخ ثابت في بعض النسخ واما المدفوع
اليه الزكاة او الصدقة من فقير ونحوه فالاحب له كثير
والاولي التعفف فلا يسال احدا غير الله لخبر فرورة
لقوله تعالي يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وقال
صلي الله عليه وسلم من يستعفف يعفه الله ومن دعائه
اللهم اني اسئلك الهدي والتقي والعفاف والغني اي
غني النفس واما عند الضرورة الي الحاجة فلا باس لكن

لغيره الحاجة لقوله تعالى لا يسئلون الناس الحافا يقول
اذا كان عنده غدا لم يسال غناء وعكسه وقال صلى
الله عليه وسلم من يسال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر
من جمر جهنم وفي رواية جاءت يوم القيمة خدوشا في
وجهه وفسر الغنا بما يغنيه او يعشيه وفي رواية قال
خمسون درهما او حسابها من الذهب وثانيها التورع
عما لا يستحقه فاذا اتاه عطاسال الله... الزكاة ام صدقة
فان كان زكاة فيحرم عليه اخذها ان لم يكن مستحقا لفقد شرط
مما تقدم مثلا فان اعطي لظن علم او زهد او صفة كمال
وليس متصفا بها فليظهر له الحق من احواله اجمالا
فيقول ان اعتقدت اني عالم او زاهد فلست كذلك فان
اعطيتني على ما انا متصف به من الجهل والطمع وعدم
العفة فنعم والا فلا فان لم يظهر له وسكت فانه يحرم
عليه الاخذ وحيث اعطاه على ظن صفة وهو في
الباطن بخلافها ولو علم به لم يعطه لم يملك الاخذ
ما اخذه كهبة الما في الوقت كما قاله بعض المتاخرين
وهو ظاهر قاله شيخنا ابن الرملي وان ظن الاخذ للزكاة
انه اعطي ما يستحقه غيره من الاصناف او من احاد صنفه
حرم عليه الاخذ ولزمه البحث عن قدرها فياخذ
بعض الثمن بحيث يبقى منه ما يدفعه الى اثنين من
صنفه وثالثها التورع عن الحرام كاموال الظلمة و
المكسة فان اخذه حرام كاعطائه لقوله صلى الله عليه
وسلم من اصاب مالا حراما ثم وصل به رحما او تصدق به
او

او انفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذف به في النار
وقوله ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من
اكل حراما لم يقبل منه صرفا ولا عدلا الصرف النافلة والعدل
الفريضة وقوله اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان
اصره عليه وقوله من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه
درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه منه شي والا
حاديث كثيرة في هذا المعنى والايات تنبيه قال العمر
رحمه الله في نسمات الاسحار اعلم ان ظاهر هذا الحديث
يقتضي ان الصدقة بالمال الحرام وصلة الرحم وانفاقه
في سبيل الله معصية موجبة لقذفه في النار كما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم وهو كذلك اذا كان لهذا المال مالك
معين من وارث وغيره ولم يرده اليه بل انفقه فيما صورته
طاعة من صدقة ونحوها لانه يجب رده الى مالكه ان كان
حيا والى وارثه ان كان ميتا وان لم يعلم له مالك كان من
الاموال الضائعة فاذا اراد التوبة يلزمه ان يتصدق به
بنية الغرامة له ان وجد مالكه كما قالوه في كتاب الشهادات
فاذا كانت الصدقة بنية البراءة من الظلامة فليست معصية
وانما هي قربة واجبة فيحمل الحديث على صدقة بمال حرام
من غصب او ربا او مكس ونحوه يقصد بها التقرب الى الله
فتكون مردودة عليه وحجة بزناعة الونة حيث جعل معصية
الله وسيلة الى رضاه وبعده سببا في قربه كما يفعل

ملابس الصرف والعدل

للامراء والكبراء وقضاة الرشي واعوانهم فانهم ياخذون
اموال الناس بالباطل والعدوان ويبذلونها في
الصدقات وعمارة المساجد والقناطر والاضاحي ونحو
ذلك فلا شك ولا ريب انهم الاخسرون اعمالا الذين
ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
فليتهم لو بدوا بانفسهم فتصدقوا عليها بكفها عن الظلم والـ
غصب والتحكم وراقبوا الله وتورعوا عما نهوا عنه من سماع
الكذب واكل السحت لبيس ما كانوا يصنعون انتهي واراد
بالحديث المذكور اولا وحيث حرم الاعطا حرم الاخذ له
ايضا الا لمن قصد به رده علي مالكه فيجوز له الاخذ ما لم
يكن مفتيا او حاكما او شاهدا فيلزمه التصريح بانه انما
ياخذه للرد علي مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس في صدقه
ودينه فيردون فتواه وحكمه وشهادته والتورع عن
الشبهة ايضا كالاخذ ممن بيده حلال وحرام فيكره كما
في المجموع عن الشيخ ابي حامد واقره وتختلف الكراهة
بقلة الشبهة وكثرتها ولا تحرم الا ان تيقن ان هذا من
الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه وقول الغزالي رحمه
الله تحرم الاخذ ممن اكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ انفرد
به اي علي علمه انه في بسيطة جري علي المذهب فجعل
الورع اجتناب معاملة من اكثر ماله ربا قال وانما لم تحرم
وان غلب علي الظن انه ربا لان الاصل المعتمد في الاملاك
اليد ولم يثبت لنا فيه اصل يعارضه فاستصحب ولم
يبال بغلبة الظن انتهي قال شيخنا ابن الرملي ورابعها

لا يتوسع

لا يتوسع في اموال الظلمة بانزاله ما كان له معين وانه اولي
بها منهم لاحتياجه فلا فقد يكون غيره احوج منه اليها
ان لم يكن له مالك معين وهذه منزلة عظيمة لكثرة بها
كثير من المتسمين بسمة العلماء والفقرا فهلكوا والعياذ بالله
تعالي من ذلك وفرع المصنف رحمه الله علي قوله لا يتوسع اي
الثابتة في بعض النسخ بقوله فعليه ترك الشره بفتح الشين
والراء مصدر شره بفتح الشين وكسر الراء وهو الحرص
فعطف الحرص عليه عطف تفسير يعني اذا كان ينبغي
للقانع انه لا يتوسع في اموال الظلمة الخ فعليه
حينئذ ترك الشره وفي بعضها جعل بدل قوله ولا يتوسع
الخ وقوله ترك الشره بالواو عطفا علي التعفف فيكون
هو الرابع والحرص والطمع مجرورات عطفا علي الشره
ومعني اذا دفع اليه شي فلا ياخذه بشره وحرص وطمع
بل بتعفف لخبر عائشة قال صلى الله عليه وسلم ان هذه
الدنيا خضرة حلوة فمن اعطيناه منها شيئا بطيب نفس
منا وحسن طعمة منه من غير شره نفس بورك له فيه
ومن اعطيناه منها شيئا بغير طيب نفوسنا
وحسن طعمة منه وشره نفس كان غير مبارك له فيه
رواه ابن حبان في صحيحه وخامسها ترك ما فضل عن
حاجته لمن احوج منه والناس في الحاجة درجات
اعلاها حاجة اليوم والليلة واوسطها الاربعين يوما
بلياليها وادناها حاجة العامة قياسا علي طبقاتهم

في الاخار وما زاد علي ذلك فطول امل وجب ذنبا
وان قال الفقهاء تجوز اعطاء الفقير ونحوه من الزكاة
كفاية العمر الغالب فلكل مقام مقال قاله المص رحمه الله
في الاصل وسادسها كثير تعبه وفراغ قلبه من الخطرات
فيما يحتاجه هو وعياله من نفقة وكسوة وغيرهما ونحو ذلك
من المقاصد الحسنة لقوله صلي الله عليه وسلم من تواضع لغني لاجل
غناه فقد ذهب ثلثا دينه والظالم من باب اولي وذلك
لان الايمان قول وعمل وعقد فاستعمل اللسان في الكذب
والكذب بالافراط في المدحة والبدن في التواضع والانحنا
فلم يبق الا القلب فان عمره بان يذكر الغني وحده فقد
ذهب دينه كله لاستغراق الات العبادة والعبودية
في طاعة الشيطان والهوي والعياذ بالله بل ينبغي للفقير
التكبر علي الغني لان التكبر علي المتكبر صدقة وقيل حسنة
واعني به التكبر بالظاهر دون الباطن اي لا يجوز ان
يحتقر احدا باعتبار الخاتمة ولا يري نفسه خيرا من مخلوق
اما النقي والولي فظاهر واما التقي والكافر فلاحتمال
ان يكونا ممن سبقت له العناية وح فلا تضره الجناية
وقد صح ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
وهو عند الله من اهل النار الحديث فالمراد بالتكبر علي
الغني ما اشار اليه سيدنا علي كرم الله وجهه بقوله ما احسن
تواضع الغني للفقير رغبة في ثواب الله واحسن منه تيه
الفقير علي الغني ثقة بالله عز وجل وثامنها لا يبذل للظالم

الظالم

انما الاعمال بالنيات وانما لها لا ينقوي للغني لقوله صلى الله عليه وسلم

للظالم نحو انحنا الراس والركوع ونحوه فانه مكروه منهي عنه
وكذا الدعا بطول البقاء لقوله صلي الله عليه وسلم من دعا
للظالم بطول البقاء فكانما احب ان يعصي الله في ارضه
وتاسعها ان يكثر في السنة الاغنياء والامرا ونحوهم لان
المجاورة لها تاثير وقد قال صلي الله عليه وسلم لعايشة ان
اردت اللحوق بي فعليك بعيش الفقراء واياك ومجالسة
الاغنياء ولا تنزعي درعك حتي ترقعيه وعاشرها يشكر
عند العطا مولاه سبحانه وتعالي اولا ثم من جري ذلك
العطا والاحسان علي يديه لقوله تعالي ان اشكر لي ولوا
لديك ويكفي نحو جزاك الله خيرا كما احسن الله اليك او تقبل
الله منك قال العلماء ولا يطمع المتصدق في الدعاء من
الفقير لقوله تعالي انما نطعمكم لوجه الله فان دعا
استحب له ان يرد عليه مثله كما كانت تفعل عايشة
رضي الله عنها ليلا ينقص اجر الصدقة فان كان زكاة
قال ما استحبه الشافعي رضي الله عنه وهو اجرك الله
فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك الله فيما ابقيت
والدعاء مستحب ايضا من الساعي لا بالمجازفة اي الكثرة في
مدحته فيها كان عشرها ويفرح بالعطاء من حب الدنيا
لقوله تعالي وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في
الاخرة الا متاع بل من حيث انه من فضل الله تعالي قال جل وعلا
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وثاني عشرها

مطلب في دعا الفقير للمتصدق

لا يغضب ولا تحملوه بتسخط على احد عند المنع فان
ذلك من اخلاق المنافقين قال تعالي في حقهم فان اعطوا
منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون والخير فيما
اختاره وفي نسخة تختاره الله المعطي المانع والعطا من
الخالق حرمان والمنع من الله احسان وقوله والعطا الخ لا
ثابت في نسخة وثالث عشرها لا يقف مع المخلوق فيحجب عن
الخالق بان يشتغل بالنعم عن المنعم في الحقيقة او يقول لولا
فلان او مالي او حرفتي لهلكت مثلا فانه جهل ولو اعتقده
لكان كافرا والعياذ بالله فاليه يرجع الامر كله ولو شاء
ربك ما فعلوه د قال صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم والله
معطي ورابع عشرها ليعلم انما يعطاه من مال وغيره كولد انما
هو فتنة وبلاء له قال تعالي ونبلوكم بالشر والخير فتنة ح
فان صفا من الحرام والشبهة وسلم من الغوايل كالرياء والسمعة
فليأخذه ولا يرده لئلا يكون رادا على الله قال صلي الله عليه
وسلم من اتاه الله شيا من هذا المال من غير ان يسئله فليقبله
فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد عن ابي هريرة رضي
الله عنه وفي حديث اخر من عرض له من هذا الرزق شي من
غير مسئلة ولا اشراف نفس فليتوسع به في رزقه فان كان
غنيا فليوجهه الي من هو احوج اليه منه رواه احمد ايضا قال
عبد الله ابنه سالت ابي ما الاستشراف قال تقول في نفسك
سيبعث الي فلان سيصلني فلان وخامس عشرها التزام
الصبر على الفقراء لقوله صلي الله عليه وسلم القناعة كنز

ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر رواه الشيخان والقناعة لقوله

لا يغني

لا يفني والرضا عن الله تعالي في كل قضاء لقوله تعالي في
كلامه القدسي من لم يرض بقضائي ويصبر على بلوائي فليتخذ
ربا سوائي وسادس عشرها لا يقتر بضم الياء وكسر التاء
وبفتح الياء وكسر التاء وبفتح الياء وضم التاء لغات ثلاث
اي يقلل على عياله وغيرهم من نفسه وولده وعبيده
خوفا من الفقر فان ذلك من وعد الشيطان قال تعالي
الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة
منه ورحمة وفضلا ولله خزائن السموات والارض وصح
فيما رواه الشيخان عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا توكي بكسر الكاف مضارع
معلوم فيوكي بفتحها مضارع مجهول عليك ولا تحصي
فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك فهو من باب
مقابلة اللفظ للتجنيس كقوله تعالي ومكروا ومكر الله
ومعناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك
والتعبير المكني عنه بالايكاء اي ادخال المال في الوعاء و
بالايكاء والاحصاء وهما الربط والعد فكانه يقول يمنعك
كما منعت ويقتر عليك ويمسك فضله عنك كما قترت وا
مسكت او معني لا تحصي الا تعديه فتستكثره فيكون سببا
لانقطاع انفاقك والخطاب لاسماء والحكم عام للناس
وصح ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا
ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا و

يقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا رواه الشيخان د
الى احاديث في هذا المعنى كثيرة وسابع عشرها لا يزدري
لئلا تنتقص نعمة الفقر عليه ففيه الراحة له في الدنيا
لقلة التعب وعدم اشتغال الفكر بحساب الاموال وعدم
الخوف عليها من السرقة ونحوها في الدنيا والآخرة
لقلة الحساب والسبق الى الجنة لا سيما وكم من جاهل
ينظر الى ابناء الدنيا وماكلهم ومشاربهم ونحوها ثم
يزدري نعمة الله عليه لذا يستحب للانسان في الدنيا
لمن هو اسفل منه وفي الآخرة لمن هو اعلا منه قال
ابو ذر رضي الله عنه اوصاني خليلي بسبع بحب المساكين
وان ادنو منهم وان انظر الى من هو اسفل مني ولا
انظر لمن هو فوقي وان اصل رحمي وان جفاني وان
اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وان
اتكلم بغير الحق ولا تاخذني لومة لايم وان لا اسأل
الناس شيئا رواه احمد وغيره فان قلت كيف يكون
الفقر نعمة وقد استعاذ منه صلى الله عليه وسلم فا
لجواب انه انما استعاذ من فتنته وعذابه كما استعاذ
من فتنة الغنى وفوايده اي الفقر يطول شرحه
كما يطول ذكر آفات الغنى بكسر الغين والقصر اي
الاستغناء من آفات الغنا البخل والشح والطمع والرغبة
والمنافسة والمكاثرة والمقاطعة والمدابرة والغضب والحقد

مطلب فوائد الفقر

والحد

والحسد والرياء والعجب والتكبر والخيلاء والسرف في
المعاصي ووجوه الاثم والمباني الواسعة والملابس
والمطاعم والمشارب المحرمة والقسوة والجفوة والغلظة
والانفة وقوة النهمة واشتغال الافكار عن الله والدار
الآخرة بالشركا والاجرا والبيع والشراء والمعاملة مع
اشتمالها على الغش والخديعة والتلبيس والايمان الباطلة
والرتع في الرباء والحرام والتعب في المداراة للقضاة
والولاة والرؤسا والامراء والشطار وخوف الفقر
وطول الامل وشدة التعب وسوء التدبير وتحصيل المال
والبخل والجزع وعدم الصبر وسوء الظن بالله والاحتكار
على المسلمين للاقوات ونحوها الذي ورد فيه من الوعيد
ما ورد والفرح بمصاب المسلمين كمن يبيع الاكفان والعقاقير
والعزة ونكاح الاربع فاقل والتسري بالاماء مع قلة العدل
والانصاف وعذره لنفسه وغشه لرعيته وتقصيره في
حقهم وظلمه لهم كسب عبد وامة وقذفها واحتقارها
ونهرها وتكليفها وما في معناها من الدواب ما ليس
في الوسع وغير ذلك مما يطول شرحه من فوايد الفقراء
انه كثيرا الى السلامة اقرب وعصمة في الجملة كما قيل من
العصمة ان لا تجد ومن العصمة ان لا تقدر وغير ذلك
واعظم فوايده ما اشار اليه بقوله في بعض النسخ والمتعفف
به صابرا عليه راضيا به متقيا عن الحرام يدخل الجنة

قبل الاغنياء لحرا الله عام كما ثبت في الاخبار المتفقة عن
عن نبينا محمد صاحب الاخلاق الحسنة صلي الله عليه وسلم
كل ساعة وعضة وسنة وثامن عشرها لا تحتقر المتصدق
عليه ما يعطاه ولو كان رديا ويستر الشر وينشر الخير
وتحفظ لسانه وقلبه من الغيبة وغيرها كالنميمة للمعطي
صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال لا تحقرن
من المعروف شيا، فشيا، نكرة في سياق النفي تعم القليل
والكثير والحسن والردي وصح عنه ايضا انه قال يا نساء
المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن بكسر الفاء وفتح
السين اخره نون شاة يعني ظلفها بكسر الظاء المشالة هو
للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس والخبر الاول ساقط من
بعض النسخ وتاسع عشرها لا يصادم الناس اي يحابيهم
بحيث لا يعطونه الا الحيا من رجل ويوذيهم بالسوال لهم
علي روس الاشهاد بين الناس والماخوذ بسيف الحياء
كالماخوذ بالسيف والعصي اي بالقهر والظلم والغصب فيكون
حراما كالمشبه به وفي نسخة ولا يبارك للاخذ فيه ابدا
كما تقدم في الخبر عنه قول المحرر وترك الشره والعشرون
لا يسال في المساجد مخلوقا لانها بيت الخالق وهو ضيفه
فيها وقبيح علي الضيف ان يسال في بيت مضيفه غيره
اذا كان مخلوقا فكيف بالخالق سبحانه وتعالي لا سيما يوم
الجمعة وقد جلس الامام علي المنبر للخطبة كما تقدم في
اداب المسجد والحادي والعشرون لا يتكبر علي الاخذ عند

الحاجة

الحاجة اليه لنحو فقر وعيال فالعايل اي الفقير المتكبر
او المتكابر عند الاخذ ورد فيه وعيد عظيم في صحيح مسلم وهو
قوله صلي الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا
ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب
وعايل مستكبر فان قلت لم خص صلي الله عليه وسلم هذه
الثلاثة مع ان الزنا والكذب والتكبر قبيح محرم علي كل
احد فالجواب انه وان كان كذلك لكنه في هذه الاشخاص
الثلثة اقبح واشد من غيرهم لان الشيخ قد بلغ اشده وضعفت
همته فالمناسبة له ان يكون مقبلا علي طريق الاخرة غير
ملتفت الي شي من الشهوات فاذا زني كان ذلك منه اقبح
من الشباب والملك قد حصل له غاية الرفعة والجاه
والغني وغير ذلك فلا يخاف ولا يرجو مخلوقا فالمناسبة له
استعمال الشكر لهذه النعم والصدق فاذا كذب كان ذلك
منه اقبح من غيره لان الغير ربما يكذب مثلا لدفع شر او
جلب خير وهو غني عنهما والفقير قد حصل له الضيق و
الحاجة فالمناسبة له التواضع واللين لتقضي حاجته فاذا
تكبر كان ذلك منه اقبح من الغني نسال الله العافية وبالله
التوفيق خاتمة يكره للانسان ان يسال بوجه الله غير
الجنة وان يمنع من سال بالله او تشفع به لخبر لا يسال

بوجه الله الا الجنة وخبر من استعاذ بالله فاعيذوه
ومن سالكم بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع
اليكم معروفا فكافئوه الخ رواها ابو داود قال شيخنا
ابن الرملي وما ذهب اليه الحليمي من حرمة السوال بالله
تعالي ان ادي الي تضجر ولم يامن ان يرده والي ان
ردا السايل صغيرة مالم ينهره والا فكبيرة ينبغي حمل اوله
علي اذا ادي لذلك وثانيه علي نحو مضطر مع العلم لحاله
والا فعموم ما قاله غريب انتهي ويستحب التصدق عقب كل
معصية قاله الجرجاني ومنه التصدق بدينار او نصفه في
وطي الحايض وهل قبول الزكاة للمحتاج افضل من صدقة
التطوع اولا وجهان رجح الاول جماعة منهم ابن المقري
لانه اعانة علي واجب ولان الزكاة لا منة فيها ورجح له
الثاني اخرون ولم يرجح في الروضة واحدا منهما ثم قال
بعد ذلك قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص
فان عرض له شبهة في استحقاقه لم ياخذ الزكاة وان قطع
به فان كان المتصدق ان لم ياخذ هذا منه لا يتصدق
فلياخذها فان اخراج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد
من اخراجها ولم يضيق بالزكاة واخذها اشد في كسر
النفس انتهي اي فهو افضل والله اعلم كتاب الصوم
هو لغة الامساك ومنه قوله تعالي حكاية عن مريم اني
نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وشرعا

امساك

امساك عن المفطر جميع النهار بنية علي وجه مخصوص
والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي انه كتب عليكم
الصيام والايام المعدودات ايام شهر رمضان وجمعها
جمع قلة ليهونها علي المكلف وقوله كتب كما كتب الخ قيل ما
من امة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه او
التشبيه راجع الي اصل الصوم دون وقته وخبر بني
الاسلام وفرض رمضان في السنة من الثانية من الهجرة
وله اي الصوم اركان اربعة الصايم كالعاقد في البيع و
تذبه لانه الاصل والنية لحديث انما الاعمال بالنيات
والامساك عن المفطرات وقابلية الوقت له اي للصوم
فما لم توجد هذه الاركان لا يوجد الصوم وسياتي تفصيلها
وللصايم شروط وفي بعض النسخ ثلاثة اولها الاسلام فلا
يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا ولو ناسيا للصوم
وثانيها العقل او التمييز فلا يصح صوم غير المميز ممن زال
عقله ولو بشرب دواء عليلا وثالثها النقاء من الحيض
والنفاس فلا يصح صوم الحايض والنفساء ولو لم ترد ما
وقت الولادة ويحرم عليها الامساك كما قال في الانوار
فالشرط الاول والثالث يشترطان في جميع النهار فلو
ارتد او حاضت او نفست في بعضه بطل الصوم واما
الثاني فيفصل فيه بين الجنون وغيره فالجنون يشترط السلامة
منه جميع النهار فلو جن في بعضه بطل صومه ايضا ومثله
عدم التمييز للصغير بخلاف الاغماء والسكر فانه يكفي انتفاؤها

كاملة من النهار لانها في الاستيلاء على العقل فوق
النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منها لا يضر
كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منها
تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا
ان الافاقة اي لحظة كانت كافية وعلم مما تقرر انه لا يضر
استغراق النهار بالنوم لبقاء اهلية الخطاب معه الى النائم
يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم
دون الاغماء وانه لا يشترط البلوغ فيصح صوم الصبي
المميز لانه اهل للعبادة في الجملة وفي بعض النسخ فلا يصح
بدونها اي الشروط الثلثة كما تقدم ولا يجب الصوم الا
على المسلم وفي نسخة معها اي مع الشروط ولا يلزم على هذا
التكرار في قوله المسلم العاقل الطاهر لانه ذكرها هنا
من حيث كونها شرطا للوجوب وقبله من حيث كونها
شرطا للصحة ولو فيما مضى كالصلاة البالغ العاقل
الطاهر من الحيض والنفاس القادر عليه المقيم فالكافر
والصبي ونحو المجنون والحائض والنفسا والعاجز عن الصوم
لنحو مرض وهرم والمسافر لا يجب عليهم الصوم كما يعلم مما
ياتي ووجوبه على نحو المريض والمسافر والمغمى عليه
والسكران والحائض ونحوها عند من عبر بوجوب عليهم
وجوب سبب انعقاد كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب
القضاء عليهم كما سيجي قال شيخنا ابن الرملي ومن الحق

بهم

بهم المرتد في ذلك فقد سهى فان وجوب عليه وجوب
تكليف كما مرت الاشارة اليه نعم يمكن ان يجاب عن كلام
الملحق بان وجوب انعقاد السبب في حقه لا ينافي
القول بكون الخطاب له خطاب تكليف انتهى وفي نسخة
ويؤمر بها الطفل لسبع اذا طاق وميز ويضرب عليه
اي على تركه لعشر ليتمرن عليه والطفلة كالطفل والامر
والضرب واجبان على الولي كما مر في الصلاة خلافا للمحب
الطبري حيث فرق بينهما وللنية في الصوم شروط
اربعة الاول التعيين للمنوي كرمضان او نذر او قضاء
او كفارة او استسقاء بامر الامام والثاني التبييت وهو
ايقاع النية في جزء من الليل لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول
على الفرض بقرينة خبر عائشة الاتي فلو نوى قبل الغروب
او مع طلوع الفجر لظاهر وقوله في رمضان ونحوه قيد
في الشرطين والمراد بنحوه كل صوم فرض كما تقدم خرج به
التنفل مطلقا فانه لا يشترط فيه تعيين ولا تبييت كما سيجي
ان شاء الله وبحث في المهمات اشتراط التعيين ايضا في
نفل له سبب ومثله في شرح الروض لصوم الاستسقاء بغير
امر الامام وفي المجموع اشتراطه ايضا في الصوم الراتب كا
لاثنين والخميس وعرفة وعاشورا وايام البيض وستة من
شوال كرواتب الصلاة واجيب عن الثاني بان الصوم في

الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوي به غيرها حصلت
ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها وخرج
بالتعيين ما لو نوي الصوم عن فرضه او عن فرض وقته
فلا يكفي كما في الصلاة ولو كان الناوي صبيا اي فانه
يجب عليه التبييت والتعيين فايدة تصح النية وان اتي بمناف للصوم
كان جامع او استقاء او نام او انقطع نحو حيض كنفاس
بعدها ليلا وتم فيه الاكثر او قدر العادة فلا يجب
تجديدها لعدم منافات شي من ذلك لها ولان الظاهر
في صورة الانقطاع استمرار العادة فان لم تتم لها ما ذكر
لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم تبن علي اصل
وكذا لو حدث بعدها جنون ونحوه لا يضر بخلاف الردة
ونيته قطعها فانه يضر ووجهه ان رفض النية ينافيها
فاثر فيها قبل الفجر لضعفها بخلاف الجماع والجنون
ونحوها فانها ينافيان الصوم لا النية والردة منافية
للنية فكانت كرفضها وتصح لنفل قبل زوال لانه صلي
الله عليه وسلم دخل علي عايشة يوما فقال هل عندكم
شي قالت لا فاني اذن اصوم ودخل يوما اخر فقال
هل عندكم غدا وهو بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال
والعشاء اسم لما يوكل بعده هذا ان لم يسبقها مناف للصوم
كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا
يصح الصوم ولو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ

فسبق

فسبق الماء الي جوفه ثم نوي صوم تطوع صح وكذا لو
اكل ما لا يبطل به الصوم تنبيه لا بد من التبييت والنية
لكل ليلة لظاهر الخبر اذ كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين
ما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام ويوخذ من
جعل التبييت شرطا انه لو شك عند النية في انها متقدمة
علي الفجر او لا لم يصح صومه وهو كذلك كما في المجموع لان
الاصل عدم تقدمها ولو نوي ثم شك هل طلع الفجر او لا
صح اذ الاصل بقاء الليل ولو شك نهارا هل نوي ليلا
ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الاذرعي صح ايضا اذ
هو مما لا ينبغي التردد فيه لان نية الخروج لا تؤثر فكيف
يؤثر الشك في النية بل متي تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم
لم تجب قضاه ولو شك بعد الغروب هل نوي او لا لا
اجزاه والفرق بينه وبين الصلاة فيما شك في النية
بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث يلزمه الاعادة التضييق
في نية الصلاة بدليل انه لو نوي الخروج منها بطلت في
الحال قاله شيخنا ابن الرملي والاكمل في نية رمضان
نويت صوم غد عن اوا فرض رمضان هذه السنة
ايمانا واحتسابا لله تعالي باضافة رمضان فلو ترك ذكر
السنة والاداء والاضافة جاز كما في الصلاة وكذا لو
ترك الفرضية هنا بخلاف الصلاة والفرق بين الصوم
والصلاة فان نفل حيث يشترط فيها نية الفرضية
فيها

ولم يتذكر [illegible] ثم شك بعد الغروب هل نوي اولا

ذكرا الفرضية فيها دونه ان صوم رمضان من البالغ
لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان العادة تقع فان
قلت الجمعة لا تقع من البالغ الا فرضا مع انه يشترط
فيها نية الفرضية قلت ممنوع فانه لو صلاها بمكان
ثم ادرك جماعة في اخرى يصلونها فانها لا تقع منه فرضا
والثالث الجزم بالنية اما بسبب يقين بان يرى الهلال
مثلا او غلبة ظن باخبار من يثق به بالرؤية ولو
عبدا وامراة ومراهقا وفاسقا اذ غلبة الظن هنا
كاليقين فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلا كون
غد من رمضان لم يحتج الى نية اخرى سوا علق ح بان
قال ليلة ثلاثي شعبان اصوم غدا عن رمضان ان
كان منه سوا قال مع والا فانا مفطر او متطوع ام
لا او لم يعلق بان حذف ان فبان منه اجزئه لانه
نواه بظن وصادفه فاشبه النية بخلاف ما اذا نوى
نية ما تقدم غير مستند الى اخبار من تقدم فانه لا يجزئه
ولا يصح لانه صام شاكا ولم يعتمد شيئا وجزمه فيها
كلا جزم لانه اذا لم يعتقده من رمضان بسبب لم يتات
الجزم حقيقة وانما يحصل له حديث نفس لا اعتبار به
ولا يجزيه ايضا اذا علق النية بمشية زيد مثلا وكذا
بمشية الله تعالى الا ان يقصد التبرك او وقوع الصوم
وتمامه بها ويستثنى من التعليق ايضا ما اذا كان يفتري

بمقتضى

بمقتضى الحال كقوله ليلة ثلاثي رمضان اصوم غدا ان
كان من رمضان فيصح ويجزئه ان كان منه تنبيه من
الاسباب المجوزة لتبييت النية الامارة الظاهرة الدلالة
كرؤية اهل القرية القريبة من البلد القناديل معلقة
بالمنارات كما هو العادة والاستناد في دخول الشهر
الى الاجتهاد لكونه اسيرا في مطمورة او حديث عهد
بالاسلام فاذا صام بالتحري ووقع فيه فاذا او بعده فلا
قضاء فيتم عدده ان نقص عنه ما صامه او قبله وادركه
صامه والا قضاه وجوبا فيهما والرابع كما في الانوار وغيرها
استحضار الناوي صفات الصوم مع ذاته في ذهنه
ثم يقصد الى ذلك المستحضر فلو اخره لم يباله الكلمات
مع جهله بمعناها لم يصح ولو جد في بعض النسخ فلو تسحر
ليتقوى به على الصوم كان ذلك نية كما اذا شرب لدفع
العطش عنه نهارا او امتنع من الاكل والشرب والجماع
خوف طلوع الفجر ان خطر الصوم بباله بصفاته والشرعية
في المسايل الثلاثي لتضمن كل منها قصد الصوم والامساك
في الصوم واجب عن خمسة اشياء الاول عن الجماع وان لم
ينزل بالاجماع ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم والرفث الجماع فيفطر به بالشروط الاتية في
في الاستقاء والثاني عن مقدماته كقبلة محركة للشهوة

مطلب في الفطر بانزال المني

د مضاجعة وتكرار نظر وفكر ولمس لدون حايل بشهوة
ولم يفطر ان انزل بذلك بالشروط الاتية ايضا لانه اذا
افطر بالجماع بلا انزال فيه بمباشرة فيها نوع شهوة اولي
الا الفكر والنظر بشهوة اذ هو انزال من غير مباشرة فاشبه
الاحتلام وان حرما اذا تكررا قال الاذرعي ينبغي انه لو
احس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر
فاستدامه انه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وانما
يظهر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلمه من نفسه وانه
لو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة
والذكر قايما حتى انزل افطر والا فلا اما اللمس
لحايل وان رق فلا يفطر به كما هو قضية اطلاقهم ومثله
لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم وان انزل حيث فعل ذلك لنحو
شفقة او كرامة قال في المجموع ولو انزل بلمس عضوها المبان
لم يفطر اي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه
محذور يتيمم والا افطر قاله شيخنا ابن الرملي والثالث الامساك
عن الاستمناء وهو اخراج المني بغير الجماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير كاخراجه بيد زوجته او امته فيفطر به بالشروط
الاتية ايضا لما تقدم في التعليل قبله نعم لو حك ذكره لعارض
سودا او حكة فانزل لم يفطر لانه تولد من مباشرة مباحة قال
الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس الفطر
والرابع الامساك عن تعمد الاستقاءة مصدر استقاء بمعنى

قئيا

مطلب في التقطير في الاحليل ونحوه في الصوم

تقيا لخبر من ذرعه القيء اي غلبه وهو صايم فليس عليه قضاء
ومن استقاء فليقض رواه ابن حبان وغيره وصححوه والمفطر
بالاستقاءة ان تعمد ذاكر للصوم مختارا عالما بتحريمها او جاهلا
غير معذور ولو لم يعد شيء من القيء الي الجوف فهي مفطرة لعينها
لا لعود شيء فلو غلبه القيء او كان ناسيا او مكرها او جاهلا
معذورا بان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء
لم يفطر والخامس الامساك عن وصول عين وان قلت كسمسمة
او لم تؤكل كحصاة من الظاهر الي الباطن في منفذ بفتح الفاء
كالمدخل والمخرج مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم والاختيار
والعلم بالتحريم اجماعا في الاكل والشرب ولما صح من خبر
وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما وقيس
بذلك بقية ما ياتي ولا فرق بين ان يكون الباطن محيلا
لغذا او دواء ام لا كباطن اذن واحليل ومثانة بمثلثة
وهي مجمع البول فايدة ينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء
لانه متي ادخل طرف اصبعه دبره افطر ومثله فرج الانثي
ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه او
ادخل في احليله او اذنه عودا ونحوه فوصل الي الباطن
وهو ذاكر افطر وتفصيل ذلك مذكور في الاصل فراجعه
وها انا اشرح ذلك تفصيله فيه بتلخيص مع ايضاح وزيادة
ان شا الله تعالي قال المص رحمه الله فاحترزنا بالعين من
الاثر فلو دخلت الرايحة بالشم الي دماغه او جوفه لم

يفطر ويوخذ منه كما قاله شيخنا ابن الرملي ان وصول
الدخان الذي فيه رائحة البخور اوغيره الي الجوف لا
يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجله وهو ظاهر لما تقرر انها
ليست عينا اي عرفا اذ المدار عليه هنا وان الحقت بالعين
في الاحرام انتهي ولا يفطر بوصول الطعم بالذوق الي
حلقه وبالباطن وهو كل ما يقع عليه اسم الجوف عما لو
داوا جرحا علي الساق والساعد ووصل الدواء الي باطن
اللحم فلا فطر ومنه الفصد والحجامة لدخول المحجمة في
اللحم اي لخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم احتجم وهو
صايم وقيس بها الفصد وهذا ناسخ لخبر افطر الحاجم
والمحجوم الذي رواه ابو داود اذا صح منه وبعضنا القياس
او ان معني افطر الحاجم الخ تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيء الي جوفه بمص المحجمة
او كانا يغتابان في صومهما والمعني انه ذهب اجرهما
ح وداخل الفم والانف الي الخلصمة والخيشوم ظاهر
في انه واجب غسله اذا تنجس ويفطر المبتلع اي للنخامة
من ثم والمستقي اذا حصل القيء هناك ولا يفطر بالواصل
اليه من الخارج وباطن في انه لا يجب علي الجنب غسله
ولا يفطر بابتلاع الريق من ثم قال شيخنا ابن الرملي
وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن
اندر من الجنابة فضيق فيه دونها انتهي واحترزنا

بالمنفذ

بالمنفذ المفتوح عن الاكتحال والاغتسال والادهان
فلا يفطر وان وجد طعم الكحل في حلقه وحس
برودة الماء في احشائه ولو تشربت المسام اي ثقب
الجسد الدهن في ادهانه اي لانه صلي الله عليه وسلم
كان يكتحل بالاثمد وهو صائم فلا يكره الاكتحال له وقيس
بالباقي واحترزنا بالقصد عما لو اوجر بغير اختياره او
وطيت مكرهة او دخلت ذبابة او غبار طريق او غربلة
او دقيق جوفه لم يفطر اي وان امكنه اجتناب ذلك
باطباق الفم اوغيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح
فاه عمدا حتي دخل جوفه لم يفطر ايضا لانه معفو عن جنسه
بخلاف لو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان
بحيث لو سد فاه لم يدخل فانه يفطر كما في الانوار ويوجه
بان ما مر انما عفي عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك فايدة
لا يجاوز صب الماء في الحلق وحكم ساير المفطرات حكمه ولو
اغمي عليه فاوجر معالجة لم يفطر ولو صب في حلقه وهو
نايم فكالوا وجر ولو اكره حتي اكل او شرب لم يفطر لان
اكله ليس منهيا عنه فاشبه ما لو اكل ناسيا بل اولي لانه
مخاطب بذلك لدفع الضرر وفارق الاكل لدفع الجوع بان
الاكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده
تاثيرا وقال المصنف رحمه الله لم يفرقوا بين الاكراه بحق

وبين غيره وللاذرعي احتمال فيما لو خشي عليه التلف من
نحو جوع وعطش او تعين عليه انقاذ نفسه او غيره من
نحو غرق ولا يمكن ذلك الا بالفطر فاكره عليه لذلك
ووجه احتمال الفطر انه اكره بحق باثم بالامتناع منه
لترك الواجب ونظيره ما لو اكرهت على التمكين او الرجل
على الوطي وقلنا يتصور الاكراه عليه فائدة فاجاوه بلا
القطاع فابتلع الذهب مثلا خوفا عليه كان كالمكره على
فعل نفسه كما نقل الناشري عن الاذرعي انه رآه في
الهادي لمحمد بن عبد الرحمن الكندي ط البصري واستغربه
اقول وهو محل الاستغراب اذ مقتضاه عدم الفطر و
الاوجه انه يفطر قياسا على من افطر لانقاذ المال وقال
شيخنا ابن الرملي ايضا وما ذكره في الهادي غير صحيح انتهى
ويستثنى من العين الواصلة الى الباطن صور منها الريق
فلا يفطر بابتلاعه ولو جمعه بعلك ونحوه اذا كان
طاهرا صرفا من معدنه اي محله وهو الفم جميعه لعسر
التحرز عنه فلو دميت لثته اي لحم اسنانه او تنقيا او
اكل ليلا طعاما متنجسا او زال تغير الريق من الدم ونحوه
وابتلع ريقه من غير غسل فمه في الكل او ابتلعه مخلوطا
بغيره كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه اي ولو بلون
او ريح فيما يظهر من الملا فيهم او خرج من فمه لا على
اللسان ورده اللسان او غيره وابتلعه افطر في الجميع

بالشروط

بالشروط السابقة او لسهولة التحرز عن ابتلاع المتنجس
والمخلوط ولعدم حاجة الى رد الريق وابتلاعه نعم
من عمت بلواه بدمي لثته حتى تجري دايما او غالبا فلا
يبعد ان يسامح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقة الدم
ويعفى عن اثره ولا يكلف غسله جميع نهاره اذا كان تجري
دايما او يترشح وربما يزيد جريانه لغسله كذا قاله الاذرعي
قال شيخنا ابن الرملي وهو فقه ظاهر الحرج لقولنا لا على
اللسان ما لو اخرج وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه
فانه لا يفطر لان اللسان كيف تقلب معدود من داخل
الفم فلم يفارق معدنه ولو فتل خيطا فبله بريقه ثم رده
الى فمه فان كان عليه رطوبة تنفصل وابتلعها افطر والا
فلا وكذا حكم حين تغزل ولو غسل السواك واستاك
فكالخيط قاله في الانوار في فوائد المهذب للفارقي
ان الخياط اذا بل الخيط بريقه سوا كان عليه صبغ ام لا
يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه قال الدميري نقله المص
واقره والظاهر انه اختاره وفيه فسحة عظيمة ولو بقي
طعام بين اسنانه فجرى مع الريق وابتلعه افطر ان امكن
مجه والا فلا وهل يجب عليه الخلال ليلا اذا علم بقاياه بين
اسنانه تجري بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج
ام لا الاوجه عند شيخنا ابن الرملي قال كما هو ظاهر

كلامهم لا يوجد بالنداء بما يخاطب بوجوب التمييز والمج
عند القدرة عليها في حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك
عليه لكن ينبغي ان يتاكد له ذلك ليلا واشار الاذرعي
الي ان محال المجاره عند من يقول بالفطر ما تعذر تمييزه
ومجه وقد افتي الوالد رحمه الله بان مراده بالعجز عنها
في حال صيرورته وان قدر علي اخراجه من بين اسنانه
فلم يفعل انتهي ومن الصور المستثناة النخامة سواء كانت
من الراس او الصدر اذا وصلت الي الفم ثم عادت الي
الجوف فان امكنه مجها فلم يفعل فطر والا فلا هذا ان
وصلت الي الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة
وكذا المهملة عند النووي فان كانت في حد الباطن
وهو مخرج الهمزة والهاء لم يفطر قال شيخنا ابن الرملي
ومعني الحلق عند الفقهاء اخص منه عند ايمة العربية
اذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم وان كان
مخرج المعجمة ادني من مخرج المهملة ومنها اي الصور ماء
المضمضة والاستنشاق اذا سبقه الي الجوف او الدماغ
فان بالغ افطر بشرط كونه ذاكرا للصوم للنهي عنه بخلافه
اذا لم يبالغ او بالغ لغسل نجاسة فيه لانه تولد من
مامور به بغير اختياره وسبقه في الرابعة او في غسل
التبرد كسبقه في المبالغة كما لو جعل الماء في فيه او انفه
لا لغرض وسبق فيفطر وخرج بما قررنا سبق ما غسل

الحيض

الحيض والنفاس والجنابة والغسل المسنون فلا يفطر به
كما افتي به شيخنا ابن الرملي ومنه يوخذ انه لو غسل
اذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء الي الجوف منهما لا يفطر
ولا نظر الي امكان امالة الراس بحيث لا يدخل شيء لعسره
وينبغي كما قال الاذرعي انه لو عرف من عادته انه يصل الماء
منه الي جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه
ان يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل
لا علي تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر فائدة اخري
ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الاخر خارج واصبح كذلك
فان تركه لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة وان نزعه او ابتلعه
لم يصح صومه فالحيلة ان ينزعه منه اخر وهو غافل فان لم
يكن غافلا وتمكن من دفعه افطر اذ النزع موافق لغرض
النفس فهو منسوب اليه في حالة تمكنه من دفعه ولهذا فارق
من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه يعني فانه لا يفطر بخلاف
ما لو حلق شعر المحرم بغير اذنه وتمكن من دفعه فانه كما لو
حلق باذنه لان الشعر في يد المحرم كالوديعة فترك الدفع
عنها مضمن والافطار منوط بما ينسب فعله الي الصائم قال
الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد
الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم علي نزعه ولا يفطر لانه
كالمكره وحيث لم يتفق له شيء مما ذكر يجب عليه نزعه محافظة
للصلاة لانها اغلظ لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك
الصلاة بالعذر بخلافه ويبلعه او يخرجه من اخراجه ليلا يودي
الي تنجيس فمه قال ابن العماد هذا كله اذا لم يبات له

تطلع الخيط من حد الظاهر من الفم فان فات وجب ابتلاع
ما في حد الباطن واخراج ما في حد الظاهر قال المحرر
رحمه الله واحترزنا بذكر الصوم عما لو اكل او شرب ناسيا
فانه لا يفطر ولو اكثر كما صححه النووي رحمه الله اي وهو
المعتمد والجماع كالاكل انتهى واحترزنا بزيادة الاختيار
عن الاكراه على الفطر فانه لا يفطر كما تقدم وبالعلم عن
الجهل بالتحريم فلا يفطر الجاهل ان كان معذورا فصل
فائدتان نختم بهما الكلام ان شاء الله تعالى الاولى لو طلع
الفجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه بان طرحه او امسكه
بفيه صح صومه وان سبق الى جوفه منه شيء في الاولى لا
لانتفاء القصد والفعل بخلاف الثانية فانه يفطر كما لو
جعله في فيه نهارا كما تقدم او وهو مجامع فنزع حالا وقصد
ترك الجماع لا التلذذ وصح ايضا وان انزل لتولده من
مباشرة جائزة واولى بالصحة ان يحس وهو مجامع بتبا
شير الصبح فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتدا الطلوع
فان استدام بعد علمه لم ينعقد صومه ثم ان كان لظن
ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد
هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي
والا فعليه الكفارة كما سيجيء في فصل مبيحات الفطر
فان قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي
يتقدم على علمنا به اجاب الجويني بانها مسئلة وضعت
على التقدير ولا يلزم وقوعها او انا تعبدنا بما نطلع
عليه

عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله
لا حكم له فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدرك اول
الصبح المعتبر في الروضة الثاني هو الصحيح الفائدة
الثانية خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وان
اعادها في الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة
بخروج الدم ويوجه ايضا بانه كالريق اذا ابتلعه بعد
انفصاله عن الفم على اللسان ولم يفارق ما لو اكل جوعا
وقد اطلنا الشرح في هذا المقام لكن لبنوا اليدا احسن من ذي
النظام والحمد لله على التمام ويعلم من كون قابلية الوقت
ركنا له اي للصوم وفي نسخة لو ركنا فله بمتعلق محذوف
صفة ركنا على الاول وبقابليه على الثاني لكونه معمول
المصدر انه لا يصح صوم ايام العيدين اي الفطر والاضحى
مطلقا اي سوا كان عن نذر او ورد او قضاء او نفل او لا
وايام التشريق الثلثة بعد الاضحى ويوم الشك اي بلا
سبب ما ياتي والمعنى فيه التقوي على صوم رمضان وضعفه
السبكي بعدم كراهة صوم شعبان ورد بان امكان الصوم
يقوي النفس عليه فليس في صوم شعبان اضعاف بل تقوية
بخلاف صوم يوم ونحوه فانه يضعفها عما بعده فيكون
فيه افتتاح العبادة مع كسل وضعف وهو غير مناسب
ومن ثم حرم بعد نصف شعبان بشرطه لعدم قابلية
الوقت في هذه الايام الستة للصوم وذلك للنهي عن

صيام العيدين والتشريق لقول عمار بن ياسر من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه
الترمذي وغيره وصححوه تنبيه في نسخة عطف التشريق
على العيدين بدون ايام وهي احسن من الاولى لانه يرد
على الاولى ان لفظ ايام جمع والعيدان مثنى فالمناسب
ان يقول يومي بالتثنية ويمكن ان يجاب بانه على مذهب
من يجعل اقل الجمع اثنان او استعمل الجمع مكان المثنى
وهو جائز كعكسه وقوله لعدم قابليته الخ ثابت في
بعض النسخ ثم تجوز في القديم صوم ايام التشريق للمتمتع
الفاقد للهدي كما رجحه النووي في الروضة من حيث
الدليل لخبر البخاري فيها لكن الفتوى على الجديد ويوم
الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها صبيان او عبيد
او فسقة او نساء وظن صدقهم وانما لم يصح صومه عن
رمضان لعدم ثبوت كونه منه نعم من اعتقد صدق من
قال انه راه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه ومن
صحة نية ذلك ولو بقول واحد ممن ذكر ووقوع الصوم
عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما هنا
وثم قال في شرح المنهج واعتبروا هنا العدد فيمن راى
خلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيها انتهى فان لم يتحدثوا
بالرؤية او لم يشهد بها احد او شهد واحد ممن ذكر
فليس يوم الشك بل من شعبان وان اطبق الغيم لخبر

فان

فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين نازع الاسنوي
في المهمات اسم كتاب له في تحريمه وادعى ان المعروف
في مذهب الشافعي الذي عليه الاكثر الكراهة لا التحريم
والمعتمد الاول وعلى كل حال اي سواء قلنا بتحريم صيامه
او كراهته فيجوز صومه اي الشك من غير كراهة عن الورد
اي العادة سواء كان يسرد الصوم او يصوم يوما معينا كا
لاثنين والخميس ام يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه
يوم الشك وتثبت العادة بمرة كما افتى به شيخنا الرملي و
عن النذر المستقر في ذمته اما اذا نذر صوم يوم الشك لم
يصح نذره كنذر العيدين والتشريق لانه معصية وعن
القضاء سواء كان فرضا او سنة نظير قولهم بجواز قضاء
الفائتة في الاوقات المكروهة ولو نافلة وصورة قضاء
النفل هنا ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده فانه يستحب
قضاؤه كما في الروضة وعن الكفارة ونحوه مسارعة لبراءة
ذمته لخبر الصحيحين لا تقدموا اي تتقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وقيس
بالوارد الباقي بجامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر اذا
انتصف شعبان لتقدم النص على الظاهر اذا لم يوخر
ذلك اي الصيام المذكور عمدا ليوقعه فيه اي في يوم
الشك فيمتنع ح اي لا يجوز صيامه حينئذ كما لا يجوز

الصلاة اذا اخرها عمدا ليوقعها في الاوقات المكروهة قال الاسنوي وهو ظاهر ولا يجوز صوم بعد انتصاف شعبان بغير سبب من نذر ونحوه كالقضاء والعادة والكفارة كالتقدم ان يصله بما قبله وفهم منه انه لو صام الخامس عشر وتاليه وافطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يوصل بما قبله قال شيخنا ابن الرملي لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الاربعة وابن حبان باسناد صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم

فصل وللصوم سنن

فصل وللصوم سواء كان فرضا او نفلا سنن احدها تعجيل الفطر اذا تيقن الغروب لما روي ابن حبان انه صلي الله عليه وسلم لا تزال امتي علي سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وما صلي النبي صلي الله عليه وسلم قط صلاة المغرب حتي يفطر فيكره تاخيره ان قصد ذلك وراي ان فيه فضيلة والا فلا باس به كما في المجموع عن النص ويكره ايضا ان يتمضمض بماء ويمجه وان يشربه ويتقياه الا لضرورة وكانه شبه بالسواك بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف وقول الزركشي بانه انما ياتي علي القول بان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون علي خلافه يرد كما قال شيخنا ابن الرملي بان الظاهر تاييده مطلقا لوضوح الفرق بينهما انتهي فائدة محل استحباب تعجيل الفطر في رمضان في غير العشر الاخير اما فيه فالمستحب تاخيره الي السحور لما ورد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا كان

صلي الله عليه وسلم في ليالي العشر الاخير يجعل عشاه سحورا ويتاكد ذلك في ليالي القدر وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من وافق ليلة القدر وهو ياكل اورثه داء لا يفارقه حتي يموت وكانه يريد اذا وافق اذا وافق دخولها الاكل ذكره صاحب الدرر اللالي وهو حسن عزيز غريب ثانيها كونه وان تاخر علي رطب او تمر ان لم يجد الرطب فهو مقدم علي التمر كما يوخذ من الحديث الاتي فان لم يجد التمر فحلوي كما قاله الروياني اخذا من حكمة التمر وهي ان الصوم يفرق البصر والحلو يجمعه وقال ايضا من افطر علي تمر زاد في صلاته اربعمائة صلاة وذكر انه وجد فيه خبرا صحيحا وفي خبر صحيح اذا كان احدكم صائما فليفطر علي التمر فانه بركة فان لم يجد التمر فعلي الماء فانه طهور او ماء ان لم تجد الحلوي فانه طهور وبنصا الحديث والاصل فيما تقدم ما رواه ابو داود وعن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم يكن رطبات فعلي تمرات فان لم تكن حسي حسوات من ماء وقضية هذا الخبر تقديم الرطب علي التمر وان السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه في الثاني نصف الاول حق له وتصريح ابن عبد السلام به في الماء وتقييدا لمن يرطب

جمع رطبة وتمرات جمع تمرة... على كمال السنة والثاني على اصلها **تنبيه** كلام المصنف كغيره شامل لمن بمكة وهو كذلك خلافا للمحب الطبري حيث قال يسن ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بين التمر وبينه فحسن انتهى ورده في شرح الروض بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل في المعدة فان وجدها خالية حصل الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم انتهى **و**ثالثها **التسحر** لخبر تسحروا فان في السحور بركة وهو بفتح السين الماكول وبضمها الاكل حينئذ ويدخل وقته بنصف الليل ويحصل بقليل الاكل وكثيره وبالماء لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو بجرعة ماء وحكمته التقوي او مخالفة اهل الكتاب وجهان واستوجه ابن حجر رحمه الله انها في حق من يتقوى التقوي وفي حق غيره مخالفتهم ومحل استحبابه اذا رجى به منفعة او لم يخش به ضررا ولذا قال الحليمي اذا كان شبعان فلا يتسحر لان الزايد على الشبع حرام او مكروه فكيف يكون سنة قال المصنف قلت وهو متجه فيما اذا اراد الاكل الكثير وليس ذلك شرطا في السحور فقد قدمنا انه يحصل بما قل من اكل وشرب ولا يعد مسرفا بجرعة ماء ونحوها اذا قصد

اتباع

مطلب في الحكمة في الفطور على التمر

مطلب في الحكمة في التسحر

اتباع السنة والله اعلم **و**رابعها **تاخيره** اي التسحر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة يحبها الله تعجيل الفطر وتاخير السحور وضرب اليدين احديهما على الاخرى في الصلاة رواه الطبراني رحمه الله في الاوسط ولانه اقرب الى التقوي على العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين اية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التاخير **لا بحيث يقع الشك في طلوع الفجر** وعدمه فان شك فالاولى تركه كما انه اذا شك في الغروب فالافضل ترك التعجيل لكن هنا يجوز له التسحر لان الاصل بقا الليل وثم لا يجوز له الفطر لانه لا يحل الافطار الا باجتهاد واليقين احوط بان يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حايل فبظهور الليل من المشرق **تنبيه** لو افطر او تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه فان بان كما ظن او لم يبن له خطا ولا اصابة صح صومه او بلا تحر ولم يبن الحال قضى في الفطر دون التسحر لان الاصل بقاء النهار في الاولى والليل في الثانية **و**خامسها **تقديم الغسل الواجب** من جنابة او حيض او نفاس ونحوها **على الفجر** ليكون على طهر من اول الصوم وليخرج من خلاف ابي هريرة القايل بوجوبه لكن نقل عنه الرجوع عن ذلك وخشية من وصول الماء الى باطن الاذن والدبر وغيرها فان يتيسر له الغسل كله فينبغي له غسل

مطلب في غسل الصايم قبل الفجر وحال الحديث

لهذه المواضع قال الاسنوي وقياس المعني الا ولا استحباب
المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا تنبيه علم من
كلامه انه لو صام الجنب ومن انقطع حيضها او نفاسها
بلا غسل صح لكن عليهم الاثم من جهة ترك الصلاة لخبر الصحيحين
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يغتسل ويصوم وقيسنا بالجنب واما خبر البخاري من
اصبح جنبا فلا صوم له فحملوه على من اصبح مجامعا فاستدام
الجماع او على النسخ واستحسنه ابن المنذر وسادسها ترك
الفصد والحجامة لانهما يضعفانه وسابعها الكف عن
الشهوات مطلقا المسموعات والمبصرات والمشمومات و
الملابس ولو مباحة اذ ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم
لتنكسر نفسه عن الهوي ويقوي على التقوي بكف جوارحه
عن تعاطي ما تشتهيه فيكره له شم الرياحين والطيب والنظر

مطلب في التطيب يوم الجمعة وهو صايم

الي ذلك ومسه قال المحب رحمه الله فلو كان يوم جمعة
فهل يراعي داب الصوم فلا يتطيب او داب الجمعة
فيتطيب لم اجد فيه نصا انتهى قلت قد نص شيخنا البن
الرملي على الاول سواستظهره وثامنها الكف عن دخول
الحمام اي من غير حاجة فيكره له ذلك قال المحاملي
والجرجاني لجواز ان يضره فيفطر قال الاذرعي وهذا
لمن يتاذي به دون من اعتاده ولهو ظاهر من حيث انتفاء
الضرر اما من حيث انه ترفه لا يناسب الصايم فمردود

وتاسعها

مطلب في العلك للصايم وخواص اللبان

وتاسعها الكف عن مضغ الطعام الطعام او غيره وذوقه
خوف الوصول الى حلقه او لتعاطيه لغلبة شهوته نعم ان
احتاج الى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره وعاشرها الكف عن
العلك بفتح العين المضغ وبكسرها المعلوك لانه يجمع الريق
فان ابتلعه افطر في وجه ضعيف وان القاه عطشه ومن
ثم كره كما في المجموع ومحله في غير ما يتفتت الي الريق اما هو
فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا الي جوفه افطر و ح
يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك او وصل طعمه او ريحه لانه
مجاور وكالعلك في ذلك اللبان الابيض فان كان لو اصابه
الماء يلين واشتد كره مضغه والا حرم قال القاضي

اي الريق

مطلب في اللبان

فائدة اللبان ويسمي بالفارسية الكندر كثير المنافع
قليل المضار جدا واجوده الذكر الحصي السالم من القشور
فمن منافعه قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق
البطن ويهضم الطعام ويطرد الرياح ويجلو قروح
العين ويدملها وكذلك ينبت اللحم في سائر القروح و
يقوي المعدة الضعيفة ويسخنها ويجفف البلغم وينشف
الصدر ويجلو ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من
الانتشار واذا مضغ وحده او مع الصعتر الفارسي جذب
البلغم ونفع من اعتقال اللسان ويزيد في الذهن ويذكي
ويشجع القلب وينفع من السعال عن عبد الله ابن جعفر
جاء رجل الي علي رضي الله عنه يشكي اليه النسيان فقال

عليكم باللبان فانه يشجع القلب ويذهب النسيان وعن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال مثقال من
سكر ومثقال من كندر يستفهما الرجل سبعة ايام اي بعد
سحقهما على الريق جيد للبول وللنسيان وما سبقت هذه
الفايدة لكم مع مناسبتها الا تنشيطا وتشحيذا للاذهان
لقول الشاعر تنقل فلذات الهوى في التنقل وهادي.
وثاني وثالث ورابع عشرها الكف عن تكرار النظر والفكر
وعن اللمس للمراة وقبلتها وان لم تحرك اي القبلة وما
قبلها بشهوته بان كان شيخا مثلا حسما للباب في الكل
فان حركتها حرمت كلها لخبر انه صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة الى الشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب
وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من
التعليل انه داير مع تحريك الشهوة وعدمها وقسنا على
القبلة ما قبلها بجامع خوف تحريك الشهوة تنبيه افراد
هذه الاربع بالذكر مع انها داخلة في الكف عن الشهوات
المتقدم للاهتمام بها والايضاح وخامس عشرها الكف عن
السواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف فيكره له كما
مر في السواك وفي نسخة لا المضمضة والاستنشاق له
بدون مبالغة فيهما اي لا يستحب للصايم الكف عنهما بعد
الزوال بل الاتيان بهما لقوله صلى الله عليه وسلم وبالغ
في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما فلم يقع
النهي

مطلب المضمضة والاستنشاق للصايم

النهي الا عن المبالغة فيهما فلذا كرهت وانما لم تحرم كالقبلة
لشهوته لانه هنا يمكنه اطباق حلقه ومج الماء وثم لا يمكنه
رد المني اذا خرج ولان القبلة غير مطلوبة بل داعية
لافساد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة ويوخذ
من ذلك كما قال شيخنا ابن الرملي حرمة المبالغة على صايم فرض
غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر
انتهى وسادس عشرها الكف عن الافات المتعلقة باللسان
كالكذب والغيبة والنميمة والقذف والسب واللعن وغيرها
وهي كثيرة ويسترها الصمت نقل انه اجتمع قس ابن ساعدة
واكثم ابن صيفي فقال احدهما لصاحبه كم وجدت في ابن
ادم عيب قال هي اكثر من ان تحصى والذي احصيته منها
ثمانية الاف عيب ووجدت خصلة اذا استعملها سترت
العيوب كلها قال ما هي قال حفظ اللسان وفي الحديث العقل
منقسم على عشرة تسعة في الصمت الا عن ذكر الله وتسعة في ترك
الحرام مجالسة السفهاء ويقال الصمت زين العالم وستر
للجاهل والمتعلقة بساير الجوارح كنظر الحرام وتناوله وسماعه
والمشي اليه ونحو ذلك لخبر البخاري من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه فان قلت
افات اللسان والجوارح يجب التحرز عنها مطلقا وفي الصوم
اكد حضرها ما رمضان فكيف يعد المص رحمه الله تبعا

مطلب العيوب التي في ابن ادم

لغيره الكف عنها من السنن قلنا سنيته ذلك من حيث الصوم فلا ينافي وجوبه من حيثية اخرى تنبيه لا يبطل الصوم با رتكاب شي من الافات المتقدمة واما خبر خمس يفطرن الصايم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة رواه الازدي عن جابان عن انس رضي الله عنه مرفوعا فان صح فالمراد بطلان الثواب لذلك لا الصوم وفي بطلان ثوابه بالغيبة ذكرها قاله البلالي لمشقة الاحتراز نعم ان اكثر توجه القول بالبطلان وقال الثوري ومجاهد والاوزعي يبطل الصوم بها وتجب قضاوه وليت شعري من يسلم منها الا القليل فانه ان لم يتكلم بها سمعها والمستمع شريك القايل ان لم ينكر وان لم يغتب بلسان فلا بد ان تجري في قلبه با لظنون السيئة ويواخذ بها ان لم تجاهد نفسه بعدم السكون اليها واما خبر الحاكم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث فالمراد ان كمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردي لا انه يبطل بها و سابع عشرها ان يقول بلسانه لا بقلبه كما صححه النووي رحمه الله اذ هو الظاهر من لفظ الحديث الا اني امرؤ صايم اي شتمه اني صايم بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن ثم قال فان جمع بينهما فحسن انه يسن تكراره مرتين فاكثر لانه اقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشي

ولا

علامة الغيبة في الصوم

ولا اظن احدا يقوله مردود لقوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم وحكى الروياني وجها ثالثا واستحسنه انه يقوله بلسانه في صوم رمضان وبقلبه في التطوع قال المحب الطبري فيحتمل الا حل وعندي تاويل الزركشي لانه لا يعرف عنه نقل هذه السنة وانما قال ذلك باعتبار الكف عن غلبة الضغن على اكثر الناس وارتكابهم المنافية خيرها بل ربما اخذه فيها كغيرها من كثير من السنن والمصالح [illegible] عشرها ان يقول عند الافطار في تقديره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فتقبل مني انك انت السميع العليم اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي للاتباع رواها ابو داود الا وعن معاذ بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم وفي سيرة الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاول لعلي رضي الله عنه وقال انه يكون لك مثل اجر من صام ذلك اليوم ويتاكد في رمضان سنن اكد من غيره وان كانت سنة مطلقا وهي سبعة اولها كثرة الصدقة والجود لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وفيه تفريغ

قلوب الصايمين والقايمين للعبادة لدفع حاجتهم وثانيها
تفطير الصايم بان يعشيه لقوله صلي الله عليه وسلم من فطر
صايما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصايم شي وروي
الطبراني رحمه الله قال صلي الله عليه وسلم من فطر صايما علي
طعام وشراب من حلال صلت عليه الملايكة في ساعات رمضان
وصلي عليه جبريل عليه السلام ليلة القدر فان عجز عن عشايه
فطره ولو بتمرة او شربة او غيرها لما روي عن بعض
الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر به الصايم
فقال يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صايما علي تمرة او شربة ماء
او مذقة لبن وثالثها الاعتكاف وكثرته ايضا وهذا وما
بعده مما يتاكد الاعتنا به ايضا في العشر الاخير كما سيجي في الا
عتكاف للاتباع ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب
ما لا يليق ورابعها كثرة التلاوة للقران في كل مكان غير
نحو الحش حتي نحو الحمام والطريق ان لم يلهه عنها بان امكنه
تدبرها ومدارسة القران بان يقراه علي غيره ويقرا غيره
عليه لخبر الصحيحين كان جبريل عليه السلام يلقي النبي صلي
الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران و
خامسها كثرة التهجد وهو الصلاة عقب النوم لانه محل الا
جتهاد وسادسها وسابعها التوسعة علي العيال والاحسان
لمحارمه وفي نسخة الارحام وغيرهم اي كالجيران والفقرا
والمساكين لما سبق في كثرة الصدقة ويكره للصايم وغيره

صمت

صمت يوم الي الليل اي سكوت عن الكلام من غير ذكر ولا حاجة
لما روي البخاري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل
علي امراة من احمس فراها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم قالوا
حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية
فان كان له حاجة كالذكر والتلاوة والاشتغال بالتفكر في
الاعتبار فلا باس به بل هو عين العبادة ويكره للصايم ايضا
الحلف بحق الخاتم او الختم الذي علي فمي للنهي عنه وهو
قوله صلي الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
والوصال وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل
مطعوما عمدا مع علمه النهي بلا عذر قاصدا به القربة
فان تركه لا بنية القربة او لا بنية الصوم لم يكن مواصلا
كما في الانوار وعلي الثاني يحمل ما نقل من
طي بعض الصحابة والاوليا ثلثة ايام او اسبوعا او عشرا
او شهرا او شهرين ان صح او يحمل علي انهم كانوا يفطرون
علي ما قل من ماء ونحوه وعلي ان الله قواهم فلم يلحقهم اذ العلة
فيه الضعف بذلك عن الطاعات تنبيه قال الجرجاني في تعبيرهم
بان يصوم يومين يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية
لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا لانه ليس
بين صومين الا ان الظاهر انه جري علي الغالب وكراهته
اي الوصال للتحريم لنهيه صلي الله عليه وسلم للصحابة عنه

مطلب في الحلف بالصوم والمواصلت

وقوله اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى فان قلت اذا كان
يطعم ويسقي فليس هو مواصلا ح فكيف يقول اني لست كاحدكم
قلنا اجاب بعضهم بانه كان ياكل ويشرب من ثمار الجنة وانهارها
والذي ياكل ويشرب منها لا يسمي مفطرا عرفا وبعضهم بان المراد
اعطي قوة من يطعم ويسقي لا انه يطعم ويسقي حقيقة والله
اعلم ومبيحات الفطر اي مجوزاته من الصوم الواجب اربعة
اولها المرض الشديد وهو ما يبيح التيمم وان طرا او تعدي بسببه
بان تعاطي ليلا ما يمرض فيه نهارا قصدا لاطلاق الاية فمن
كان منكم مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية
او متقطعا فان كان يوجد وقت الشروع فله تركها والا
بان حم قبيل الفجر او انقطع ح فعليه النية فان عاد
كالحمى واحتاج الي الفطر افطر وان علم انها ستعود له
عن قرب وافتى الاذرعي بانه يجب علي الحصادين تبييت
النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر
والا فلا وخرج بقيد الشديد اليسير كصداع ووجع الاذن
والسن فلا يبيح الفطر الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر
وثانيها السفر الطويل المباح للاية وقياسا علي القصر ها
بخلاف القصير والطويل المحرم وبحث السبكي وغيره تقييد
الفطر به بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر
ابدا لان في تجويز الفطر تغيير حقيقة الوجوب بخلاف
القصر وهو ظاهر ومثله كما بحثه الاذرعي ما لو كان
المسافر لا يطيق الصوم وغلب علي ظنه انه لا يعيش الي
ان

ان يقضيه بمرض مخوف او غيره لكن منع المصنف رحمه الله ذلك
في الاصل فقال اقول وان لم يرج اقامة يقضي او حيلة
يقضي فيها فالفدية او صوم الولي كل منهما قايم مقام ذلك
اللهم الا ان يكون لا ولي له ولا مال فيتجه ما بحثه الاذرعي
والسبكي تنبيه لو طرا علي الصايم السفر او زال او اشتفي
المريض لم يترخص بالفطر تغليبا للحضر في الاول وزوال
العذر في الباقي فان نوى ثم سافر قبيل الفجر ترخص بالفطر
وغيره من غير كراهة لدوام العذر كما لو اصبح المسافر و
المريض صايمين فلهما الترخص ويشترط في جواز الترخص
نية كالمحصر يريد التحلل كما اعتمده الاسنوي وغيره
والصوم للمسافر افضل لبراءة الذمة وفضيلة الوقت
وفارق ذلك افضلية القصر بان في القصر براءة الذمة
وفضيلة الوقت بخلاف الفطر فان خاف من الصوم ضررا
فالفطر افضل وعليه حمل خبر الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما هذا قالوا
صايم قال ليس من البر الصيام في السفر ولا يحرم واما قوله
لما ان افطر في كراع الغميم وقد بلغه ان ناسا صاموا
اولئك العصاة فلمخالفته امره لهم بالفطر ليتقووا علي
عدوهم وثالثها خوف الهلاك علي نفسه او عضوه او منفعته

من عطش ونحوه كجوع فيفطر وان كان صحيحا مقيما لقوله
تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا ينافي عن هذا من مبيحات الفطر
ما صرح به الغزالي وغيره من وجوب الفطر وحرمة الصوم
بذلك لان الاباحة تجامعه فان صام انعقد على اوجه
الوجهين مع الاثم ورابعها انقاذ المشرف على الهلاك
بغرق او حريق او المشرف على التلاف عضوا ومنفعة كما مر
عن نفس محترمة او مال له ولغيره فيباح الفطر للمنقذ اذا
توقف الانقاذ عليه والواجبات بسبب الفطر اربعة
القضاء والامساك والكفارة والفدية عطفها جزما بالواو
المفيدة لمطلق الجمع اشارة الى ان بعضها قد يجامع بعضا
في الوجوب كالقضاء مع الكفارة او مع الفدية وبعضها
لا كامساك الفدية في من افطر لعذر ولا يرجى زواله
ككبر ومرض لا يرجى برؤه فانها تجب وحدها بلا قضاء
كما سيجي والتفصيل ذلك في الاصل فالقضاء واجب على
المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى
عليه وتارك النية او نسيها ولو سهوا ويندب فيه
التتابع ويتحتم الفور على المفطر عدوانا فان اخر
عصى ولو سافر والامساك واجب في رمضان على من
اخطأ بفطره كان افطر بلا عذر او نسي النية او ظن
بقاء الليل فبان خلافه او افطر يوم الشك وبان انه من

رمضان

رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية يشعر بترك
الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير ولان صوم يوم الشك
كان واجبا على من افطر فيه الا انه جهله وبه فارق المسافر
فانه يباح له الافطار مع علمه بخلاف من لم يخط بفطره كا
الصبي والمجنون والكافر الاصلي والحائض والنفساء فلا يجب
على هولاء الامساك لكنه يستحب لهم وان زال عذرهم نعم
يجب على من بلغ صائما ان يتم كما يستحب الامساك لبقية
النهار لمريض شفي ومسافر اقام بعد فطر خروجا من الخلاف
وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم بالصوم والامساك
تبع ولان غير الكافر افطر بعذر وخرج برمضان التعدي
بفطر نذرا وقضاء او كفارة فلا امساك فيه لانتفاء شرف الوقت
كما لا كفارة والمامور بالامساك ليس في صوم شرعي وان اثيب
عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه شيء سوى الاثم
فكل المامور به يلزمهم القضاء ايضا الا الصبي والمجنون
والكافر في غير الردة والسكر اما المجنون اذا فاته الصوم
في الردة او السكر فيقضيه كالصلاة والكفارة تجب على
واطئ افسد صومه في يوم من رمضان يقينا بجماع اثم به
لاجل الصوم ولا شبهة فخرج بالواطئ المرأة ولا كفارة
عليها سواء وطئت بزنا او شبهة او طرأ له ام لا كالمكرهة
والناسية والنائمة وبقيد الافساد نحو الناسي ومكره
وجاهل تحريمه لان وطأه لم يفسد صوما بل لا كفارة ايضا

علي الصحيح وان جعلناه مفسدا لانتفاء الاثم ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت وتعاد بالصوم المفسد غير الصوم كالصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كان وطي مسافر او مريض امراته فقصد صومهما لتعدي بيوم ثم وطي ثم جن او مات ذلك اليوم لانه بان انه لم يفسد صوم يوم وبمن رمضان غيره كالنذر والقضاء لان النص ورد في رمضان وهو مختص بفضايل لا يشاركه فيها غيره وباليقين الواطي في اوله اذا اصابه مه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او في صوم يوم الشك اذا نوي صومه عن قضاء او نذر ثم افسده بالوطي ثم تبين انه من رمضان وبالجماع غيره كالاكل والاستمناء لان النص ورد في الوطي وما عداه ليس في معناه ويتاول الجماع الزنا ايضا واللواط واتيان الميت والبهيمة وان لم ينزل وبالاثم المسافر والمريض سواء جامعا بقصد الترخص او لا بقصده والناسي والجاهل لتحريمه والمكره كما تقدم لانتفاء الاثم والافساد وبقولنا لاجل الصوم ما لو افسد المريض والمسافر بزنا فانهما انما اثما لاجل الزنا لا لاجل الصوم وبعدم الشبهة ما لو ظن وقت الوطي بقاء الليل او دخوله او شك فيه فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه افطر به وطي عامدا او كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول

الليل

الليل بلا تحر او الشك فيه **فايدة** لو تكرر الافساد المذكور تكررت الكفارة فلو وطي في يومين ولو من رمضان واحد سواء كفر عن الاول قبل الثاني او لا لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطي فيهما بخلاف بالوطي في يوم مرتين فانه لا كفارة عليه للثاني لانه لم يفسد به الصوم بما فعل والكفارة هنا مرتبة كالظهارة والعاجز عنها تستقر في ذمته ولا تسقط وتجب معها قضاء يوم الافساد والاصل في ذلك كله خبر الصحيحين عن ابي هريرة جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس واتي النبي صلي الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال علي افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق فصم فاطعم بصيغة الامر ومطلقه للوجوب والعرق بفتح العين والراء مكيل ينسج من خوص النخل واللابتان فان قلت كيف صح الفقهاء صرف الفقير كفارته الي عياله مع ان الحديث

مطلب الحديث في الكفارة [illegible]

وحدوث السفر والمرض او الردة بعد الوطء لا يسقط الكفارة [illegible] الصوم

بدل على الحق اذ قلت اجاب الشافعي رضي الله عنه عن قوله
صلى الله عليه وسلم انه تحمل ان الاعرابي لما اخبره بفقره
صرفه له صدقة او ملكه اياه او امره بالتصدق به فلما
اخبر بفقره اذن له بعلمه جواز صرفها اليهم للاعلام
بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه
وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان لغير المكفر التطوع
بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لغير المكفر عنه اي
وله فيأكل هو وهم منها وحاصل الاحتمالين الاولين انه
صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب

مطلب في وجوب الفدية واسبابها الثلاث

والفدية واجبة بثلاثة اسباب الاول فوت نفس
الصوم في صورتين احدهما اذا مات وعليه صوم
واجب بعد تمكنه من قضائه اخرج من تركته لكل يوم
مد سواء فاته بعذر ام لا او صام عنه قريبه وان لم
يكن عاصيا ولا وارثا ولو بلا اذن او اجنبي باذن منه
بان اوصى به او من قريبه باجرة او دونها والاجرة
من راس المال بشرط ان لا تزيد على الفدية فان زادت
لم تجب الا برضى الورثة كما حمل السبكي اطلاقهم عليه
ولو اتفق الورثة على ان يصوم واحد منهم جاز وان تنا
زعوا قسم بينهم على قدر مواريثهم كما في فوائد المهمات
للفارقي ولو صام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد
عن شهر جاز على الظاهر في شرح المهذب قال ولم
ار

ار فيه كلاما لاصحابنا قال الاذرعي واشار اليه ابن
ابن الاستاذ تفقها والبارزي الفتيا فلو لم يتمكن من استمر
الفضائل استمر به العذر الى الموت فلا تدارك للفايت ولا
اثم ان فات بعذر والا اثم ويتدارك عنه بالفدية كما
صرح به الرافعي رحمه الله في باب النذر وعلم من تعبيرنا
بالموت عدم صحة الصوم عن حي تعذر صومه بمرض او غيره
ولو مايوسا من برئه بلا خلاف وبالصوم انه لو مات وعليه
صلاة او اعتكاف لم تقض ولم تفد عنه لعدم ورودهما
بل نقل عياض الاجماع على انه لا يصلى عنه نعم لو نذر ان يعتكف
صائما اعتكف عنه وليه صائما ومثله ركعتا الطواف فتجوز
تبعا للحج الصورة الثانية اذا عجز عن الصوم الواجب لهرم
او زمانة او مرض لا يرجى برؤه واشتدت عليه مشقته
ولم يطق من ذكر اتيانه في زمن من الازمان والا لزمه
اتيانه فيما يطيقه فيه سقط عنه ولزمته الفدية فان
عجز عنها استقرت في ذمته قال تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية اي لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم عجزوا عنه
في الكبر هذا في الحر واما العبد اذا افطر للكبر ثم مات رقيقا
فلا شيء عليه وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم
او واجبة ابتداء وجهان اصحهما في المجموع الثاني ومن ثم
لو نذر صوما لم يصح ولو قدر على الصوم بعد الفطر لم يلزمه

قضاؤه بخلاف نظيره في الحج عن المعضوب اذا قدر عليه
بعد لانه خوطب بالحج وهذا لم يخاطب بالصوم ابتدا بل با
لفدية ولو تكلف الصوم سقطت عنه الفدية السبب الثاني
فوت وقت الصوم فيما اذا افطر كل من الحامل والمرضع ولو
مستاجرة او متطوعة خوفا علي الحمل والرضيع ولو كان من
غيرها فيلزمها مع القضاء الفدية في مالها وفطرها جائز
بل واجب ان خيف هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد
الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فدا
عن كل واحد ويلحق بهما من افطر لانقاذ حيوان محترم
مشرف علي الهلاك ولم يمكن تخليصه الا بالفطر فيفطر
وجوبا ويقضي ويفدي لانه فطر ارتفق به شخصان بخلاف
ما لو خافتا علي نفسهما ولو مع ولديهما وبخلاف من افطر
متعديا او لانقاذ نحو مال مشرف علي الهلاك ولم يمكن
~~تخليصه الا بالفطر فيفطر وجوبا~~ ان لم يكن حيوانا فلا
تجب الفدية قياسا علي المريض المرجو برؤه في الاول
ولعدم وروده في المتعدي ولانه فطر ارتفق به شخص
واحد في الثاني السبب الثالث تاخير القضاء فمن اخر
قضاء رمضان مع تمكنه منه حتى دخل رمضان ثان لزمه
مع القضاء الفدية لان ستة من الصحابة افتوا بذلك ولا
مخالف لهم وللتعدي بحرمة التاخير وانما جاز تاخير

قضا

قضا الصلاة الي ما بعد مثلها بل الي سنتين لان تاخير الصوم الي
رمضان اخر تاخير الي زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو
كتاخيره عن الوقت بخلاف قضاء الصلاة فانه يصح في كل وقت
وخرج بتمكنه ما لو اخره لعذر فلا فدية ما دام العذر باقيا
وان استمر سنين واخذ الاذرعي من كلامهم ان التاخير جهلا
او نسيانا عذر فلا فدية وسبقه لذلك الروياني لكن خصه بمن
افطر لعذر والاوجه عدم الفرق ولحق بعضهم سقوط الاثم به
دون الفدية ومثلها الاكراه في نظاير ذلك وموته اثنا يوم
يمنع تمكنه منه وتتكرر المد بتكرر السنين فلو اخر القضا المذكور
فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير
فان صام عنه احد فمد التاخير فقط **تنبيه** علي ما تقدم ان
الفدية لكل يوم مد ولا بد ان يكون من غالب القوت ومصرفه
الفقراء او المساكين ولا يجب للاصناف الثمانية وله صرف امداد
لواحد منها لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات
بخلاف صرف مد لاثنين او مد ونصف مثلا لواحد فلا يجوز
لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض بخلافه في كفارة الحج
فانه اصل وعلم ايضا ان الفدية قد تجب مع القضاء كما في
السببين الاخيرين وقد تجب وحدها كما في السبب الاول
بصورتيه والله اعلم **فصل** في صوم التطوع الاصل فيه
خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن

النار سبعين خريفا وهذا الصوم منه ما يندب في السنة ومنه ما يندب في الشهر ومنه ما يندب في الاسبوع وذكر المصنف رحمه الله على هذا الترتيب فقال **سن صوم يوم عرفة** وهو تاسع ذي الحجة لخبر مسلم صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده والمراد بالسنة التي قبله التي تتم بفراغ شهره وبعده التي اولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اتى مع المضارع بان المصدرية المخلصة للاستقبال والا فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي والحديث عام للصغائر والكبائر وفضل الله واسع كما قال صاحب الذخائر خلافا للامام حيث خصه بالصغائر قال الماوردي وللتكفير تاويلان الغفران والعصمة حتى لا يعصي ومحل التكفير فيمن له صغائر والا زيد في حسناته **تنبيه** يسن ايضا صوم الثامن مع عرفة احتياطا ولانه داخل في العشر كما ان صوم عرفة مطلوب من جهتين ومحل استحباب صوم عرفة لغير الحاج اما هو فيستحب له فطره وان كان قويا للاتباع وليتقوى على الدعاء ويكره له صومه ويؤخذ من العلة استحباب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا كما في المجموع وشرح مسلم هذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فينبغي له فطره مطلقا كما نص عليه في الاملاء وسمي عرفة لان ادم عرف

فيه

مطلب صوم يوم عرفة

مطلب في تسمية عرفة عرفة

فيه حوى عليهما السلام او لان ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام عرف فيه ان رؤياه حق او لان جبريل علمه فيه المناسك او لان الناس يعترفون بذنوبهم وقيل غير ذلك **وصوم عاشوراء وتاسوعاء المدنيها وحادي عشر المحرم** قيد في الثلاثة اي عاشر المحرم وتاسعه وحادي عشره لخبر صيام عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله وفي رواية والحادي عشر والحكمة في صوم التاسع والحادي عشر مع العاشر الاحتياط والاحتراز عن افراده كالجمعة والمخالفة لليهود لقوله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده وانما لم يجب صيام عاشوراء للاخبار الدالة على عدم الامر بصومه كخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحملوا الاخبار الواردة بالامر بصومه على تاكد الاستحباب وانما كان عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة لان الاول يوم محمدي والثاني يوم موسى ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل فكان يومه بسنتين **وصوم ستة من شوال** لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وقوله صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك

مطلب في تفضيل صوم عرفة على صوم يوم عاشورا

صيام السنة اي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك برمضان وشوال لان الحسنة بعشر امثالها واذا تركها في شوال لسفر او لغيره سن قضاوها بما بعده وتحصل السنة بتفريقها و اتصالها بيوم العيد افضل مبادرة الي العبادة وقول المعر ستة باثبات التاء مع حذف المعدود لغة والافصح حذفها وصوم ايام ليالي البيض من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه لامره صلي الله عليه وسلم ابا ذر بصومها وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر عليه وتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم والمعني فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير البيض للاخبار الصحيحة قال السبكي فالحاصل انه يسن صوم ثلثة وان تكون البيض فان صامها اتي بالسنتين والاحوط صوم الثاني عشر معها للخروج من خلاف من جعله اول الثلاثة قال الماوردي ويسن صوم ايام السود ايضا وهي الثامن والعشرون وتالياه وينبغي ان يصوم معها السابع والعشرين احتياطا قال ابن العراقي ولا يخفي سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض عنه باول الشهر الذي يليه وهو منها ايضا لان ليلته كلها سودا وسميت الايام بالبيض والسود لتعميم ليالي الاولي بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسبت تزويده بذلك لاشرافه علي الرحيل وشكر الله في الاولي وطلبا للكشف

السواد

السواد في الثانية لا ثالث عشر ذي الحجة فلا يسن صومه بل يحرم كما تقدم وحينئذ فهل يقتصر علي صيام اليومين الباقيين او يصوم معها السادس عشر الاوجه الثاني قاله ابن الرملي وصوم الاثنين والخميس لتحريه صلي الله عليه وسلم صومهما وقوله تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم والمراد عرضها علي الله واما رفع الملايكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ولا ينافي هذا رفعها في شعبان لجواز رفع الاعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام جملة وسمي اليومان الاثنين والخميس لانهما ثاني الاسبوع وخامسه بناء علي ان اوله الاحد وهو ما نقله ابن عطيه عن الاكثرين لكن الذي صوبه السهيلي ونقله عن كافة العلماء انه السبت وهو الاصح المعتمد وصوم الجمعة حال كونه موصولا بما قبله او بعده لا مفردا فيكره لقوله صلي الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ولكونه يوم عيد وليتقوي بفطره علي الوظايف المطلوبة فيه ومن هنا خصه جمع بمن يضعف و يرده ما مر في عرفة ويوجه بان شان الصوم الضعف لا فرادا السبت والاحد الواو بمعني او لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي ولان اليهود تعظم السبت والنصاري الاحد فلو جمع الثلاثة او اثنتين منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه احد ومحل ما تقدم اذا لم يوافق افراد كل من الثلاثة عادته والا كان كان يصوم

يصوم يوما ويفطر يوما او يصوم عاشورا او عرفة فوافق
يوم صومه فلا كراهة كما في يوم الشك ذكره في المجموع وهو
ظاهر وان افتى بها ابن عبد السلام وكذا لو افرده بنذر
او كفارة او قضاء ويدل له خبر الترمذي السابق وكلامهم
المذكور في باب الجمعة **وكصوم الدهر** وفي نسخة باسقاط
الكاف فيكره **ان فوت حقا** على الصايم واجبا كان الحق
او غيره وكذا اذا خاف ضررا وعليه حملوا قوله صلى الله
عليه وسلم لا صام من صام الابد فعلى من لم يفطر ايام العيد
والتشريق **والا** بان لم يفوت حقا ولا خاف ضررا وافطر
ايام المذكورة **فيندب** صيامه لاطلاق الادلة ولقوله
عليه الصلاة والسلام من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه
اي عنه فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع ومع ندبه
فصوم داود افضل منه خلافا لابن عبد السلام لخبر
الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما
ويفطر يوما وفيه لا افضل من ذلك وما احتج به ابن عبد
السلام من ان الحسنة بعشر وان قوله في الخبر لا افضل من
ذلك اي لك يرد بان صيام داود اشق على النفس

وافضل

وافضل الاعمال اشقها وبان ما وعليه صرف الخبر عن
ظاهره بلا ترتيبه تعضده **كصوم عشر** بالتثنية فلو
سقطت النون للاضافة وفي نسخة بالافراد **ذي
الحجة** غير العيد للحاج وغيره **والمحرم بل** يندب صوم
الاشهر المحرمة كلها وهي ثلثة سرد ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب واما
امره صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بالترك في
قوله صم من المحرم واترك ثلثا فلانه كان يشق عليه
اكثار الصوم كما جاء التصريح في الخبر **والمحرم اكدها**
لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
وظاهر عبارة المصنف كغيره استوا البقية والظاهر
تقديم رجب على الاخرين خروجا من خلاف من فضله
على الاشهر الحرم **ثم شعبان يليه** بعد رجب **في الفضيلة**
لخبر عايشة كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان
الا قليلا قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للاول والمراد
بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من اوله وتارة من
وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيا بلا صيام
لكن في اكثر من سنة وانما اكثر صلى الله عليه وسلم
من شعبان مع كون المحرم افضل لانه كانت تعرض له
فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه او لعله لم يعلم

فضل المحرم افضل لانه كانت تعرض له فيه اعذار
تمنعه من اكثار الصوم فيه اولعله لم يعلم فضل المحرم
الا في اخرحياته قبل التمكن من صومه وفي نسخة لا بل
يندب صوم المحرم كله ورجب وشعبان والاولي احسن
لشمولها جميع المحرم ونصها علي تاكد المحرم وتحرم وان
صح كالصلاة في المغصوب علي المراة فان الزوج والامة
ذات السيد صوم التطوع بدون اذن الزوج والسيد
ان كانا حاضرين لخبر الصحيحين لا يحل للمراة ان تصوم
وزوجها شاهد الا باذنه زاد في رواية غير رمضان
وقيس بها الامة المباحة للسيد واما غير المباحة كاخت
والعبد فان تضررا بصوم التطوع لنحو ضعف لم يجز الا
باذن السيد والاجاز فايدة علم الرضي كالاذن و
خرج بحاضرين اذا كانا غايبين فصومها جايز قطعا
لمفهوم الخبر فان قيل ينبغي جواز الصوم المتقدم فان
اراد التمتع تمتع وفسد الصوم فالجواب ان الصوم يمنع
التمتع عادة لانه يهاب حرمة الصوم بالافساد ولا يلحق
بالصوم صلاة التطوع لقصور زمنها الا عرفة وعاشورا
فلها صومها وان لم ياذن اي كل من الزوج والسيد
فيها تنبيه من شرع في نفل لم يلزم الاتمام له صوما كان
او غيره مالم ينذر اتمامه لقوله صلي الله عليه وسلم
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر روي بالراء

وبالنون

مطلب في الشروع في النفل وقطعه قبل اتمامه

وبالنون وقيس بالصوم غيره من النوافل غير ما ياتي كاعتكاف
وطواف ووضوء وقراة الكهف ليلة الجمعة اويومها والتسبيحات
عقب الصلوات نعم وفي نسخة بل يستحب ويكره الخروج منه لغير
عذر لقوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم ولا يثاب علي ما مضي اما العذر
كمساعدة ضيف عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره
بل يسن الخروج ويثاب علي ما مضي وعلي هذا التفصيل تحمل قول
المتولي لا يثاب لان العبادة لم تتم وما حكي عن الشافعي رضي
الله عنه انه يثاب فان لم يعز علي احدهما امتناع الاخر
منه فالافضل عدم خروجه منه تنبيه لا يجب القضاء علي
من خرج من النفل بل يستحب وان كان بعذر خروجا من
خلاف من اوجب قضاه ويستحب قضاء الصوم الراتب كالاثنين
والخميس والخميس اذا فات ايضا علي الاوجه ويستثني
من عدم لزوم اتمام النفل الحج فيجب اتمامه مطلقا وتحرم قطعه
لان نفله كفرضه في لزوم الاتمام والكفارة والنية وغيرها والعمرة
وكذا القضاء لعبادة فاتت عن واجب المضيق بفتح الياء
المشددة اي الذي لا فسحة في تاخيره وذلك بان فات بغير
عذر شرعي ولم يسبق ضاق وقته بان لم يبق من شعبان
الا ما يسع القضاء فقط وان فات بعذر فيجب اتمامه وتحرم
قطعه قطعا اي بلا خلاف تداركا لما ارتكبه من الاثم في
الاول ويشمل ذلك قضا يوم الشك لوجوبه فورا اذ هو
منسوب لعدم البحث عن الحال الي تقصير في الجملة ويستفاد

فلا وجوبه فورا علي من نسي النية والمصرح في المجموع انه
علي التراخي بلا خلاف والمقضي **الموسع** بفتح السين
المشددة وهو الذي في تاخيره فسحة بان فات بعذر
شرعي تجب لذلك **علي الاصح المنصوص** لتلبيته بالغرض
ولا عذر له في الخروج فيلزمه اتمامه كالشروع في الصلاة
في اول الوقت **خاتمة** علم مما تقدم ان الصوم فيجري فيه
فيكون واجب كرمضان والقضا والكفارة والنذر وايام الا
ستسقا بامر الامام ويدل هذا الواجب ومندوبا كعرفة وما
بعده وحراما كالعيد والتشريق ومكروها كافراد الجمعة او
السبت او الاحد ومباحا كغير ذلك **والله اعلم فصل في**
الفطرة ذكرها بعد الصيام لانها مترتبة عليه وان كان
ذكرها في الزكاة انسب وهي بكسر الفاء اسم مولد لا عربي
ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية
كالصلاة وتقال للاسلام كما في ما مولود الا ويولد علي
الفطرة وللقدر المخرج كما هنا وللخلقة كما في قوله تعالي
فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعني انها واجبة علي
الخلق تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها والاصل
في الباب قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلي
الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من
تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين

وقوله

مطلب في وقت الذي فرضت فيه الفطرة

وقوله علي كل بمعني عن لان العبد لا تلزمه ولئلا يلزم
التكرار مع قوله علي الناس وفرضت في رمضان في السنة
الثانية من الهجرة قال وكيع زكاة الفطر لرمضان كسجود
السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كجبر السجود لها **واركانها**
اربعة المودي بالكسر المعطي **والمودي عنه** المعطي عنه من
نفس وولد وزوجة **والمودي** القدر المخرج وكلاهما بفتح
الدال **والوقت** زمان اخراجها وفي نسخة والكلام فيها في
المودي الي اخره **فالمودي لها بكسر الدال** المهملة
لها شرطان اولها **الحرية** فلا تجب الفطرة علي الرقيق
ولو مكاتبا لا عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب فلعدم
ملكه وفطرته علي سيده واما المكاتب فلضعف ملكه ولا
تلزم سيده لانه كالاجنبي فان كانت الكتابة فاسدة
فعلي السيد واما المبعض فان كان بينه وبين سيده
مهايات فتجب علي من وقع يوم الفطر في نوبته والا فتقسط
بحسب الحرية والرق فلو كان ثلثه او نصفه حرا والباقي
علي مالكه **وثانيها اليسار** بالفتح اي الغني فلا تجب علي

مطلب في العسر

المعسر وقت الوجوب ولو ايسر بعض لحظة لكن يسن له
اذا ايسر قبل فوات يوم العيد الاخراج والمعسر هنا من لم
يفضل عن ثيابه وقوته وثياب ~~وقت~~ مونته ومسكن
وعبد خدمته لا تغني به شئ لان القوت ضروري و
الباقي من الحوائج المهمة فلو كان المسكن والعبد نفيسين

يمكن ابدالها بلا يقين بحالها به ونخرج التفاوت لزمه
ذلك قاله الرافعي وهل دين الادمي يمنع وجوب الفطر
ام لا قال الامام يمنع بالاتفاق كما ان الحاجة الي صرفه
بالنفقة القريب تمنعه ورجحه في الحاوي الصغير و
جزم به النووي في نكتة ونقله عن الاصحاب واعتمده
شيخ الاسلام في شرح الروض ويؤيده كلام المجموع الاتي
واجاب عن قول الشافعي والاصحاب لو مات بعد
هلال شوال فالفطرة في ماله مقدمة علي الديون
بانه محمول علي ما اذا لم يتقدم وجوب الدين علي
وجوب الفطر وعن قولهم في الزكوة لا يمنع الدين
وجوبها بان زكاة المال متعلقة بعينه بخلاف الفطر
وعن قولهم انه لا يمنع ايجاب نفقة الزوجة والقريب
فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها بان النفقة ضرورية
بخلاف الفطرة **تنبيه** لو ايسر ببعض صاع اخرجه
وجوبا او ببعض صيعان قدم نفسه ثم زوجته لان
نفقتها اكد لكونها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان
ثم ولده الصغير لانه اعجز ممن ياتي ونفقته ثابتة
بالنص والاجماع ثم الاب ولو علا وكان من قبل
الام لعرقه ثم الام كذلك عكس النفقة لانها للحاجة
والام احوج والفطرة طهرة وشرف والاب اولي بهما
لانه منسوب اليه ويشرف بشرفه واطال الاسنوي

الفرق بالصغير فانه يقدم علي الابوين هنا وهما اشرف
منه فدل علي اعتبارهم الحاجة في البابين ورده شيخنا
الرملي بانهم انما قدموه عليهما لانه كبعض والده ونفسه
مقدمة عليهما ثم ولده الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف
منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك وينبغي ان يبدا منه
بام الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه بصفة وان استوي
اثنان في درجة كزوجتين وابنين تخير وان تميز بعضهم
بفضايل ولم يوزع لنقص المخرج عن الواجب في حق كل
بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الا بعض الواجب **والمؤدي
عنه يشترط فيه امران** الاول **الاسلام** فتجب علي الكافر مله
اخراجها عن زوجته وعبده وقريبه المسلمين وتجب نيته
ويكفي لانه المكلف باخراجها قاله في المجموع وقولهم الكافر
لا تصح منه النية محمول علي نية العبادة ولا تجب علي المسلم
اخراجها عن زوجته وعبده وقريبه الكفار **و**الثاني
كون مؤنته من نفقة وكسوة وغير ذلك **واجبة علي
المؤدي وقت الوجوب** وهو غروب الشمس ليلة العيد
اما **بنكاح او قرابة او ملك** فلو كانت غير لازمة كالزوجة
غير المدخول بها والمدخول بها الناشزة لم تلزمه فطرتها
وان زال المانع بعد بل تلزمها عن نفسها وكالقريب الغني
والرقيق المكاتب فلا تلزم فطرتهما القريب والمالك الا ان
المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته علي سيده لا مؤنته

والا الزوجة المحال عنها وبين زوجها تجب فطرتها
عليه دون نفقتها وليس للزوجة مطالبة زوجها
باخراج فطرتها كما في المجموع فان كان غايبا فلها
الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها
بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو المخاطب
باخراجها قاله في البحر وكذا الحكم في الاب العاجز
ويستثني من منطوق كلام المصنف الزوجة والقريب
والعبد الكفار فلا تجب فطرتهم وان لزمت مونتهم
وزوجة الاب ومستولدته وان لزمت الولد نفقتها
لانها لازمة للاب مع اعساره فيحملها الولد بخلاف
الفطرة وكذا عبد بيت المال والمسجد والموقوف ولو
علي معين فلا تلزم فطرتهم مع لزوم مونتهم تنبيه لزوم
الفطرة للغير يلاقي المودي عنه ثم يتحمله المودي
علي الاصح وان كان المودي عنه غير مكلف خلافا
لبعض المتاخرين ولزومها بطريق الحوالة كما في
المجموع لا الضمان وان جري علي الثاني جمع متاخرون
محتجين بانه لو اداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل
اجزاه وسقطت عن المتحمل لما يجي ان الحرة الموسرة تحت
معسر لا تلزمها فطرتها ولو كان كالضمان لزمتها عند
تحمل الزوج وعدمه والجواب عن تعليلهم انه لا يستلزم

ما قالوه

ما قالوه غايته انه انه اغتفي عدم الاذن لكون المتحمل
عنه قد نوي واذا تقرر ان الوجوب يلاقي المودي عنه
لم يتحمله المودي فتسقط عن الزوج والقريب باخراج
زوجته وقريبه باقتراض وغيره ولو بغير اذنها ولا
تسقط عن سيد فطرة امته المزوجة بمعسر حر او عبد و
تسقط عن حرة غنية تحت معسر والفرق كمال تسليم الحرة
نفسها بخلاف الامة لان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
ولا ينتقض بما لو سلمها السيد ليلا ونهارا والزوج
موسر حيث تجب علي الزوج قطعا لانها غير ساقطة عن
السيد بل يحملها الزوج عنه وبين للحرة المذكورة ان تخرج
الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف وتطهيرها و
تسقط عن ولد الصغير الغني باخراجه ومثله السفيه
والمجنون لا عن الكبير الا باذنه لعدم استقلاله بتمليكه
بخلاف ما قبله اما الوصي والقيم فلا يخرجان عنهم من
مالهم الا باذن الحاكم ولو كان من يودي عنه في نفقة ولدين
او شريكين او مبعضا فالفطرة علي صاحب النوبة فان
لم يتناوبا فعليهما وتسقط حصة معسرهما واما المودي
بفتح الدال والكلام فيه من وجهين جنسه وقدره فقدره
صاع لكل واحد لما مر اول الفصل وهو ستماية وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل في ذلك
الكيل وانما قدروه بالوزن استظهارا كما مر في الزكاة
وقدر بالحلبي بنحو رطل وبالدمشقي برطل واوقيتين

ولا باس من الزيادة علي ذلك جبرا لما فيه من نقص
او شي وهو اربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة تقريبا
لا تحديدا فيزاد وينقص بحسب الحال قال القفال والحكمة
في ايجاب الصاع ان الناس غالبا يمتنعون من التكسب في
يوم العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها
لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من
الصاع اذا جعل خبزا ثمانية ارطال فان الصاع خمسة
ارطال وثلث ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فياتي ثمانية
ارطال وهي كفاية الفقير اربعة ايام في كل يوم رطلان وجنسه
غالب قوت بلد المودي عنه لا المودي بناء علي وجوبها
علي المودي عنه ابتداء وهو الاصح فان كان رقيقه ببلد
اخر فذلك اعتبار بقوت بلد العبد فلو انقطع خبره ولم يعلم
بلده ولا حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته الي مدة
الحكم فيها بموته فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه للضرورة او
يخرج من قوت اخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل انه
فيه او يخرج فطرته للحاكم لان له نقل الزكوة اما لو انتهت
غيبته الي ما ذكر لم يجب فطرته جزما والمعتبر في غالب
القوت وقت الوجوب كما قال الغزالي في وسيطه وتابعه
عليه جماعة منهم ابن الوردي في بهجته لكن قال في المجموع
وهو غريب كما قال الرافعي والصواب اعتبار غالب
قوت السنة بشرط كونه اي الصاع او غالب قوت البلد
من

مطلب في الحكمة في ايجاب الصاع في الفطرة

والصاع اذا جعل خبزا يكون ثمانية ارطال

من المعشرات اي التي يجب فيها العشر او نصفه كالذرة والشعير والارز
والحمص والعدس لان النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير
والتمر والزبيب وقيس عليه الباقي بجامع الاقتيات او اقطا بفتح
الهمزة وكسر القاف وباسكانها مع تثليث الهمزة لبن يابس غير
منزوع زبده لثبوته في بعض الاخبار ونحوه كلبن وجبن لم
ينزع زبدهما ولا يجزي من اللبن الا القدر الذي يتاتي منه
صاع من الاقط لانه فرع عنه فلا يجوز ان ينقص عن اصله
قاله العمراني في البيان وهو ظاهر ومحل اجزاء ما ذكر لمن هو قوته
سواء كان من اهل البادية او الحاضرة اما منزوع الزبد فلا
يجزي وكذا الكشك والمخيض والمصل والسمن واللحم فلا
يجزي وان كان قوت البلد لانه ليس في معني ما نص عليه ولا يجزي
اقط مملح يعيبه فان كان ظاهرا لا يعيبه فيجزي ولا يحسب الملح
فيجب بلوغ خالص الاقط صاعا تنبيه لا يجزي قيمة القوت
عنه بعينه ولا الخبز والدقيق والسويق اذ الحب يصلح لما لا
تصلح له هذه الاشياء ولا الحب المعيب لعفونة او سوس
او غير ذلك ولا المبلول نعم اذا جف كالمحصول وهو المغسول المجفف
فانه يجزي بل هو خير من المغلث كما في الاصل بل قال في الانوار
لا يجزي المخلوط بالشعير او المدر او التبن حتي يكون فيه من
الواجب بقدره انتهي اذ لا يجوز تبعيض الصاع فلو كانوا يقتاتون
برا مخلوطا بشعير ونحوه تخير ان كان الخليطان علي السواء و
الواجب من الاكثر فلو لم يجد الا نصفا من كل فوجهان اوجههما

مطلب في اجزاء الحنطة المغسولة في الفطرة

انه لا يخرج النصف الواجب ولا يجزي الاخر لما مر انه لا يبعض
الصاع وتجزي الحب القديم القليل القيمة ان لم يتغير احد
اوصافه وتجزي اعلا من قوت البلد لا ادني والعلو هنا
بزيادة الاقتيات لا القيمة فاعلاها البر ثم الشعير ثم الارز
ثم التمر ثم الزبيب ويظهر تقديم السلت علي الشعير وتقديم
الذرة والدخن علي ما بعد الشعير قال شيخنا ابن الرملي ولم
ار فيه نصا ويبقي النظر في مراتب بقية المعشرات التي
سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات ولو كان في بلد
اقوات لا غالب فيها تخير والاشرف اولي واما وقت الوجوب
فللفطرة فادراك اخر جزء من رمضان واول جزء من
شوال لاضافتها الي الفطر في خبر ابن عمر السابق فما يحدث
بعد الغروب ليلة الفطر من ولد او نكاح او اسلام او ملك
رقيق ونحوها لا يقتضيها وما يحدث من موت ونحو عتق وطلاق
وارتداد ونحوها قريب ولو قبل التمكن من الاداء لا يسقطها
ويبقي وقتها حتي تغرب الشمس يوم العيد ثم بعد ذلك تبقي
قضا وفارقت زكاة المال المؤخرة عن التمكن حيث يكون
ادا بان هذه موقتة بزمن محدود كالصلاة بخلاف
الزكاة ويحرم تاخيرها عن يوم العيد ولو بنحو قريب
بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم
عن الطلب فيه ويقضي من اخرها عنه وجوبا فورا ان
اخرها بلا عذر خلافا لبعضهم حيث اعتمد الفور به مطلقا

نظر

نظرا الي تعلق حق الادمي ويجوز تعجيلها من اول رمضان
وفي نسخة والافضل اذا لم يعجلها ان تخرج قبل صلاة العيد
للامر به قبل الخروج اليها في الصحيحين والتعبير بالصلاة
جري علي الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت استحب
الاداء اول النهار للتوسعة علي المستحقين وتقدم في الزكاة
انه له التاخير لانتظار نحو جار فكذا هنا ما لم يؤخرها عن
يوم الفطر وحكم تفرقتها كالزكاة فيجب دفع كل منهما الي الاصناف
الثمانية او الي من وجد منهم فان وجدوا كلهم او بعضهم وجب
التعميم علي الامام وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفي
المال بهم والا لم تجب الانقصار علي اقل من ثلاثة من كل صنف
عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه
فيها الا العامل فقد يكون واحدا اذا حصل به الغرض و
يجوز نصيب اصناف المفقودين علي الموجودين ان نقص نصيبهم
عن كفايتهم ولا ينقل الي غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم
فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الي ذلك الصنف باقرب
بلد ولو وجدوا كلهم او بعضهم وفضل كفاية بعضهم شيء
رد علي الباقين ان نقص كما تقدم ولا يجوز للمالك ولا يجزيه
نقلها اي الزكاة مطلقا من بلد وجوبها الي بلد اخر لخبر
الصحيحين صدقة توخذ من اغنيائهم فترد علي فقرائهم ولان
نقلها يوحش اصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها

نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين اخرى فله
اخراج شاة باحدها مع الكراهة والعبرة في نقل الزكاة ببلد
بلد المال حال الوجوب وفي الفطرة ببلد المودي عنه فان
حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة باقرب البلد اليه
على المذهب الا اذا فقدوا كلهم او فضل عنهم شي فتنقل الى
اقرب البلاد اليه اي الى بلد الوجوب وعليه مونة النقل
ويخرج بزيادتي المالك الامام فله ولو نائبه نقلها مطلقا
ووسع بعض المتاخرين فجوز الكل للزكاة مطلقا اي للمالك
والامام فقد المستحقين من البلد ام لا فضل عنهم شي ام لا وجوز
ايضا صرف الفطرة لفقير واحد وهما ضعيفان وقال غيره
تصرف الفطرة لثلاثة مساكين او فقراء او غيرهم من المستحقين
وممن اختار هذا السبكي والاصطخري والروياني وجماعة من
الاصحاب وحكى الاذرعي تصحيحه عن الجرجاني قال الجيلي
وهو المفتى به في زماننا وفي نسخة بعد قوله بالزكاة ووسع
فيها بعض المتاخرين فجوزوها لواحد فقط وقال غيره
لثلاثة ولا يخفى ان ما شرطنا عليها اولى واحسن والاحوط
اتباع المشهور من المذهب الذي مشى عليه الشيخان وهما
الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى والجمهور ايضا انه يجب
تعميمها ولو صاعا على الاصناف الثمانية والموجودين
منهم وفي نسخة ويجمع عند القلة ويخلط والله اعلم بان
يجمع الجيران والاهل ونحوهم صيعانهم ويخلطونها ويكيلون
من

من يدفعها على اصل المذهب فان ذلك قريب ولا كلفة
ولا مشقة كما في الاصل وفصل في الاعتكاف هو لغة اللبث
والملازمة للشي خيرا او شرا قال تعالى وانتم عاكفون في
المساجد وقال يعكفون على اصنام لهم وشرعا لبث في
المسجد بقصد القربة من شخص مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع الاية الاولى والاخبار منها قوله تعالى صلى الله
عليه وسلم من اعتكف قدر فواق ناقة فكانما اعتق نسمة
وفواقها بضم الفاء والقاف في اخره مقدار ما بين الحلبتين
قال الزمخشري سمي فواقا لان اللبن ينزل من فوق الضرع
الى اسفله وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا
الى ابراهيم واسماعيل الاية هو سنة موكدة لا تختص
بوقت بالاجماع ولاطلاق الادلة وفي رمضان متاكد
وفي عشره الاخير اكد منه في العشرين الاولين لطلب ليلة
القدر لانه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان
فقال له جبريل الذي تطلبه امامك فاعتكف العشر الاوسط
فقال له كذلك فاعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده ولقوله صلى الله عليه وسلم
اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين رواه الطبراني
فائدة ليلة القدر افضل ليالي السنة وهي من خصائص هذه
الامة والذي يفرق فيها كل امر حكيم وباقية الى يوم القيمة

مطلب في ليلة القدر وخاصيتها لهذه الامه

وترتيب وتحققها من شاء الله فينبغي له طلبها والاجتهاد
في ادراكها كل عام واحياء ليلتها كله بالعبادة والدعاء
والمراد برفعها في خبر البخاري فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم اي
ليرغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي ولتكثروا فيها
وفي يومها من العبادة باخلاص وصحة يقين ومن قول
انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا وعلاماتها عدم الحر
والبرد فيها وطلوع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع
وحكمة ذلك انه علامة لها او انه لكثرة اختلاف الملايكة
فيها صعودا ونزولا فسترت باجنحتها واجسامها اللطيفة
ضوء الشمس وشعاعها فان قيل ما فايدة معرفتها بعد
فوتها بطلوع الفجر قلنا الاجتهاد في يومها والتحين لها
في الشهر القابل بناء على عدم انتقالها وسن لمن راها
ان يكتمها ويدعو بما احب وما نقل في شرح مسلم من انه
لا ينال فضلها الا من اطلع عليها فمن قامها ولم يشعر بها
لم ينل فضلها رده جمع بمطلق الاحاديث الصحيحة نحو
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه ولم يقل عالما بها ونحو خبر مسلم من قام ليلة القدر
فوافقها وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من اللغة
وبقول الاصحاب يسن التعبد في كل ليالي العشر ليحوز الفضيلة
بيقين نعم ان اراد لم ينل كمال فضلها فلا كلام وفي تعيينها لليلة
المشرحة اقوال وارجاها عند امامنا الشافعي ليلة الحادي

او الثالث

قوله [illegible] ان يكون [illegible] على [illegible] عينها [illegible] بان [illegible] ش

او الثالث والعشرين والاصح عنده انها تلزم ليلة بعينها ما رجا
بعد ما مر بقية اوتار العشر وللعلماء نحو ثلاثين قولا كما قاله
الشيخنا الرملي وله ستة اركان الاول والثاني المعتكف والمعتكف
فيه بفتح الكاف في الثاني وكسرها اولا اي في الاول والثالث النية
كغيره من العبادات لكن في النفل يكفي نية مطلق الاعتكاف وفي
النذر لا بد من نية الفرضية ليتميز عن النفل ولا يشترط تعيين
سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم لان وجوبه
لا يكون الا بالنذر بخلافهما وذكر النذر يغني عن ذكر الفرضية
كما في الذخاير تنبيه ❀ اذا نوى الاعتكاف واطلق فخرج من
المسجد ولو للتبرز بلا عزم عود وعاد جدد النية ان اراد
الاعتكاف اذ الثاني اعتكاف جديدا فان عزم على العود اي
من اهل الاعتكاف لم تجب تجديدها لانه يصير كنية المرتين
ابتدا كما في زيادة عدد ركعات النافلة وبالتعليل يعلم الجواب
عن اشكاله بان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف
يكتفي بعزيمة سابقة ولا نظر لكون الصلاة لم تخلل فيها بين
المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج لان تخلل
المنافي هنا مغتفر حيث استثني زمنه في النية ونية العود
هنا جبرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثني
زمن المنافي فيه وهو الخروج وان عين مدة كيوم او شهر
نفلا او نذرا المدة مطلقة ثم دخل المسجد بقصد وفايه لخرج

منه لغير تبرز وعاد جددها ايضا وان لم يطل الزمن
لقطع الاعتكاف ولم يلزم العود في النفل منه بخلاف خروج
المتبرز فانه لا تجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد
منه فهو كالمستثني عند النية كما ان نذر مدة متتابعة فخرج
لعذر لا يقطع التتابع وعاد فلا يلزمه تجديد سواء اخرج
للتبرز او لغيره والرابع لبث قدر يسمي عكوفا اي اقامة بسكون
او تردد لا مجرد المرور بلا لبث فلا يجزي بشرط كونه
اي اللبث زائد علي طمانينة الصلاة في الركوع ونحوه فلا يكفي
قدرها ولو نذر اعتكاف مطلقا اجزاه لحظة لكن المستحب
يوم خروجا من خلاف من اوجبه ولانه صلي الله عليه وسلم
لم ينقل عنه وعن اصحابه اعتكاف دون يوم والخامس والسادس
ترك الوطي وترك مقدماته كالقبلة واللمس بشهوة فان وطي
او انزل بقبل او لمس بشهوة عامدا عالما بتحريمه مختارا في
الثاني يبطل الاعتكاف كالاستمناء سواء فعل في المسجد ام لا
لمنافاته الاعتكاف ولقوله تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد بخلاف ما اذا لم ينزل مع القبلة او اللمس او كان بلا
شهوة فلا يبطل وان انزل او علم انه يحرم ما ذكر في الاعتكاف
الواجب مطلقا وفي المستحب في المسجد كما يحرم فيه علي غيره ايضا
لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الاسنوي وشرط المعتكف
بالكسر اي شروط ثلاثة ان يكون مسلما عاقلا نقيا من الجنابة
والحيض والنفاس فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شي منها
اذ

مطلب في الاعتكاف

اذ الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمي عليه والسكران
وغير المميز لا نية لهم والجنب ونحوه تحرم مكثهم في
المسجد وقضيته انه لا يصح اعتكاف كل من حرم مكثه في
المسجد كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن
حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك نعم لو اعتكف في مسجد وقف
علي غيره دونه صح وان حرم لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب
ولا يرد ذلك علي من قيد بحل المكث لانه انما حرم لامر خارج
اعني استيفاء حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث ويحل ما ذكر في
المجنون والمغمي عليه في الابتداء فان طرا لم يبطل اعتكافه كما
سيجي ويصح من المميز والعبد والمراة وان كره لذات الهيات
كخروجهن للجماعة وحرم بغير اذن الزوج والسيد نعم ان
لم تفت به منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنوياه جاز كما
نبه عليه الزركشي والمعتكف فيه بفتح الكاف شرط ان يكون
مسجدا مسجد للاتباع والاجماع فلا يصح في غيره ولو هي للصلاة
فيه ولا يفتقر شي من العبادات الي المسجد الا التحية والاعتكاف
والطواف ولا فرق بين سطح المسجد وصحنه قال ابن عبد السلام
ولو اعتكف فيما ظنه مسجدا فان كان كذلك في الباطن فله
اجر قصده واعتكافه والا فقصده فقط والمسجد الجامع وهو
ما تقام فيه الجمعة فبينه وبين المسجد عموم وخصوص مطلقا
اولي بالاعتكاف من المسجد للخروج من خلاف من جعله
شرطا في الاعتكاف وقد يجب الجامع كما اذا نذر مدة

مطلب في المسجد

تجب الخروج لاجلها ولا ينقطع التتابع بل تحترز علي تلويث
المسجد اي ان سهل والا خرجت ولا انقطاع وثانيها
وثالثها الموت والسكر ما ارتد المعتكف او سكر متعديا بطل
اعتكافه زمن ردته وسكره وان لم يخرج لعدم اهليته للعبادة
بطل تتابعه ايضا وان لم يخرج لان ذلك اشد من خروجه
بلا عذر وهو يقطع التتابع فلا بد من استيعافه ورابعها
الجنون معارض للمعتكف وجب لا يعهد فيه بان تعاطي قصدا
ما يجننه فجن واخرجه وليه من المسجد بطل اعتكافه ان
امكن ضبطه في المسجد بلا مشقة اذ لا عذر في اخراجه فان
عرض الجنون بما لم يعهد فيه اي بلا قصد ولم يخرج بالبنا للمفعول
من المسجد او اخراج ولم يمكن حفظه في المسجد او امكن بمشقة
لم يبطل الاعتكاف ح به كالاغماء فانه لا يبطل الاعتكاف
علي التفصيل في الجنون ولا يبطل الاعتكاف ولا تتابعه ايضا ما
لاحتلام والجماع ناسيا ان بادر بتطهر فان لم يبادر به بطل
كالجماع عمدا فان قلت كان ينبغي للمصنف ان يزيد الجنابة المفطرة
في المبطلات ويجعلها خمسة قلت لعله اكتفي بذكر الحيض عنها
لانها مثله او اراد بالحيض الحدث الاكبر فتدخل الجنابة حينئذ
ضمن ولا يحتاج الي التصريح بها تنبيه علم من قولنا المتقدم من
حيث التتابع اذ المراد بالبطلان عدم البنا عليه لا حبوطه
بالكلية فرع في حكم الاعتكاف المنذور من نذر اعتكاف مدة متتابعة

متتابعة فيها جمعة وهو ممن يلزمه ولم يشترط الخروج
لها لان خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه
في الجامع اما اذا لم يشترط التتابع فلا يجب الجامع لصحة
اعتكافه في ساير المساجد لمساواتها له في الاحكام ويستثني
من اولوتيه بالتعيين غيره فالمعني اولي ان لم يحتج لخروجه
للجمعة فايدة لو عين في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصي
تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلي الله عليه
وسلم لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد
الحرام والمسجد الاقصي رواه الشيخان ويقوم المسجد الحرام
مقامها لمزيد فضله عليها وتعلق النسك به ومسجد المدينة
مقام الاقصي لمزيد فضله عليه قال صلي الله عليه وسلم صلاة
في مسجدي وصلاة في المسجد الاقصي افضل من خمساية صلاة
فيما سواه اي غير المسجدين بقرينة ما تقدم والمراد بالمسجد
الحرام الكعبة والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في القبلة
وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء منه بالتعيين وان كان
افضل من بقية الاجزا ولو نذر اعتكاف في الكعبة اجزاه في
اطراف المسجد قياما علي ما لو نذر صلاة فيها ومبطلات اي
الاعتكاف من حيث التتابع اربعة احدها الحيض اذا طرا
يشترط ان تخلو مدة الاعتكاف عنه غالبا لانها علي من
ان تشرع كما طهرت وكالحيض والنفاس بخلاف ما لا تخلو عنه
غالبا الشهر فاعلاه فلا يقطع التتابع لعروضه بغير اختيارها فتبني
علي ما سبق اذا طهرت وخرج بالحيض الاستحاضة فلا يجب
الخروج

هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي

ولو غير معينة عند زوال المبطل كالنية على عشرة ايام متتابعة
لزمه التتابع اداء وقضاء في المعينة لالتزامه اياه لفظا
فان لم يشترط لم يلزمه بل لم يبن الا في اداء المعينة
بان نذر اعتكاف هذا الاسبوع او السنة ولم يقل متتابعا
او فانه لم يلزمه التتابع في القضاء بل في الادا لوقوع التتابع
فيه غير مقصود وانما هو من ضرورة تعين الوقت فاشبه
التتابع في رمضان وان نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو
نذر اصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه وهو المعتمد ولو شرط
التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لانه افضل وفارق ما لو
نذر صوما متفرقا حيث لم يخرج عن عهدته بالمتتالي لعكسه
بان الشارع اعتبر في الصوم التفريق مرة والتتابع اخرى
فان نذر احدها لزمه بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق
اصلا ولو نذر اعتكاف شهر معين تعين او غيره كفاه هلالي
تم او نقص وان اعتكف في اثنائه فثلاثون يوما ودخلت
الليالي فيها لانه عبارة عن الجميع واما التتابع فعلى ما مر وان
قال ايام الشهر لزمه نهارها ولم تلزمه الليالي حتى ينويها
ولو بلا لفظ لمن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة اليه الا ان
ينويها وفارق تأثير النية هنا عدم تاثيرها فيما لو استثنى
من نحو الشهر الليالي او الايام بالنية الاحتياط للعبادة فيهما وبان
الغرض من النية ادخال ما قد يراد من اللفظ وهناك ما يحتمله

اللفظ

اللفظ ولو نذر يومين او عشرة او عشرين لم تجب الليالي المتخللة لانها
لا تدخل في مسماها لعكسه الا ان شرط التتابع او نواه فتجب عند الاكثرين
ان اريد بالتتابع تواصل الاعتكاف وان اريد به توالي الايام فا
لحق قول صاحب المهذب واخرين لا تجب الا ان شرطها او نواها
فايدة لو شرط مع التتابع خروجا لعارض مباح مقصود غير مناف
الاعتكاف صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب
ما التزم فلو عين نوعا او فردا كعيادة المرضى او زيد خرج له
دون غيره او اطلق لشغله بعرض خرج لكل مهم ديني كالجمعة او
دنيوي مباح بخلاف غير العارض كان قال الا ان يبدو لي والعارض
المحرم كسرقة وغير المقصود كنزهة والمنافي له كجماع فانه لا يصح الشرط
بل لا ينعقد نذره نعم ان كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض
لا تخلو عنه مدته شرط الخروج له صح ولا تجب تدارك زمن
زمن العارض المذكور ان عين مدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة
لما عداه فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فايدة
الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع
به ولا ينقطع التتابع بالخروج لعذر كالخروج للاكل وان امكنه في
المسجد لانه يستحي من فعله فيه ويشق عليه بخلاف الشرب اذا وجد
الماء فيه اذ لا يستحي منه ويؤخذ من العلة ان الكلام في مسجد مطروق
بخلاف المختص والمهجور وبه صرح الاذرعي وقضاء
حاجة الانسان من بول او غائط ومثلها الريح فيما يظهر اذ لا بد
منه ولو كثر خروجه كذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يشترط ان

يصل لحد الضرورة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي علي سجيته
فان تاني اكثر من ذلك بطل واذا فرغ من قضا ئها فله الوضوء
خارج المسجد تبعا لها واجبا كان او مندوبا وان لم تجز الخروج
له وحده ولو عن حدث حيث امكنه في المسجد والظاهر ان
الوضوء المندوب لغسل نحو الاحتلام مغتفر كالتثليث في الوضوء
الواجب قاله في شرح الروضة ولا يجوز له الخروج لنوم وغسل
نحو جمعة وسوا فيما تقدم قربت الدار ام بعدت ما لم يتفاحش بعد
الدار اي داره التي يستحق منفعتها عن المسجد وما لم تجد بطريقه
مكان لا يتابه وما لم يكن له دار اخري اقرب منها فان
فحش بعدها ووجد بطريقه لائقا او ترك الاقرب من داريه
وذهب الي ابعدها انقطع التتابع لاغتنائه بالاقرب
في الاخيرة واحتمال ان ياتيه البول في رجوعه في الاولي فيبقي
طول يومه في الذهاب والاياب وضابط الفحش كما صرح به البغوي
ان يذهب اكثر الوقت في التردد الي الدار ولو عاد في خروجه
لما ذكر مريضا او زار قادما ولم يطل مكثه او صلي علي جنازة ولم
ينتظرها ولم يعدل عن طريقه اليها لم يبطل التتابع فان
طال مكثه او انتظر الجنازة او عدل الي العيادة وما بعدها
بطل وهل العيادة ونحوها افضل او تركها اوهما سوا وجوه
ارجحها اولها ولا بخروج المراة المعتكفة لاجل قضاء العدة
سواء كانت للحياة او للوفاة وان كانت مختارة للنكاح لانه

لا يتصد

لا يتصد للعدة ولو خرج لاداء شهادة تعين عليه حملها وادا وها
لم يبطل تتابعه لاضطراره الي الخروج والي سببه بخلاف ما
اذا لم يتعين عليه احدهما او تعين احدهما فقط لانه ان لم يتعين
عليه الادا فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون
للادا فهو باختياره بخلاف النكاح كما مر ومحله اذا تحمل بعد
الاعتكاف والافلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر فتفوته
بصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضا ان لم تكن اي
العدة بسبب من جهتها فان كانت كان طلقت نفسها بتفويض
ذلك اليها او علق الطلاق بمشيئتها انقطع التتابع لخروجها
ولا بالخروج للاذان في المنارة المنفصلة عن المسجد بقربه ان
كان المؤذن راتبا اي صاحب وظيفة لالفه صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له
وخروج الراتب لغيره او له لكن الي منارة ليست للمسجد او له
لكن بعيدة عنه عرفا فانه يقطعه اما المتصلة به بان يكون
بابها فيه او في رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الاذان
وان خرجت عن سمت بناء المسجد وتربيعه كما رجحاه
لانها في حكمه كمنارة مبنية فيه مالت الي الشارع فيصح الا
عتكاف فيها وان كان في هوا الشارع واخذ الزركشي منه
انه لو اتخذ للمسجد جناح الي الشارع فاعتكف فيه صح لانه
تابع له وليس لنا اعتكاف صحيح يصح في هوا الشارع من غير

سجدا الا في هذه صحيح كما قاله الشيخان ابن الرملي وان فرق
بعضهم بين الجناح والمنارة بكونها تتبع المسجد والجناح
اليها غالبا في اقامة شعاره بخلاف الجناح فيهما ولا
بالمرض الذي يشق المقام في المسجد معه ولو جنونا او اغماء
لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او الذي يخاف منه
تلويثه كاسهال وادرار بول لدعاء الحاجة الي
الخروج بخلاف ما لا يشق كصداع وحمى خفيفة فينقطع
التتابع بالخروج له وفي معني المرض الخوف من
لص او حريق فان زال خوفه عاد لمكانه وبني عليه
ان لم يجد مسجدا قريبا يامن فيه من ذلك والا فينقطع
لتقصيره ولا بالخروج ناسيا اعتكافه ولا مكرها عليه
بغير حق ولا جاهلا معذورا لخبر رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وكالاكراه ما لو حمل
واخرج بغير امره اذا لم يمكنه التخلص علي الاقرب
فان اكره بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن
او اخرجه الحاكم لحق لزمه او خرج خوف غريمه
وهو غني مماطل او معسر وله بينة اي وثم حاكم
يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره ولا با
لخروج لاقامة الحد اذا لتعزير الثابت عليه ببينة

لان

لان الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد او التعزير بخلاف تحمل
الشهادة انما يكون للاداء كما مر فهذا ان اتي بموجبها قبل
الاعتكاف فان اتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فانه
ينقطع وخرج بالبينة الاقرار فينقطع ايضا واذا فرغ
الخارج مما لا يقطع التتابع من الاعذار وشفي او تذكر او
خلي وجب ان يعود الي المسجد ليكمل اعتكافه علي الفور فان
اخر العود انقطع اعتكافه فيستانف ح تنبيه يجب قضاء زمن
الخروج لما لا يقطع التتابع بغير شرط في الاعتكاف المنذور
المتتابع الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة
بخلاف كاكل وغسل جنابة واذان راتب لانه مستثني اذ لا بد
منه ولانه يعتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة و
حيض ونفاس وتقدم ان الزمن المصروف الي ما شرط من عارض
في مدة معينة لا يجب تداركه كتاب الحج بفتح الحاء وبكسرها لغة
القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه النسك بضم
النون والسين في اللغة الذبح او التعبد وفي الشرع تعبد الانسان
بافعال الحج والعمرة كما اشار اليه بقوله حج وعمرة اي عبارة عنهما
والعمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها لغة الزيارة وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه فتجب كل منهما بشروط الاتية
في العمر مرة واحدة باصل الشرع لقوله تعالي واتموا الحج و
العمرة لله اي ائتوا بهما تامين ولخبر مسلم عن ابي هريرة رضي

الله عنه خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله اكل عام
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
وانما سكت زجرا له عن السوال الذي كان السكوت عنه اولى
ولخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا
هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد ولا يغني عن العمرة
الحج وان اشتمل عليها وانما اغنى الغسل عن الوضوء لانه الاصل
في حق المحدث وانما حط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا
فاغنى عن بدله والحج والعمرة اصلان ووجوبهما من حيث
الاداء على التراخي فلمن وجب عليه بنفسه او نائبه تاخيرهما
بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست ولم يحج صلى الله
عليه وسلم الا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر لهم وقيس
به العمرة بشرط ان يعزم على فعلهما في المستقبل وان لا
يتضيقا بنذر او خوف عضب او تلف مال او قضا وشرائط
وجوب الحج سنة احدها الاسلام فلا تجب على كافر اصلي وجوب
مطالبة به في الدنيا حتى لو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في
الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته
باستطاعة في ردته وثانيها وثالثها ورابعها البلوغ والحرية
والعقل فلا تجب على صبي ولو مميزا كبقية العبادات ولا على
من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا على
المجنون لما تقدم في الصبي وخامسها الاستطاعة فلا تجب على

غير المستطيع لمفهوم الاية وهي نوعان احدهما استطاعة بنفسه
وشروطها سبعة وجود مؤنة سفره من زاد واوعية واجرة
خفارة ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة الا ان
قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام الحج فلا يشترط وجود
المؤنة بل يلزمه النسك لقلة المشقة بخلاف ما اذا طال سفره
او قصر وكان كسبه في اليوم لا يفي بالايام لانه قد ينقطع فيها
عن الكسب لعارض وبتقدير ان لا ينقطع في الاول فالجمع بين
سفر التعب والكسب عظيم المشقة وايام الحج ستة اذ من زوال
سابع الحجة الى زوال ثالث عشره وقول المجموع سبعة مع تحديده
لها بما ذكر فيه اعتبار الطرفين وثانيها وجود من بينه وبين
مكة مرحلتان او دونها وضعف عن المشي راحلة مع شق
محمل في حق رجل اشتد ضرره ولا في غير المشتد في امراة وخنثى
وان لم يتضرر بالراحلة لانه استر واحوط ومع عديل يجلس في
الشق الاخر فان لم يجده لم يلزمه الحج والاوجه انه ان سهلت
المعادلة له بالاحمال بحيث لم تختل مثلا ورأى من يمسكه له
لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة لزمه قال شيخنا ابن الرملي
اما من قصر سفره وقدر على المشي فلا تعتبر في حقه الراحلة وما
يتعلق بها بخلاف الطويل نعم يسن له الخروج خروجا من خلاف
من اوجبه والحج لواجد الراحلة راكبا افضل منه ماشيا للاتباع
ولان المحافظة على مهمات العبادة مع الركوب ايسر والركوب
على القتب والرحل افضل ... لمن قدر عليه ويشترط كون

المؤنة وما نحوها فاضلتين على مؤنة عياله ذهابا و
ايابا وغيرها وما في المنطرة لو عن مال التجارة له بل يلزمه
صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه في دينه وفارق
المسكن والخادم باحتياجه اليها في الحال وهو انما يتخذ
ذخيرة للمستقبل وبما تقرر علم ان الحاجة الي النكاح لا
يمنع الوجوب لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره
تقديم النسك وثالثها امن طريق نفسا وبضعا ومالا ولو
يسيرا فيما ينبغي كما بحثه الاذرعي تقييده بما لا بد منه للنفقة
والمؤنة ولو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف
لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان امن عليه لو تركه في
بلده ويلزم ركوب بحر تعين طريقا وغلبت سلامته في
ركوبه كما لبر عند غلبتها ورابعها وجود ماء وزاد بمحال
يعتاد حملهما منها بثمن مثل فان لم يوجدا بها او وجدا باكثر
منه لم يجب النسك ووجود علف الدابة كل مرحلة لان
المؤنة تعظم محمله لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه
كالماء واعتمده السبكي وغيره وهو ظاهر وخامسها خروج نحو
زوج امراة بمحرمها ولو غير ثقة لان الوازع الطبعي اقوى
من الشرعي وعبدها الثقة ان كانت ثقة لانه انما يحل
له نظرها والخلوة بها والممسوح ولو كان احدهم
مراهقا اعمي له وجاهة وفطنة بحيث تامن على
نفسها معه واشتراط العباد بالبصر فيه محمول على من

لا فطنة

ذلمنة معه والا نكثيرين من الصبيان اعرف بالامور وادفع للتهم
من كثير من البصراء ونسوة ثقات ولو بلا محرم لاحد بهن او كن
من فقات عند حصول الامن بهن لانقطاع الاطماع با
جتماعهن وهل يكفي ثنتان غيرها ام لا بد من ثلاثة ذهب
جماعة الي الاول واعتمده شيخ الاسلام زكريا وشيخنا
ابن الرملي وذهب ابن حجر الي الثاني واعتمد واجاب
بان خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك على انه قد
تعرض لاحديهن حاجة تبرز ونحوه فتبقى ثنتان
وتذهب اثنتان ولو اكتفى بهما لذهبت واحدة وحدها
فيخشى عليها انتهي والاصل فيها تقدم خبر الصحيحين لا تسافر
المراة يومين وفي رواية بريدا الا ومعها زوجها او محرم وفي
رواية فيها لا تسافر المراة الا مع ذي محرم باعتبار العدد به
بالنسبة للوجوب اما الجواز فيكفي فيه امراة فقط وسفرها وحدها
ان امنت اما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وعليه
حملا للشافعي الخبرين السابقين وسادسها ثبوت على مركوب
بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه او ثبت به لمرض او غيره
لا يلزمه نسك بنفسه وسابعها تمكن من السير على الوجه المعهود
بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه ما يسع ذلك فهو
احتاج الي قطع اكثر من مرحلة كل يوم او بعض الايام ثم يلزمه
فلو مات لم ينقض من تركته ولا بد من وجود رفقة تخرج

معه ه لكالوقت المعتاد ان خاف فان خرجها قبل العادة او
بعدها لم يلزمه تعظم المونة في الاول والضرر في الثاني اما اذا
كان الطريق لا يخاف فيها الواحد لزمه ولا حاجة الي الرفقه
وينتفي الاستطاعة المارة في الوقت فلو استطاع في رمضان
ثم افتقر في شوال فلا استطاعة النوع الثاني استطاعة بغيره
فتجب الانابة عن ميت عليه نسك من تركته كما تقضي منها ديونه
فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله
جاز ولو بلا اذنه وفارق الصوم حيث توقف علي اذنه
بانه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج وتبرا به ذمة
الميت وعن عاجز عن النسك بنفسه لكبر او مشقة شديدة
في الركوب بينه وبين مكة مرحلتان اما باجرة مثل فاضلة
عما مر غير مونة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصل
مونتهم وخرج بسفرا مونة يوم الاستيجار فيعتبر كون الاجرة
فاضلة عنها ايضا ولم تجد الاجرة ماشي والسفر طويل لزمه
الاستيجار اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف مشي نفسه
وان بري بعد حج النايب عنه لم يجزه ويقع عن الاجير
ولا اجرة له علي المعتمد لان المستاجر لم ينتفع به واما بوجود
مطيع بنسك او اجنبيا بداه بذلك ام لا فيجب سواله اذا توسم
فيه الطاعة بشرط كون المطيع غير معضوب ادي فرضه وكون
بعضه غير ماشي ولا معولا علي السوال او الكسب الا ان يكسب
في يوم كفاية ايام لا بوجوده مطيع بمال بان قال له خذ هذا

المال

المال وادفعه لمن يحج به عنك فلا تجب الانابة لعظم المنة
في هذا وسادس الشروط الوقت اي زمن الحج وهو شوال
وذي القعدة وعشر ليالي من ذي الحجة بقوله تعالي الحج اشهر
معلومات فلا يجب في غير وقته كما تقدم في سابع شروط الاستطاعة
وشروط وجوب العمرة ما تقدم من شروط الحج الا الوقت فليس
لها وقت معين بل متي احرم بها جاز لوروده في اوقات مختلفة
في الصحيحين وقد يمتنع الاحرام بها في اوقات كما اذا كان محرما
بعمرة او الحج اذ العمرة لا تدخل علي العمرة ولا علي الحج او احرم
بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال
بعملها ولا يبنا الا الاحرام كبقايه ولا يكره تكريرها بل يسن
لانه صلي الله عليه وسلم اعتمر في عام مرتين وكذلك عايشة وابن
عمر وتتاكد في رمضان وفي اشهر الحج وهي في يوم عرفة والعيد
والتشريق ليست كفضلها في غيرها لان الافضل شغل الحج فيها
وشغل الزمان بالاعتمار افضل من صرف قدره في الطواف علي
الاصح لان العمرة لا تقع من المكلف الحر الا فرضا وهو افضل من
التطوع تنبيه ذكر المصنف رحمه الله شروط وجوب الحج و
العمرة وبقي شروط صحتها وشروط مباشرتها وشروط وقوعهما
عن فرض الاسلام فاولي لهما شرطان الوقت والاسلام فقط
فلا يصحان من كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة واولي له
مال ولو بعا دونه واذ لم يودي نسك او احرم به احرام عن

صغير ولو مميزا ومجنون سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن فينوي
بقلبه جعل كل منهما محرما او يقول احرمت عنها ولا يشترط
حضورها ولا مواجهتها بالاحرام ويطوف بغير المميز
ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا
يكفي حضوره بدونه وليها وله الا حجار فيرفعها ان قدر
والا فيرمي عنه من لا رمي عليه والمميز يفعل ما ذكر
بنفسه اما المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس زايل
العقل ويوده يرجو على القرب والمباشرة لها شرطان
الاسلام والتمييز كما في العبادات فللمميز احرام باذن وليه
من اب فجد ثم وصي ثم حاكم وقيم وان لم ياذن له
وليه لم يصح احرامه والوقوع عن فرض الاسلام شروطه
كالوجوب منهم ما عدا الاستطاعة فيجزي حج الفقير وعمرته
لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض حضور الجمعة دون الصغير
والرقيق اذا كملا بعده اجماعا لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه
حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه
البيهقي باسناد جيد والمعنى فيه ان الحج والعمرة وظيفة
لا تكرر فيها فاعتبر وقوعها حالة الكمال فان كملا قبل
الوقوف او طواف العمرة او في الثانية اجزاها واعاد
السعي ان سعيا بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان والحج
انواع اربعة حج الاسلام وحج من لم يحج بشرطه وحج القضا
القضا

الغضا لان نسد حجه لعارض فقضاه لا حج المنذر كان نذر
حجا او عمرة فاتى به ولهذه الثلاثة فرض عين وقد
يكون الاولى فرض كفاية وذلك لاحرام الكعبة كل سنة
وحج النفل ويتصور في الاولى والصبيان اذ فرض كفاية
~~وحكم لاحرام الكعبة~~ لا يتوجه اليهم نعم لو تطوع منهم من
تحصل به الكفاية احتمل ان يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين
كما في صلاة الجنازة لكن ظاهر الكلام النووي اعتبار التكليف
فيمن يسقط به الفرض وافضل خصاله اي النسك الذي هو
عبارة عن الحج والعمرة الافراد ويحصل بان يحج اي يحرم بالحج
من ميقاته ويفرغ منه ثم ياتي بالعمرة في سنته فان لم يعتمر
فيها فالتمتع والقران افضل لانه يكره تاخير العمرة عن
السنة ثم التمتع وقيل عكسه ومنشا الخلاف اختلاف الرواة
في احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان انه افرد
الحج ورويا انه تمتع ورجح الاول بان رواية المرجو
بان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية لضبط المناسك
وبالاجماع على انه لا كراهة فيه واما كون التمتع فالتمتع
افضل من القران فلانه افعال النسكين فيه اكمل منها
في القران افعال بان يعكس فيحرم بالعمرة ولو من غير
ميقات بلده في اشهر الحج او في غيرها ثم يفرغ منها ويحج من
عامه سواء احرم به من مكة ام من ميقات احرم بالعمرة منه

ام من مثل مسافة ام من ميقات اقرب منه وسمي الاتي بذلك
متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين المنسكين او لتمتعه بسقوط
العود للميقات عنه فلو فرغ منها قبل اشهره ثم حج من عامه لم
يكن ذلك تمتعا موجبا للهدي في الاظهر لعدم جمع بينهما
في وقت الحج فاشبه المفرد ثم القران فيحصل بان يحرم بهما
معا من الميقات او غيره فيقول نويت الحج والعمرة واحرمت
بهما لله تعالى او يحرم بها اي العمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يدخل
عليها الحج في اشهره قبل شروعه في اعمالها فاولها الطواف
فيحصلان ويدخل عليها في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي
واحد لخبر من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي
واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا ويمتنع عكس ما قاله المصنف
وهو ادخال العمرة على الحج لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف
المتقدم فانه يستفيد به الوقوف وقد علم من كلامه ان
النسكين يؤديان على ثلاثة اوجه لانه اما ان
يحرم بهما معا او يبدا بالحج او العمرة ودليل جواز كل من
الثلاثة خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل
بهما وخبر مسلم عنها ايضا انها احرمت بعمرة فدخل
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال
ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم اصلي

ولم

ولم اطف بالبيت فقال لها اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف
حتى اذا طهرت طافت بالبيت والصفا والمروة فقال لها
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا واحترز بقوله قبل
شروعه عما لو شرع في الطواف ولو بخطوة ثم احرم بالحج
فلا يصح لاتصال الاحرام بالعمرة بمقصوده وهو اعظم افعالها
فلا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ويجب على المتمتع دم لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي التقدير
تمتع بالاحلال من العمرة والمعنى في ايجاب الدم كونه ذبح ميقاتا
فانه لو كان احرم بالحج اولا من ميقاته لاحتاج بعد فراغه
من الحج الى خروجه الى ادنى الحل ليحرم بالعمرة واذا تمتع
استغنى عن الخروج لكونه محرم بالحج من نفس مكة وانما يجب
الدم باربعة شروط اولها لو اعتمر في اشهر الحج وحج في تلك
فلو اعتمر في غيرها واتمها ولو فيها او فيها ولم يحج تلك السنة
التي اعتمر فيها لم يلزمه دم لانه منوط بوقوع العمرة بتمامها
في اشهر الحج وانهم كانوا قبل الاسلام لا يزحمون بها الحج في وقت
امكانه وستنكروا ذلك فورد التمتع رخصة اذ قد يشق عليه
استدامة الاحرام من ميقاته فلا سبيل الى مجاوزته بغير
احرام وما ذكر ليس فيه مزاحمة وثانيها اذا حج تلك السنة
ولم يعد للاحرام بالحج الى الميقات الذي احرم بالعمرة منه
او ميقات اخر ولو اقرب الى مكة من ميقات عمرته او الى
مثل ذلك المسافة كما قال الدميري وغيره كما بت المعتدي في

ودخلة وشيخنا ابن الرملي وابن حجر في شرحهما علي المنهاج فان
عاد الي ما ذكر ولو بعد دخول مكة واحرم منه بالحج لم يلزمه
دم اذ المقتضي للزومه ذبح ميقات وقد زال بعوده له ورابعها
اذ لم يكن المتمتع من حاضري المسجد الحرام فان كان منهم فلا دم
عليه لقوله تعالي ذلك الي الهدي او بدله لمن اي من لم يكن اهله
اي وطنه حاضري المسجد الحرام وهم اي حاضروه اهل الحرم
ومن كان من الحرم علي دون مسافة القصر والله اعلم لقربهم
منه والقريب من الشي يقال انه حضره قال تعالي واسئلهم
عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي ايلة وهي ليست
في البحر بل قريبة منه وعلم من كلامه ان هذه الشروط
انما تعتبر لوجوب الدم علي المتمتع لا لتسميته متمتعا وهو
الاشهر ولهذا لو اختل شرط منها لم تجب الدم عليه وان
كان متمتعا وعلي القارن دم لما صح انه صلي الله عليه وسلم
ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وكانت عايشة وكن قارنات
كدم التمتع في احكامه الاتية جنسا وسنا وبدلا عند العجز
لانه فرع عليه اذا لم يعد قبل الوقوف فان عاد سقط
الدم اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام ايضا قياسا علي المتمتع
وذكر هذا الشرط ايضاح والا فتشبيهه بدم المتمتع يغني
عنه ويحرم من كان الحرم من الميقات للحج كقوله صلي الله
عليه وسلم في الخبر الاتي في الاحرام ممن اراد الحج والعمرة
ويخرج من الحرم مكيا او غيره الي ادني الحل ولو بقليل من اي

جهة

جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
ارسل عايشة مع اخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم
ولو لم يجب ذلك لما ارسلها لضيق الوقت برحيل الحاج
فان لم يخرج الي ادني الحل واعتمر في الحرم اجزاه هذه
العمرة عن عمرته في الاظهر لانعقاد احرامه كما لو احرم
بالحج من غير ميقات ولكن عليه دم لتركه واجب فلو خرج
الي الحل بعد احرامه وقبل الطواف فلا دم عليه لانه
قطع المسافة من الميقات محرما واداء المناسك كلها
بعده فكان كما لو احرم بها منه واعمالها اي العمرة
وهي اركانها الاحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة والحلق والافضل لمن خرج الي الحل ان يحرم من
الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء افصح من كسر العين
وتشديد الراء وان كان عليه اكثر المحدثين لانه صلي الله عليه
وسلم اعتمر منها وحكي الاذرعي عن الحدي في فضايل مكة
انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وبينها وبين مكة ستة فراسخ
ثم التنعيم لانه صلي الله عليه وسلم امر عايشة رضي الله
عنها بالاعتمار منه كما تقدم وهو عند المساجد المعروفة
بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ سمي به لان علي
يمينه جبلا يسمي نعيم وعلي شماله جبلا يسمي ناعم والوادي
نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء افصح من تشديدها وهي

اسم لبير بني طريق جدة والمدينة بين جبلين على ستة
فراسخ من مكة وقيل ثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم بعد
احرامه بالعمرة بذي الحليفة هم بالدخول الى مكة من الحديبية
فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم
ما هم به وقول الغزالي وهم بالاعتمار من الحديبية يمكن
الجمع بينه وبين ما تقدم بانه هم اولا بالاعتمار منها ثم بعد
احرامه المذكور هم بالدخول منها فان لم يحرم من احد
الثلاثة ندب ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم
فصل وأركان الحج اربعة بالاتفاق وفي نسخة المتفق
عليها اربعة اثنان منها يفوت الحج بفواتهما الاحرام به
اي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات والوقوف
بعرفة لخبر الحج عرفة بعرفة فمن فاته الاحرام به بان
اتى بافعال الحج من غير نية لم ينعقد حجا ولا عمرة ليصدق
عليه انه فاته الحج لانه لم يحصل له فتلزمه اعادته ومن
فاته الوقوف سياتي في كلام المصنف في فصل الدما واثنان
منها من تركها فهو باق على احرامه حتى ياتي بها وهما
طواف الافاضة ويسمى طواف الركن ايضا والزيارة والفرض
والصدر بفتح الصاد والدال فله خمسة اسماء لقوله تعالى و
ليطوفوا بالبيت العتيق والسعي بين الصفا والمروة لما
روى الدارقطني باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل
القبلة وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم
ومثل

٣١٠

ومثل هذين الحلق الاتي فمن فاته احد هذه الثلاثة لم يفته
الحج لانها لا اخر لوقتها فيستمر على احرامه حتى ياتي بها نعم
يكره تاخيرها عن يوم النحر واشد منه تاخيرها عن ايام
التشريق ثم عن خروجه من مكة ولا يقال لبقاوه على احرامه
بقولهم ليس لصاحب الفوات مصابرة الاحرام الى قابل
اذ استدامة الاحرام كابتدائه وابتداوه غير جائز لانا
نقول هو غير مستفيد في تلك شيا سوى محض التعذيب لنفسه
لخروج وقت الوقوف فحرم بقاوه على احرامه وامر بالتحلل
واما هنا فوقت ما اخرج باق فلا يحرم بقاوه على احرامه ولا
يومر بالتحلل فان كان طاف للوداع وخرج وقع عن الفرض
والا لم يستبح النسا وان طال الزمان لبقايه محرما والاصح
ان الحلق او التقصير والمراد به ازالة الشعر في وقته ركن
للحج ايضا اذ المشهور انه نسك لا استباحة محظور لتوقف
التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف فتكون اركانه
خمسة وله ركن سادس وهو الترتيب في معظم هذه الاركان
كما حكاه في الروضة وان عده في المجموع وشرطا بان يقدم
الاحرام على الجميع ويوخر السعي عن طواف ركن او قدوم و
وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير ولا يجب
الترتيب بين الطواف والحلق للاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم وعبر الوقوف من السنة اركان العمرة ولشمول الادلة
لها لكن الترتيب معتبر في كلها والطواف بانواعه من تقدم

وركن او تحلل ووداع ونذر وتطوع وفي نسخة الطواف
له شروط واركان وسنن ومكروهات فالشروط ويقال
لها الواجبات فتشمل الاركان ثمانية اولها وثانيها الطهارة
من الحدث والنجس في ثوبه وبدنه ومطافه وستر
العورة كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة نعم
يعفي عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور
وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها ولم يكن رطوبة فيها
او في ماسها ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من
البدع ولو عجز عن السترة طاف عاريا ولا
اعادة عليه او عن الطهارة حسا او شرعا ففيه اضطراب
قال ابن حجر حاصل المعتمد منه انه يجوز لمن عزم
علي الرحيل ان يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة
مصابرة الاحرام بالتيمم ويتحلل به واذا لزم اعادته
ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب
الاحجاج بشرطه المنتهي ومشي عليه ايضا شيخنا ابن الرملي
ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل
الاوجه ان يسقط عنه طواف الوداع وانما صلي فاقدهما
المكتوبة لحرمة الوقت والطواف لا اخر لوقته ولو طرا
حيضها قبل الطواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد
نفقة او خوف رحلة ان شاءت ثم اذا وصلت الي محل

مطلب في كيفية حج المرأة اذا حاضت

يتعذر

يتعذر عليها الرجوع منه الي مكة تتحلل كالمحصر فتذبح شاة
وتقصر من شعرها وتنوي التحلل كما قاله بعض المتاخرين
واطال الكلام في المجموع ويبقي الطواف في ذمتها الي ان تعود و
الاقرب انه علي التراخي وانها تحتاج عند فعله الي احرام
لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف ثم تيمم تجب معه
الاعادة لعدم تحلله حقيقة قال ابن حجر والاحوط لها ان
تقلد من يري براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها يعني اذا
كانت شافعية تقلد الامام ابي حنيفة واحمد علي احدي
الروايتين عنده في انها تتيمم وتطوف ويلزمها بدنة وتاثم
بدخولها المسجد حائضا وتجزيها هذا عن الفرض لما في
بقائها علي الاحرام من المشقة تنبيه لو احدث او انكشفت
عورته كان شعر راس الحرة او ظهر من رجلها او تنجس
ما ذكر بما لا يعفي عنه في طواف جدد السترة والطهر وبني
عليه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل
فيها ككثير الفعل والكلام سواء طال الفصل ام قصر لعدم
اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان
يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستيناف
خروجا من خلاف من اوجبه ثانيها الابتدا بالحجر
الاسود للاتباع بحيث المحاذية بالمحاذاة اي الحجر
او بعضه في مروره عليه ابتدا بكل البدن اي بجميع الشق
الايسر بان لا يتقدم جزء من بدنه علي جزء من الحجر

والكتفي لعدمه كما يكتفي لجميع توجهه لجميع بدنه لبعض الكعبة
في الصلاة ولجب مقارنة النية حيث وجبت او اردت
فضلها لا تجب محاذاته منه والافضل ان يقف بجانب الحجر
من جهة اليماني بحيث يصيب منكبه الايمن عند طرفه ثم
يمر متوجها له حتى يجاوزه فينفتل عاجلا بيساره الى البيت
محاذيا حذوا من الحجر بشقه الايمن ولا يجوز شي من الطواف
مع استقبال البيت الا هذا في الاول لا غير وينبغي ان لا
يفعله الا مع الخلو لئلا يضر غيره فلو بدا بغير الحجر ولو سهوا
لم يحسب او لم يحاذه او بعضه بكل بدنه بان جاوزه بـ
ببعضه الى جهة الباب لم يحسب طوفته ورابعها جعل
الطايف البيت عن يساره في طواف مارا تلقاء وجهه
الى جهة الباب للاتباع فان جعله عن يمينه او يساره
ومشي نحو اليماني او الباب او استقبله او استدبره وطاف
معترضا او جعله عن يمينه او يساره ورجع القهقرى
لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد به الشرع وسيأتي من
كلامه استقبال الحجر اول طوافه كما تقدم وخامسها ان
يكون خارج البيت بكل البدن حتى شاذروانه وحجره
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به
اذا كان خارجا عنه والا فهو طايف فيه والحجر بكسر الحاء
ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير
بينه وبين كل من الركنين فتحة كان زربية لغنم اسماعيل

صلي

صلي الله علي نبينا وعليه وسلم روي انه دفن فيه قال ابن حجر لكن
الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وهو
كما في اللمعات افضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر
اوله وسادسها ان يطوف داخل المسجد الحرام للاتباع وان
وسع او حال حايل بين الطايف والبيت كالسواري او طاف علي
سطح المسجد وان علا علي البيت علي المعتمد كالصلاة علي جبل ابي
قبيس وفوق جمع بان المقصد هنا نفس بنايها في الصلاة ما
ما يشمل هواها ضعيف ومحكم سابعها ان يطوف بالبيت
سبعا ولو في اوقات الكراهة فان ترك منها شيا ولو خطوة
لم يجزه لما مر في جعل البيت عن يساره ولو شك في العدد
اخذ بالاقل كالصلاة ثم سن لنا الاحتياط لو اخبر بخلاف
ما ظنه ولا يلزمه ان ياخذ بخبر نا تقص عما في اعتقاده وانما
امتنع تطهيره ثم لبطلانها بتقدير الزيادة بخلافه وثامنها
ان لا يصرفه اي المصلي الي مقصد اخر لطلب غريم وابق
كما في الصلاة وان صرفه انقطع وسكت المصنف عن
النية للعلم بانه لا بد له منها لكن ان لم يشمله نسك كالنذر
والوداع ايضا لو وقع بعد التحلل ولانه ليس من المناسك
عند الشيخين كما سيجي بخلاف ما شمله وهو طواف الركن و
القدوم فلا يجب له نية لشمول نية النسك له نعم تسن
خروجا من خلاف من اوجبها فيه والسنن للطواف

عشرون كما في بعض النسخ اولها اهنا حيث اي الطواف باستلام
اي لمس الحجر الاسود بيده ثم يقبله ويسجد عليه في كل مرة كما
سيجي فان عجز عن الاستلام بها فبنحو عود فان عجز اشار
اليه باليد لا بالفم فان عجز فيما فيها ثم قبل ما استلم به او ما
اشار به لخبر مسلم ان ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال ما تركته
منذ رايت النبي صلي الله عليه وسلم يفعله وظاهره انه يقبل
اليد مع القدرة علي تقبيل الحجر وهو ما نص عليه وصرح به
ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر تقبيله ولخبر البخاري
انه صلي الله عليه وسلم طاف علي بعير كلما اتي الركن اشار
اليه بشيء عنده وكبر وليوخذ منه ومما رواه الشافعي واحمد
عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له
يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم علي الحجر فتوذي الضعيف ان
وجدت خلوة والا فهلل وكبر انه يندب لمن لم يتيسر له الا
ستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان لم يصرحوا
به بل هذا اولي من كثير من اذكار استحبوها مع عدم ورود
ورودها عنه صلي الله عليه وسلم اصلا واليد اليمني في
جميع ذلك مقدمة علي اليسري ويظهر ضبط العجز هنا بما
يخل بالخشوع من اصله او لغيره وان ذلك هو مرادهم
بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف
ان كان الحيث يودي او يتاذي وثانيها ان يطوف ماشيا

وقايا

وقايا وحافيا في جميعه ولو امراة لا زاحفا وحابيا ولا
راكبا بهيمة او ادمي للاتباع ولمن فاته الخضوع والادب
فان ركب بلا عذر له لم يكره كما نقله عن الاصحاب وان
طاف جمع في رده والنص علي الكراهة محمول علي اصطلاح
المتقدمين انهم يعتبرون بها عما يشمل خلاف الاولي او بعذر
لمرض واحتياج الي ظهور ليستفتي فلا باس للاتباع وان
زحف او حبي بلا عذر كره وثالثها ان يستلم الركن اليماني
ويقبل يده فقط فان عجز عن الاستلام فيما تقدم لخبر الصحيحين
عن ابن عمر انه صلي الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر
الاسود في كل طوافه وخرج باليماني الركنان اللذان يليان
الحجر اي بالكسر وهما الشاميان فلا يستحب استلامهما ولا
تقبيلهما بالاولي وقوله في كل مرة من مرات السبع ويتاكد
ذلك في الاوتار واكدها الاولي والاخيرة لا تختص باستلام
اليماني بل استلام الحجر الاسود وتقبيله والسجود عليه كذلك
بدليل الاخبار السابقة الا ان المصنف رحمه الله حذفه من
الاول لدلالة الثاني ومن الثالث الاتي لدلالة الثاني عليه
ورابعها ان يقبل الحجر الاسود بعد استلامه ثم يسجد عليه
في كل مرة ويسن تثليث الثلاثة وكذا اليماني وتخفيف القبلة
بحيث لا يظهر لها صوت والافضل ان يستلم ثلاثا ثم يقبل كذلك
ثم يسجد كذلك فان عجز عن الاخرين او الاخير لنحو زحمة

استلام بلا تقبيل في الاولى وليد في الثاني تنبيه خص
بركن الحجر بنحو التقبيل فان فيه فضيلتين كون الحجر
فيه وكونه على قواعد ابراهيم واليماني ليس فيه الا
الثانية والشاميان لا ولا لان استلامها ليس على
القواعد فلا شي فيها شي مما ذكر ومن ثم قال
الشافعي واي البيت قبل غيرا انا نومر بالاتباع واستفيد
من قوله غيرا انا ان مراده هنا بالحسن المباح فايده
ويستحب للمراة والخنثى سجود ولا غيره الا عند خلو المطاف
من الرجال والخناثى ولو نهارا لضرورهن وضرر الرجال
بهن ويظهر انه يكفي خلوه من جهة الحجر فقط بان
تامن محي وتنظر رجل غير محرم حاله فعلها ذلك وخامسها
وسادسها ان يرمل الذكر ولو صبيا في الطوف الذي
يعقبه سعي مطلوب في حج عمرة وان كان مكيا فان
رمل في طواف القدوم وسعي بعده لا يرمل في طواف
الركن لان السعي بعده ح غير مطلوب وان لم يسع رمل
فيه وان كان قد رمل في القدوم ولا رمل في طواف
الوداع لما تقدم في الطوفات الثلاث الاول بضم
الهمزة وفتح الواو جمع اول بان يسرع مشيه مقاربا
خطاه من غير عدو ولا وثوب ويقال له الخبب ومن
قال انه دون الخبب فقد غلط وان عشي علي هيئته

في

٣١٤

في الاربع الاخيرة لما روي مسلم عن ابن عمر قال رمل النبي صلى
الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ويوخذ منه
انه يستحب استيعاب البيت بالرمل وهو الصحيح واما ما رواه
مسلم عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وقد
وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم غدا قوم قد وهنتهم
الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء فاطلع الله
نبيه على ما قالوا فامرهم النبي ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا
ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هولاء
الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هولاء اجلد من كذا وكذا
قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها
الا الا الابقاء عليهم واجاب عنه الاصحاب كما في المجموع بانه
كان في عمرة القضا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة والاول
في حجة الوداع سنة عشر فكان العمل به اولي لتاخره
تنبيه انما شرع الرمل مع زوال سببه وهو اظهار القوة
للكفار لان فاعليه يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور
امرهم فيتذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام واهله وتطهير
مكة من المشركين على ممر السنين ويكره تركه وقضاوه في
الاشواط الاخيرة لان فيه تفويت سنتها من الهينة
كالجهر لا يقضي في الاخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين
في ثانية الجمعة لامكان الجمع فافهم كلام المصنف انه لو
تركه في بعض الثلاثة الاولى اتى به في باقيها ويرمل

الحامل بمحموله والراكب تحرك دابته وسابعها ان يضطبع
مع الذكر فليس للولي فعله به في السبع طوفات وانما يضطبع في
كل طواف سن فيه الرمل وان لم يرمل للاتباع فيكره وكذا يسن
في كل سعي تبعا على الطواف بجامع قطع مسافة ما مسور
بتكررها سبعا ويكره تركه فلو تركه في بعضه اتى به في
باقيه والاضطباع جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن
وطرفيه على الايسر كداب اهل الشطارة واما المراة ومثلها
الخنثي فلا ترمل ولا تضطبع ولو ليلا في خلوة لان في الرمل
تبيين اعطافها وبالاضطباع ينكشف منها ما هو عورة بل
فيكرهان لهما بل يحرمان ان قصد التشبيه بالرجال على
الاوجه خلافا لمن اطلق الحرمة ولمن اطلق عدمها
قال ابن حجر وخرج بالطواف المذكور والسعي ركعتا الطواف
فلا يضطبع فيهما بل يكره والطواف الذي لا رمل فيه فلا
يضطبع فيه وثامنها ان يبدا بعد دخول مكة قبل تغير
ثيابه واكترا منزله ونحوها بالطواف للقدوم عند دخول
المسجد الحرام لانه تحية البيت ولا يشتغل بصلاة
ولا غيرها سواء كان محرما او غير محرم للاتباع الا اذا
دخل ووجد الامام في صلاة مكتوبة او خاف فرض لضيق
وقته او فوت ركعتي الفجر اي سنة او الوتر ونحوها
من الاعذار فانه يقدم ذلك على الطواف ثم يطوف لان
هذه الاشياء تفوت والطواف لا يفوت ثم يفوت بالوقوف

بعرفة

بعرفة كما سيجي ولا يفوت بالجلوس وتشبيهه بالتحية بالنسبة
الي بعض صورها وكما سمي طواف القدوم سمي طواف القادم و
الوارد والورود والتحية فله خمسة اسما كطواف الافاضة
فايدة ما ذكره المصنف ان طواف القدوم سنة ليس بواجب
هو الصحيح وانما يتصور في حق مفرد الحج والقارن اذا كانا
قد احرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف او بعده وقبل
نصف ليلة النحر فاما المكي فلا يتصور في حقه طواف
القدوم اذ لا قدوم له وكذا المعتمر لا يتصور في حقه بل
اذا طاف عن العمرة اجزاه عنها وعن القدوم كما تجزي
الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف بنية القدوم وقع
عن العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بتطوع فانه
يقع عن حجة الاسلام واما من لم يدخل مكة قبل الوقوف
فليس في حقه طواف القدوم بل الذي يفعله بعد الوقوف
ونصف ليلة النحر هو طواف الافاضة وان نوى به القدوم
كما قلنا في المعتمر تنبيه لو قدمت امراة نهارا وهي ذات
جمال او شرف سن لها ان تؤخره الي الليل لانه استر واسلم
وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما اذا امنت حيضا يطول زمنه
والخنثي كالانثي وتاسعها ان يقرب الذكر في طوافه من
البيت تبركا ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل ولا ينظر
الي كثرة الخطا لو تباعد الا ان يتعذر الرمل مع القرب

لزحمة او ايذا او تاذ وامن لمس النساء ولو برح بزحمة
علي قرب لم يرمل فيها ولم يوذا ونيا دلو قوفه فيبعد
ويرمل ح لان الرمل متعلق بنفس العبادة اولي المحافظة
فان تعذر الرمل مع البعد ايضا لنحو زحمة او خاف صدم
النساء والمسهن قرب بلا رمل محافظة علي القرب والطهارة
ومن لم لو خاف مع القرب ايضا لمسهن كان ترك الرمل
اولي ومتي تعذر الرمل استحب ان يتحرك في مشيته ويري
انه لو امكنه لرمل وان رجي الفرجة المذكورة سن له انتظارها
وقوله الا المراة والخنثي استثنا من الخامس فما بعده كما
علمت وعاشرها ان يوالي الطايف طوافه للاتباع و
خروجا من الخلاف في وجوبه ودليل عدم وجوبه القياس
علي الوضو لجامع ان كل عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس
منها وسيعلم مما يجي ندب الموالاة ايضا بين الطواف
والركعتين وبين الاستلام والسعي فان اقيمت الجماعة
لمكتوبة او ضاق وقتها او عرضت حاجة ماسة وهو في
الطواف عذر في قطعه فاذا فرغ بني والاستيناف افضل
ويكره قطع الطواف المفروض لنفل او فرض كفاية كراتبة
وجنازة وكذلك حكم السعي وحادي عشرها ان يصلي
ركعتين بعد الفراغ من الطواف ينوي بهما سنته للاتباع
والافضل فعلها خلف المقام الذي تركه من الجنة ليقوم
عليه ابراهيم الخليل عند بناء الكعبة لما امر به واري محلها

صلاها

صلاها في الحرم سبحانه علي قدرها وكان ليقصر به
الي ان بنتا ول الا ان من اسماعيل ثم يطول الي ان يضعها
ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الاعدا بجنب باب الكعبة حتي
وضعه صلي الله عليه وسلم بمحله الآن علي الاصح ولما صلي
خلفه ركعتي الطواف نزل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي
كما قرا ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عندها اعلاما لامة
بشرفها واحياء لذكر ابراهيم كاحيايه بما صليت علي ابراهيم
في كل صلاة لانه الاب الرحيم الداعي ببعثه نبينا صلي الله
عليه وسلم في هذه الامة لهدايتهم وتكميلهم والمراد بخلفه
كلما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الان في السقف خلفه
زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها والا
اي وان لم يفعلها خلفه لزحمة فداخل الكعبة ففي الحجر
تحت الميزاب وا قرب منه الي البيت فبقيته فالحطيم فوجه
الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضي
الله عنها فمكة فالحرم والا ففي موضع اي موضع شاء متي
شاء ولا يفوتان الا بموته ويسن لمن اخرها اراقة دم
وان صلاها في الحرم بعد كما اقتضاه كلام الروضة كاصلها
ونظيره لدم التمتع يقرا في الركعة الاولي بعد
الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بعد

الثالثة الاخلاص لله تعالي رواه مسلم ولما في قراتها من
الاخلاص المناسبة لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون
الاصنام ثم ثاني عشرها ان يجهر بها ولو بحضرة الناس
في الليل من غروب الشمس الي طلوعها ولا يعارضه قولهم
بين التوسط في نافلة الليل بين الجهر والاسرار لان محله
في النافلة المطلقة تنبيه هاتان الركعتان تخالف الصلاة
بشي وهو انها تدخلها النيابة فان الاجير للحج يصليهما عن
المستاجر ولو مغصوبا والولي عن غير المميز كما مر وفارق
اي المستاجر المغصوب ولو والي بين اسابيع ثم بين ركعاتها
جاز بلا كراهة والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه
ويندب ان يدعوا بعد صلاته بما احب وبدعائه صلي الله عليه
وسلم هناك اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام
وانا عبدك ابن عبدك ابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة
وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا المقام العايذ بك من
النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم دعوت
عبادك الي بيتك الحرام وقد جيت طالبا رحمتك مبتغيا
رضوانك وانت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك
علي كل شي قدير ثالث عشرها ان يقرا سرا هنا وفيما
ياتي لانه اجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير

حيث

حيث لا يتاذي به احد قال المحب الطبري وفي معني الطايف
من كان في المسجد قريبا من الطواف فينبغي له ان لا يرفع
صوته بتلاوة ولا ذكر لئلا يشوش علي الطايفين انتهي
قال بعضهم وهو متجه اولها الطواف وكذا كل طوفة واقتصر
علي الاولي لانها اكد بسم الله اي اطوف والله اكبر
اي من كل من هو بصورة اي معبود من حجر او غيره ومن
ثم ناسب ما بعده وهو اللهم اطوف ايمانا بك الي اخره
اي وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلي الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف وايمانا وما
بعده مفعول مطلق او لاجله ورابع عشرها ان يقول قبالة
الباب بضم القاف وفتح الباء اي جهته اللهم البيت بيتك
الي اخره اي والحرم حرمك والامن امنك وهذا المقام
العايذ بك من النار ويشير الي مقام ابرهيم كما في الانوار
خلافا لابن الصلاح حيث قال يعني نفسه وخامس عشرها
ان يدعو في اثنايه اي اثناء طوافه بالماثور في المثلثة
اي المنقولة عن النبي صلي الله عليه وسلم او عن احد من
~~الصحابة~~ اصحابه ومنه عند الانتها الي الركن العراقي
اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق
وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد
وتحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس محمد صلي الله عليه وسلم شربا لا اظما

بعده ابدا ياذا الجلال والاكرام وبين الشامي واليماني
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وتجارة لن تبورا والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة
ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعات للحديث ويقصد
المعنى اللغوي وهو القصد ومحل الدعاء بهذا اذا كان
في ضمن حج او عمرة والا فيدعو بما احب وفي رمله بعد تكبيره
عند محاذات الحجر الاسود اللهم اجعله حجا الخ وفي مشيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وبين اليمانيين ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الى اخره في الحسنتين اقوال
للعلماء كل عين اهم انواع الحسنة عنده وهو كالتحكم فلا
وجه ان مراده بالاولى كل خير دنيوي تجر لخير اخروي
وبالثانية كل مستلذ اخروي يتعلق بالبدن والروح
هو اي الدعاء بالماثور في الطواف افضل من القراءة
فيه للاتباع وهي افضل من غير الماثور لان المحل محل
ذكر والقران افضل ولخبر من شغله ذكري عن مسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على
ساير البشر كفضل الله على خلقه قال الجويني ويحرص
على ان يختم القران ايام الموسم في طوافه ختمه تنبيه ينبغي
الاجتهاد في الدعاء في ذلك الموطن الشريف فقد جاء عن
الحسن البصري انه قال في رسالته المشهورة لاهل مكة

مطلب في المواطن المستجاب فيها الدعاء بمكة

ان

ان الدعا يستجاب هنالك في خمسة عشر موطنا في الطواف و
عند الملتزم الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم
وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي
المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاثة وسادس عشرها ان
يمسي الطايف بشرطه في الانثى والخنثى الحجر الاسود بعد ركعتي
الطواف اي سنتاه ثم يخرج من باب الصفا للسعي للاتباع وليكون
اخر عهده ما ابتدا به واقتصاره على الاستلام يقتضي عدم سنته
تقبيل الحجر والسجود عليه قال الاسنوي فان كان الامر كذلك فلعل
سببه المبادرة للسعي انتهى والظاهر كما قال شيخ الاسلام سنيته
وعبارة الشافعي تشير اليه سابع وثامن وتاسع عشرها ان
يكون حال طوافه خاضعا متخشعا وحاضر القلب وملازما
الادب بظاهره وباطنه لان الطواف صلاة فينبغي ان
يتاذب باذابها والا يصدق عليه قوله يا من يطوف ببيت الله
بالجسد والجسم في بلد والروح في بلد ماذا فعلت وماذا انت
فاعله فبهرج في التقى للواحد الصمد ان الطواف بلا قلب ولا
رصد على الحقيقة لا يشفي من الكمد المعروف ان يكون مستحضرا
بقلبه عظمة من يطوف ببيته كالصلاة ايضا ويتحتم اي
يجب على الطايف صون الجوارح عما لا يحل كالنظر الى الا
جنبية والامرد ونحوه فليحذر ذلك لا سيما في هذا الموطن الشريف
وكالتطوع بعين الاحتقار الى من يراه من ضعفاء المسلمين وغيرهم
ممن في بدنه نقص وقد جاءت اشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين

اساة والادب في الطواف لمن نظر امراة في الطواف ونحوه
وهذا مما يتاكد الاعتناء به فانه من اشد القبائح في
اشرف الاماكن وبالله التوفيق ويندب تعليم الجاهل
لشي من المناسك والمخالطة فيه برفق ومكروها اي
الطواف ثلاثة عشر البصاق فيه والنخم فيه اي عن
يمينه في ثوبه كما في الصلاة اما في المسجد الحرام كما تقدم
والخوض في مذموم لقوله صلي الله عليه وسلم فمن نطق فلا
ينطق الا بخير وجعل يديه خلف ظهره مكتفا وجعل اليد علي
الفم لمنافات الخشوع كما في الصلاة الا لنحو تثاوب فلا
يكره لخبر مسلم من تثاوب فليضع او قلب كظم وتشبيك
الاصابع وفرقعتها وان يكون حاقنا اي حافيا ونحوه
ليبود بالمثناة اي ليتناق اليه من ماكولا ومشروب كما في
الصلاة والاكل والشرب لكن كراهة الشرب احف ولا
يبطل طوافه بها وتنقب المراة في الطواف ويظهر حمله علي
تنقب بلا حاجة بخلافه لها لوجود اجنبي مثلا وهي محرمة
كما هو مقتضي مذهبنا ولا يبطل اي الطواف بالكلام لقوله
صلي الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه
المنطق اي الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير فلذا قال والاولي
توسطه الا في خير كامر بمعروف ونهي عن المنكر وتعليم
جاهل وجواب سايل ونحو ذلك وما ذكرناه سابقا في
اداب المسجد يأتي هنا ايضا والله اعلم والسعي بين
الصفا والمروة احدا كان النسك خمسة شروط الاول

والثاني

والثاني والتعبير عنهما بالترتيب ان يبدا بالصفا بالقصير
طرف جبل ابي قبيس وهو افضل من المروة والتي افضل منه
خلاف جزم ابن حجر بالاول وبالثاني وشيخنا ابن الرملي
والكل وجهة في المرة الاولي وما بعدها من الاوتار
فلو عكس لم تحسب المرة الاولي وان بالمروة في المرة الثانية
وما بعدها من الاشفاع فلو وصلها وترك العود في
طريق السعي وعدل الي المسجد وابتدا الثانية من الصفا
ايضا لم يصح ولذلك جعل بعضهم من شروط السعي ان
يكون قطع ما بين الصفا والمروة من بطن الوادي
وهو السعي المعروف الان والثالث ان يكون سبعا يقينا
فان شك تكما في الطواف الذهاب من الصفا الي المروة في
للسعي مرة والعود منها اليه فيه مرة اخري ولو منكوسا
او كان يمشي القهقري تري اذا القصد قطع المسافة لانه صلي الله
عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم فاندفع قول
جمع الظاهرية اذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم تسن
رعاية خلافهم لشذوذه وتجب استيعاب المسافة في كل
بان يلصق عقبه او عقب او حافر مركوبه باصل ما يذهب
منه ورأس اصابع رجليه او رجل او حافر مركوبه لما يذهب
اليه هذا اذا لم يصعد فان صعد فهو الاكمل لكن بعض الدرج
مستحدث فليحتط فيه بالرقي حتي يتيقن وصوله للدرج القديم
فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة فان كثيرا من

الناس رجع بلا حج ولا عمرة لا خلاله بواجبه قاله
النووي قال ابن حجر ويحمل علي ان هذا باعتبار زمنهم
واما الان فليس فيه شي يحدث لعلو الارض حتي غطت
درجات كثيرة انتهي والرابع ان يقع بعد طواف صحيح
من ركن او قدوم لانه الوارد عنه صلي الله عليه وسلم او نفل
كان احرم من بمكة الحج منها ثم تنفل بطواف واراد السعي
بعد فيجوز كما قاله جمع منهم الاذرعي في توسطه حيث قال
الذي تبين لي بعد التفتيش ان الراجح مذهبا صحته بعد كل
طواف صحيح باي وصف كان لكنه ضعفه في المجموع وهو
المعتمد فان قلت هل يصح بعد طواف الوداع قلت هذا
مغالطة لانه لا يتصور وقوعه بعده لانه لا يسمي طواف
وداع الا ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو
بقي عليه شي منها جاز له الخروج بلا وداع لعدم تصوره
في حقه ح وتصوره فيمن احرم من مكة ثم قصد الخروج
لحاجة قبل الوقوف فانه يسن له طواف الوداع لا نظر
اليه لان كلام الشيخين كما قاله الاذرعي في طواف الوداع
المشروع بعد فراغ المناسك لا في وداع السعي بعده وقول
جمع في هذه ضعيف كما في المجموع والخامس ان لا يتخلل
بينه وبين الطواف ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة
ثم سعي بطل اي لم يحسب له هذا السعي وعليه حينئذ
ان يسعي بعد طواف الافاضة واذا وفي نسخة ان

اذا السعي بعده اذا اعاده صحيح

سعي

سعي بعد طواف القدوم بلا تخلل الوقوف بعرفة لا يعيده
اي لا يستحب له اعادة بعد طواف الافاضة بل تكره لان
السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها
والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه علي
الركن بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة
وثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال لم يطف
النبي صلي الله عليه وسلم ولا الصحابة رضي الله عنهم بين
الصفا والمروة الا طواف واحد طوافه الاول يعني السعي
الا نحو صبي بلغ بعرفة فيجب اعادته كما مر والا القارن
فيندب له طوافان وسعيان خروجا من خلاف ابي حنيفة
القايل بانه وكيفية عملا واحد لكن قال ابن حجر بعد ان
كرر كراهة اعادة السعي واستدل بالحديث المتقدم
ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها انتهي
اي لان شرط رعاية الخلاف ان لا يخالف سنة صحيحة
فان خالفها كما هنا لم تسن المراعاة ولا يشترط فيه
اي السعي النية له والطهارة وستر العورة ولا غيرها
من شروط الصلاة بل تسن ومر انه يجب صرفه لغرض
اخر كالطواف وسننه اي السعي احد عشر الاول ان
يرقي الذكر علي الصفا والمروة قدر قامة لانه صلي الله

١٢٥

عليه وسلم رقي علي كل منهما حتي راي البيت رواه مسلم قال
ابن حجر والرقي الان بالمروة متعذر لكن باخرها دكة
فينبغي رقيها عملا بالوارد ما امكن اما المراة والخنثي فلا
يسن لهما رقي ولو في خلوة علي الاوجه الذي افتضاه
الحاقهم خلافا للاسنوي ومن تبعه اللهم الا ان كانا
يقعان في شك لولا الرقي فيسن لهما علي الاوجه احتياطا
واعتمد شيخنا ابن الرملي كلام الاسنوي قايلا اذ ذاك
بعد استقبال القبلة الله اكبر الله اكبر اي دلنا علي
طاعته من كل شي الله اكبر ولله الحمد اي كل حال
لا لغيره كما اشعر به تقديم الخبر الله اكبر علي ما هدانا
اي دلنا علي طاعته بالاسلام وغيره الي اخره اي
والحمد لله علي ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده اي قدرته
الخير وهو علي كل شي قدير زاد مسلم لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون للاتباع والرقي ليس قيدا في
ندب ما بعده لانه يندب لغير الراقي بل في حيازة
الافضل لا غير وثانيها وثالثها ورابعها مستقبل
القبلة ويدعو طويلا باستاه دنيا ودينا لانها من
الاماكنة

الاماكنة التي يستجاب فيها الدعا وكان عمر يطيل الدعاء
هنالك ويكره الدعا والذكر ثانيها وثالثها الاتباع
وخامسها ان يمشي علي هينته اول المشي واخره وسادسها
ان يركض الذكر ركضا عديدا حيث لا تاذي ولا يؤذي صوا
السنة لا نحو السابقة في الوسط للاتباع فيهما ويحرك
الراكب دابته فان عجز عن الركض تشبه بالمسرع كما في
الرمل وموضع المشي والعدد معروف ثم فيمشي حتي يبقي
بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد علي اليسار
قدر ستة اذرع فيعدو حتي يتوسط بين الميلين الا
خضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل لجدار
العباس وهي الان رباط منسوب اليه فيمشي الي المروة فاذا
عاد مشي في محل مشيه وسعي في محل سعيه ويسن ان يقول
في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم الي عذاب النار وان
قراءة القران فهو افضل وسابعها وثامنها ان يكون حال
سعيه متطهرا من الاحداث والانجاس مستترا فلو سعي
محدثا او جنبا او حايضا او عليه نجاسة او مكشوف العورة صح
تاسعها ان يكون ماشيا حافيا ان امن تنجس رجليه ويسهل
عليه فان ركب لم يكره اتفاقا ولا يجري هنا خلاف الركوب
في الطواف لكن روي عن الشافعي كراهته ولو لديه ان جما

قايلون باستناعه لغير عذر الا ان يجاب انهم خالفوا ما صح
انه صلي الله عليه وسلم ركب فيه عاشرها وحادي عشرها
ان يكون موالية بين مرات ومواليا بينه وبين الطواف
بان يبادر به بعد الطواف وصلاته فيستلم ويقبل الحجر ثم
يخرج من باب الصفا للسعي فان لم يبادر به بعده صح متي شاء
وان طال فصل ما لم يتخلل بينهما ركن كما مر جميعه ولا يندب
الصلاة عقبه في المروة كما يفعله بعضهم حيث يصلي ركعتين
علي المروة ويكره كما قال الشيخ ابو عمرو وابن الصلاح ذكره
ايضا ان يقف في سعيه لحديث وغيره اذا عذر فانه
يفوت الموالاة واذا اقيمت الصلاة مع الجماعة قطعه
وصلي معهم وكذا اذا عرض له مانع ثم بني علي ما مضي فيها
والافضل الاستيناف والحلق الذي هو احد اركان الحج
والعمرة وفي معناه التقصير وهو حيث الحلق الاخذ
من الشعر بقص او غيره الا ان الحلق افضل للذكر و
التقصير لغيره من انثي وخنثي لقوله تعالي محلقين ر
سكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل ولخبر
الشيخين اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين
فاعادها حتي قال في الرابعة والمقصرين ولخبر ابي داود
باسناد حسن ليس علي النساء حلق انما علي النساء التقصير
ويشمل ذلك الصغيرة واستثنا الاسنوي لقائها الطرفيه

الاذرعي

الاذرعي اذ لا يتوع الحلق للانثي فطلقا الا يوم سابع
ولادتها للتصدق بوزنه والا تبدا واوا لا ستخباء من
فاسق يريد التجرد بها ومن لم ايح لها ح لبس الرجال ومثلها
الخنثي ويكره لها الحلق في غيرها ما ذكر لانه مثله لها ومن
ثم لو نذرت احدهما لم ينعقد بخلاف التقصير بل بحث الاذرعي
حرمته علي زوجة اوامة بغير اذن زوج او سيد ويستثني من
من افضلية الحلق له ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق
فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له
افضل قال لو قلم الحج واخر العمرة فان كان لا يسود راسه
عندها قصر فيه وحلق فيها اذ لو عكس فاته الركن من
اصله وان كان يسود اي يكون به شعر يزال حلق فيها
وله تحلق بعض الراس الواحد في الحج وباقيه في العمرة لانه
القزع المكروه شرطان الاول ان يكون في الراس شعر ولو
استرسل اي خرج عن حد الراس لان المقصود ازالة
الشعر لا شعر البدن والوجه فلا يجزي وان وجبت فيه
الفدية لان ما ورد من الحلق او التقصير مختص بالراس عادة
والثاني ان يكون ثلاث شعرات او اجزاء من كل من ثلاثة
ولو علي دفعات كما في المجموع والمناسك وايهام الروضة
خلافه غير مراد ثم تفوت الفضيلة بالتفريق وذلك لقوله
تعالي محلقين رؤسكم اي شعر فيها اذ هي لا تحلق وهو

جمع اقله ثلاثة وبهذا اندفع ما يقال الا بد حجة على
التعميم لان التقدير شعور وشكم وهو مضاف فيعم وافهم
كلام المصنف انه لا يجزي اخذ شعرة على ثلاث مرات وهو
كذلك كقوله فلو اقتصر في الحلق او التقصير على اقل من
ثلاث كشعرة او شعرتين لم يكف ذلك نعم لو كان براسه
شعرة او شعرتين فقط كان الركن في حقه ازالة ذلك
كما صرح به ابن حجر وشيخنا ابن الرملي والنتف اي ازالة
شعر الراس باليد او الخيط والاحراق له بالنار ونحوه
من سائر وجوه الازالة كالحلق وما في معناه لان المقصود
الازالة وكل من هذه الاشياء طريق اليها نعم ان نذر
الذكر الحلق تعين لان في حلقه قربة بخلاف المراة و
الخنثى ولا يجزيه فيه النتف اذا الحلق استيصال الشعر
بالموس اي بحيث لا يظهر منه شي لمن هو في مجلس التخاطب
فيما يظهر ثم ان قال لله علي حلق راسي فالكل او الحلق
كفاه ثلاث شعرات والافضل التعميم كغير الناذر وتجزي
ما ذكر في نذر غير الذكر التقصير المطلوب وظاهر كلامهم
هنا ان الرجل لا يصح نذره للتقصير عليه وهو مشكل لان
الدعاء للمقصرين يقتضي انه مطلوب منه فهو كنذر
المشي وقد يجاب بانه انضم لكونه مفضولا كونه شعار
النساء عرفا بخلاف نحو المشي ومن لا شعر براسه حلقة

او

او لحلقته واعتماره عقبه استحب له امرار موس عليه ان
كان ذكرا تشبيها بالحالقين قال الشافعي ولو اخذ من لحيته
او شاربه شيا كان احب الي ليكون قد وضع من شعره
شيا وخرج بانه يندب للمقصر والحالق ايضا ما قاله الشافعي
وانما وجب مسح الراس في الوضوء عند فقد الشعر لان الفرض
ثمة تعلق بالراس وهنا بشعره ولو عجز عن اخذه لنحو به
جراحة صبر الي قدرته ولا يسقط عنه بخلاف من لا شعر
براسه فانه لا يومر لحلقه بعد نباته لان النسك حلق
شعر يشتمل الاحرام عليه وسننه وفي نسخة ومن سنن
الحلق وهي احسن اذ ما ذكره بعضها ثمانية احدها ان لا
يشارط الحلاق عليه قال ابن حجر كذا اطلقوه وينبغي حمله
علي ان مرادهم ان يعطيه ابتدا ما تطيب به نفسه فان رضي
والا زاده لا انه يسكت الي فراغه لانه ربما تولد منه نزاع
اذا لم يرضى الحلاق بما يعطيه له وثانيها ان يبلغ به الي
العظمين من الاصداغ لانهما منتهى منابت شعر الراس وثالثها
ان يكبر المحلوق له عنده حتى يفرغ منه وبعد الفراغ اقتدا
بالسلف ورابعها ان يستقبل المحلوق له القبلة لانها اشرف
الجهات وخامسها ان يبدا الحالق فيه اي الحلق بالشق
الايمن الي اخره لانه افضل ثم الايسر كذلك اي الي اخره
حتى يستوعب الراس وسادسها ما اشار اليه بقوله قبل

وان يصلي بعده ركعتين لما في مثير العزم الساكن عن بعضها
الائمة قال اخطات في حلق راسي في خمسة احكام علمنيها
حجام انتيته عني فقلت بكم تحلق راسي فقال اعرابي انت
قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه احلس فجلست منحرفا
عن القبلة فقال لي حول وجهك الي القبلة فحولته واردته
ان يحلق من جانب الايسر فقال ادر الايمن فادرته وله
فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر فكبرت فلما فرغت قمت لا
ذهب فقال لي صلي ركعتين ثم امضي فقلت له من اين لك
ما امرتني به فقال رايت عطا ابن ابي رباح يفعله وسابعها
ان يقول بعده اللهم اثبني بكل شعرة حسنة وامحي بها عني
سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين
وجميع المسلمين وثامنها ان يتطيب ويلبس الثياب ثم يطوف
ويسعي ان لم يكن سعي لخبر الصحيحين كنت اطيب رسول الله
صلي الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت والدهن ملحق بالطيب وكذا الباقي بجامع الاشتراك
في الاستمتاع ومن سنن الحلق ايضا ان يدفن شعره احتراما
له لاسيما الحسن لئلا يوخذ للوصل وان يكون بعد كمال
الرمي وان ياخذ شيا من ظفره بعد فراغه وان يستوعب
الجميع فالجملة احدعشر منه باسقاط السادس لانه ضعيف
والتقصير لغير الذكر كالحلق في غالب هذه السنن حتي انه
يسن تعميمه ايضا فان يمكن فبقدر انملة من جميع الراس

وغير

وغير المحرم مثله فيما ذكر من السنن غير التكبير فايدة اعمال
اليوم يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح
للهدي والحلق او التقصير والطواف وترتيبها كما ذكر
سنة بان يرمي بعد ارتفاعها قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق او
يقصر ثم يطوف ضحوة ويسعي كما مر للاتباع ويسن ان
يعود الي مني قبل صلاة الظهر بحيث يصليها بها للاتباع
فهي بها افضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته فضيلة
علي الاصح لان في فضله الاتباع ما يزيد علي المضاعفة
ورواه مسلم انه صلي الظهر بمكة محمول علي انه صلاها بها
اول وقتها ثم ثانيا بمني اماما للصحابة كما صلي بهم في بطن
نخل وابي داود والترمذي انه اخر طوافه يوم النحر الي
الليل محمول علي انه اخر طواف نسايه وذهب معهن
واما الذبح فوقته وقت الاضحية ويبقي وقت الرمي الا
ختياري الي اخر يوم النحر لما روي البخاري ان رجلا
قال للنبي صلي الله عليه وسلم اني رميت بعد ما امسيت قال
لا حرج واما بعد الزوال دخرج بالاختياري وقت الجواز
في ممتدا الي اخر التشريق وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة
لرمي النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات ولا

٣٢٤ ٢

اخر لوقت الحلق والطواف كما مر تنبيه للحج تحللان
اول وثاني يتعلقان بثلاثة من هذه الاعمال الاربعة
وهو ما عدا النحر فانه لا مدخل له في التحلل فيحصل التحلل
الاول باثنين من الثلاثة سواء كان رميا وحلقا او رميا
وطوافا او طوافا وحلقا ويحل له من المحرمات غير النكاح
والوطء ومقدماته لخبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل
شيء الا النساء وروي اذا رميتم وحلقتم ويحصل التحلل
الثاني بالثالث ويحل له باقي المحرمات ويجب عليه الاتيان
بما بقي من اعمال الحج ويحرم الرمي ايام التشريق والمبيت
وطواف الوداع مع انه غير محرم كما يخرج المصلي بالتسليمة
الاولى ويطلب منه الثانية وان كان المطلوب هنا
واجبا وثم مندوبا ولو فاته الرمي يتوقف التحلل على
الاتيان ببدله ولو صوما كما قاله لقيامه مقامه واما
العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول
زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها
في اخر بخلاف العمرة ونظيره الحيض لما كانت احكامه كثيرة
حرما بانقطاع بعضها قبل الغسل كالصوم والطلاق بخلاف
الجنابة وللاحرام بالحج والعمرة فله وقت ومكان وشروط
وسنن فوقته اي زمنه الحج من شوال الى اخر ليلة
النحر وهو طلوع فجرها كما صرح به ابن عباس وغيره

قوله

قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الاحرام به
اشهر اذ فعله لا يحتاج الى اشهر واطلق الاشهر
على شهرين وبعض الثالث تنزيلا للبعض منزلة الكل و
اطلاق للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى اولئك
مبرؤون اي عائشة وصفوان وظاهر كلامه كغيره صحة
الاحرام بالحج مع ضيق وقت الوقوف عن ادراكه كان احرم
به ليلة النحر وعلم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر وبه صرح
الروياني فاذا فاته تحلل بما سياتي فلو احرم به ليلة النحر
او مطلق حل فيه غير وقته انعقد عمرة تجزيه عن عمرة الا
سلام علم او جهل لان الاحرام شديد التعلق فما تصرف
لا يقبله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس
بعبادة فاسدة بوجه لكنه يكره على الراجح ومكانه للحج
ايضا للمقيم بمكة مكيا كان او غيره نفس مكة لخبر الاتي
وله ان يحرم من جميع بقاعها لكن الافضل ان يحرم من باب
داره بعد تهيئه من صلاة ركعتي الاحرام في المسجد اذ الا
حرام لا يسن عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم
ياتي المسجد محرما لطواف الوداع لا للصلاة فاندفع ما
قيل انه اذا استحب له فعل الركعتين في المسجد اشكل ذلك
بتصحيح انه يحرم من باب داره ثم ياتي المسجد لان الركعتين
قبل الاحرام ولا يسن ان يحرم من طرفها الابعد ليقطع

الباقي محرما لخلاف من له ميقات كما سياتي لانه يقصد
مكانا اشرف مما هو فيه وهنا بعكسه واما غيره اي غير
المقيم بمكة فمكانه مختلفة بحسب النواحي لاهل المدينة مكان
احرامهم ذو الحليفة تصغير للحلفة بفتح اوليه واحدة الحلفا
نبات معروف وهو المسمى الان بابيار علي لزعم العامة انه
قاتل الجن فيها على نحو ثلاثة اميال من المدينة وهي ابعد
المواقيت من مكة لانها على عشر مراحل منها واهل الشام
اذا لم يسلكوا طريق تبوك ومصر والمغرب مكان احرامهم
الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء ويقال لها مهيعة بوزن
مرتبة و مهيعة بوزن معيشة قرية كبيرة بين مكة والمدينة
وقد خربت سميت به لان السيل اجحفها وهي على نحو ستة
مراحل من مكة وقوله في المجموع لعله بسير الاثقال العربية
فان قيل كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة اليها
اول الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه صلى الله عليه
وسلم وهو لا يامر بما فيه ضرر قلنا تحمل ذلك على انها
انتقلت اليها عند مقام اليهود ثم زالت بزوالهم من الحجاز
او قبله حين التوقيت بها واهل تهامة اليمن بكسر التاء
اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف
يلملم ويقال له الملم وهو اصله قلبت الهمزة ياء وهو من
برا بي جبل حسن واهل نجد الحجاز ونجد اليمن قرن
بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب ووهم

الجوهري

الجوهري في قوله بفتح الراء وفي قوله ان اويسا القرني
منسوب اليه وانما هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد
كما في مسلم واهل المشرق العراق وغيره ذات عرق
ويسن لهم الاحرام من العقيق وهو فوقها للاحتياط ولخبر
فيه ضعيف وهي قرية خربت وما قبلها جبلان فكل منها على
مرحلتين من مكة والاصل في المواقيت خبر الشيخين
عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة زاد الشافعي ولاهل
مصر والمغرب الجحفة وهو وان كان مرسلا لكن قام الا
جماع على مقتضاه وصححه السبكي وخبر النسائي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر
الجحفة ولاهل العراق ذات عرق وهذه المواقيت لا
هلها ولمن سلكها للخبر السابق والعبرة فيها بالبقعة
لا بما بني ولو قريبا منها بنقضتها وان تسمى باسمها وا
فضل لمن هو فوق ميقات احرم منه لا من دويرة اهله
ومن طرفه الابعد لا من وسطه او اخره ليقطع الباقي
محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالافضل كما قاله السبكي

انه يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه
وسلم ويستثنى من كلام المصنف الاخير فان عليه ان يحرم
من ميقات المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات احرم
من موضع بازائه اذا كان البعد من ذلك الميقات من
مكة حكاه في الكفاية عن البوراني واقره فان احرم من
ميقات اقرب فوجهان احدهما عليه دم الاساءة والحط
ورجحه البغوي واخرون والثاني لا شي عليه وعليه كثيرون
ونقل عن النص وانه علله بان الشرع سوى بين المواقيت
ورجحه الاذرعي لكن مفهوم قول الروضة واصلها اذا
عدل اجير عن ميقات معين لفظا وشرعا الى اخر مساوله
او ابعد لا شي عليه انه اذا كان اقرب عليه شي فبه يترجح
الوجه الاول **تنبيه** من سلك طريقا في بر او بحر لا ينتهي
الى ميقات احرم اذا حاذى اقرب المواقيت اليه فان
لم يحاذ شيا منها احرم على مرحلتين من مكة لانه
لا ميقات دونهما ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه ويسن ان يحرم ايضا من طرفه الابعد **واما العمرة
فميقات الخارج من الحرم كميقات الحج الداخل** من الحرم
الحل ولو بخطوة منه اي جهة شاء كما تقدم قيل قوله ولو
بخطوة يوهم انه لا يكفي اقل منها وليس كذلك ويرد بان
الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن محله الى ملاصقه ولا

اقل

اقل من ذلك فصح ما ذكره وواضح من نظاير ذلك انه
اذا اخرج رجلا فقط الى الحل اشترط اعتماده عليها
فقط **وشرط الاحرام** اي شروطه ثلاثة والمراد به هنا
الدخول في الحج والعمرة او فيهما او فيما يصلح لهما او لاحدها
وهو المطلق وقد يطلق على نية الدخول في النسك وبا
لاعتبار الثاني يجعل ركن وسمي احراما لاقتضايه دخول
الحرم اخذا من قولهم احرم اذا دخل الحرم كانجد اذا
دخل نجدا او لاقتضايه تحريم الانواع الاتية **الاسلام و
العقل** فلا يصح احرام الكافر فرعيا او مرتدا ومن لا عقل له
كساير العبادات ثم ان احرم عن المجنون وليه صح واما
البلوغ فلا يشترط فيصح احرام الصبي المميز باذن وليه
لانه اهل للعبادة كما مر فيهما **والنية** لخبر انما الاعمال
بالنيات **بالقلب** ولكن يندب التلفظ بها كما يجي **متعرضا**
فيها **لذكر الفرض كما صرح به في الانوار وخالف الدميري**
وغيره **فقال ولا يجب التعرض لنية الفرضية** اي هنا
جزما لانه لو نوى النفل وقع فرضا انتهى وهذا هو
المعتمد **وسننه** اي الاحرام **ستة عشر الاولى التلبية**
بعد النية وانما لم تجب في الاحرام لانه عبادة لا يجب

في اثنايها واخرها نطق وكذا في اولها كالطهر والصح
ووجوب التكبير مع النية للمصلي على انجابها ويستحب ان
يسمي في هذه التلبية ما احرم به من حج او عمرة فيقول
لبيك اللهم بحجة او عمرة او بهما ولا يجهر بها بل يسير
عكس التلبية الاتية فيهما والثانية التلفظ بالنية بلسانه
ليوكد ما في القلب فيقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب
نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الحج او نويت
العمرة واحرمت بها او نويت الحج والعمرة واحرمت بهما لله
تعالى وان كان محجه عن غيره فيقول نويت الحج عن
فلان واحرمت به عنه لله تعالى لبيك اللهم عن فلان
الى اخرها تنبيه لو نوى الحج ولبى بعمرة او عكسه او نواهما
ولبى باحدهما او عكسه فالعبرة بما نواه ولو نوى
حجتين او عمرتين انعقدت احديهما ولم تلزمه الاخرى بها
او بعض حجة او عمرة انعقدت كاملة فايدة له فيما يحرم
به اربعة اوجه الافراد والتمتع والقران والاطلاق
فاما الثلاثة الاول فقد تقدمت اول الحج واما الاطلاق
فهو ان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد قران ولا غيره وذلك
جايز والتعيين افضل ثم ينظر فان كان احرامه في اشهر
الحج صرفه بالنية الى ما شاء من حج او عمرة او قران
ولا يجزيه العمل قبل النية نعم ان طاف ثم صرفه للحج لا
ويقع

ويقع عن طواف القدوم ولا يجزيه السعي بعده قبل الصرف
لانه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة وان كان قبل اشهره انعقد
عمرة والثالثة التاهب للاحرام بحلق العانة ونحوها من
خصال الفطرة قبل الغسل لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم
امرهم ان يتاهبوا للاحرام بحلق العانة ونتف الابط وقص
الشارب وغسل الراس نعم يكره لمريد التضحية ازالة نحو
شعره في عشر الحجة وكذا الجنب كما مر فيهما والرابعة الغسل
سنة لكل احد في كل حال ولو لنحو حايض ونفسا لان القصد
التنظيف فان امكنها المقام بالميقات حتى تطهر ثم
تغتسله وتحرم فهو افضل ويصح منهما جميع المناسك الا
الطواف وركعتيه وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه
وتنوي الحايض والنفسا هنا وفي ساير اعمال الحج الغسل
المسنون لغيرهما فان عجز عنه حسا وشرعا ومثله بقية
المسنونة تيمم لانه يراد للقربة والنظافة فان تعذر احدهما
بقي الاخر ولو وجد ماء لا يكفيه فالمتجه انه ان كان
ببدنه تغير ازاله به والا فان كفى الوضوء توضا به
والا غسل بعض اعضاء الوضوء ومع ان نوى الوضوء تيمم
عن باقيه غير تيمم الغسل والا كفاه تيمم الغسل فان فضل
شي عن اعضاء الوضوء غسل به اعالي بدنه والخامسة
غسل الراس بسدر ونحوه قبل الاغتسال لقول عايشة

رضي الله عنها كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اراد
ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي والسادسة تلبيد
شعره قبل الاحرام وبعد الغسل بان يعقصه ويضرب
عليه الخطمي او الصمغ ونحوها لدفع القمل وغيره مدة
احرامه للاتباع فقد صح ذلك عن النبي صلي الله عليه
وسلم والسابعة السواك لانه ينظف الفم والثامنة
الطيب اي التطيب ولو بما له جرم والافضل المسك وان
يخلطه بماء ورد ليذهب جرمه في الثوب اي الازار والردا
والبدن بعد الغسل لمريد الاحرام ذكرا او غيره غير الصايم
للاتباع وانما لم يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة
لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها تجنب الرجال
نعم لا يجوز لمحرم وتبع المصنف في استحباب تطيب
الثوب المنهاج كاصله والمعتمد انه مباح كاستدامته
وخرج بالاستدامة ما لو اخذه من ثوبه او بدنه
ثم رده اليه او نزع ثوبه المطيب وان لم يكن به
ريح لكن ان كان بحيث لو رش بماء ظهر ريحه ثم لبسه
فتلزمه الفدية كما لو ابتدا لبس ثوب مطيب ولو
انتقل بالعرق لم يلزمه شي لتولده من مباح بلا
قصده والتاسعة لبس جديدين والا فمغسولين الرجل
قبل احرامه ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله
او

او بعضه قبل النسج او بعده على الاوجه نعم يتجه تقييد
البعض بما اذا كان له وقع ومر الخلاف في حرمته
المزعفر والمعصفر فيتجنبها ونعلين لخبر ليحرم
احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه ابو عوانه
والمراد بهما ما لا يحرم في الاحرام من لبس المداس
المعروف اليوم والتاسومه وخرج بالرجل المراة و
الخنثي اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين والعاشر
صلاة ركعتين للرجل وغيره قبل الاحرام ينوي بهما
سنة للاتباع ويغني عنهما غيرها كتحية المسجد لان
القصد وقوع الاحرام اثر صلاة كما افاده البوالطي
اي تجب لا يبطل الزمن بينهما عرفا ويحرمان وقت
الكراهة في غير الحرم ويسن ان يصليها في مسجد الميقات
ان كان ثم مسجد وان قرا فيهما بعد الفاتحة بسورتي
الاخلاص اي قل يا ايها الكافرون في الاولي وقل
هو الله احد في الثانية سرا كما قال ابن حجر ليلا او
نهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا كسنة الطواف
والحادي عشر الاهلال او الاحرام لمن كان راكبا اذا
انبعثت به راحلته اي توجهت به دابته من الابل وغيرها
الي جهة مكة سايرة او يحرد توجهها ولمن كان ماشيا
اذا توجه لطريقه ماشيا للاتباع في الاول وقياسا عليه
في الثاني فان قلت ندب احرامه عند ابتدا سيره ينافيه

اذا كان متصدره لغير القبلة كعرفة فقولهم يسن الاستقبال
عند النية قلت لا فيسن له عند ابتدايه السير الي
جهة عرفة ان يكون ملتفتا الي القبلة والثانية عشر
اكثارالتلبية في دوام الاحرام ولو حايضا وجنبا للاتباع
ولانها شعار النسك ولا سيما عند تغاير الاحوال من
صعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة فيقدمها
علي الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم واقبال ليل او
نهار ووقت سحر ونزول وركوب فانه اكد والثالثة
عشر ما اشار اليه بقوله يندب لغير المراة والخنثي
رفع الصوت بها رفعا لا يضر بنفسه في دوام احرامه
لقوله صلي الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر
اصحابي فيرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الترمذي
وصححه واحترزنا بدوام الاحرام علي التلبية في ابتدائه
فيسن الاسرار بها كما مر لانه يبين فيها ذكر ما احرم
به فطلب منه الاسرار لانه اوفق بالاخلاص وخرج
بالمراة والخنثي فلا يسن لهما الرفع بل اسماع نفسهما
فان رفعا كره وفرق بينه وبين الاذان بانها حيث حرم
فيه ذلك بالاصغا الي الاذان واشتغال كل بتلبيته
عن تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار
تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكره تعالي وكذا من
كان بمسجد مكة ومسجد الخيف بمني ومسجد غرة بفتح النون
وكسر

وكسر الميم وتجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع
بالقرب من عرفه والمسجد الذي فيه يسمي مسجد ابراهيم
الخليل اي الخليل كما قال جماعة منهم الازرقي في تاريخ مكة
وخطي من نسبه الي ابراهيم الخليل التيمي لان المنسوب
الي التيمي المسجد الذي علي ابي قبيس وبتقدير ان التيمي
بناه فلا يمنع نسبته الي ابراهيم الخليل اما لانه بناه قبل
ثم تهدم او لانه صلي فيه او لانه اتخذه مصلي للناس
او كان غيره اي غير هذا المثل انه من المساجد ويهوش
اي والحال انه يشوش علي نحو المصلين فانه يسر بالتلبية حينئذ ولعظه يسر ساقط في بعض النسخ فان لم
يشوش علي احد رفع صوته بها فيها اقتداء بالسلف
في ذلك وغيره المساجد مثلها في تفصيلها فيما يظهر
الرابع عشر والخامس عشر الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم كما قال وتندب الصلاة والسلام بعدها خروجا
من كراهة افراد احدهما عن الاخر علي النبي صلي الله
عليه وسلم بعدها لقوله تعالي ورفعنا لك ذكرك اي
لا اذكر الا وتذكر معي والاولي صلاة التشهد الكاملة
ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها اخفض من
صوت التلبية وسوال الله تعالي رضوانه والجنة وما
احب والعياذ به من النار للاتباع لسند ضعيف و

والاكمل ان يصلي ثم يدعوا عقب كل ثلاث مرات فياتي
بالتلبية ثلاث ثم الصلاة ثم الدعاء وعبارة الايضاح
ظاهرة فيا ذكر وينبغي ان لا يقطع التلبية بكلام ولا
غيره فان سلم عليه كره ويندب له الرد وتاخيره عنها
احب وقد يجيا الكلام في اثنايها للضرورة كما لا يخفي
وان يقول اذا راي ما يعجبه او يكرهه لبيك ان
العيش عيش الاخرة اي العيش الهني الذي لا يعقبه
كدر ولا يتولد ننقص هو عيش الاخرة لانه صلي الله
عليه وسلم قاله في اسر احواله لما راي جمع المسلمين بعرفة
وفي اشدها في حفر الخندق ويظهر تقييد الاتيان
بلفظ لبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول
اللهم ان العيش كما جاء عنه في الاخيرة ومن لا يحسن
العربية يلبي بلسانه وهل يجوز للقادر وجهان كتسبيح
الصلاة وقضيته الحرمة والاوجه خلافه كما افاده
الاذرعي لان الكلام مفسد في الصلاة من حيث الجملة
بخلاف التلبية ولا يلزم من البنا الاتحاد بالترجيح
ويدخل وقت التلبية من حين يحرم ويبقي الي ان
يشرع في التحلل السادسة عشر ما اشار اليه بقوله
المراة غير المحدة تخضب لارادة الاحرام يديها
الي الكوعين بالحنا تعميما وكذلك وجهها ولو خليه
فيتابه لقول ابن عمر رضي الله عنه ان ذلك من
السنة

السنة ولانها تحتاج لكشفهما وذلك يسترونها ويكره
لها بعد الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه
ليس بطيب نعم ان تركته قبله عمدا او نسيانا احتمل
ان تفعله بعده خشية المفسدة لا لزينة واما المحدة
فيحرم عليها وكذا الرجل والخنثي الا لضرورة كما نص
عليه الشافعي والاصحاب ويسن لغير المحرمة لكنه للمحرمة
اكد ولا يسن لها مطلقا تنقش والتسويد والتطريف
والحمرة الوجنة بل يحرم واحد من هذه ان كانت
خالية والا كره علي خليه ومن لم ياذن لها حليلها
واما الوقوف بعرفة الذي هو الركن الاعظم في الحج
فله شروط ثلاثة الاول ان يكون الواقف محرما
اهلا للعبادة خرج به غيره كمغمي عليه جميع وقت
الوقوف وسكران ومجنون كذلك تعديا اولا فلا يجزيهم
الوقوف لانهم ليسوا اهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا
كما صرح به الشيخان كحج الصبي غير المميز ولا ينافيه قول
الشافعي فانه الحج لصحة حمله علي فوات الحج الواجب
والثاني ان يكون الوقوف في وقته ووقته بين
الزوال يوم عرفة وطلوع فجر النحر فلا يصح قبله
خلافا لاحمد ولا بعدها اجماعا لانه صلي الله عليه

مطلب في عرفة ووقتها

وسلم وقف بعد الزوال رواه مسلم ولقوله صلي الله
عليه وسلم الحج عرفة من جا ليلة جمع قبل طلوع فجر
فقد ادرك الحج رواه ابو داود وليلة جمع هي ليلة
المزدلفة وانما لم يعتبر هنا مضي مضي قدر الخطبتين
والصلاة بعد الزوال للاجماع علي اعتبار الزوال
فقط بل جوزه احمد قبله فالوجه القايل باشتراط
مضي ذلك كما في الاضحية شاة ولعل الفرق التسهيل
علي الحاج لكثرة اعماله فوسع له الوقت ولم يضيق
عليه باشتراط توقفه علي شي اخر بعد الزوال
بخلاف المضحي والثالث ان يقف في حد عرفة وهو
معروف وليس منها عرفة بضم العين وفتح الراء وبعدها
نون ولا نمرة لخبر مسلم وقفت ههنا وعرفة كلها
موقف فمن كان من اهل العبادة وحصل في جزء من
عرفة في لحظة لطيفة من وقت الوقوف صح وقوفه
سواء حضرها عمدا او مع غفلة او للبيع والشراء
او للتحدث او للهوا وفي حالة النوم او اجتاز بها
وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولا ان
اليوم يوم عرفة ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا
بها او كان نايما علي بعير فانتهي به الي عرفات
فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتي فارقها

او

او اجتاز بها في طلب غريم او بهيمة او انتفاء ونحوه
نعلم انه لا يشترط بها مكثه ولا قصد بل لو قصد
غيره ولم يوتر وفارق ما مر في الطواف بانه قربة
مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف والحق السعي
والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بنظرها ولا كذلك
الوقوف ويسن للذكر كامراة في هودج ان يقف
راكبا ومتطهرا من الحدث والخبث ومستقبل القبلة ومستور
العورة وبموقف رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو عند
الصخرات الكبار المفترشة اسفل جبل الرحمة فان كان
راكبا فليخالطها بدابته وليداخلها كما فعل صلي الله عليه
وسلم ومن كان راجلا قام عليها او عندها واذا لم يمكنه
ذلك الموقف فتقرب منه علي حسب الامكان بحيث لا يوذي
ولا يتاذي وان يكثر الصدقة وافضلها العتق وان يحسن
ظنه بربه سبحانه وتعالي ومن ثم لما راي الفضيل رضي الله
عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشدهم الي
ذلك بانهم مع كثرتهم لو ذهبوا الي الرجل فيسالوه ذا
نقا ما خيبهم فكيف باكرم الكرما والمغفرة عنده دون
دانق عندنا وان يغتسل بنمرة للوقوف وان لا يدخل
عرفة الا بعد الزوال وخطبتي الامام وجمعه بهم
الظهر والعصر تقديما في النمر مسجد ابراهيم وان

يعجل الوقوف بعد ذلك وان لا يصوم فيكره كما تقدم
وان يبرز للشمس الا لعذر كنقص دعا او اجتهاد اذ لم
ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل هنا مع انه
صح انه ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة وان يفرغ قلبه
من الشواغل قبل الزوال وان يتجنب الوقوف في الطريق
وان يكثر من البكاء فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات
ومن القران يقرا سورة الحشر فقد روي عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ذلك والاخلاص لما روي المستغفر
خبر من قرا قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطي ما
سال وان يستغفر للمومنين والمومنات لما صح اللهم
اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج فان يدعو باكثار
ويرفع يديه من غير افراط بالجهر في الدعاء او غيره
فيكره لخبر الصحيحين عن ابي موسى الاشعري كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا و
كبرنا وارتفعت اصواتنا فقال يا ايها الناس اربعوا
على انفسكم اي كفوا فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا انه
معكم سميع بصير قريب ولا يتجاوز بيديه اذا رفعها
راسه فيكره وكيفية اداب الدعا مرت في الاستسقاء
ويسن ان يكثر ايضا من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل
وافضله ما رواه الترمذي وغيره انه قال صلى الله عليه
وسلم افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا و

النبيين

والنبيين من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي كتاب الترمذي
عن علي رضي الله عنه قال اكثر ما دعا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول
وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
واليك مابي ولك رب تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ
بك من شر ما تجي به الريح الى غيره من الادعية المعروفة
ويكرر كل دعاء ثلثا ومن التلبية جهرا والاستغفار
والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات والصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان ياتي بما ذكر كله
فتارة يدعو واخرى يقرا واخرى يهلل واخرى يكبر
واخرى يلبي واخرى يستغفر واخرى يصلي عليه صلى الله
عليه وسلم وليحذر من التقصير في ذلك فان هذا اليوم
لا يمكن تداركه ومن المخاصمة والمشاتمة والكلام القبيح
بل المباح ما امكنه ومن احتقار من يراه رث الهيئة
او مقصر في شيء او سايله ومن صعود جبل الرحمة بوسط
عرفة ويسمى الال بكسر الهمزة بوزن هلال وحكى
الجوهري الفتح فانه بدعة خلاف الجمع زعموا انه سنة
وانه موقف الانبياء وليستكثر من اعمال الخير يوم عرفة
وساير ايام العشر لخبر البخاري عن ابن عباس قال

صلي الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منه في هذه
يعني ايام العشر فايدة في التعريف بغير عرفات اي
الاجتماع بعد العصر يوم عرفة للدعا والذكر والقراءة
الي الله تعالي الي الغروب كما يفعل اهل الموقف فيه
خلاف فالمفتي به انه لا باس به وقد فعله ابن عباس
وعطاء ابن ابي رباح بكسر الراء وخلة الموحدة اخره
مهملة والحسن وجماعة قال عمر ابن الورد قال لي عطا
ان استطعت ان تخلي بنفسك عشية عرفة فافعل
اي لنحو الدعاء تشبها بالحاج ولولا علمه بان ذلك
حسن لكونه كما قال قتاده اعلم الناس بالمناسك
لما امر به وقال البخاري في صحيحه اول من عرف با
لبصرة ابن عباس اي وناهيك بمن سماه النبي صلي
الله عليه وسلم حبر هذه الامة اي عالمها البحر و
الظاهر انه فعل ذلك عن توقيف وقال احمد ارجوا
انه لا باس به وكرهه جماعة منهم مالك قال النووي
ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحشات البدع بل
يخفف امره فصل في واجبات الحج غير الاركان وسمي
ابعاضا وهي التي تجبر اذا تركت بالدم ستة اثنان
متفق عليها الاحرام من الميقات والرمي والباقي مختلف
فيه والاصح وجوبه الا الجمع الاتي وبناء بالاول

فقال

فقال الاحرام من الميقات ممن جاوز ميقاته سواء كان
ممن دون ميقات ام من غيره مريد نسك بلا احرام
لزمه العود اليه او الي مثل مسافته من ميقات اخر محرما
او ليحرم منه الا لعذر لضيق وقت او خوف او مرض شاق
فلا يلزمه فان لم يعد لعذر او غيره وقد احرم بعمرة مطلقا
او بحج في تلك السنة او عاد بعد تلبسه بركن كالوقوف
او سنة كطواف القدوم لزمه مع الاثم دم لاسائته في
الاولي بترك الاحرام من الميقات ولتادي النسك باحرام
ناقص في الثانية ولا فرق في لزوم الدم للمجاوزة بين
كونه عالما او ناسيا او جاهلا بالحكم اذ المامورات
لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن
لا اثم علي الاخرين ولا اثم علي مجاوز نوي العود الي ما
ذكر ان عاد لان حكم الاساة ارتفع بعوده وتوبته
بخلاف ما اذا لم يعد وبهذا جمع الاذرعي بين تواجع
لا تحرم المجاوزة بنية العود واطلاق الاصحاب حرمتها
وتعليله ليقتضي رفع الاثم من اصله والذي يتجه كما قال
ابن حجر خلافه اخذا مما مر ان دفن البصاق في المسجد
كفارة له بالنص لا يرفع اثمه من اصله بل يقطع دوامه
واستمراره فان قلت ينافي ما تقرر ان نية العود به
لا تفيده رفع الاثم الا ان عاد قولهم او ذهب من
الصف بنية التحرف او التحيز جاز ولا يلزمه تحقيق

قصده بالعود قلت يفرق بانه ثم يثبت ذلك زال
المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب اهل الصف او
خذلان المسلمين وما هنا فالمعنى المحرم للمجاوزة وهي
تادي النسك باحرام ناقص موجود وان نوى العود
فاشترط تحقيقه لما نواه بالعود حيث لا عذر والا فالاثم
باقي عليه انتهى والجمع بين الليل والنهار بعرفة بان
يبقى بها حتى تغرب الشمس ثم تفيض الى مزدلفة للا
تباع فان افاض قبل غروب الشمس وعاد الى عرفة
قبل الفجر فلا شي عليه وان لم يعد او وقف ليلا فقط
اراق دما وجوبا لتركه نسكا وهذا على احد القولين
القايل بوجوب الجمع وهو ضعيف والاصح انه سنة كدم
التمتع فيكون الاراقة سنة ح خلافا لمن خروج الموجب
الثالث وهي الحصى الصغار عند المغرب وعددها سبعون
حصاة سبع ليوم النحر يلتقطها من مزدلفة ليلا لفراغهم
فيه كما قاله الجمهور وان قال البغوي بعد صلاة الصبح
والاحتياط ان يزيد هنا وفي ما ياتي فربما سقط منه شي
لنقص حجه واحتاج وثلاثة وستون لايام التشريق لكل
يوم احدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع ياخذها من
بطن محسر او من منى غير المرمي وما حمل اختلاط به
وعليه حمل خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما وصل

محرا

محرا قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمار
على انه ذكرهم بذلك ليتداركه من لم ياخذ من مزدلفة
اذ الظاهر انه لم يعلم باخذه منها الا المعتنون به فان
قلت قياس كراهتهم التيمم بتراب الارض التي وقع بها
عذاب كراهة الرمي باحجار محسر بناء على وقوع
العذاب به قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بان التراب
اله لتطهير البدن المجوز للصلاة فاحتيط له اكثر فان
قلت اي فرق بينه وبين كراهة الرمي بما رمي به قلت
الفرق ان هذا قارنه الرد فكان اقبح لخلاف ذلك
تنبيه اعلم ان لرمي النحر ثلاثة اوقات واما وقت التشريق فيدخل
وقت في كل يوم بزوال شمسه ويخرج وقته الاختياري
بغروبها والجواز باخر ايام التشريق فله ثلاث اوقات
كرمي النحر فلو ترك رميا في النحر او التشريق عمدا او سهوا
تداركه في باقي التشريق ولو ليلا او قبل الزوال على المعتمد
ادا ~~فان ترك او حصاة واحدة من شعر الاخيرة دم للمتعاد~~
~~الحنس في الولى لحلق الراس كله ولسم الجمع في~~
~~الثانية لحلق ثلاث شعرات ولوجوب الترتيب في~~
~~الثالثة كما~~ يجي بالنص في الدعا واهل السقاية كما يجي
وبالقياس في غيرهم وانما وقع ادا لانه لو وقع قضا
لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب
بينه وبين رمي ما بعده فلو خالف وقع عن المتروك

لا عن يومه وان لم يتدارك فعليه في ترك النحر فما بعده
او بعض ذلك ولو ثلاث حصيات دم وفي فاكثر او حصاة
واحدة من سائر الاخيرة دم للاتحاد الجنس في الاولى
كحلق الراس كله ولتسم الجمع في الثانية كحلق ثلاث
شعرات ولوجوب الترتيب في الثالثة كما سيجي وفي
الرمية الاخيرة من اليوم الاخير مد طعام والرميتين
منه مدان ويشترط في رمي النحر وما بعده كونه سبع مرات
ولو بتكرير حصاة او وقوع المرتين او المرات معا
في المرمى للاتباع فلو رمى بتثنتين فاكثر دفعة واحدة
في يمينه واخرى في يساره حسبت واحدة وان ترتبا
في الوقوع او مرتين فوقعتا معا فثنتان وكونه بيده
ان قدر لانه الوارد لا بقوس ورجل ومقلاع وان
يسمى رميا فلا يكفي وضع الحجر في المرمى ويفارق اجزا
وضع اليد على الراس مع انه لا يسمى مسحا ان القصد
ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة
الشيطان بالاشارة اليه بالرمي الذي يجاهد به العدو
كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الجمار
الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه
الشيطان ترمون وقصد المرمى وان لم ينو النسك فلو
رمى الى غيرها كان رمى في الهوى فوقع في الموضع

ثم

لم يكف وان تيقن وقوعه فيه فلو شك لم يكف وحده
ثلاثة اذرع من كل جانب الا جمرة العقبة فليس لها
الا جهة واحدة من بطن الوادي ولا يجوز من اعلا
الجبل خلفها وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بلا
رمي ما لم يقلدوا القايل به قال ابن حجر وان يكون
الوقوع لا بفعل غيره فلو وقع الحجر على مال ثم تأثير
في وقوعه في المرمى ولو احتمالا كان وقع بمحمل او عنق
بعير فحرك المحمل صاحبه او تحرك البعير فدفعه فوقع
الى المرمى او احتمل ذلك لم يكف بخلاف ما لو تدحرجت
اليه من الارض او ردتها الريح اليه لحصولها فيه
لا بفعل غيره وكون المرمى حجرا ولو حجر حديد و
فيروزج وياقوت وعقيق وبلور وزبرجد وزمرد
وان جعلت فصوصا او الصقت بنحوها خاتم فرماه
بها وبرام ومرمر وهو الرخام كما في القاموس فقول
بعضهم لا يجزي سهوه الا ان ثبت ان منه نوعا
مصنوعا وان المرمى به منه وذلك لانها من طبقات
الارض بخلاف ما ليس من طبقاتها كاثمد ولولو ونطبع
بخو نقد وحديد ومر في المتمس ان الانطباع المد
بحت المطرقة لكنه لم يكتفي بالقوة لا هنا لاختلاف
الملحظين وواضح حرمة الرمي بنفس كياقوت ان

نقص به قيمته لحرمة اضاعة المال والسرف وتجزي حجر
نورة لم تطبخ بخلاف ما طبخ منه لانه لا يسمي حجرا بل
بل نورة وعدم صرف النية الي غيره فان صرفها كان
رمي الي شخص او دابة في الجمرة بطل كما في الطواف وان
بحث في المهمات اطلاقه لحاقه بالوقوف لانه رد بانه
اشبه بالطواف لانه يقصد في العادة وفي العبادة لله
الي رمي العدو فهو ما يتقرب به وحده كالطواف واما السعي
فالظاهر انه كالوقوف فهذه الثمانية شروط ويزيد رمي
التشريق باشتراط ترتيب الجمرات بان يبدا بالاولي
وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطي فلو عكس حسبت الاولي
فقط ثم جمرة العقبة للاتباع ولو ترك حصاة عمدا
او غيره ونسي محلها جعل واحدة من يوم النحر وواحدة
من تاليه وهو يوم النفر الاول من اي جمرة كانت اخذ
بالاسوا وحصل رمي النحر واحدة ايام التشريق ولا
يشترط بقاء الحجر في المرمي فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه
فيه ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف في بعضها
ورمي الي جانبها الاخر صح لحصول اسم الرمي فيهما وسن
في رمي النحر وما بعده ان يكون الحصي طاهرا وان يغسل
حيث قرب احتمال نجسه وقدر حصاة الحذف بالمعجمين
لا اكبر ولا اصغر وهو دون الانملة طولا وعرضا قدر
حبة الباقلا وباليمين وان يواليه وان يرفع الذكر حتي
يري

[illegible]

يري ما تحت ابطه وفي النحر فقط يجعل مكة عن يساره ومني
عن يمينه ويستقبل جمرة العقبة ويقطع التلبية باول
حصاة منها ويكبر بدلها المشروعة في التحلل وهي شعار لا
حرام ومن لم تقدم الطواف او الحلق عليه قطعها عنده
وان يكون بعد طلوع الشمس كما مر وفي التشريق ان
يستقبل القبلة في الكل وان يرمي الجمرتين الاوليين من
علو ويقف عندها بقدر البقرة دعا واذكارا ان توفر
خشوعه والا فادني وقفه لا عند جمرة العقبة تفاؤلا
بالقبول وان يكون قبل صلاة الظهر ما لم يضيق وقتها
وراجلا في اليومين الاولين وراكبا في الاخير لينفر
عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين وصلاتهما
ثم بغيره افضل من مني والعشائين ويرقد رقدة ثم
يذهب الي طواف الوداع للاتباع في الكل وان يغتسل
كل يوم للرمي فايدة في حكمة الرمي اعلم ان اصل

مطلب في الحكمة في العبادات

العبادة الطاعة والعبادة كلها لها معان قطعا فان
الشرع لا يامر بالعبث ثم معني العبادة قد يفهمه المكلف
وقد لا يفهمه والحكمة في الصلاة التواضع والخضوع
واظهار الافتقار وفي الصوم كسر النفس وفي الزكاة
مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر
من مسافة بعيدة الي بيت فضله الله كاقبال العبد

علي مولاه دليلا ومن العبادة التي لا تفهم معناها السعي
والرمي فكلف العبد بها ليتم العبادة فان ذا النوع لا حظ
للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا يحمل الا مجرد الامتثال
وكمال الانقياد والله اعلم والخامس المبيت بمنى ليالي
التشريق والمبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من
عرفة وهما واجبان على الاصح للاتباع مع خبر اخذوا
عني مناسككم الا ان الواجب في منى معظم الليل وفي مزدلفة
جزوء من النصف الثاني ولو لحظة في مروره لانه
ورد في الاولى لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم
ولم يرد في الثانية مع ان تعجيله صلى الله عليه وسلم
للظعنة بعد نصف الليل صريح في عدم وجوب المعظم
فان ترك المبيت في ليلة من الاولى لزمه مد طعام او في
ليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والا لزمه دم لتركه
جنس المبيت وفي ترك الثلاثة مع ليلة مزدلفة دمان
لاختلاف المبيتين الواجبين مكانا وزمانا وبه فارق
ترك الرميين المتقدمة لان فيه اختلاف زمانين
فقط تنبيه السنة ان يوخر المغرب ليجمعها مع العشاء
بمزدلفة وان يسلك في طريقه اليها على طريق المازمين
بالهمز وكسر الزاي الطريق بين الجبلين الذين هما
حد الحرم لسكينة ووقار وكثرة تلبية ومن وجد

فرجة

فرجة اسرع وكذا في الذهاب منها الى منى وحد مزدلفة
ما بين مازمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف
وهو التقرب لان الحاج يتقرب منها الى منى وتسمى
ليلة جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الناس
بها او لاجتماع ادم وحوى بها او الجمع بين الصلاتين
فيها فاذا وصلها استحب ان ينيخ الجمال ويصلي مع
الامام قبل حط الرحال للاتباع فلو صلى كل صلاة
في وقتها او جمعها تقديما او وجده جاز وتركه الا
فضل لهذا ان الامام ظن وصولها قبل خروج وقت
الاختيار للعشاء والا صلاها بالطريق وان يغتسل
فيها للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد وكذا فيهما من الا
حتجاج فان عجز تيمم ويتاكد احياء هذه للحاج كغيره بالذكر
والفكر والدعاء لانها ليلة عظيمة جامعة لشرف الزمان
والمكان فان المزدلفة من الحرم وانضم الى ذلك جلالة
اهلها الذين هم وفد الله وسن تقديم النساء والضعفة
بعد نصف الليل الى منى ليرموا قبل الزحمة ويبقى غيرهم
حتى يصلوا الصبح والتناسب هنا استحبابا منه في ابا في
الايام ثم يدفعون الى منى ويسن لهم اذا دفعوا الوقوف
في المشعر بفتح الميم في الاشهر ماخوذ من الشعرة وهي العلامة

الحرام اي المحرم فيه الصيد وغيره او ذو الحرمة الاكيدة
جبل صغير اخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وفتح
الزاي مستقبل القبلة مكثرين الدعاء ومنه ربنا اتنا
في الدنيا الاية والذكر الي الاسفار والمراد بالوقوف
فيه اي عليه ان امكن بلا ايذا ولا تاذي والا بجنبه
فتحته وتحصل اصل السنة بالوقوف في غيره من المزدلفة
بل وبالمرور فاذا اسفروا ساروا ويكره تاخير السير الي
الطلوع فاذا بلغوا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر
السين المشددة المهملتين وهو وادي بين مزدلفة ومنى
وليس داخلا في حدها بل مسيل ما بينهما اسرع الماشي
جهده وكذا الراكب بحيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك
المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته ان اصحاب
الفيل اهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا
الحرم وانما اهلكوا قرب اوله وان رجلا اصطاد ثم فنزلت
نارا احرقته ومن ثم تسميه اهل مكة وادي النار فهو
لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التي صح امره صلى الله
عليه وسلم للمارين بها ان يسرعوا لئلا يصيبهم ما اصاب
اهلها ومن ثم ينبغي الاسراع لغير الحاج ايضا وان
النصارى كانت تقف ثم بالجاهلية في مخالفتهم حتى
اذا وصلوا بعد الطلوع الى منى رمى كل الى جمرة العقبة
سبع حصيات راكبا او ماشيا من غير تعرض على غيرها الرمي

مطلب في منى وآياته

لانه وبات بها ليالي التشريق كما تقدم فائدة منى بكسر
الميم وتخفيف النون على الاشهر تصرف ولا تصرف وتذكيرها
اغلب سميت به لما يمنى فيها من الدماء اي يراق او لان
الله من فيها على ابراهيم بفداء ولده او على عباده بالمغفرة
وفيها اربع ايات ما تقبل من احجارها رفع وما لم
يقبل يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين وان الحداة
تحوم بمنى حول اللحم فلا تاخذ منه شيئا وان الذباب لا ترى
فيها في ايام التشريق مع كونه فيها في غيرها وانها تتسع
باهلها كاتساع بطن الحامل وكذا ذكر منها هدفيها وحدها
ما بين وادي محسر وجمرة العقبة فليس الحدان منها نعم
ما اقبل عليها من الجبال المحيط بها منها لكن كما قاله ابن حجر
غير معروف هذا الحد الان للجهل باول محسر لكنهم قالوا
طول منى سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع فليقس من العقبة
وتحديده ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ما بين اول
العقبة المذكورة يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ
تخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها نعم من له عذر
في ترك المبيت بها من يسقي الحاج بمكة او بطريقها
او رعي دابة او دواب ولو لغير الحاج نعم يمنع بعد الغروب
النفر للرعي لانه لا يكون ليلا بخلاف اهل السقاية ويلزمهم
العود الى الرمي في وقته وقد مر انهم كغيرهم ممن يأتي
ترك رمي النحر وما بعده الى اخر التشريق ليرموا الكل

قبيل غروب شمسه وبهذا يعلم ان معنى كون الرمي عذرا
عدم الكراهة في التاخير لاجله والا فهو مسا ولغيره
في الجواز فان فرض خوفه على ذاتية لو عاد للرمي
الذي يدركه به كان معنى كونه عذرا له عدم الاثم
كما هو ظاهر اي لا عدم الدم بل يلزمه فعلم ما تقدم
ويأتي ان العذر في الرمي سيما اثمه لا دمه وفي المبيت
يسقطهما او تعهد مريض اي ملازمته وخوف السباع
محترم او مال ولو لغيره او طلب ابق او نحو ذلك كمرض
يشق معه المبيت فلا يجب اي المبيت بها عليه اي
على من ذكر بل له النفرة بعد الغروب وترك المبيت
ولا يلزمه دم اصلا لانه صلى الله عليه وسلم رخص
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية وغيره
من اهل السقاية في معناه وان لم يكن عباسيا وكذلك
رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى وقيس بمنى
مزدلفة وباهل السقاية والرعي غيرهما تنبيه من
العذر في ترك مبيت مزدلفة الاشتغال بالوقوف
او بطواف الافاضة فان وقف ثم ذهب اليه قبل
النصف او بعده ولم يعد لمزدلفة ان لم يضطر اليه
ويوجه بان قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره ثم ينبغي
انه لو فرغ منه وامكنه العود لمزدلفة قبل الفجر

لزمه

لزمه والسادس طواف الوداع ويسمى طواف الصدر ايضا
ومحله عند ارادة السفر من مكة ولو مكيا بعد قضاء المناسك
الى مسافة تقصر مطلقا او دونها وهو وطنه او يستوطنه
والا فلا دم عليه ولا فرق في التقييد بين من نوى العود
وغيره لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وليكون
اخر عهده بالبيت كما انه اول المقصود له عند قدومه عليه
ويجب ايضا على غير الحاج والمعتمر بناء على انه ليس من المناسك
كما قالاه وصححاه وهو المعتمد وان طال رجع في رده على ان
من قال انه منها كالمجموع بل موضع اراد انه من توابعها
كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم
لزم الاجير فعله وانه حيث وقع اثر نسكه لم يجب
له عليه نظرا للتبعية والا وجبت لانتفائها هذا ما فصله
ابن حجر واطلق شيخنا ابن الرملي وجوبها فيه ولا يلزم
من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره الا ترى ان السواك
سنة في نحو الوضوء وهو سنة مطلقا لمن ترك الوداع
ممن اوجبناه عليه او خطوة منه لزمه دم لتركه نسكا و
اجيبا فيما هو تابع للنسك واستبهد بها صورة في غيره
فعلم انه لو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه وان كان قد
طاف قبل عوده من مكة الى منى فان عاد بعد خروجه من
مكة او منى بلا وداع قبل مسافة قصر وطاف سقط الدم
لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها لاستقراره بالسفر

الطواف لا يجب العود في هذه للمشقة بلا خلاف والاولى وان خرج ناسيا
او جاهلا بطواف الوداع لا نحو الحائض فلا يجب عليها طواف
الوداع تخفيفا عنها كالنفساء والمستحاضة التي نفرت نوبة
حيضها وذي الجرح النضاح الذي يخشى منه تلويث المسجد
لخبر الشيخين عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر
عهدهم بالبيت الا انه خفف وقيس بها من ذكر نعم ان
طهرت او انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقة بنيان
مكة لزمها العود للطواف او بعده ولو في الحرم فلا تاذن
لها في الانصراف وبعد فارقت من خرج بلا وداع اما
المتحيرة فيلزمها ان تطوف للوداع فان لم تطف لزمها دم
عليها للشك في وجوبه عليها باحتمال كل زمن يمر
عليها للحيض والمكي اي مريد الاقامة بمكة وان لم يكن
مكيا وان اراد السفر بعده فلا يجب عليه طواف الوداع
كمريد السفر قبل فراغ الاعمال والمقيم بمكة الخارج
الى التنعيم ايضا تنبيه لو مكث بعد الطواف لغير
حاجة او لحاجة لا يتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة
لعيادة وقضاء الدين فعليه اعادته لا ان اشتغل
بركعتي الطواف وما ياتي او باسباب الخروج كشراء
الزاد واوعيته وشد الرحل او اقيمت الصلاة فصلاها

سهم

سهم كما قال في زيادة الروضة قال القاضي ابن الطيب قال
الشافعي يستحب لمن خرج من طواف الوداع بركعتيه ان ياتي
الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه
على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر
الاسود ويدعو بما احب والماثور افضل ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم والحائض كالنفساء تدعو على باب المسجد
وتمضي تنبيه قال الاذرعي لم ار لاصحابنا وقال بعض البصريين
يستحب ان يخرج من باب بني سهم انتهى ويسن الاكثار من
الطواف والاعتمار وهما افضل منه اذا استوى زمنهما
كما يسن الصلاة بالمسجد الحرام ايضا وهل هي افضل من
الطواف ام عكسه ام يفصل من الغريب فالطواف له افضل
وغيره فالصلاة مشى جماعة منهم صاحب الروضة وابن حجر على
الاول ولو للغرباء واخرون على الثاني واخرون منهم ابن
عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد على الثالث وهو
مذهب مالك وابي حنيفة ولعل وجه الاول ان الصلاة افضل
عبادات البدن لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الاعمال
افضل فقال الصلاة لوقتها ففرضها افضل الفروض وتطوعها
افضل التطوع وايضا فهي اكمل المنع فيها من نحو الكلام و
الاكل والشرب فكانت افضل وهو المعتمد ووجه الثاني
ان الطواف اخص لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت

مطلب في فضل الطواف والصلاة في البيت

صلاة من غير عكس فيكون افضل لاشتماله عليها ويؤيد
ما يجي في الماية والعشرين رحمة المنزلة كل يوم وليلة
ووجه الثالث ان الغريب يقدر على الصلاة في كل مكان
دون الطواف مكان الاولى في حقه اغتنام الطواف وهو
بخلاف القاطن وانه يزور الاماكن المشهورة بالفضل
في مكة وهي ثمانية عشر اوضحها النووي في مناسكه وان
يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسابا لما رواه البيهقي
في شعب الايمان ان لله في كل يوم وليلة عشرون وماية
رحمة تنزل على اهل البيت ستون للطايفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين وحكمه كما افاده السراج
البلقيني ظاهره اذ الطايفون جمعوا بين ثلث طواف
وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم
الطواف فصار لهم اربعون والناظرون فاتهم الطواف
والصلاة فصار لهم عشرون ويحتمل في تاويله قسمة
الرحمات بينهم بالسوية لا على قدر العمل وعلى قدرته
فان الرحمات متنوعة بعضها اعلا فرحة يعبر بها
عن المغفرة واخرى عن الرضى واخرى عن القرب
واخرى عن النجاة من النار وهكذا ومع هذا التنوع
كيف يتصور التساوي بين المقل والمكثر والمخلص وغيره
بل ينال كل من رحمة الله بقدر ما يناسبه من الانواع

ويروى

ويروى ان الله تعالى ينظر الى اهل حرمه فمن راه مصليا
او طايفا او مستقبلا غفر له فتقول الملايكة الهنا وربنا
لم يبق الا النايمون فيقول والنايمون حول بيتي احتوشهم
بهم وان يتحرى دخول الكعبة حافيا ويكثر منه وان
يصلي فيه والافضل بمصلاه صلى الله عليه وسلم بان يمشي
حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من
ثلاثة اذرع فيجعل الباب خلفهم كذا فعل ابن عمر وليت
البلاطة الخضرا بين العمودين مصلاه صلى الله عليه وسلم
وان يدعو في جوانبه مع غاية الخضوع والخشوع وغض
البصر لما ورد عن عايشة رضي الله عنها عجبا للمرء اذا
دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا
لله واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما
خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها هذا كله اذا لم
يوذ ولم يتاذ والا فلا يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير
فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يوذي بعضهم بعضا وربما
انكشفت عورة كثير منهم وربما زاحم المراة وهي مكشوفة
الوجه واليدين وهذا خطا وكيف ينبغي للعاقل ان
يرتكب الاذى المحرم ليحصل امر لو سلم من الاذى
لكان سنة واما معه فحرام ويتادب مع ربه بظاهره
وباطنه ويتذكر نعمته عليه في دخول بيته قال صلى الله
عليه وسلم من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من

سبع مغفورا له وفي رواية معصوما نيا بقي اي من
الكنز ففيه بشارة لمن دخله بالموت على الاسلام وقيل
من دخل البيت دخل في رحمة الله تعالى وفي حماه واعلم
ان من اخذ الاجرة على دخول البيت لا خلاف بين
الايمة في تحريمه وانه من اشنع البدع واقبح كما صرح
به في البحر وغيره وربما ينطق الجاهل المعكوس
الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف اخذ
الاجرة ولنوع الناس وجود النسا في هذا الزمان
قلنا حذوا منه حظا فانه سيقلع في اخر الزمان بعد
موت عيسى والمومنين ولا القران على الاصح وقيل
في زمنه على يد ذي من الحبشة اما ظاهره ففي زمنه
عليه السلام قال الشيخ الامام العالم العلامة السندي
في مناسكه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بهذا
البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة وان يختم
القران بمكة لان بها نزل اكثره وان ينصرف تلقاء
وجهه مستدبرا البيت كما صححه النووي في مناسكه و
صوبه في مجموعه ويكثر الالتفات الى ان يغيب
عنه كالمتحزن على فراقه وان يكثر من شرب ماء

مطلب في بركة ماء زمزم وكيفية شربه

زمزم لخبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم اي
فيها قوة الاغتذا الايام الكثيرة لكن مع الصدق كما
وقع لابي ذر رضي الله عنه زاد ابو داود والطيالسي
وشفا

وشفا سقم اي حسي او معنوي ومن ثم سن لكل احد شربه وان
يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية لخبر ماء
زمزم لما شرب له اي ان شربته لتستشفي شفاك الله و
لتشبعك او ليقطع ظماك ولو في الاخرة ولا يحصي كم شربه
من الايمة لامور نالوها بسنده حسن بل صحيح كما قاله
ايمة وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدي وان يستقبل
القبلة ويجلس وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
ويقول اللهم انه قد بلغني عن رسولك انه قال ماء زمزم
لما شرب له وانا اشربه لكذا اللهم فافعل لي ذلك بفضلك
ثم يسمي الله ويشربه ويتنفس ثلاثا ويتضلع منه اي يمتلي
ويكره تنفسه عليه لخبر ابن ماجة اي اية ما بيننا وبين المنافقين
انهم لا يتضلعون من زمزم واول الحديث كما في ابن ماجة
عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر قال كنت عند ابن عباس
جالسا فجاءه رجل فقال من اين جيت فقال من زمزم قال
فشربت منها كما ينبغي قال وكيف قال اذا شربت فاستقبل
الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا
فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق وقال لا يجتمع ماء زمزم
ونار جهنم في جوف عبد الله وقال خمس من العبادة النظر
في المصحف والكعبة والوالدين ووجه العالم والى ماء زمزم
وانه يدخل البير وينزح منها بالدلو الذي عليها ويشرب

مطلب في تسمية زمزم

منه وينضح منه على راسه ووجهه وصدره قال الماوردي
وان يتزود من مائها فينظر فيها ويستصحب منه ما امكنه
استشفا وتبركا له ولغيره لما روى الترمذي ان عائشة
رضي الله عنها كانت تحمله وتخبر انه صلى الله عليه وسلم
تحمل وفي خبر الترمذي كان يحمله ويصبه على المرضى
ويسقيهم منه وحنك به الحسن والحسين فائدة وسميت
زمزم لقوة الماء فيها او كثرته او لحجز هاجر لمائها حين
انفجرت وزمها اياها او لزمزمة جبريل وكلامه وهزمة
جبريل الهزمة لعقبه في موضع زمزم فنبع او لانها هزمت
في الارض وطيبة لانها للطيبين والطيبات ولدفنها
ابراهيم واسماعيل ونبع جبريل زمزم بالعقب لعقب
دون يده اشارة الى انها وراثة لعقبه وهو محمد صلى
الله عليه وسلم ولكنه كما قال وجعلها كلمة باقية في عقبه
او امة محمد وذكر انه ماء الابرار وانه لفضل مياه الارض
طبا وشرعا اولها للابدان ما في الاسراف من التغذية
والتقوية واطفا نار الحمايات لما روي عنه صلى الله
عليه وسلم الحمى من فيح جهنم ابردوها بماء زمزم وانه
من الاشربة المفرحة ولا يرد كما لا يرد الطيب
ولا يشربه محرما بل يحلها ولا يكره الغسل والوضوء عند
الثلاثة وعند احمد يكره ولا يستعمل الا على شيء طاهر
للتبرك واما ازالة النجاسة فمحرم قيل تكره وقيل انه استنجى
به بعض الناس فحدث به الباسور ويسن الشرب من سقاية

العباس

العباس فعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك
فات رسول الله بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله
انهم يجعلون ايديهم فيه فقال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم
وهم يسقون عليها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ولولا ان
تغلبوا لنزلت فيه دليل على انه كان راكبا حتى اضع الحبل
واشار الى عاتقه ويسن بل قيل يجب والنص له زيارة

مطلب في كيفية زيارة النبي صلعم

قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في اداب السفر الا
انهم اختلفوا ايما اولى في حق مريد الحج تقديمها او عكسه
والذي يتجه ان الاولى لمن مر بالمدينة المشرفة ولمن وصل
مكة والوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها فان انتفى
شرط من ذلك من كونها بعد فراغ الحج والاكثار من الصلاة
والسلام عليه في طريقه والزيارة فيها اذا ابصر اشجارها
وسوال التقبل بهذه الزيارة والاغتسال قبل دخوله
كما مر ولبس احسن ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة
وصلى فيها تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله بعدها على
هذه النعمة ثم ياتي القبر فيستقبل راسه ويستدبر القبلة
ويبعد عنه اربعة اذرع ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله
في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا
ويسلم عليه لخبر ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي
حتى ارد عليه السلام ولا يرفع صوته ثم يتاخر الى صوب

ثم منه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فان
راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يتاخر قدر ذراع اخر فيسلم على عمر لما رواه البيهقي عن
ابن عمر انه كان اذا قدم من سفره دخل المسجد ثم اتى
القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر
السلام عليك يا ابتاه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة
وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه
ويستشفع به الى ربه تعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه
ولمن شاء من المسلمين وان ياتي ساير المشاهد هذا
بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفه اهل المدينة
ويسن زيارة البقيع وقبا وان ياتي الابار السبعة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا منها او يغتسل
فيشرب منها ويتوضا وهي سبعة نظمت في بيت اريس
وغرس رومة وبضاعة قل بيرحاء مع العهن وان
يحافظ على الصلاة في المسجد الذي كان في زمنه صلى
الله عليه وسلم فالصلاة فيه بالف صلاة وان يصوم بالمدينة
ما امكنه وان يكثر من الصدقة وانواع البر فيها كمكة
واذا اراد السفر يستحب ان يودع المسجد بركعتين وياتي
القبر الشريف ويعيد السلام الاول ويقول اللهم لا تجعله
اخر

اخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرمه
ويسر لي العودة الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو
والعافية في الدنيا والاخرة وردنا سالمين غانمين وينصرف
تلقاء وجهه ولا يجوز استصحاب شيء من الاباريق المعمولة من
تراب الحرمين ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحاني
في الروضة والله اعلم والعمرة كثيرة منها الاغتسال وقد
تقدمت وكذلك منها ما يتعلق بالاحرام من الاداب المتقدمة
ومنها الدخول الى مكة ليلا حد ولو حلالا لا نهارا وبعد الصبح
والذكر ماشيا لان الملايكة تسلم على الركبان وتصافح المشاة وحافيا
ان لم يخش نجاسة او مشقة لانه اشبه بالتواضع وليس فيه
كالتي فوات مهم بخلاف الركوب في الطريق فانه افضل كما مر
والخضوع مع اجتناب الزحمة والايذا والتلطف بمن يزاحمه
من ثنية كدا بضم الكاف ومد الدال والخروج من ثنية
كدى بضم الكاف المقصورة مع التنوين وعدمه فيهما موضعان
الاول باعلى مكة ويسمى باب المعلا والثاني باسفلها وهو
المشهور الان بباب الشبيكة وان لم يكونا بطريق الداخل
والخارج للاتباع فيهما وزعم ان دخوله من العليا اتفاقي
لانها بطريقه يرده المشاهدة القاضية بان تركه
الطريق الواصلة الى الشبيكة وعرج عنها الى تلك
التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك
وحكمة الاشعار بعلو قدرها يدخله على غيره وبالخروج

بالعكس اولاً لعلها محل دعا ابراهيم بقوله اجعل افئدة
الآية كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها ابلغ
في تحقيق استجابة دعائه ولان الداخل منها يكون مواجها
لباب الكعبة وجهته افضل الجهات وعلم مما تقرر ندب
التعرج الي العليا في دخول من البيت علي الطريقة وفارق
هذا استحباب الغسل بذي طوى لمن هي بطريقه والا اغتسل
من نحو تلك المسافة ولا يعرج لان حكمة الدخول لا تتاتي
الا بسلوكها بخلاف الغسل فان حكمته النظافة وهي تاتي
في كل موضع تنبيه قال النووي لا يعلم بلدا اكثر اسما
من مكة والمدينة لكونهما افضل الارض وكثرة الاسماء
تدل علي شرف المسمي ومكة افضل عندنا وعند جمهور
العلماء للاخبار المصرحة بذلك قال ابن حجر وما عارض
بعضه ضعيف وبعضه موضوع ومنه خبر انها اي المدينة
احب البلاد الي الله فهو موضوع اتفاقا واما صح ذلك
من غير نزاع فيه في مكة وافضل بقاعها الكعبة ثم المسجد
ثم بيت خديجة المشهور الان بزقاق الحجر المنيف
بين اهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر البارز فيه
هو المراد بقوله صلي الله عليه وسلم اني لا اعرف
حجرا كان يسلم علي بمكة وتسن المجاورة بها الا ان
يخاف علي نفسه وقوع محذور منه بها لان السيئات تضاعف
بها كالحسنات فلذا ينبغي للمجاور ان يذكر نفسه
بقول

بقول عمر رضي الله عنه لخطيئة اصبتها بمكة اعز
علي من سبعين خطيئة بغيرها اي السنن الادعية المأثورة
عند لقاء البيت ورؤيته بالفعل او وصول نحو الاعمي الي
محل يراه منه لو كان بصيرا وهي اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا رواه
الشافعي عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا وروي البيهقي
عن عمر اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
ويرفع يديه ويدعو بعد ذلك بما احب واهمه المغفرة
فائدة قال ابن حجر كان حكمة تقديم التعظيم تقديم
التعظيم علي التكريم في البيت وعكسه في قاصده ان
المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس حتي
تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائريه
باعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه وفي زائره وجود
كرامته عند الله تعالي باسباغ رضاه عليه وعفوه عنه
في جناياته ثم عظمته بين ابناء جنسه بظهور تقواه وهدايته
ويرشد اليه ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن
تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال ودعاء الزائر
بالبر الناشئ عن التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان فتامل
انتهي والادعية المأثورة في الطواف وغيره كما في السعي والحلق

ويطول شرحها اي بيانها فواحشها من المطولات وقد
ذكرنا منها طرفا شافيا والحمد لله واما محظورات الا
حرام اي المحرمات بسببه ولو مطلقا وما لا حل فيها الاحبا
الا نية فعشرون كما في تنقيح اللباب للزركشي وحكمة تحريمها
ان فيها ترفها وهو اشعث اغبر كما في الحديث فلم يناسبه
الترفه احدها الوطي فيحرم علي الذكر وغيره ولو في دبر
بهيمة او بحايل اجماعا حتي تحرم علي المراة الحلال تمكين
المحرم منه لان فيه اعانة علي المعصية وعلي الزوج الحلال
مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها لقوله تعالي فلا رفث
الاية اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا فهو خبر بمعناه النهي
والرفث مفسرا بالجماع وثانيها وثالثها القبلة والمباشرة
كاللمس والمعانقة بشهوة فيحرمان كما في الاعتكاف علي
الذكر وغيره ولو لم ينزل او كان بحايل الا انه لا دم بحايل
كالنظر بشهوة وان انزل بخلاف غيرها نعم ان جامع
بعدهما فيه الدم دخل الدم واندرج في البدنة وقوله
بشهوة قيد فيهما خرج به القبلة والمباشرة لغير شهوة
فلا حرمة فيهما ولا فدية ورابعها الاستمناء باليد فيحرم
ولو لم ينزل ايضا او بحايل لكن لا تجب الفدية به الا ان
انزل خامسها النكاح اي عقده فلا يجوز ولا ينعقد سواء
كان الولي محرما او الزوج او الزوجة لكن لا فدية فيه لخبر
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وذكره الرجعة في الاحرام وكذا

خطبة

خطبة المراة ولا يحرمان وسادسها الطيب بمعني التطيب
فيحرم علي الذكر وغيره ولو في بدنه ولو باطنا بنحو اكل ما ظهر
فيه طعم الطيب او بمختلط او ريحه او لونه او ملبوسه ولو نعلا
بما تقصد رايحته غالبا ولو مع غيره كمسك وعود وكافور
حي او ميت وعنبر وورد وياسمين وريحان فارسي وغيره
واس وبنفسج ونمام ونوفر ونرجس بخلاف نحو تفاح و
سفرجل واترج من الفواكه لانها تقصد للاكل ونحو القرنفل
والسنبل والدارصيني والعفص وخشب المحلب والمصطكي و
ساير الابازير الطيبة لان المقصود منها غالبا التداوي ونحو
نور البادية كالشيح والقيصوم والشقايق والكمثري و[غير واضح]
والاترج بجامع عدم قصد الطيب منه فلا يحرم شي من ذلك
ولا فدية فيه تنبيه الاستعمال المحرم في الطيب هو ان
يلصقه في بدنه او ملبوسه علي الوجه المعتاد فيه فلو
مس طيبا او جلس عند عطار او مجمر كالكعبة فلزق
فيه ريحه لا عينه او حمل العود واكله لم يلزمه اثم
ولا فدية اما الاولي فلان الريح قد تحصل بالمجاورة
بلا مس فلا اعتبار به لكن يكره الجلوس ان قصد
الشم والا فلا واما الباقي فلانه لا يعد تطيبا وان
تبخر بالعود او حمل المسك في ثوبه او جعلته المراة
في جيبها او في حشو حليها فلا لان استعماله انما هو
ان يلصق علي بدنه او ثوبه ولو حمل المسك في كيس او
خرقة مشدودة او فارة غير مشقوقة او قارورة مصمة

ام لا يقصد منها التطيب كالعصفر والحنا فان القصد منها ... صح

الراس لم يلزمه شي وان وصلت اليه الرائحة او قصد
الطيب فانه به متطيبا فان فتحت الخرقة او القارورة
او شقت النارة لزماه كالجلوس على مكان مطيب من
ارض او فراش او داس عليه الا ان فرش عليه ثوبا
ولم يلصق به شي من غير الطيب فلا يلزمه شي لكن
اذا كان الثوب رقيقا كره ولو حيث رائحة الطيب
كالكادي بالدال المعجمة والغاغية بفتح الغاء وكسر الغين
المعجمة وفتح الياء ثمر الحنا فان كان بحيث لو اصابه الماء
فاحت حرم والا فلا وسابعها وما بعده الى حادي عشرها
لبس المخيط بالمهملة نحو المخيط بالمعجمة وفتح الميم كالقميص
ونحوه العمامة والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون
النون وفتح السين فتبع يلبس تحت العمامة من كل ما يستر
الراس عرفا وان لم تحط له كالعصابة والمرهم والحنا
الثخينين لا ما لا يعد ساترا الخيط ومرهم وحنا رقيقين
وتوسد نحو عمامة ووضع يد او زنبيل على راسه فان
قصد الحمل او الزنبيل استلزمته الفدية كما جزم به
جمع ومقتضاه الحرمة واستظلال بمحمل وان مس
راسه او قصد به الستر وانغماس بماء ولو كدرا وانما
عد نحو الكدر ساترا في الصلاة لان المدار ثم على ما منع
ادراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفي وان لم
يمنع ادراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج والثوب
الرقيق هنا كغيره فاندفع ما توهمه بعضهم من اتحاد

البابين

البابين ولو شد خرقة على جرح براسه لزمته الفدية
بخلافه في البدن لان الراس لا فرق فيه بين المخيط و
غيره بخلاف البدن ولبس نحو البرنس والخف للرجل
قيد في الحرمة اي تحرم لبس هذه الجملة على المحرم الذكر
ولو ساعة للنهي الصحيح عن لبسه للقميص والعمامة والبرنس
والسراويل والخف وتعتبر العادة في الملبوس اذ به يحصل
الترفه فلو ارتدى بالقميص او القبا او التحف بهما حالة
النوم او اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من
رقاع او لقي قبا او فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث
لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر وتقلد نحو
السيف او شد نحو الهميان او لف عمامة بوسطه ولم يعقدها
او شد طرف ازاره في طرف ردائه من غير عقد لكنه يكره
او غرز طرفي ردائه في ازاره فيجوز الجميع من غير فدية
بخلاف عقد الازار بازرار في عرى ان تقاربت وعقد
الرداء كذلك وان تباعدت وعقد طرفي ردائه بخيط او زرها
او خللها بخلال او مسلة فليس له شي منها لشبهه با
لسراويل او المخيط من حيث استمساكه بنفسه وهذا مما
يتساهل فيه عوام الحجاج فافهمه وفارق الازار
الرداء فيما ذكر بان الازار المتباعدة تشبه العقد
وهو في الرداء ممتنع لعدم احتياج اليه غالبا بخلاف
الازار لم تحريم ما ذكر لا يختص بجزء من بدن المحرم بل

يجزي في كل جزء منه ككيس اللحية والاصبع وخرج بقول
المصنف الرجل المراة فسياتي حكمها اخر الباب وثاني
عشرها لبس القفازين له اي للرجل وللمراة فيحرم عليها
وفي نسخة وعليه وعلي المراة لبس القفازين اي يحرم عليها
وهي احسن لان الاولي تحتاج الى تاويل اللام حتي للنهي
الصحيح عن ذلك قال الجوهري والقفازشي يعمل لليدين
يحشي بقطن ويكون له ازرار تزر علي الساعدين ليقيها
البرد ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره وخرج بالقفازين
غيرها كخرقة فلها لفها علي يديها بشد او غيره ولو لغير حاجة
نحو خضاب اذ لا تشبه القفازين لو لفها رجل علي يده لم
ياثم الا ان يعقدها او يشدها تنبيه ما ذكر من تحريم الملبس
والستر في غير المعذور اما هو فلا وفيه صور احدها
لو احتاج اليه لحر او برد او مداواة او احتاجت المراة
الي ستر وجهها جاز ووجبت الفدية لو لم تجد غيره حسا
بان لم يملكه ولا قدر علي تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف
الهبة لعظم المنة او شرعا كان وجده باكثر من ثمن او
اجرة مثله وان قال فله بلا فدية لبس السراويل التي
لا تاتي الاتزار بها عند فقد الازار فان تاتي حرم ح و
ولبس الخف لفقد النعل بشرط قطعه اسفل الكعبين وان
نقص به قيمته للامر بقطعه كذلك في حديث الشيخين وبه
فارق عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل علي العورة
قالوا لما فيه من اضاعة المال وكان وجه ذلك تفاهة نقص
الخف

الخف غالب بخلاف غيره وبحث بعضهم عدم جواز قطعه اذا وجد
المكعب اي الزربولة او الزربول فانه اضاعة مال وهو
متجه واستدامة لبسه ذلك بعد قدرته علي النعل والازار
حرام موجبه الدم والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم
من غير المخيط كالمداس المعروف اليوم والقاسومه والقبقاب
بشرط ان لا يستر جميع اصابع الرجل والا حرم كما علم بالاولي
مما مر من تحريمهم لبس الاصبع بخلاف السرموجة فانها
محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري وان لم يكن له كعب
والياني لاحاطتها بالاصابع فامتنع لبسها مع وجود ما لا
احاطة فيه ومن ثم قال بعضهم وحكم المداس وهو السرموجة
حكم الخف المقطوع فلا يجوز لبسها مع وجود النعلين علي
الصحيح انتهي فعلم ان ما ظهر من الكعب ورؤس الاصابع
يحل مطلقا لانه كالنعلين وما ستر الاصابع فقط او العقب
فقط لا يحل الا مع فقد الاول وظاهر اطلاقه الاكتفا بقطع
اسفل الكعبين انه لا يحرم وان بقي ما يحيط بالعقبين والاصابع
ظهور القدمين وعليه فلا ينافيه لانه مع وجود غيرها ومع
ذلك لو قيل انه لا بد من قطع ما يحيط بالكعبين والاصابع ولا
يضر استتار ظهور القدمين لان الاستمالة يتوقف علي
الاحاطة به دونها لكان متجها قال ابن حجر ثم رايت
النووي والاصحاب صرحوا بانه لا يلزمه قطع شي مما يستر

ظهورها وعللوه بانه لحاجة الاستمساك فهو كالاستعانة بشرا
النعل انتهى والصبي كالبالغ في جميع ما ذكر وياتي كما علم من
مقابلة الرجل بالمراة في كلام المصنف الا ان الاثم على
الولي والفدية في ماله لانه المورط له نعم ان فعل به ذلك
اجنبي كان طيبه فالفدية على الاجنبي فقط وثالث عشرها
الاصطياد اي التعرض لكل حيوان ماكول بري متوحش جنسه
وان استانس هو كدجاج الحبشة والرابع والخامس والسادس
عشرها قتل صيد وهو حقيقة كل متوحش طبعا لا يمكن
لا يمكن اخذه الا بحيلة طيرا كان او دابة مباحا او مملوكا
واكله اذا اصطيد له اي لاجله ان لم يدل به او يعلم
او اعانه او دل عليه بخلاف ما اذا لم يصد له ولم يفعل
شيا من ذلك والصيد غير حرمي فلا يحرم اكله لقوله صلى
الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل
منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان والدلالة عليه وجوابها
فتحرم هذه الاربعة على المحرم المذكور وغيره في الحل والحرم و
على الحلال في الحرم للاجماع المستند لقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه ولما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة
الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث وقيس بمكة

باقي

باقي الحرم وبالتنفير غيره من نحو الامساك والجرح بالاذى
وبالمحرم الحلال في الحرم فيحرم التعرض له ولجميع اجزائه
كلبنه وريشه وبيضه غير المذر ولو باحضانه لدجاجة
ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه او سعيه ممن يعدو
عليه الا بيض النعام المذر فيضمنه وان ضمن فرخه ايضا
ايضا لان الاتلاف لا تداخل فيه بوجه من وجوه التلف
او الايذاء ولو بالاعانة والدلالة كالتنفير الا لضرورة
كما هو ظاهر كان ياكل طعامه او ينجس متاعه بما ينقص
قيمته لان هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله
لصياله عليه اذا لم يندفع الا به ولا يضمنه وخرج بالماكول
غيره اذ منه موذ طبعا فيندب قتله كالفواسق الخمس والحية
[illegible] والاسد والذئب والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث
والبق والزنبور وكل موذ وكالقمل نعم يكره التعرض لقمل
شعر اللحية والراس لئلا ينتتف الشعر فان قتله فدى الواحدة
ولو بلقمة ندبا وكالقمل الصيبان وهو بيضه ومنه ما فيه نفع
وضر كقرد وصقر وباز وفهد فلا يندب قتله لنفعه
ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس
وجعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم قتل النمل
السليماني والنحل والخطاف والضفدع والهدهد والصرد
غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق
كما في المهمات عن البغوي والخطابي وكذا بالاحراق ان

مطلب في قتل البرغوث

نفين طريقا لدفعه وبالبري والبحري وهو ما لا يعيش
الا في البحر وان كان البحر في الحرم وكالبحر الغدير والبير
والعين اذ المراد به الماء فان عاش في البر ايضا فبري
كالطير الذي يغوص فيه انه لو ترك فيه لهلك وبالمتوحش
الانسي كنعم وان توحش اذ لا يسمى صيدا وبالمتولد المذكور
غيره كذيب مع شاة وحمار اهلي مع زرافة بناء على ما في
المجموع انها غير ماكولة ودونس مع بقر لان تلك الثلاثة
لم توجد في طريق واحد من هذه **تنبيه** اذا اتلف من
من حرم عليه ما ذكر صيدا او تلف تحت يده ضمنه بالجزاء
الاتي مع قيمته ان كان مملوكا وان اخذه برضا مالكه كعارية
وقد الغز ابن الوردي في ذلك فقال عندي سؤال حسن
مستطرف فرع على اصلين قد تفرعا قابض شي برضا مالكه
ويضمن القيمة والمثل معا نعم ان قتله لصياله او لعموم الجراد
للطريق ولم يجد بدا من وطيه او بياض او فرخ بنحو فرشه
ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عن فسد بها او كسر بيضة
فيها فرخ فطار وسلم او اخذه من فم هر ليداويه فمات
لم يضمنه كما لو انقلب عليه في نومه او اتلفه غير مميز و
جهات ضمان الصيد ثلاثة مباشرة وان اكره لكنه يرجع
على امره وسبب ومنه هنا ان ينصب حلال شبكة او يحفر
بيرا لو عدوانا بالحرم او ينصبها محرم حيث كان فيختل
بها صيد ويموت او نحوها تعديا او يرسل كلبا ولو غير

معلم

معلم او يحل رباطه او يحل بتنفيره وان لم يرسله فيقتل
صيدا او ينفره فينفر ويموت او ياخذه سبع او يصدمه نحو
شجرة وان لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن تنفيره حتى يسكن
او يزلق بنحو بول مركوبه في الطريق وفارق المحرم من
بالحرم في الجزاء لان حرمة الحرم لذات المحل فلم يفترق الحال
بين المتعدي وغيره بخلاف الاحرام فانها الوصف فافترق
المتعدي من غيره ويفرق بين ضمانه بنصب الشبكة مطلقا
وعدمه بالحفر المباح بان تلك معدة للاصطياد بها فهي
مقصود من نصبها ما لم يصرفه بنحو قصد اصلاحها بخلاف
الحفر ولذا كان نصبها عليه بنحو ادغيره لو دابة فمات ثم
ويضمنه كالغاصب ويلزمه رده لمالكه نعم لا اثر لو وضعها
لتخليصه من هر او سبع او انه كان مرادا رده له فسقطت
القيمة وضمنه بالجزاء حتى او محرم ضمن وكان ذو اليد
طريقا في الضمان برسله مالكه فيسقط الجزاء ولو دل
المحرم اخر على صيد ليس في يده فقتله او اعانه بالة او
نحوها اثم ولا ضمان او بيده والقاتل حلال ضمن المحرم
فقط لا حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل **فائدة**
ومذبوح المحرم مطلقا ومن بالحرم لصيد لم يضطر احدهما
لذبحه ميتة عليه وعلى غيره وكذا محلوبه وبيض
كسره وجراد قتله كما قاله جمع لكن الذي في المجموع الحل
لغيره وجايع غير اضطر لذبحه لجوع حل له ولغيره

وصابع وفا من غيرها الحلق وتقليم الاظفار اي
ازالتها او بعضها وان قل تقلم او كسر ونحوه من يديه
ثم حليه فهي مان علي الذكر وغيره وذلك لقوله تعالي
ولا تحلقوا روسكم اي شيا من شعرها والحق به شعر
بقية البدن والظفر الجامع ان في الكل ترفها ينافي
كون المحرم اشعث اغبر له قلع شعر نبت داخل جفنه
وتاذي به ولو ادني تاذ وله قطع ما غطي عينيه
ما طال من شعر حاجبيه وراسه كرفع الصايل وما
انكسر من ظفره وتاذي به ولا فدية كما لو قطع
اصبعه وعليها شعر او ظفر او كشط جلدة راسه و
عليها شعر التبعيه وان حرمت ابانة الجلد من
حيثية اخري نعم تسن الفدية ومنه يوخذ كما قال
ابن حجر انه لا فرق بين قطع و كشط ذلك لعذر وغيره
لان التعدي بذلك لا يمنع التبعية خلافا لمن بحث
الفرق وجوع بمن نفسه ازالته من غيره فان كان
حلالا فلا شي لكن ان كان بغير اذنه اثم وعزر او محرما
لم يدخل وقت تحلله باذنه او سكوته مع قدرته علي
الدفع والفدية علي المحلوق لانه المترفه ولتفريطه
فيما عليه حفظه والحرمة عليهما وتحلق لهم المباشر
يقدم علي الامر ما لم يعد التقع علي الامر الا تري
انه لو امر الغاصب قصابا بذبح شاة غصبها لم تضمنها

الا

الا الغاصب اي ضمان مستقر والا فهو طريق فيه فان
كان بغير اذنه ولم يطيق منعه بان كان نايما او مكرها
او مجنونا او مغمي عليه تعلق الخالق ولو حلالا وللمحلوق
مطالبته باخراجها لان نسكه يتم باداها وله اخراجها
عن الخالق لكن باذنه كالكفارة تنبيه قد يشكل تعليلهم
وجود الفدية في الحلق بالترفه بانهم جعلوه من
انواع التعزير فذلك يستلزم لكونه مزريا ومنافيا لكونه
ترفها اذ هو الملايم للنفس ويلزم من ملايمته لها عدم ازرايه
بها وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من
حيث انه يوفر كلفة الشعر وجناية من حيث ان الشعر جمال
في عرف العرب المقدم علي غيره ولكونه جناية سن لحوق
الناسي غيره وعمالا لم يحلق صلي الله عليه وسلم راسه الا
في نسك فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل
الاول قلت اما الاول فلان فيه وضع زينته لله تعالي
فاشبه الطواف من حيث انه اعمال للنفس في السعي لله
واما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بنهايتها
السلام من الصلاة المعلم بحصوله من الافات للمصلي و
اما بتعاطي ضدها كتعاطي الفطر في الصوم او دخول وقته
ولهذا الحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام
الموجب له لكون المحرم اشعث اغبر فكان له دخل في
تحلله فايده اذا ازال ثلاث شعرات او اظفار فاكثر

ولا ... بان التحلل من محل الاذاله ونسها عرفا لزمه
الفدية الاتية حتى لو حلق شعر راسه وبدنه او ازال
اظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد
فعلا واحدا وفي الشعرة او الظفر او بعض كل منه وفي
الشعرتين او بعضهما مدان لهذا ان اختار الدم فان اختار
الصوم فيوم في الاول ويومان في الثاني كذا قاله جمع
منهم الاسنوي وقال انه متعين وخالفه اخرون منهم
البلقيني وابن العماد فاعتمدوا ما اطلقه الشيخان
كالاصحاب من انه لا يجزي غير المد في الاول والمدين في
الثاني سوا اختار دما او لا وكذلك افتى شيخنا الرملي
وللمعذور بان اذاه الشعر او الشعر بدا لا يحتمل عادة
لنحو قمل او مرض او حر او وسخ ولا نيا في هذا ما مر في
نحو المنكسر وشعر العين لان من شانه ان لا يصبر عليه فا
كتفي فيه بادنى تادي بخلاف هذا ومن ثم لم تجب
هناك فدية ان يزيل ما يحتاج الى ازالته من شعر او ظفر
ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية نزلت فيمن اذاه هوام راسه فامره صلى الله عليه
وسلم بالحلق ثم بالفدية الاتية قاعدة كل محظور بالاحرام
ابيح للحاجة فيه الفدية الا الاله نحو شعر العين كما تقدم
والا نحو لبس السراويل والخف المقطوع فيما مر احتياطا
لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة فكل محظور

بالاحرام

بالاحرام فيه الفدية الا عقد النكاح والنظر بشهوة والقبلة
كذلك بحايل وان انزل والاستمنا اذا لم ينزل والاصطياد
اذا ارسل الصيد والتسبب بنحو امساك في قتل غير الصيد
واكل ما صاده او ذبحه محرم غيره وما صيد او ذبح لاجله
وعكس الصيد وتنفيره ووضع يده عليه فانه لا يضمنه ما دام
حيا وارسال السهم والكلب على الصيد اذا لم يتلفه كما سبقت
الاشارة الى جميعه فيما تقدم و تاسع عشرها والعشرون
دهن بفتح اوله مصدر بمعنى التدهن شعر الراس و
اللحية الواو بمعنى او فيحرم دهن كل منهما او محلوقه
على الذكر وغيره باي دهن كان كزيت وزبد ولو
غير مطيب لان فيه ولو من المراة تطيب وما ترفها
كترفه الطيب المنافي لكون المحرم اشعث اغبر اي
شانه المامور به ذلك بخلاف راس اقرع واصلع
وذقن امرد وبقية شعر البدن فلا يحرم دهنها بما
لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها وفارق ما
مر في المحلوق لانه يقصد به تحسين ما ينبت بعده
نعم قيد الزركشي وغيره مسالة الامرد بما اذا لم تكن
اول نبات لحيته والا فينبغي تحرمه لانه يصير في
معنى المحلوق المتقدم وفيه النظر ح الوجه ان
شعور الوجه كاللحية الا شعر الخد والجبهة اذ لا

يقصد تحسينها بحال وحينيذ فلينبغيه لما لا يحل يحصل عنه كثير وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم او التعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحذر عنه ما امكن وظاهر قوله شعر انه لا بد من ثلاثة ويتجه الاكتفاء بدونها ان كان مما يقصد به التزيين لان هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر تنبيه يحرم عليه بل وعلي الحلال دهن نحو راس المحرم كحلقه فلا نزيد علي ايمتن وله غسل راسه وبدنه بخطمي وسدر والاولي تركه حتي في ملبوسه ما لم يفحش وسخه وتسريح شعره برفق فيها خشية الانتتاف الموجب للدم ولا دم عليه ان شك هل انتتف بالمشط حال التسريح او بالحك او بنفسه لان الاصل براة الذمة نعم يكره حك الشعرة لا جسده بالاظفار لا بانامله وتسريحه وتقليبه وله الاكتحال بما ليس فيه طيب وزينة كالتوتيا فان كان فيه طيب حرم او زينة كالاثمد كره الا لحاجة كرمد والكراهة في المراة اشد وانشا شعر مباح ونظر في مراة واحتجام وفصد ما لم يقطع بهما شعرا ولم يضطر اليهما وقول المصنف رحمه الله زيادة علي ما تقدم ازالة الاذي الظاهر انه عطف تفسير علي الحلق والتقليم لا شي اخر بدليل قوله الاتي وتحرم في فدية الاذي الي اخره وهو احسن ما تحمل عليه

عبارة

عبارته لان الازالة ان فسرت بغسل الراس والبدن بنحو خطمي بذلك جايز كما تقدم او باخذ نحو القمل من شعر الراس او اللحية فذلك مكروه لا حرام الا علي قول ضعيف لبعضهم وشرط الاثم في المحرمات كلها العقل الا السكران المتعدي بسكره وعلم الاحرام والتحريم وكون الممسوس طيبا او التقصير في التمام او التعمد والاختيار وكذا الفدية الا نحو الحلق والصيد كما سياتي فان فعل المحرم شيا من ذلك المحرمات السابقة ناسيا للاحرام او جاهلا بالتحريم او لكونه طيبا والفصل وهو انه لا فدية ولا حرمة عليه والاستمتاع كالصيد واللبس والدهن والجماع ومقدماته لما صح انه صلي الله عليه وسلم لم يوجب الفدية علي من لبس مطيبا جاهلا وتجب الفدية في الاتلاف ناسيا علي سائر الاتلافات وقوله في الاظهر راجع الي الحلق فقط وانما جري الخلاف فيه لان فيه شائبة من الاستمتاع والاتلاف وان فعل شيا منها مكرها فلا فدية عليه مطلقا ولا حرمة نعم ان زال الكراه وتوالي في الازالة لزمته الفدية كالناسي اذا ذكر والجاهل اذا علم والله اعلم فايدة

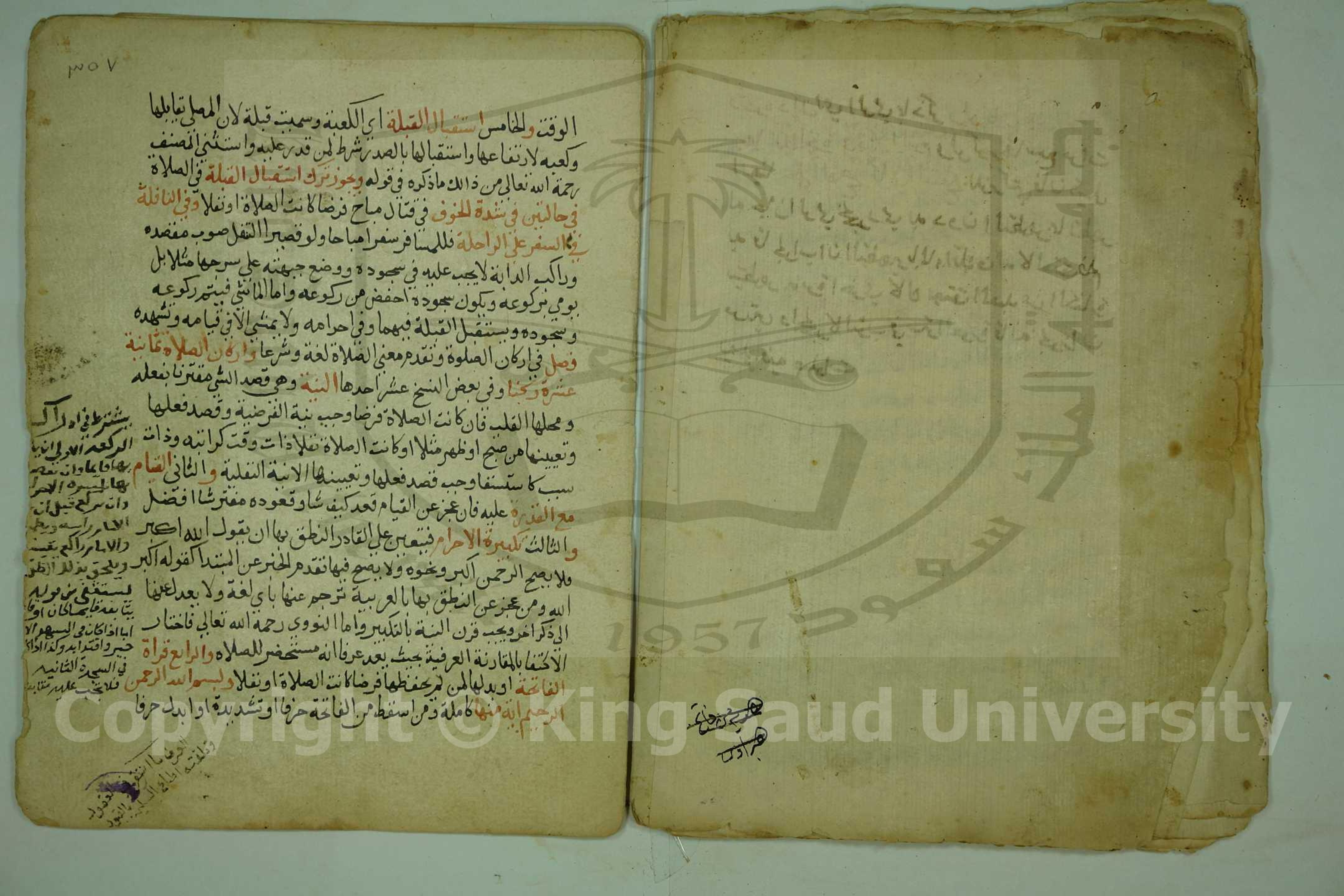
علم من كلام المصنف رحمه الله ان المحظورات
المتقدمة تنقسم الي استمتاع كالتطيب والي استهلاك
كالحلق واذا باشر المحرم محظورين مثلا فتارة
يكونان من الاستمتاع وتارة من الاستهلاك وتارة
من مجموعهما فان كان من الاستمتاع واتحد نوعهما
كما اذ لبس صنفين من المخيط كقميص وعمامة او
صنفا مرة بعد اخري واتحد الزمان والمكان ولم
يتخلل بينهما تكفير لم يتعدد الجزا فان كفر من
الاولي فلا بد من كفارة للثاني وان نوي بها ما بين
اللبس من الماضي والمستقبل علي الاوجه وان اختلف
نوعهما فان كان بفعلين كلبس وطيب تعدد مطلقا
او بفعل كلبس ثوب مطيب فلا وان كان من الاستهلاك
كالحلق والصيد او الحلم او من مجموعهما فلا تداخل
بل يتعدد الجزا مطلقا هذا كله في غير دم الجماع اما هو
فلا يتداخل مطلقا كما سيجي ومكروهات الحج اي المكروهات
فيه سبعة الاول الجدال لقوله تعالي ولا جدال في
الحج اي لا تجادلوا فهو خبر بمعني النهي ولم يقتضي
الفساد لرجوعه الي معني خارج عن الحج والثاني
النظر الي المراة ونحوها بشهوة لكن الاصح من
كلامهم حرمته حينئذ وهو الاصح ويدل عليه جعل المصنف

فيما سبق القبلة من المحرمات اي لانها من مقدمات
الوطي فيوخذ من العلة ان النظر بشهوة كذلك
ويمكن حمل كلام المصنف هنا علي كلامهم بحمل الكراهة
للتحريم بالنسبة الي النظر بشهوة ولذا لم يحسبه من
السبعة وللتنزيه بالنسبة الي غيره بناء علي المختار
عند امامنا الشافعي رضي الله عنه من جواز استعمال
المشترك في معنييه معا وقيل كلامهم محمول علي
تكرير النظر بشهوة كما قالوا في الصوم وكلامه علي
عدمه اذ اسقط النظر من المكروهات فالثاني
تسمية الطواف اي المراة منه شوطا اذ الشوط
الهلاك وفي نسخة وفيه نظر وجههم ان الكراهة
انما تثبت بنهي الشارع ولم يرد ولا ينافيه كراهة
الشافعي والاصحاب ذكرلانها كراهة تنزيه كما كراهة
تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق
وليست شرعية لصحة ذكر العقيقة في الاحاديث
والشوط في كلام ابن عباس وغيره ومع لا جناح
الي اختيار المجموع عدم الكراهة علي انه يوهم انها
المذهب ولكنها خلاف المختار والبين كذكرهم لما

علمت انها كراهة لذاته فان قلت يؤيده كراهة
تسميه المغرب عشا والعشا عتمة شرعا قلت يفرق
بان ذلك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا والثالث
صوم يوم عرفة بها اي بعرفة لانه خلاف الفاضل
الوارد كما تقدم والرابع والخامس والسادس اخذ
حصي الجمار من المسجد او الحرة موضع نجس كالمرحاض
اما الاول واما ترسه الثاني فلما صح ان المقبول يرفع
والمردود يترك كما مر واما الثالث فللنجاسة نعم ان
غسله زالت اذا لم يكن من مرحاض اما هو فلا تبقى
الاستقذاره كما انه لا تزول كراهة الاكل في اناء
بول لذلك ومحل الكراهة في المسجد اذا لم تكن
وقفا عليه ولا جرامة والاحرم وعليه حمل خبر
ابي داود ان النبي قال ان الحصي لتناشد مخرجها
من المسجد ويكره الاخذ من الحل ايضا لعدوله عن
الحرم المحترم ومن ملك الغير اذا علم رضاه او اعرض
عنه والا حرم ويحرم كسر الحصي بل يلتقطه بلا كسر
لانه صلي الله عليه وسلم امر بالتقاطه ونهي عن كسره
ولانه قد يفضي الي التاذي فان رمي بشي مما كره
اجزاه والسابع الرمي بحصاة قد رمي بها على
احد وجهين في جوازه وهو المرجح كما تقدم

ويجزه

ويجزه ذلك اي الرمي بما ذكر ولو كان هو الرامي
بها تلك الجمرة في ذلك اليوم ولو كررها سبع مرات
ايضا على الاصح كما في التنقيح للزركشي فان قيل
له جاز الرمي بحجر رمي به دون التطهير بما تطهر
به فالجواب ان التطهير بالماء اتلاف له كالعتق فلم
يتطهر به مرة اخري كما لا يعتق العبد عن الكفارة
مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة فانه يجوز ان
يصلي فيه صلوات



الوقت **و**الخامس **استقبال القبلة** اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي تقابلها
وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف
رحمة الله تعالى من ذالك ماذكره في قوله **ويجوز ترك استقبال القبلة** في الصلاة
في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا **وفي النافلة**
في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده
وراكب الدابة لايجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل
يومي بركوعه ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده

فصل في اركان الصلوة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا **واركان الصلاة ثمانية**
عشرة ركنا وفي بعض النسخ عشر احدها **النية** وهي قصد الشيء مقترنا بفعله
ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها
وتعيينها من صبح اوظهر مثلا اوكانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة وذات
سبب كا ستسقا وجب قصد فعلها وتعيينها لانية النفلية **و**الثاني **القيام**
مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شا وقعوده مفترشا افضل
والثالث **تكبيرة الاحرام** فيتعين على القادر النطق بها ان يقول الله اكبر
فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقدم الخبر عن المبتدا كقوله اكبر
الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة ولا يعدل عنها
الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي رحمه الله تعالى فاختار
الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة **والرابع قراة**
الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا **وبسم الله الرحمن**
الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا

منها حرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراءة ويجب
ترتيبها بان يقراء اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض
كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المأموم في اثناء فاتحته
لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالات ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه
لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متوالية
عوض الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث
لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي
بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها والخامس
الركوع واقل فرضه لقايم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما
فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية
الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه والسادس الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف
رحمه الله تعالى يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي
رحمه الله تعالى في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع
الرفع من الركوع وهو الاعتدال قايما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه
من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي
الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهته
المصلي موضع سجوده من الارض او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود بلا
رفع يديه ويضع ركبتيه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث

بنال الموضع

بنال الموضع بجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث
لو فرض تحته قطن مثلا لا تكبس وظهر اثره على يده لو فرضت تحته والحادي عشر
الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سواء صلى قايما او قاعدا او مضطجعا واقله سكون حركة
اعضايه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار
الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين والرابع
عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على محمد واكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال
سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واشعر كلام المصنف رحمه الله تعالى بان الصلاة على
ال لا تجب وهو كذلك بل سنة والسادس عشر التسليمة الاولى وتجب ايقاع السلام
حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة
الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة في قول وهذا وجه
مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر
ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
على ما ذكرنا يستثنى منه وجوب مقارنة النية تكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس
الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام والصلاة سننها قبل

بعده

الدخول فيها شيان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت
صلاة مفروضة والفاظه مثنى مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره
فواحدة والاقامة وهي مصدر اقام سمي بها الذكر المخصوص لانه تقيم الى الصلاة
وانما يشرع كل من الاذان والاقامة المكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها شيان التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت في اخر الوتر في النصف الثاني من شهر
رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت
فلو قنت باية تتضمن الدعا وقصد القنوت حصل سنة القنوت وهيااتها اي الصلاة
واراد بهيااتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند
الرفع منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه
وهو ان يقول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره
والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في
الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ
والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح واولتا
المغرب والعشا والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكره
والتامين اي قول امين عقب الفاتحة لقاريها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة
اكد ويومن الماموم مع تامين امامه ويجهر به وقراة السورة بعد الفاتحة لامام
ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون قراة السورة بعد الفاتحة فلو قدم
السورة عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب
من الركوع

من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله
سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك
الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال في هذا التسبيح سبحان
ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا
والاكمل في التسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس
للتشهد الاول والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث تسامت روسها الركبة ويقبض
اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من اليمين فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها
حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولم تبطل
صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى
ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من
جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان
المصلي يخرج يسراه على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى
فسبق انها من اركان الصلاة فصل في امور يخالف فيها المراة الرجل
في الصلاة وذكرها المصنف رحمه الله تعالى في قوله والمراة تخالف الرجل في
خمسة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه
عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر في
موضع الجهر وتقدم بيان موضعه واذا نابه اي اصابه شي في صلاته سبح فيقول

حديث
امرت ان اسجد على سبعة
اعظم ولا اكف شعرا و

سبحان العظيم القادر الكريم الحليم الستار الرحيم

والمعتمد ان مع الاطلاق تبطل

سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط تبطل
وعورته ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف
الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة
عنهم جهرت واذا نابها شي في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار
فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها
والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها
في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين
سرتها وركبتها فصل في عد مبطلات الصلاة والذي يبطل الصلاة احدى
عشر شيا وفي بعض النسخ عشرة اشيا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين
سوا تعلق بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة
يابسة فنفض ثوبه حالا او وقعت عن ثوبه لم تبطل صلاته وانكشاف
العورة عمدا فان كشفها ريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية
كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل
والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه
الصورة جاهلا تحريم ذلك وكذا ان كان ناسيا قليلا فلا تبطل بخلاف الكثير
والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل فصل وركعات الصلاة وفي بعض النسخ عدد ركعات الفرايض اي في
كل يوم في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات
كل يوم فرايض

بحضرة
بحضرة

٣٦